

تَفْصِيلُ

وَسَبَابِلُ الْمُسْتَعْجِرِ

إِلَى تَفْصِيلِ سَبَابِلِ الْمُسْتَعْجِرِ

تألِيفُ

لِفَضْلِ الْجَنَاحِيِّ

الْقَسِيقُ يَحْمَدُ بْنُ الْكَوَافِرِ الْأَمَامِيُّ

لِتَوْفِيَّةِ ١١٠٤ هـ

الْجَمِيعُ الْعَالَمُ وَالْمُشْرِقُ وَالْمُغْرِبُ

تَحْكِيمُ

مِيقَاتُهُ الْمُسْتَعْجِرِ لِجِنَاحِ الْجَنَاحِيِّ



نَفْضِيلَةِ

# وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيلِ مِنْدَانِ الْشِّعْرِ

تألِيفُ

الْفَقِيرِ الْمَجْدُدِ

الشِّيْخُ حَمْدَلِهِ الْحَسَنُ الْعَامِلِيُّ

المتوفى سنة ٤١٠ هـ

الجزءُ السَّابِعُ وَالْعِشْرُونُ

تَحْقِيقُ

مَوْسِيَّةُ الْبَلْدَةِ لِلْأَحْمَادِ الْمُرْكَاتِ

الحرّ العاملي ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .  
تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشرعية / تأليف : محمد بن الحسن  
الحرّ العاملي ; تحقيق : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .  
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

ج ٣٠

الفهرسة طبق نظام فيها .

المصادر بالهاشم . اللغة عربية .

حديث ، أحكام فقهية ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .  
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢ BP ١٣٩٥ و ٤ ح  
٤٥٦٧٩٧٩ رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شابل (ردمك) ٨ - ٠٠ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شابل (ردمك) ٥ - ٢٧ - ٩٦٤ - ٥٥٠٣ - ٩٧٨ - ج ٢٧

ISBN 978 - 964 - 5503 - 27 - 5 / VOL. 27

الكتاب : تفصيل وسائل الشيعة / ج ٢٧

المؤلف : المحدث الشيخ الحرّ العاملي ، المتوفى سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادى الأولى ١٤٣٨ هـ

الفلم والألوان الحساسة : تيزهوش

المطبعة : الوفاء

الكمية : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الورقة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان




جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت للبيت لإحياء التراث  
تم العقد: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ٣-١  
ص. ب ٩٩٦ ٣٧١٨٥ هاتف: ٥-٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس:

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب القضاء**




## **فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :**

أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به .

أبواب آداب القاضي .

أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى .



# **تغصيل الأبواب**

## **أبواب صفات القاضي ، وما يجوز أن يقضي به**

١ - باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة ، فلا يجوز الترافع إلى قضاة الجور وحكامهم ، إلا مع التقىة والخوف ، ولا يمضي حكمهم وإن وافق الحق

[ ٣٣٠٧٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : أيمما مؤمن قدّم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائز ، فقضى عليه بغير حكم الله ، فقد شركه في الإثم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٠٨٠ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن

---

## **أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به**

الباب ١  
فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١١ .

(١) الفقيه ٣ : ٤ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٨ . ٥١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١١ .

هارون بن حمزة الغنوبي ، عن حُرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال في<sup>(١)</sup> رجل كان بينه وبين أخي له معاشرة في حق ، فدعاه إلى رجل من إخوانه<sup>(٢)</sup> ليحكم بينه وبينه ، فأبى إلا أن يرافعه إلى هؤلاء ، كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ إِنَّمَا أَنْزَلُ إِلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمَاتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ ﴾<sup>(٣)</sup> الآية .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٠٨١ ] ٣ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الله بن بحر ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله عز وجل في كتابه : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ ﴾<sup>(٦)</sup> ، فقال : يا أبو بصير ! إن الله عز وجل قد علم أنَّ في الأمة حُكَّاماً يجورون ، أما إِنَّه لِمَ يعنِ حُكَّامُ أهْلِ الْعِدْلِ ، ولَكَنَّهُ عَنِ حُكَّامِ أهْلِ الْجُورِ ، يا أبا محمد ! إِنَّه لِوَكَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقَّ ، فَدَعَوْتُهُ إِلَى حُكَّامِ أهْلِ الْعِدْلِ ، فَأبَى عَلَيْكَ إِلَّا أَنْ يَرَافَعَكَ إِلَى حُكَّامِ أهْلِ الْجُورِ لِيَقْضِيَ لَهُ ، لَكَانَ مِنْ حَاكِمِي إِلَى الطَّاغِيَاتِ ، وَهُوَ قَوْلُ الله عز وجل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَرْعَمُونَ أَنَّهُمْ ظَالِمُونَ إِنَّمَا أَنْزَلُ مِنْ قَبْلِكُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَكَّمُوا إِلَى الظَّالِمَاتِ ﴾<sup>(٧)</sup> .

(١) في المصادر : «أيما» بدل «في» .

(٢) في الفقيه : إخوانكم (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه .

(٣) النساء ٤ : ٦٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣ / ٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٢٠ / ٥١٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٤١١ / ٣ .

(٦) البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٧) النساء ٤ : ٦٠ .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن أبي بصير<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٤)</sup>.

[ ٣٣٠٨٢ ] ٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ فقال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل ، فإنما تحاكم إلى طاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقه ثابتا ، لأنَّه أخذه بحكم الطاغوت ، وقد أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكِمُوا إِلَى الظَّاغُوتِ وَقَدْ أَمْرُوا أَن يَكُفُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup>. الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمعون ، عن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله<sup>(٣)</sup>.

[ ٣٣٠٨٣ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال ، قال : قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام) : إياكم أن يحاكم بعضكم ببعضًا إلى أهل الجور ، ولكن انظروا إلى رجل منكم ، يعلم شيئاً من قضايانا<sup>(١)</sup> ، فاجعلوه

(٣) تفسير العياشي ١ : ٨٥ / ٢٠٥.

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٩ / ٥١٧.

٤ - الكافي ١ : ٥٤ / ١٠ ، وفي ٧ : ٤١٢ / ٥ باختلاف يسر .

(١) النساء ٤ : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٨ / ٥١٤.

(٣) التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥.

٥ - الفقيه ٣ : ٢ / ١ .

(١) في المصدر : فضائنا .

بینکم<sup>(٢)</sup> ، فإني قد جعلته قاضياً ، فتحاكموا إليه .

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خديجة مثله ، إلا أنه قال : شيئاً من قضائنا<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٠٨٤ ] ٦ - وبإسناده عن معلى بن خنيس ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : قلت له : قول الله عز وجل : « إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْتُوا الْأَمْمَاتِ إِلَيْ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ »<sup>(١)</sup> ، فقال : عدل الإمام : أن يدفع ما عنده إلى الإمام الذي بعده ، وأمرت الأئمة أن يحكموا بالعدل ، وأمر الناس أن يتبعوهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي المغراة ، عن إسحاق بن عمار ، عن ابن أبي يغفور ، عن معلى بن خنيس مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٠٨٥ ] ٧ - وبإسناده عن عطاء بن السائب ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال : إذا كتم في أئمة جور فاقضوا في أحکامهم ، ولا تشهدوا أنفسكم فقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

ورواه الشيخ كما يأتي<sup>(١)</sup> .

(٢) في المصدر زيادة : قاضياً .

(٣) الكافي ٧ : ٤١٢ / ٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٩ / ٥١٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢ / ٢ .

(١) النساء ٤ : ٥٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢٣ / ٥٣٣ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣ / ٣ .

(١) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

[٣٣٠٨٦] ٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء ، فيتراضيان برجل مثنا ، فقال : ليس هو ذاك<sup>(١)</sup>، إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط .

[٣٣٠٨٧] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن علي بن فضال ، قال : قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) ، وقرأته بخطه ، سأله ما تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَامِ﴾<sup>(٢)</sup> ، (فكتب بخطه : الحكماء، القضاة)<sup>(٣)</sup> ، ثم كتب تحته : هو أن يعلم الرجل أنه ظالم ، فيحكم له القاضي ، فهو غير معذور في أخذه ذلك الذي قد<sup>(٤)</sup> حكم له ، إذا كان قد علم أنه ظالم .

[٣٣٠٨٨] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمد بن مسلم ، قال : مرّ بي أبو جعفر (عليه السلام) ، أو أبو عبد الله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> ، وأنا جالس عند قاضٍ بالمديمة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال لي : ما مجلس رأيك فيه أمس؟ قال : قلت : جعلت فداك ، إنَّ هذا القاضي لي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتعمَّ من في المجلس .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

. - التهذيب ٦ / ٢٢٣ : ٥٣٢ .

(١) في المصدر : هو ذلك .

. - التهذيب ٦ / ٢١٩ : ٥١٨ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٨ .

(٢) في المصدر : قال : فكتب إليه بخطه : الحكماء، القضاة ، قال : .

(٣) لم يرد في المصدر .

. - التهذيب ٦ / ٢٢٠ : ٥٢٠ .

(١) في المصادر : وأبو عبد الله عليه السلام .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٠ / ١ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٢ - باب أن المرأة لا تولى القضاء

[ ٣٣٠٨٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين ببيانه عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته (عليهم السلام) في وصية النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ) عليه السلام ، قال : يا علي ! ليس على المرأة<sup>(١)</sup> الجمعة - إلى أن قال : - ولا تولى القضاء .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

## ٣ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام ، أو من يروي حكم الإمام ، فيحكم به<sup>(٤)</sup>

[ ٣٣٠٩٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) يأتي في البابين ٣ و ١١ من هذه الأبواب .

### الباب ٢

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأذان ، وفي الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجمعة ، وفي الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : النساء .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب الآتي من هذه الأبواب ، ما يدل عليه بعمومه .

### الباب ٣

فيه ١٠ أحاديث

(٤) علق المصنف هنا بقوله : الأحاديث الثلاثة الأولى رواها الكليني في كتاب القضاء ، والباقي في الأصول من الكافي ، وكذا جملة من أحاديث هذه الأبواب ، وبعضها في الروضة ، أيضاً .

ـ منه روه .

ـ الكافي ٧ : ٣ / ٤٠٧ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لما ولى أمير المؤمنين (عليه السلام) شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٠٩١ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن يعقوب ابن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : يا شريح ! قد جلست مجلساً لا يجلسه<sup>(٢)</sup> إلا نبي أو وصيّ نبي ، أو شفيعي .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> ، وكذا رواه في (المقنع)<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٠٩٢ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اتقوا الحكومة ، فإنّ الحكومة إنما هي للإمام العالى بالقضاء ، العادل في المسلمين لنبي<sup>(١)</sup> ، أو وصيّ نبي .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن خالد<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٢١٧ / ٥١٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٤٠٦ / ٢ .

(١) في الفقيه : ما جلسه (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه .

(٢) الفقيه ٣ : ٤ / ٨ .

(٣) المقنع : ١٣٢ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٧ / ٥٠٩ .

٣ - الكافي ٧ : ٤٠٦ / ١ .

(١) في التهذيب : كتبه (هامش المخطوط) ومكذا في الفقيه المطبع .

(٢) الفقيه ٣ : ٤ / ٧ .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٠٩٣ ] ٤ - وعن عليٌّ بن محمد ، (وغيره)<sup>(١)</sup> ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جمِيعاً ، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عَنْ حَدَّثِهِ مَنْ يُوْتَقُ بِهِ ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إنَّ النَّاسَ آلَوا<sup>(٣)</sup> بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى ثَلَاثَةِ : آلَوا إِلَى عَالَمٍ عَلَى هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ ، قَدْ أَغْنَاهُ اللَّهُ بِمَا عَلِمَ عَنْ<sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ ، وَجَاهَلَ مَدْعَةَ الْعِلْمِ ، لَا عِلْمَ لَهُ ، مَعْجَبٌ بِمَا عَنْهُ ، قَدْ<sup>(٥)</sup> فَتَتَّهِ الدُّنْيَا ، وَفَتَنَ غَيْرَهُ ، وَمَتَعَلَّمٌ مِنْ عَالَمٍ عَلَى سَبِيلِ هَدَىٰ مِنَ اللَّهِ وَنِجَاهَ ، ثُمَّ هَلَكَ مِنْ أَدْعَىٰ ، وَخَابَ مِنْ افْتَرَىٰ .

[ ٣٣٠٩٤ ] ٥ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغباء ، فتحن العلماء ، وشيعتنا المتعلمون ، وسائر الناس غباء .

[ ٣٣٠٩٥ ] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) ، وعنه رجل من أهل البصرة<sup>(١)</sup> ، وهو يقول : إنَّ الحسن البصري

(٣) التهذيب ٦ / ٢١٧ / ٥١١ .

٤ - الكافي ١ : ٢٦ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيأسامة .

(٣) آل : رجعه الصالحة (أول) ٤ : ١٦٢٨ .

(٤) في المصدر زيادة : على علم .

(٥) في المصدر : وقد .

٥ - الكافي ١ : ٢٦ / ١ .

٦ - الكافي ١ : ٤٠ / ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : يقال له : عثمان الأعمى .

يَزْعُمُ أَنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْعِلْمَ تُؤْذِي رِيحَ بَطْوَنِهِمْ أَهْلَ النَّارِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فَهَلْكَ إِذَا مَؤْمِنٌ آلُ فِرْعَوْنَ<sup>(١)</sup> ، مَا زَالَ الْعِلْمُ مَكْتُومًا مِنْ بَعْثِ اللَّهِ نُوحًا ، فَلِيَذْهَبِ الْحَسْنُ يَمِينًا وَشَمَائِلًا ، فَوَاللَّهِ ! مَا يَوْجِدُ الْعِلْمُ إِلَّا هُنْهَا .

[ ٣٣٠٩٦ ] ٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِي<sup>(١)</sup> ، رَفِعَهُ عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ : لَا نِجَاهٌ إِلَّا بِالطَّاعَةِ ، وَالطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ ، وَالْعِلْمُ بِالتعلُّمِ ، وَالتعلُّمُ بِالْعُقْلِ يَعْتَقِدُ ، وَلَا عِلْمٌ إِلَّا مِنْ عَالَمٍ رَبَّانِي .

[ ٣٣٠٩٧ ] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدِ فِي (الْمُقْنَعَةِ) عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : مَنْ جَعَلَ قَاصِيًّا فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ .

[ ٣٣٠٩٨ ] ٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - ، أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ أَبِي لَيْلَى : بِأَيِّ شَيْءٍ تَقْضِي ؟ قَالَ : بِمَا بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَالَ : فَبِلَفْلَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ أَقْضَاكُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ تَقْضِي بِغَيْرِ قَضَاءِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ بَلَغَكَ هَذَا ؟ ! فَمَا تَقُولُ : إِذَا جَيَءَ بِأَرْضٍ مِنْ فَضْلَةٍ وَسَمَاءَتِ مِنْ فَضْلَةٍ ، ثُمَّ أَخْذَ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بِيَدِكَ ، فَأَوْقَفْتَ بَيْنَ يَدَيِّ رَبِّكَ ، وَقَالَ : يَا رَبَّ ! إِنَّ هَذَا قَدْ قُضِيَ بِغَيْرِ مَا قُضِيَتِ ؟ ! .

(١) مَؤْمِنٌ آلُ فِرْعَوْنَ : حَبِيبُ النَّجَارِ (هَامِشُ المُخْطُوطِ) .

٧ - الْكَافِي١ : ١٣ / ١٢ .

(١) فِي الْمُصْدِرِ زِيَادَةً : عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا .

٨ - الْمُقْنَعَةُ : ١١١ .

٩ - التَّهْذِيبُ ٦ : ٥٢١ / ٢٢٠ .

(١) فِي الْمُصْدِرِ : سَعِيدُ بْنِ أَبِي الْخَصِيبِ الْجَلِيِّ .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٠٩٩ ] ١٠ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن سعد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : سأله عن هذه الآية ﴿ وَلَئِنْ أَلْرُدْ يَأْنَ تَأْتُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَا كِنَّ أَلْرُدْ مِنْ أَثْقَى وَأَثُوا أَلْبُيُوتَ مِنْ أَبُوِيهَا ﴾<sup>(١)</sup>? فقال : آل محمد ( صلى الله عليه وآله ) أبواب الله وسبيله ، والدعاة إلى الجنة ، والقادة إليها ، والأدلاء عليها إلى يوم القيمة .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

#### ٤ - باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم عن المعصومين ( عليهم السلام )

[ ٣٣١٠٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة ، ولهملاك العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتاه .

[ ٣٣١٠١ ] ٢ - عنه ، عن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٨ / ٥ .

- تفسير العياشي ١ : ٨٦ / ٢١٠ .

(١) البقرة ٢ : ١٨٩ .

(٢) نقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

#### الباب ٤

فيه ٣٦ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٠٩ / ٢ ، والمحاسن : ٢٠٥ / ٦٠ .

٢ - الكافي ١ : ٣٣ / ١ ، والخصال : ٥٢ / ٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : وعبد الله ابني محمد بن عيسى .

عميرة ، عن مفضل بن مزيد<sup>(٣)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أنه لا ينفعك عن خصلتين فيما هلك<sup>(٣)</sup> الرجال : أنه لا ينفعك أن تدين الله بالباطل ، وتفتن الناس بما لا تعلم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٣١٠٢] ٣ - وعن عليٌ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس  
ابن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : قال لي أبو عبد الله  
(عليه السلام) : إياك وخلصتين ففيهما هلك من هلك : إياك أن تفتي الناس  
برأيك ، أو تدين بما لا تعلم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن عليّ بن ابراهيم<sup>(٢)</sup> ،  
والذى قبله عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله .

[٣٣١٠٣] ٤ - وعن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : يعذب الله اللسان بعذاب لا يعذب به شيئاً من الجوارح ، فيقول : أي رب ! عذبني بعذاب لم تعذب به شيئاً ، فيقال له : خرحت منك كلمة ، فبلغت

(٢) في المحسن : مفضل بن يزيد ( هامش المخطوط ) .

(٣) في المصدر: هلاك.

(٤) المحاسب: ٥٤ / ٢٠٤

٣ - الكاف ١ : ٣٣ / ٢

١١ / العدد : ٥٣ / ٢٠٠٩

٢٣٦ / الخواص

١٦ / ٩٤ : ٢ - الکاف

مشارق الأرض ومغاربها ، فسفك بها الدم الحرام ، وانته布 بها المال الحرام ، وانتهك بها الفرج الحرام ، وعزّتي لأعذنك بعذاب لا أعذب به شيئاً من جوارحك .

[ ٣٣١٠٤ ] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي رَجَاءِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : مَا عَلِمْتُمْ فَقُولُوا ، وَمَا لَمْ تَعْلَمُوا فَقُولُوا : اللَّهُ أَعْلَمُ ، إِنَّ الرَّجُلَ لِيَتَنَزَّعَ الْآيَةَ<sup>(١)</sup> ، يَخْرُجُ فِيهَا أَبْعَدَ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في ( المحسن ) عن الوشاء مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣١٠٥ ] ٦ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : الْقَضَاءُ أَرْبَعَةٌ ، ثَلَاثَةٌ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ : رَجُلٌ قُضِيَ بِجُوْرٍ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِجُوْرٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَهُوَ فِي النَّارِ ، وَرَجُلٌ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَهُوَ يَعْلَمُ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ .

ورواه المفيد في ( المقنعة ) مرسلأ نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣١٠٦ ] ٧ - قَالَ : وَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : الْحُكْمُ حَكْمَانِ : حُكْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُكْمُ (أَهْل)<sup>(٥)</sup> الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَنْ أَخْطَأَ حُكْمَ اللَّهِ حُكْمُ بِحُكْمِ الْجَاهِلِيَّةِ .

٥ - الكافي ١ : ٤ / ٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : من القرآن .

(٢) أثبتناه من المصدر .

(٣) المحسن : ٢٠٦ / ٦٢ .

٦ - الكافي ٧ : ٤٠٧ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٥١٣ / ٢١٨ ، والفقیہ ٣ : ٣ / ٦ .

(٤) المقنعة : ١١١ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٠٧ / ذیل ١ .

(٥) ليس في المصدر .

ورواه الشيخ مرسلًا<sup>(٢)</sup> ، والذى قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد .

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذى قبله .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن موسى بن المตوكل ، عن السعد آبادى ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : القضاة أربعة . الحديث<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣١٠٧ ] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الحكم حكمان : حكم الله عز وجل ، وحكم أهل<sup>(١)</sup> الجاهلية ، وقد قال الله عز وجل : « وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوْقَنُونَ »<sup>(٢)</sup> وأشهدا<sup>(٣)</sup> على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣١٠٨ ] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن أسباط ، عن جعفر بن سماعة ، عن غير واحد ، (عن أبان)<sup>(١)</sup> ، عن زرارة ابن أعين ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) : ما حُقُّ الله على العباد ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، ويقفوا عند ما لا يعلمون .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٨ / ذيل ٥١٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣ / ذيل ٦ .

(٤) الخصال ٢٤٧ / ١٠٨ . وقد ورد فيه متن الحديث (٦) السابق .

- الكافي ٧ : ٤٠٧ / ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) المائدة ٥ : ٥٠ .

(٣) في المصدر : وأشهدوا .

(٤) التهذيب ٦ : ٢١٧ / ٥١٢ .

- الكافي ١ : ٣٤ / ٧ .

(١) ليس في أمالى الصدوق .

ورواه الصدوق في (المجالس) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣١٠٩ ] ١٠ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق الله على خلقه ؟ قال : أن يقولوا ما يعلمون ، ويكتفوا بما لا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .

[ ٣٣١١٠ ] ١١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : العامل على غير بصيرة كالسائل على غير الطريق ، لا يزيد سرعة السير إلا بعده .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup> .

ورواه في (المجالس) عن أبيه ، عن سعد ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وعبد الله بن المغيرة جميعاً ، عن طلحة بن زيد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣١١١ ] ١٢ - وعن علي بن محمد ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السبئي ، عن حديثه ، قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : أيها الناس ! اعلموا أنَّ كمال الدين طلب العلم ، والعمل به ، ألا وإنَّ طلب العلم أوجب

(١) أمالى الصدوق : ١٤ / ٣٤٣ .

١٠ - الكافى ١ : ٤٠ / ١٢ .

١١ - الكافى ١ : ٣٤ / ١ .

(٢) الفقيه ٤ : ٢٨٧ / ٢٦٠ .

(٣) أمالى الصدوق : ١٨ / ٣٤٣ .

١٢ - الكافى ١ : ٢٣ / ٤ .

عليكم من طلب المال ، إنَّ المَال مَقْسُومٌ مَضْمُونٌ لَكُمْ ، قَدْ قَسَمَهُ عَادِلٌ بَيْنَكُمْ وَضَمْنَهُ ، وَسَيِّفِي لَكُمْ ، وَالْعِلْمُ مَخْرُونٌ عَنْ أَهْلِهِ ، وَقَدْ أَمْرَتُمْ بِطَلْبِهِ مِنْ أَهْلِهِ فَاطْلُبُوهُ .

[٣٣١١٢] ١٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من عمل على غير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح .

[٣٣١١٣] ١٤ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن الطيار ، أَنَّهُ عرضَ عَلَى أَبِيهِ عبدَ اللهِ (عليه السلام) بعضاً خطيبَ أَبِيهِ ، حتَّى إذا بلغَ موضعَهُ منها قال : كفَ ، وَاسْكُتْ ، ثُمَّ قال<sup>(١)</sup> : (إِنَّهُ) لا يسعكم فيما يتزلَّبُ بِكُمْ مَا لَا تَعْلَمُونَ ، إِلَّا الْكَفَ عنَهُ وَالثِّبَّتُ ، والرَّدُّ إِلَى أَئِمَّةِ الْهُدَى ، حتَّى يحملوكُمْ فِيهِ عَلَى الْقَصْدِ ، وَيَجْلِوْهُ عَنْكُمْ فِيهِ الْعُمَى<sup>(٢)</sup> . قال الله تعالى : ﴿فَسَلِّلُوا أَهْلَ الْأَذْكُرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[٣٣١١٤] ١٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله العمري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : طلب العلم فريضة .

١٣ - الكافي ١ : ٣ / ٣٥ . والمحاسن : ١٩٨ / ٢٣ .

١٤ - الكافي ١ : ٤٠ / ٤٠ .

(١) في المصدر زيادة : أبو عبد الله (عليه السلام) .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : ويعزفونكم فيه الحق .

(٤) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأبياء ٢١ : ٧ .

(٥) المحاسن : ٢١٦ / ١٠٦ .

١٥ - الكافي ١ : ٢ / ٢٣ .

[ ٣٣١١٥ ] ١٦ - وعن عليٌ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا وإنَّ اللهَ يحبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ .

[ ٣٣١١٦ ] ١٧ - وعن عدّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي عبد الله رجل من أصحابنا<sup>(١)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طلب العلم فريضة .

[ ٣٣١١٧ ] ١٨ - قال الكليني<sup>(١)</sup> : وفي حديث آخر : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا وإنَّ اللهَ يحبُّ بُغَاةَ الْعِلْمِ .

[ ٣٣١١٨ ] ١٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن حماد ، عن عاصم ، قال : حدثني مولى لسلمان ، عن عبيدة السلماني ، قال : سمعت علياً<sup>(١)</sup> (عليه السلام) يقول : يا أيها الناس ! اتقوا الله ، ولا تفتخوا الناس بما لا تعلمون ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد قال قولًا<sup>(١)</sup> منه إلى غيره ، وقد قال قولًا ، من وضعه غير موضعه كذب عليه ، فقام عبيدة وعلقمة والأسود ، وأناس معهم<sup>(٢)</sup> ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ! فما نصنع بما قد خبرنا به في

١٦ - الكافي ١ : ٢٣ .

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

١٧ - الكافي ١ : ٢٣ .

(١) في المصدر زيادة : رفعه .

١٨ - الكافي ١ : ٢٣ / ذيل ٥ .

١٩ - التهذيب ٦ : ٢٩٥ / ٨٢٣ ، وورد في أصل عاصم من الأصول ستة عشر .

(١) آل : رجع «قاموس المحجوط (أول) ٣ : ٣٣١ .

(٢) في المصدر : منهم .

المصحف؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد .

[ ٣٣١١٩ ] ٢٠ - محمد بن علي الفتال في ( روضة الوعاظين ) قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : اطلبوا العلم ولو بالصين ، فإن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

[ ٣٣١٢٠ ] ٢١ - قال : وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : الشاخص في طلب العلم كالمجاهد في سبيل الله ، إن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

[ ٣٣١٢١ ] ٢٢ - قال : وقال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : من تعلم بباباً من العلم ( عمن يشق به )<sup>(١)</sup> كان أفضل من أن يصلى ألف ركعة<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣١٢٢ ] ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن إبراهيم بن هاشم ، عن ( الحسين بن )<sup>(٣)</sup> الحسن بن زيد بن علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، ألا وإن الله يحب بغاة العلم .

[ ٣٣١٢٣ ] ٢٤ - وعن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن عيسى ابن عبد الله العمري ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : طلب العلم فريضة في<sup>(٤)</sup> كل حال .

٢٠ - روضة الوعاظين : ١١ .

٢١ - روضة الوعاظين : ١٠ .

٢٢ - روضة الوعاظين : ١٢ .

(١) في المصدر : عمل به أو لم يعمل .

(٢) في المصدر زيادة : تطوعاً .

٢٣ - بصائر الدرجات : ٢٢ / ١ .

(١) ليس في المصدر .

٢٤ - بصائر الدرجات : ٢٢ / ٢ .

(١) في المصدر : على .

[ ٣٣١٢٤ ] ٢٥ - وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله ، عن عيسى بن عبد الله ، عن (أحمد)<sup>(١)</sup> بن علي بن أبي طالب رفعه ، قال : طلب العلم فريضة من فرائض الله .

[ ٣٣١٢٥ ] ٢٦ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن (أبي عبد الله)<sup>(١)</sup> رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> : طلب العلم فريضة على كل مسلم .

[ ٣٣١٢٦ ] ٢٧ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن الفضل بن محمد الشعراوى ، عن أبي موسى المجاشعي ، عن (محمد بن جعفر ، عن أبيه أبي عبد الله)<sup>(١)</sup> (عليه السلام) .

وعن المجاشعي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : العالم بين الجهال كالحى بين الأموات - إلى أن قال : - فاطلبو العلم ، فإنه السبب بينكم وبين الله عز وجل ، وإن طلب العلم فريضة على كل مسلم .

[ ٣٣١٢٧ ] ٢٨ - وعن أبيه ، عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن جعفر ابن محمد الحسيني عن محمد بن علي بن الحسين بن زيد بن علي ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : سمعت رسول الله

٢٥ - بصائر الدرجات ٢٣ / ٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن عمر .

٢٦ - بصائر الدرجات ٢٣ / ٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٢٧ - أمالى الطوسي ٢ : ١٣٥ .

(١) كذا في المسودة ، ولكن في المصحيتين : «عن أبيه عن أبي عبد الله» ، وفي في المصدر : محمد بن جعفر بن محمد ، قال : حدثنا أبو عبد الله .

٢٨ - أمالى الطوسي ٢ : ١٠٢ .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَقُولُ : طَلَبُ الْعِلْمِ فِرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ مِنْ مَظَانِهِ ، وَاقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهِ . الْحَدِيثُ .

[ ٣٣١٢٨ ] ٢٩ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ ثُلَيْبَةَ بْنِ مِيمُونَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَجَالِسِ أَصْحَابِ الرَّأْيِ ، فَقَالَ : جَالُوكُمْ ، وَإِيَّاكُمْ عَنْ خَصْلَتِينِ تَهْلِكُ فِيهِمَا الرِّجَالُ : أَنْ تَدِينَ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِكُمْ ، أَوْ تُفْتَنِي النَّاسُ بِغَيْرِ عِلْمٍ .

[ ٣٣١٢٩ ] ٣٠ - وَعَنْ<sup>(١)</sup> عَلَيِّ بْنِ حَسَانٍ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - إِنَّ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ أَنْ لَا يَجُوزَ مَنْطَقَكُمْ عِلْمُكُمْ .

[ ٣٣١٣٠ ] ٣١ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (بْنِ)<sup>(١)</sup> أَبِي الصَّبَاحِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ أَبِي سَمَّاْكِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ أَفْتَنَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ الْأَرْضِ وَمَلَائِكَةُ السَّمَاَءِ .

[ ٣٣١٣١ ] ٣٢ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ (أَبِي)<sup>(١)</sup> زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مَنْ أَفْتَنَ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَعْنَتُهُ مَلَائِكَةُ السَّمَاَءِ وَالْأَرْضِ .

. ٢٩ - الْمُحَاسِنُ : ٥٦ / ٢٠٥ .

. ٣٠ - الْمُحَاسِنُ : ٥٧ / ٢٠٥ .

. (١) فِي الْمُصْدَرِ زِيَادَةً : أَحْمَدُ بْنُ .

. ٣١ - الْمُحَاسِنُ : ٥٨ / ٢٠٥ .

. (١) لِيْسَ فِي الْمُصْدَرِ .

. ٣٢ - الْمُحَاسِنُ : ٥٩ / ٢٠٥ .

. (١) لِيْسَ فِي الْمُصْدَرِ .

وعن أبي عبدالله الجامورياني ، عن الحسن بن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله ، عن أبياته ( عليه السلام ) مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٣١٣٢ ] - الحسن بن عليٍّ بن شعبة في ( تحف العقول ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : من أفتق الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء والأرض .

[ ٣٣١٣٣ ] - ٣٤ - وعن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في وصيته لكميل ابن زياد ، قال : يا لكميل ! لا غزو إلا مع إمام عادل ، ولا نفل إلا من إمام فاضل ، يا لكميل ! هي نبوة ورسالة وإمامية ، وليس بعد ذلك إلا موالين مُتبعين أو<sup>(١)</sup> مُبتدعين ، إنما يتقبل الله من المتقين .

يا لكميل ! لا تأخذ إلا عننا تكون منا . الحديث .

[ ٣٣١٣٤ ] - ٣٥ - وقال الشهيد الثاني في كتاب ( الأداب ) ، والطبرسي في ( مجمع البيان ) : روينا بإسنادنا الصحيح إلى أبي الحسن عليٍّ بن موسى الرضا ، عن أبياته ( عليهم السلام ) ، عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : طلب العلم فريضة على كل مسلم ، فاطلبو العلم في مظانه ، واقتبسوه من أهله . الحديث .

[ ٣٣١٣٥ ] - ٣٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في ( الأمالى ) عن ابن المตوكـل ، عن السعدآبادى ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبد العظيم الحسنى ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) ،

(٢) المحاسن : ٢٠٥ / ذيل ٥٩ .

٣٣ - تحف العقول : ٢٨ .

٣٤ - تحف العقول : ١١٨ .

(١) في المصدر : أو عاملين . ونواه : عادة ( هامش ) .

٣٥ - الأداب : لم نعثر على المصدر ، ومنية المرید : ٢٧ ، ومجمع البيان ١ : ٩ .

٣٦ - لم نعثر عليه في امالى الصدوق المطبوع بل في علل الشرائع : ٨٠ / ٦٠٥ .

عن آبائه (عليهم السلام) - في حديث - قال : ليس لك أن تتكلّم بما شئت ؛ لأنَّ الله عزَّ وجَّلَ يقول : ﴿وَلَا تَقُولْ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾<sup>(١)</sup>. أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup>، ويأتي ما يدلُّ عليه ، وعلى النهي عن العمل بالظن<sup>(٣)</sup> ، والمراد من العلم : ما يشمل العادي ، وبابه واسع ، وهو من جملة اليقينيات ، ولا يطلق عليه الظنّ لغة ولا عرفاً ولا شرعاً ، والدلالات الظنية غير معتبرة ، إلَّا مع القرائن الواضحة المفيدة للعلم العادي ، لما يأتي إن شاء الله<sup>(٤)</sup>.

## ٥ - باب تحريم الحكم بغير الكتاب والستة ، ووجوب نقض الحكم مع ظهور الخطأ

[ ١ ] ٣٣١٣٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق ، عن حكم الحناط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، والحكم ، عن ابن أبي عفور ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من حكم في درهرين بغير ما أنزل الله عزَّ وجَّلَ مِنْ لَه سوط أو عصا ، فهو كافر بما أنزل الله عزَّ وجَّلَ على محمد (صلَّى الله عليه وآله) . [ ٢ ] ٣٣١٣٧ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن محمد بن حمران ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول :

(١) الإسراء ١٧ : ٣٦ .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٥ فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٤٠٧ . ١ /

٢ - الكافي ٧ : ٤٠٨ . ٢ / ، التهذيب ٦ : ٢٢١ / ٥٢٣ .

من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم .

[ ٣٣١٣٨ ] ٣ - وعن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أَصْحَابِنَا<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن مسكن رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حكم في درهمين بحكم جُور ، ثُمَّ جَرَّ<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ كَانَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الْآيَةِ : ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقلت : كيف يجر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه ، فإن<sup>(٤)</sup> رضي بحكمه<sup>(٥)</sup> ، وإلا ضربه بسوط<sup>(٦)</sup> ، وحبسه في سجنه .

[ ٣٣١٣٩ ] ٤ - وعهم ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عبد الله المؤمن ، عن معاوية بن وهب ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : أي قاض قضى بين الاثنين فاختطا سقط أبعد من السماء .

رواوه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب<sup>(١)</sup> .

رواوه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، والذي قبلهما بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[ ٣٣١٤٠ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : من حكم في درهمين فاختطاً كفر .

٣- الكافي ٧ : ٤٠٨ ، التهذيب ٦ : ٢٢١ ، ٥٢٤ / ٤٠٨ .

(١) في الكافي زيادة : عن عبد الله بن كثير ، وفي التهذيب زيادة : عن عبد الله بن بكير .

(٢) في التهذيب : ثُمَّ أُجِيرَ .

(٣) المائدة ٥ : ٤٤

(٤) في الكافي : فإذا .

(٥) في المصدررين: بحکومته .

(٦) في المصدررين: بسوطه .

٤- الكافي ٧ : ٤٠٨ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ١٥ / ٥ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢١ ، ٥٢٢ .

٥- الفقيه ٣ : ١٤ / ٥ .

[٤١٣٣] ٦- قال (عليه السلام) : الحكم حكمان : حكم الله ، وحكم أهل الجاهلية ، فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم أهل الجاهلية ، ومن حكم بدرهمين بغير ما أنزل الله عزوجل فقد كفر بالله تعالى :

[٣٣١٤٢] ٧ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض<sup>(١)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ومن (حكم بما لم يحکم به)<sup>(٢)</sup> الله كان كمن شهد بشهادة زور ، ويقذف به في النار ، يعذب بعداً شاهد الزور .

[٤٣١٣٣] ٨- الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره)  
عن أبيه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : أتدرؤون متى  
يتتوفر على<sup>(١)</sup> المستمع والقارئ هذه المثوابات العظيمة<sup>(٢)</sup> ؟ إذا لم (يقل في القرآن  
برأيه)<sup>(٣)</sup> ، ولم يجف عنه ، ولم يستأكل به ، ولم يرء به ، وقال<sup>(٤)</sup> : عليكم  
بالقرآن ، فإنه الشفاء النافع ، والدواء المبارك ، عصمة لمن تمسك به ،  
ونجاة لمن اتبعه ، ثم قال<sup>(٥)</sup> : أتدرؤون من المتمسك به ، الذي يتمسّكه ينال  
هذا الشرف العظيم ؟ هو الذي يأخذ القرآن وتأويله عنا أهل البيت ، وعن<sup>(٦)</sup>  
وسائلنا ، السفراء عنا إلى شيعتنا ، لا عن آراء المجادلين<sup>(٧)</sup> ، فاما من قال  
في القرآن برأيه فإن اتفق له مصادفة صواب فقد جهل في أخذه عن غير  
أهلة ، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبواً مقعده من النار .

[٣٣١٤٤] ٩ - أقول : وقد تواتر بين العامة والخاصة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) :

٦ - الفقه ٣ : ٦

٧ - عقاب الاعمال : ٣٣٩

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

(٢) في المصدر : لم يحكم بما أنزل .

<sup>٨</sup> - تفسير العسكري ( عليه السلام ) : ١٤ .

(١) في المصدر : على هذا.

(٢) في المصدر : العظيمات

٦) في المصدر :أو عن .

(٣) في المصدر: يغا في القرآن [إنه كلام عباد]. (٤) في المصدر زيادة: وقياس القائسين.

٩- سيد التمذى، ٨ : ٣٢٣ / ٣٧٨٨ ، مستاد احمد ٣ : ١٤، ١٧، ٢٣، ٢٧ ، مستاد بعد

عليه وآلـه ) ، أـنه قال : إـنـي تارـكـ فـيـكـمـ الـثـقـلـيـنـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـتـ بـهـمـاـ لـنـ تـضـلـلـوـاـ :  
كتـابـ اللـهـ ، وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ ، وـأـنـهـمـاـ لـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ .

[ ٣٣١٤٥ ] ١٠ - وـعـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنهـ قال : أـهـلـ بـيـتـيـ  
كـسـفـيـةـ نـوـحـ ، مـنـ رـكـبـهـ نـجـاـ ، وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـ غـرـقـ .

[ ٣٣١٤٦ ] ١١ - وـعـنـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـنهـ قال : أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ ،  
وـعـلـيـ بـاـهـاـ .

[ ٣٣١٤٧ ] ١٢ - وـعـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : هـذـاـ كـتـابـ اللـهـ  
الـصـامـتـ ، وـأـنـاـ كـتـابـ اللـهـ النـاطـقـ .

[ ٣٣١٤٨ ] ١٣ - العـيـاشـيـ فـيـ (تـفـسـيرـهـ) عـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ  
(عـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : مـنـ حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـيـنـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـقـدـ كـفـرـ ، وـمـنـ  
حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـيـنـ فـأـخـطـأـ كـفـرـ .

[ ٣٣١٤٩ ] ١٤ - وـعـنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ،  
قـالـ : سـمـعـتـهـ يـقـولـ : مـنـ حـكـمـ فـيـ دـرـهـمـيـنـ بـغـيـرـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـهـوـ كـافـرـ بـالـلـهـ  
الـعـظـيمـ .

→  
١٠٢١ / ٢٩٧ و ٣٠٣ / ١٠٢٧ ، مستدرك الحاكم ٣ : ١٤٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ٦٣  
/ ٢٩٧ ، أصول الكافي ١ : ٢٣٣ / ضمن حديث ٣ ، الخصال ١ : ٦٥ / ٩٧ ، إرشاد  
المفيد ١ : ١٢٤ .

١٠ - مستدرك الحاكم ٣ : ١٥١ ، المعجم الكبير للطبراني ٣ : ٣٧ / ٢٦٣٦ ، تاريخ بغداد : ١٢  
٩١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٧ .

١١ - مستدرك الحاكم ٣ : ١٢٧ ، تاريخ بغداد : ٤٠٣٧٧ : ٤٠٣٤٨ : ١١٠٣٤٨ ، أمالى  
الصدقون ١ / ٢٨٢ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٦ ، الخصال ٢ : ٥٧٤ /  
١ ، إرشاد المفيد ١ : ٢٢ .

١٢ - انظر : ارشاد المفيد : ١٤٤ ، تذكرة الخواض : ٩٦ ، تاريخ الطبرى ٥ : ٦٦ .

١٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٣ / ١٢١ .

١٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٣ / ١٢٢ .

[ ٣٣١٥٠ ] ١٥ - وعن ابن عيّاش<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله فقد كفر ، قلت : كفر بما أنزل الله ؟ أو كفر بما أنزل على محمد ( صلى الله عليه وآله ) ؟ قال : وبذلك إذا كفر بما أنزل على محمد ( صلى الله عليه وآله ) فقد كفر بما أنزل الله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٦ - باب عدم جواز القضاء والحكم ، بالرأي ، والاجتهداد ، والمقاييس ، ونحوها من الاستنباطات الظبية في نفس الأحكام الشرعية \*

[ ٣٣١٥١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن الفضل<sup>(١)</sup> ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث طوبيل - قال : وإن الله لم يجعل العلم

١٥ - تفسير العياشي ١ : ٤٢٤ / ١٢٧ ، تفسير البرهان ١ : ٤٧٦ / ٩ .

(١) في المصدر : عن أبي العباس .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٦ من هذه الأبواب .

### الباب ٦

فيه ٥٢ حديثاً

\* قد وردت أحاديث متواترة تزيد على مائتين وعشرين حديثاً قد جمعتها في محل آخر، دالة على عدم جواز ورود استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن إلا بعد معرفة تفسيره من كلام الأئمة (عليهم السلام) ، والتخصص عن أحواهها ، والقطع بأنها محكمة أو متشابهة، ناسخة أو منسوخة ، عامة أو خاصة ، إلى غير ذلك ، أو ورود ما يوافقها من أحاديثهم الشابة ، وأنه يجب العمل بالكتاب والستة ، وقد تقدم ذلك في حديث عبيدة السلماني ، لكن إذا كان ظاهر آية لا يوافقها حديث ، ولا يعلم أنها ناسخة أو منسوخة ، محكمة أو متشابهة ، لم يجز الجزم بظاهرها ، ولا الجزم بمخالفتها ، بغير نصٍ يلْجِئ الاحتياط لما يأتي إن شاء الله تعالى ، ولا يخفى نedor الفرض لكثرة النصوص في آيات الأحكام ، والاستدلال بها منهم (عليهم السلام) ، وورد ما يوافقها أو يخصصها . (منه . قوله) .

١ - الكافي ٨ : ١١٧ / ٩٢ .

(١) في الكافي وакمال الدين : محمد بن الفضيل .

جهلًا ، ولم يكل أمره إلى أحد من خلقه ، لا إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسلا ، ولكنه أرسل رسولاً من ملائكته ، فقال له : قل كذا وكذا ! فامرهم بما يحب ، ونهاهم عما يكره ، فقصص عليهم أمر خلقه بعلم ، فعلم ذلك العلم ، وعلم أنبياء وأصنفائه من الأنبياء والأصنفاء<sup>(٢)</sup> - إلى أن قال : - ولو لواه الأمر استبطاط العلم وللهداة ، ثم قال : فمن اعتصم بالفضل انتهى بعلمهم ، ونجا بنصرتهم ، ومن وضع لواه أمر الله ، وأهل استبطاط علمه في غير الصفة من بيوتات الأنبياء فقد خالف أمر الله ، وجعل الجھال لواه أمر الله والمتتكلفين بغیر هدی من الله ، وزعموا أنهم أهل استبطاط علم الله ، فقد كذبوا على الله ورسوله ، ورغبا عن وصيہ طاعته ، ولم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله ، فضلوا وأضلوا أتباعهم ، ولم يكن لهم حجۃ يوم القيمة - إلى أن قال : - في قوله تعالى : ﴿فَإِن يَكُفُّرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّتْ بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَفِيرِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فإنه وكل بالفضل من أهل بيته والإخوان والذرية ، وهو قوله تعالى : إن يكفر به<sup>(٤)</sup> أمتک فقد وكلت أهل بيتك بالإيمان الذي أرسلتك به ، لا يكفرون به أبداً ، ولا أضيع الإيمان الذي أرسلتك به من أهل بيتك من بعدك علماء أمتک ، ورواة أمري بعده ، وأهل استبطاط العلم ، الذي ليس فيه كذب ، ولا إثم ، ولا زور ، ولا بطر ، ولا رثاء - إلى أن قال : - فاعتبروا أيها الناس فيما قلت ، حيث وضع الله ولایته ، وطاعته ، وموذته ، واستبطاط علمه ، وحججه ، فإذا هم فتقبلوا ، وبه فاستمسكوا تنجوا ، وتكون لكم الحجۃ يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز ، ( لا تصل ولایة الله )<sup>(٥)</sup> إلا بهم ، فمن فعل ذلك كان حقاً على الله أن يكرمه ولا يعذبه ، ومن يأت الله بغیر ما أمره كان حقاً على الله أن يذله ، وأن يعذبه<sup>(٦)</sup> .

**ورواه الصدوق في ( اكمال الدين ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق**

(٢) في المصدر : والإخوان .

(٣) الأنعام ٦ : ٨٩ .

(٤) في المصدر : إن تكفر به .

(٥) في المصدر : ولا تصل ولایة إلى الله .

(٦) هذا مروي في الروضة ، وعنوان الحديث « حديث آدم مع الشجرة » منه .

رضي الله عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup> .

[ ٢٣١٥٢ ] ٢ - وبإسناده الآتي<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رسالة طويلة له إلى أصحابه ، أمرهم بالنظر فيها وتعاهدها ، والعمل بها ، من جملتها : أيتها العصابة المرحومة المفلحة ! إنَّ اللَّهَ أَتَمَّ لَكُمْ مَا آتَيْتُمْ مِّنَ الْخَيْرِ ، واعلموا أنَّه لِيُسَمِّنَ الْأَعْيُونَ لِمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ دِينُهُ ، فَلَا يَرَىَ ، وَلَا يَقْوِيَ ، قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ ، وَجَعَلَ فِيهِ تَبْيَانَ كُلِّ شَيْءٍ ، وَجَعَلَ لِلْقُرْآنِ وَتَعْلِمَ الْقُرْآنَ أَهْلًا ، لَا يَسْعُ أَهْلُ الْقُرْآنِ الَّذِينَ آتَاهُمُ اللَّهُ عِلْمَهُ أَنْ يَأْخُذُوا (في دينهم)<sup>(٣)</sup> بِهُوَيْ وَلَارَأِيْ ، وَلَا مَقَائِيسَ ، وَهُمْ أَهْلُ الذِّكْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ أَمْمَةَ بِسُؤْالِهِمْ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَقَدْ عَاهَدَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَبْلَ مَوْتِهِ ، فَقَالُوا : نَحْنُ بَعْدَمَا قَبَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ رَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَسْعَنَا أَنْ نَأْخُذَ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ رَأْيُ النَّاسِ بَعْدَ قَبْضِ اللَّهِ رَسُولِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَبَعْدَ عَهْدِهِ الَّذِي عَاهَدَ إِلَيْنَا ، وَأَمْرَنَا بِهِ ، مُخَالِفًا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَمَا أَحَدُ أَجْرَى عَلَى اللَّهِ ، وَلَا أَبْيَنَ ضَلَالَةً مَمْنَ أَخْذَ بِذَلِكَ ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ يَسْعُهُ ، وَاللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى خَلْقِهِ أَنْ يَطْبِعَهُ ، وَيَتَبَعُوا أَمْرَهُ فِي حَيَاةِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَيَعْدُ مَوْتَهُ ، هَلْ يَسْتَطِعُ أُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ أَنْ يَزْعُمُوا أَنَّ أَحَدًا مَمْنَ أَسْلَمَ مَعَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْذَ بِقَوْلِهِ ، وَرَأْيِهِ ، وَمَقَائِيسِهِ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَدْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ أَنْ يَأْخُذَ بِرَأْيِهِ ، وَهُوَهُ وَمَقَائِيسُهُ ، فَقَدْ أَفَرَّ بِالْحَجَّةِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَهُوَ مَمْنَ يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ يَطْعَمُ ، وَيَتَبَعُ أَمْرَهُ بَعْدَ قَبْضِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَكَمَا أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَأَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ مَعَ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَأْخُذَ بِهُوَيْ وَلَارَأِيْ .

(١) أكمال الدين : ٢ / ٢١٣ .

٢ - الكافي : ٨ : ١/٥ .

(٢) يأتي في الفائدة الثالثة من الخاتمة .

(٣) في المصدر : فيه .

رأيه ، ولا مقاييسه خلافاً لأمر محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، كذلك لم يكن لأحد<sup>(٣)</sup> بعد محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يأخذ بهواه ، ولا رأيه ، ولا مقاييسه ، ثم قال : واتبعوا آثار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسته ، فخذلوا بها ، ولا تتبعوا أهواءكم ورأيكم<sup>(٤)</sup> ففضلوا ، فإن أصل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله ، وقال : أيتها العصابة<sup>(٥)</sup> ! عليكم بآثار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وسته ، وآثار الأئمة الهدامة من أهل بيته رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من بعده وستهم ، فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغم عنه ضللاً ، لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايهم . الحديث .

[ ٣٣١٥٣ ] ٣ - وعنـه ، عن محمد بن عيسى بن عبيـد ، عن يـونـس بن عبد الرحمن ، عن سـمـاعةـ بن مـهـرانـ ، عن أبيـ الحـسنـ مـوسـىـ (عليـهـ السـلامـ) - فيـ حـدـيـثـ - قالـ : ماـ لـكـمـ ولـلـقـيـاسـ ، إـنـماـ هـلـكـ مـنـ قـبـلـكـمـ بـالـقـيـاسـ ، ثـمـ قالـ : إـذـاـ جـاءـكـمـ مـاـ تـعـلـمـوـنـ فـقـولـواـ بـهـ ، وـإـذـاـ جـاءـكـمـ مـاـ لـتـعـلـمـوـنـ فـهـاـ - وـأـوـمـاـ بـيـدـهـ إـلـىـ فـيـهـ - ثـمـ قالـ : لـعـنـ اللهـ أـبـاـ حـنـيفـةـ ، كـانـ يـقـولـ : قالـ علىـيـ (عليـهـ السـلامـ) ، وـقـلـتـ<sup>(٢)</sup> ، وـقـالـ الصـحـابـةـ ، وـقـلـتـ<sup>(٣)</sup> ، ثـمـ قالـ : أـكـنـتـ تـجـلـسـ إـلـيـهـ ؟ـ قـلـتـ : لـاـ ،ـ وـلـكـنـ هـذـاـ كـلـامـهـ ،ـ فـقـلـتـ : أـصـلـحـكـ اللهـ ،ـ أـتـىـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـّىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـّمـ)ـ النـاسـ بـمـاـ يـكـتـفـونـ بـهـ فـيـ عـهـدـهـ ؟ـ قـلـتـ : نـعـمـ ،ـ وـمـاـ يـحـاجـجـونـ إـلـيـهـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ ،ـ فـقـلـتـ : فـضـاعـ مـنـ ذـلـكـ شـيـءـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ،ـ هـوـعـنـدـ أـهـلـهـ .

[ ٣٣١٥٤ ] ٤ - وعنـهـ ،ـ عنـ أـبـيـهـ ،ـ عنـ أـحـمـدـ بنـ عـبـدـ اللهـ العـقـيلـيـ ،ـ عنـ

(٣) في المصدر زيادة : من الناس .

(٤) في المصدر : وأهـاءـكـمـ .

(٥) في المصدر زيادة : الحافظ الله لهم أمرهم .

ـ الـكـافـيـ ١ : ٤٦ / ١٣ .

(١) في المصدر : وأهـوىـ .

(٢) وـ(٣) في نـسـخـةـ زـيـادـةـ :ـ أـنـاـ (ـهـامـشـ المـخـطـوـطـ)ـ .

ـ الـكـافـيـ ١ : ٤٧ / ٢٠ .

عيسى بن عبد الله القرشي ، قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له : يا أبا حنيفة ! بلغني : أئك تقيس ؟ قال : نعم ، قال : لا تقس ، فإنَّ أَوْلَ من قاس إبليس . الحديث .

[ ٣٣١٥٥ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، رفعه عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أَنَّه قال : من أبغض الخلق إلى الله عز وجل لرجلين : رجل وكله الله إلى نفسه ، فهو جائز عن قصد السبيل ، مشعوف بكلام بدعة ، قد لمح بالصوم والصلوة ، فهو فتنة لمن افتن به ، ضال عن هدى من كان قبله ، مضل لمن اقتدى به في حياته وبعد موته ، حمال خطايا غيره ، رهن بخططيته ، ورجل قمش جهلاً في جهال الناس ، عان بأغباش الفتنة ، قد سماه أشباه الناس عالماً ، ولم يعن فيه يوماً سالماً ، بكر فاستكثر ، ما قلل منه خيراً مما كثر ، حتى إذا ارتوى من آجن ، واكتنز من غير طائل ، جلس بين الناس فاضياً (ماضياً)<sup>(١)</sup> ضاماً لخلص ما التبس على غيره ، وإن خالف قاضياً سبقه ، لم يأْمِنْ أن ينقض حكمه من يأتي (من)<sup>(٢)</sup> بعده ، كفعله بمن كان قبله ، وإن نزلت به إحدى المبهمات المعضلات هيأ لها حشوأ من رأيه ، ثم قطع<sup>(٣)</sup> ، فهو من لبس الشبهات في مثل غزل العنكبوت ، لا يدرى أصحاب أم أخطأ ، لا يحسب العلم في شيء مما أنكر ، ولا يرى أنَّ وراء ما بلغ فيه مذهبأ (لغيره)<sup>(٤)</sup> ، إن قاس شيئاً بشيء لم يكذب نظره ، وإن أظلم عليه أمر اكتتم به لما يعلم من جهل نفسه ، لكيلا يقال له : لا يعلم ، ثم جسر قضى ، فهو مفتاح عشوارات ، ركاب شبهات ،

٥ - الكافي ١ : ٤٤ / ٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : به .

(٤) ليس في المصدر .

خَبَاطِ جهالات ، لا يعتذر ممَّا لا يعلم فيسلم ، ولا يغضُّ في العلم بضرس قاطع فيغنم ، يذري الروايات ذرو الريح الهشيم ، تبكي منه المواريث ، وتصرخ منه الدماء ، يستحلّ بقضائه الفرج الحرام ، ويحرّم بقضائه الفرج الحلال ، لامليء بإصدار ما عليه ورد ، ولا هو أهل لما منه فرط من ادعائه علم الحق .

ورواه الرضيُّ في (نهج البلاغة) مرسلًا نحوه<sup>(٥)</sup> .

[٣٣١٥٦] ٦ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ مـثـنـيـ الحـنـاطـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : تـرـدـ عـلـيـنـاـ أـشـيـاءـ لـيـسـ نـعـرـفـهـاـ فـيـ كـتـابـ اللهـ (وـلـاـ سـتـنـهـ) <sup>(١)</sup> فـنـتـظـرـ فـيـهـاـ ؟ فـقـالـ : لـاـ ، أـمـاـ إـنـكـ إـنـ أـصـبـتـ لـمـ تـوـجـرـ ، إـنـ أـخـطـأـتـ كـذـبـتـ عـلـىـ اللهـ<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عنـ الـوـشـاءـ مـثـلـهـ<sup>(٣)</sup> .

[٣٣١٥٧] ٧ - وعنـ مـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، رـفـعـهـ عـنـ يـونـسـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ الـأـوـلـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : بـمـاـ أـوـحـدـ اللـهـ ؟ فـقـالـ : يـاـ يـونـسـ ! لـاـ تـكـوـنـ مـبـتـدـعـاـ ، مـنـ نـظـرـ بـرـأـيـهـ هـلـكـ ، وـمـنـ تـرـكـ أـهـلـ بـيـتـ نـبـيـهـ ضـلـلـ ، وـمـنـ تـرـكـ كـتـابـ اللهـ وـقـولـ نـبـيـهـ كـفـرـ .

[٣٣١٥٨] ٨ - وعنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، قـالـ فيـ وـصـيـةـ الـمـفـضـلـ بـنـ عـمـرـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)

(٥) نهج البلاغة ١ : ٤٧ / ١٦ .

٦- الكافي ١ : ٤٦ / ١١ .

(١) في المصدر : ولا سنة .

(٢) الجواب عام في الأصول والفروع كما ترى ، بل الفروع أولى بالحكم كما لا يخفى .  
مـنـهـ . قـدـهـ ) .

(٣) المحاسن : ٢١٣ / ٩٠ .

٧- الكافي ١ : ٤٥ / ١٠ .

٨- الكافي ٢ : ٢٩٤ / ٨ .

يقول : من شَكَ أو ظَنَ فاقام على أحدهما ( فقد حبط )<sup>(١)</sup> عمله ، إنَّ حَجَةَ الله هي الحَجَةُ الواضحة .

[ ٣٣١٥٩ ] ٩ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّادَ بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن عمر بن أذينة ، عن أبَانَ بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) - في حديث طوويل - قال : ومن عمي نسي الذكر ، واتبع الظنَّ ، وباز خالقه - إلى أن قال - ومن نجا من ذلك فمن فضل اليقين .

[ ٣٣١٦٠ ] ١٠ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبَانَ بن تغلب ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : إنَّ السَّنَةَ لَا تقايس ، أَلَا ترى أَنَّ المرأة تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها<sup>(١)</sup> ، يا أبَان ! إنَّ السَّنَةَ إِذَا قيست محق الدين .

أقول : فيه وفي أمثاله - وهي كثيرة جداً - دلالة على بطلان قياس الأولوية .

[ ٣٣١٦١ ] ١١ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أَنَّ عَلِيًّا ( عليه السلام ) قال : من نصب نفسه للقياس لم يزل دهره في التباس ، ومن دان الله بالرأي لم يزل دهره في ارتقاس .

[ ٣٣١٦٢ ] ١٢ - قال : وقال أبو جعفر ( عليه السلام ) : من أفتى الناس

(١) في المصدر : أحبط الله .

٩ - الكافي ٢ : ٢٨٨ / ١ .

١٠ - الكافي ١ : ٤٦ / ١٥ .

(١) في المصدر : صلوانها .

١١ - الكافي ١ : ٤٧ / ١٧ ، قرب الإسناد : ٧ .

١٢ - الكافي ١ : ٤٧ / ذيل ١٧ .

برأيه فقد دان الله بما لا يعلم ، ومن دان الله بما لا يعلم فقد ضادَ الله حيث أحلَ ، وحرَم فيما لا يعلم .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله<sup>(١)</sup> .

[٣٣١٦٣] ١٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، وعـبد الله بنـ الـصلـت جـمـيـعاً ، عنـ حـمـادـ ابنـ عـيسـى ، عنـ حـرـيزـ بنـ عـبـد اللهـ ، عنـ زـرـارـة ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ)<sup>(٢)</sup> - فـي حـدـيـث طـوـبـيلـ فـي الإـمامـة وأـحـوـالـ الإـمـامـ - قـالـ : أـمـا لـوـأـنـ رـجـلـاـ صـامـ نـهـارـهـ ، وـقـامـ لـيـلـهـ ، وـتـصـدـقـ بـجـمـيـعـ مـالـهـ ، وـجـحـ جـمـيـعـ دـهـرـهـ ، وـلـمـ يـعـرـفـ لـوـلـيـهـ وـلـيـ اللهـ فـيـوـالـيـهـ ، وـتـكـوـنـ جـمـيـعـ أـعـمـالـهـ بـدـلـالـتـهـ إـلـيـهـ ، مـاـ كـانـ لـهـ عـلـىـ اللهـ ثـوابـ<sup>(٣)</sup> ، وـلـاـ كـانـ مـنـ أـهـلـ الإـيمـانـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي طالب عبد الله بن الصلت مثله<sup>(٤)</sup> .

[٣٣١٦٤] ١٤ - وـعـنـ عـلـيـهـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ خـالـدـ ، عنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ رـفـعـهـ ، قـالـ : قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) فـيـ كـلـامـ ذـكـرـهـ : إـنـ الـمـؤـمـنـ لـمـ يـأـخـذـ دـيـنـهـ عـنـ رـأـيـهـ ، وـلـكـنـ أـنـاـ (عـنـ رـبـهـ فـأـخـذـ بـهـ)<sup>(٥)</sup> .

أقول : يأتي بيان هذا السندي من طريق الصدوق<sup>(٦)</sup> .

[٣٣١٦٥] ١٥ - وـعـنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـثـمـانـ بـنـ عـيـسـىـ ،

(١) قرب الإسناد : ٧ .

١٣ - الكافي ٢ : ١٦ / ٥ .

(٢) في المحاسن : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : حق في ثوابه .

(٤) المحاسن : ٢٨٦ / ٤٣٠ .

١٤ - الكافي ٢ : ٣٨ / ١ .

(٥) في المصدر : من ربه فأخذته .

(٦) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برقم ١٥ .

١٥ - الكافي ١ : ٤٧ / ١٦ .

قال : سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن القياس ، فقال : (وما لكم وللقياس )<sup>(١)</sup> ، إنَّ الله لا يسأل كيف أحلَّ ، وكيف حرمَ .

[ ٣٣١٦٦ ] ١٦ - وعنهم ، عن أحمد ، عن الوشاء ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن أبي مرريم ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) لسلمة بن كهيل ، والحكم بن عتيبة : شرُقاً وغرباً ، فلا تجدان عليَّاً صحيحاً إلَّا شيئاً خرج من عندنا أهل البيت .

أقول : وروى الصفار في (بصائر الدرجات) أحاديث كثيرة بهذا المعنى<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣١٦٧ ] ١٧ - وعن محمد بن الحسن ، وعليٌّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما العلم ثلاثة : آية محكمة ، أو فريضة عادلة ، أو سنة قائمة ، وما خلاهن فهو فضل .

[ ٣٣١٦٨ ] ١٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي شيبة الخراساني ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ أصحاب المقاييس طلبوا العلم بالمقاييس فلم تزدهم المقاييس من الحق إلَّا بعدها ، وإنَّ دين الله لا يصاب بالمقاييس .

[ ٣٣١٦٩ ] ١٩ - عنه ، عن معلى ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله ،

(١) في المصدر : ما لكم والقياس .

١٦ - الكافي ١ : ٣٢٩ . ٣ / ٣٢٩ .

(٢) راجع بصائر الدرجات : ٢٦ - ٣٤ .

١٧ - الكافي ١ : ٢٤ . ١ / ٢٤ .

١٨ - الكافي ١ : ٤٥ . ٧ / ٤٥ .

١٩ - الكافي ٧ : ٤٣٢ . ٢٠ / ٤٣٢ .

عن (أبي جمبل)<sup>(١)</sup> ، عن (أسماعيل بن أبي أوس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة)<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة أو سنة ماضية من آئمة الهدى .

محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جميلة مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣١٧٠ ] - وبإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) - في حديث الأربعمائة - قال : علموا صبيانكم (من علمنا)<sup>(١)</sup> ما ينفعهم الله به ، لا تغلب عليهم المرجنة برأيها ، ولا تقسووا الدين ، فإن من الدين ما لا يقاس<sup>(٢)</sup> ، وسيأتي أقوام يقيسون ، فهم أعداء الدين ، وأوّل من قاس إبليس ، إياكم والجدال ، فإنه يورث الشك ، ومن تخلف عن هلك .

[ ٣٣١٧١ ] - وفي (المجالس) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ما جيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، (عن أحمد بن محمد بن خالد)<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن (محمد بن يحيى الخزاز)<sup>(٢)</sup> ، عن غياث بن

(١) في المصدر : أبي جميلة .

(٢) في المصدر : إسماعيل بن أبي ادريس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة .

(٣) في الخصال زيادة : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البرنزطي .

(٤) الخصال : ١٥٥ / ١٩٥ .

- الخصال : ٦١٤ و ٦١٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : ينقايس .

٢١ - امامي الصدوق : ٢٨٧ / ٤ ، ومعاني الأخبار : ١ / ١٨٥ .

(١) في نسخة من المعاني : عن أخيه أحمد بن محمد بن خالد (هامش المخطوط) ، وفي المطبوع : عن أخيه ، عن محمد بن خالد .

(٢) في الامامي : أحمد بن محمد بن يحيى الخزاز .

إبراهيم ، عن الصادق ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، أنه قال في كلام له : الإسلام هو التسليم - إلى أن قال : - إن المؤمن أخذ دينه عن ربّه ، ولم يأخذه عن رأيه .

[ ٣٣١٧٢ ] ٢٢ - وفي (المجالس) و (التوحيد) و (عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الرّيان ابن الصلت ، عن عليّ بن موسى الرضا ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : قال الله جلّ جلاله : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي ، وما عرفني من شبهني بخلقي ، وما على ديني من استعمل القياس في ديني .

[ ٣٣١٧٣ ] ٢٣ - وفي كتاب (العلل) عن أحمد بن الحسن القطان ، عن الحسن بن عليّ العسكري<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن زكريا الجوهري البصري ، عن جعفر بن محمد بن عمارة ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) - في حديث الخضر (عليه السلام) - أنه قال لموسى (عليه السلام) : إن القياس لا مجال له في علم الله وأمره - إلى أن قال : - ثم قال جعفر بن محمد (عليهم السلام) : إنَّ أمر الله تعالى ذكره لا يحمل على المقاييس ، ومن حمل أمر الله على المقاييس هلك وأهلك ، إنَّ أول معصية ظهرت من<sup>(٢)</sup> إبليس اللعين حين أمر الله ملائكته بالسجود لأدم فسجدوا ، وأبى إبليس أن يسجد ، فقال<sup>(٣)</sup> : أنا خير منه ، فكان أول كفراه قوله : أنا

٢٢ - امامي الصدوق : ١٥ / ٣ ، والتوحيد : ٦٨ / ٢٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) : ١ / ٤ / ١١٦ .

٢٣ - علل الشرائع : ١ / ٥٩ .

(١) في المصدر : الحسن بن عليّ العسكري .

(٢) في المصدر : الانانية عن .

(٣) في المصدر زيادة : عز وجل ما منعك الا تسجد إذ أمرتك ، قال : .

خير منه ، ثم قياسه بقوله : خلقتني من نار ، وخلقته من طين ، فطرده الله عن جواره ولعنه ، وسمّاه رجيناً ، وأقسم بعزمته لا يقيس أحد في دينه إلا قرنه مع عدوه إبليس في أسفل درك من النار<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣١٧٤ ] ٢٤ - وعن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن ( محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن هاشم )<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن عبد الله العقيلي ، عن عيسى بن عبد الله القرشي ، رفع الحديث ، قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، فقال له : يا با حنيفة ! بلغني أنك تقيس ؟ قال : نعم ، أنا أقيس ، قال : لا تقس ، فإن أول من قاس إبليس ، حين قال : خلقتني من نار ، وخلقته من طين . الحديث .

[ ٣٣١٧٥ ] ٢٥ - وعن محمد بن الحسن القطان ، عن عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن أبي زرعة ، عن هشام بن عمّار ، عن محمد بن عبد الله القرشي ، عن ابن شبرمة ، قال : دخلت أنا وأبو حنيفة على جعفر بن محمد ( عليهما السلام ) ، فقال لأبي حنيفة : أتق الله ، ولا تقس (في)<sup>(٢)</sup> الدين برأيك ، فإن أول من قاس إبليس - إلى أن قال : - ويحك ! أيهما أعظم ، قتل النفس ؟ أو الزنا ؟ قال : قتل النفس ، قال : فإن الله عز وجل قد قبل في قتل النفس شاهدين ، ولم يقبل في الزنا إلا أربعة ، ثم أيهما أعظم ، الصلاة ؟ أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي الصيام ، ولا تقضي الصلاة ؟ فكيف يقوم لك القياس ؟ فاتق الله ، ولا تقس .

(٤) قد صرّح الصدوق في ( العلل ) ببطلان القياس والاستبطاط والاجتهاد ، وأطال الكلام في إبطال ذلك ، وكذلك الشيخ في كتاب ( المدة ) ، والسيد المرتضى في ( الشافى ) و ( النزريعة ) . « منه . قوله » .

٢٤ - علل الشرائع : ٨٦ / ١ ، الكافي ١ : ٤٧ / ٢٠ .

(١) في العلل : محمد بن أحمد بن إبراهيم بن هاشم .

٢٥ - علل الشرائع : ٨٦ / ٢ .

(١) ليس في المصدر .

[ ٣٣١٧٦ ] ٢٦ - قال الصدوق : قال أحمد بن أبي عبد الله : ورواه معاذ ابن عبد الله ، عن بشير بن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلي ، قال : دخلت أنا والنعمان على جعفر بن محمد (عليهما السلام) - إلى أن قال : - ثم قال : يا نعمان ! إياك والقياس ، فإنَّ أبي حذئي عن آبائه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من قاس شيئاً من الدين برأيه فرنه الله مع إبليس في النار ، فإنَّ (١) أول من قاس إبليس (٢) حين قال : خلقتني من نار ، وخلقته من طين ، فدع (٣) الرأي والقياس ، وما قال قوم ليس له في دين الله برهان ، فإنَّ دين الله لم يوضع بالأراء والمقاييس .

وعن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد (٤) ، عن أبي عبد الله الرازمي ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن سفيان الحريري ، عن معاذ بن بشير (٥) ، عن يحيى العامري ، عن ابن أبي ليلي مثله (٦) .

[ ٣٣١٧٧ ] ٢٧ - وعن أبيه ، و محمد بن الحسن ، عن سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله ، عن (شبيب بن أنس ، عن بعض أصحاب (١) أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال لأبي حنيفة : أنت فقيه العراق ؟ قال : نعم ، قال : فبم تفتئهم ؟ قال : بكتاب الله وسنة نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : يا أبا حنيفة ! تعرف

٢٦ - علل الشرائع : ٤ / ٨٨ .

(١) في المصدر : فلانة .

(٢) لم يرد في المصدر .

(٣) في المصدر : فدعوا .

(٤) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٥) في المصدر : معاذ بن بشير .

(٦) علل الشرائع : ٦ / ٩١ .

٢٧ - علل الشرائع : ٥ / ٨٩ .

(١) بين القوسين في المصدر : أبي زهير بن شبيب بن أنس ، عن بعض أصحابه ، عن .

كتاب الله حق معرفته ؟ وتعرف الناسخ والمنسوخ ؟ قال : نعم ، قال : يا أبا حنيفة ! لقد أدعوك علمًا ، وبذلك ! ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم ، وبذلك ! ولا هو إلا عند الخاص من ذرية نبينا محمد<sup>(ص)</sup> (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما ورثك الله من كتابه حرفاً - وذكر الاحتجاج عليه إلى أن قال : - يا أبا حنيفة ! إذا ورد عليك شيء ليس في كتاب الله ، ولم تأت به الآثار والسنن ، كيف تصنع ؟ فقال : أصلحك الله ، أقيس وأعمل فيه برأيي ، فقال : يا أبا حنيفة ! إنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَلَ إِبْلِيسَ الْمُلْعُونُ ، قاتَلَ عَلَى رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، فقال : ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ طِينٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : فسكت أبو حنيفة ، فقال : يا أبا حنيفة ! أيما أرجس ؟ البول ، أو الجنابة ؟ فقال : البول ، فقال : فما بال الناس يغسلون من الجنابة ، ولا يغسلون من البول ؟ فسكت ، فقال : يا أبا حنيفة ! أيما أفضل ؟ الصلاة ، أم الصوم ؟ قال : الصلاة ، قال : فما بال الحائض تقضي صومها ، ولا تقضي صلاتها ؟ فسكت .

[ ٣٣١٧٨ ] ٢٨ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لأبي حنيفة في الاحتجاج عليه في إبطال القياس : أيما أعظم عند الله ؟ القتل ، أو الزنا ؟ قال : بل القتل ، فقال (عليه السلام) : فكيف رضي في القتل بشاهدين ، ولم يرض في الزنا إلا باريضة ؟ ثم قال له : الصلاة أفضل ، أم الصيام ؟ قال : بل الصلاة أفضل قال (عليه السلام) : فيجب - على قياس قوله - على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في حال حيضها دون الصيام ، وقد أوجب الله عليها قضاء الصوم دون الصلاة ، ثم قال له : البول أقدر ، أم المني ؟ فقال : البول أقدر ، فقال : يجب - على قياسك - أن يجب الغسل من البول دون المني ، وقد أوجب الله تعالى الغسل من المني دون البول - إلى أن قال (عليه السلام) :- تزعم أنك تفتي بكتاب الله ، ولست ممن ورثه ، وتزعم أنك

(١) لم يرد في المصدر .

(٢) الأعراف ٧ : ١٢ ، ص ٣٨ : ٧٦ .

٢٨ - الاحتجاج : ٣٦١ .

صاحب قياس ، وأول من قاس إبليس ، ولم يبن دين الله على القياس ، وزعمت أنك صاحب رأي ، وكان الرأي من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صواباً ، ومن غيره خطأ ، لأنَّ الله تعالى قال : «فَأَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»<sup>(١)</sup> ، ولم يقل ذلك لغيره . الحديث .

[ ٣٣١٧٩ ] ٢٩ - وعن الصادق (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «أَهَدَنَا أَصْرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»<sup>(٢)</sup> قال : يقول : أرشدنا للزروم الطريق المؤدي إلى محبتك ، والمبلغ إلى (رضوانك و<sup>(٣)</sup> وجنتك ، والماتع<sup>(٤)</sup> من أن تبع أهواءنا فنعطيك ، أو نأخذ بآرائنا فنهلك .

ورواه العسكري (عليه السلام) في (تفسيره)<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) و (في عيون الأخبار) عن محمد بن القاسم المفسر ، عن يوسف بن محمد بن زياد ، وعلي بن محمد بن سيار<sup>(٦)</sup> ، عن أبويهما ، عن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٣٣١٨٠ ] ٣٠ - علي بن محمد الخراز في كتاب (الكافية) في النصوص على عدد الأئمة (عليهم السلام) عن الحسين بن محمد بن سعيد ، عن محمد بن أحمد الصفوي ، عن مروان بن محمد السنجاري ، عن أبي يحيى التميمي ، عن يحيى البكاء ، عن علي (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله

(١) المائدة ٤٨:٥.

(٢) الاحتجاج ٣٦ .

(٣) الفاتحة ١ : ٦ .

(٤) ليس في المصدر .

(٥) تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ١٦ .

(٦) في معاني الأخبار : علي بن محمد بن يسار .

(٧) معاني الأخبار : ٣٣ / ٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٦٥ / ٣٠٥ .

(٨) كفاية الأثر : ١٥٥ .

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : ستفترق أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثَ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً ، فِرْقَةً مِنْهَا نَاجِيَةً ، وَالبَاقِونَ هَالَكُونُ ، وَالنَّاجِونَ الَّذِينَ يَتَمَسَّكُونَ بِولَيْتِكُمْ ، وَيَقْبَسُونَ مِنْ عِلْمِكُمْ ، وَلَا يَعْمَلُونَ بِرَأِيْهِمْ ، فَأَوْلُئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ . الْحَدِيثُ .

[ ٣٣١٨١ ] ٣١ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجُوهَرِيِّ ، عَنْ حَبِيبِ الْخَثْعَبِيِّ ، وَعَنِ النَّضْرِيِّ ابْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عَنْ ابْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ حَبِيبٍ ، قَالَ : قَالَ لَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا أَحَدُ أَحَبَّ إِلَيْيَنِكُمْ ، إِنَّ النَّاسَ سَلَكُوا سَبَلًا شَتَّى ، مِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِهَوَاهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخْذَ بِرَأْيِهِ ، وَإِنَّكُمْ أَخْذَتُمْ بِأَمْرِ لَهُ أَصْلَ .

[ ٣٣١٨٢ ] ٣٢ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رِسَالَةِ إِلَى أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَالْقِيَاسِ : أَمَا بَعْدُ ، فَإِنَّ مَنْ دَعَا غَيْرَهُ إِلَى دِينِهِ بِالْأَرْتِيَاءِ وَالْمَقَائِيسِ لَمْ يَنْصُفْ ، وَلَمْ يَصْبِحْ حَظَهُ ، لَأَنَّ الْمَدْعُوَ إِلَى ذَلِكَ أَيْضًا لَا يَخْلُو مِنْ الْأَرْتِيَاءِ وَالْمَقَائِيسِ ، وَمَتَى لَمْ يَكُنْ بِالْدَّاعِيِّ قُوَّةً فِي دُعَائِهِ عَلَى الْمَدْعُولِ لَمْ يُؤْمِنْ عَلَى الدَّاعِيِّ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى الْمَدْعُوِّ بَعْدَ قَلِيلٍ ، لَأَنَّا قَدْ رَأَيْنَا الْمُتَعَلِّمَ الطَّالِبَ رِبَّا كَانَ فَانِقًا لِمَعْلَمِهِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ ، وَرَأَيْنَا الْمُعَلَّمَ الدَّاعِيِّ وَبِمَا احْتَاجَ فِي رَأْيِهِ إِلَى رَأْيٍ مِنْ يَدِهِ ، وَفِي ذَلِكَ تَحْيِيرُ الْجَاهِلُونَ ، وَشُكُّ الْمُرْتَابُونَ ، وَظُنُّ الظَّانُونَ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ جَائزًا لَمْ يَبْعَثْ اللَّهُ الرَّسُلُ بِمَا فِيهِ الْفَصْلُ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْهَبْزِلِ ، وَلَمْ يَعْبُ الجَهْلِ ، وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ سَفَهُوا الْحَقَّ ، وَغَمْطُوا النَّعْمَةَ ، وَاسْتَغْنُوا بِجَهْلِهِمْ وَتَدَابِرِهِمْ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ ، وَاكْتَفُوا بِذَلِكَ عَنْ<sup>(١)</sup> رِسْلِهِ وَالْقَوْمَ بِأَمْرِهِ ، وَقَالُوا : لَا شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْرَكَتْهُ عَقْوَلُنَا ، وَعَرَفَتْهُ أَلْبَانِنَا ، فَلَوْلَاهُمُ اللَّهُ مَا تَوَلَّوْا ، وَأَهْمَلُوهُمْ وَخَذَلُوهُمْ حَتَّى صَارُوا عَبْدَةً أَنفُسِهِمْ مِنْ حِيثُ لَا يَعْلَمُونَ ، وَلَوْ كَانَ اللَّهُ رَضِيَّ مِنْهُمْ اجْتِهَادُهُمْ وَارْتِيَاءُهُمْ فِيمَا أَدْعَوْا مِنْ ذَلِكَ لَمْ يَبْعَثْ إِلَيْهِمْ فَاصْلَالًا لِمَا بَيْنَهُمْ ، وَلَا زَاجِرًا عَنْ

٣١ - المحسن : ١٥٦ / ٨٧ .

٣٢ - المحسن : ٢٠٩ / ٧٦ .

(١) في المصدر : (دون) بدل (عن) .

وصفهم ، وإنما استدللنا أنَّ رضا الله غير ذلك ، ببعثه الرسل بالأمور القيمة الصحيحة ، والتحذير من الأمور المشكلة المفسدة ، ثمَّ جعلهم أبوابه وصراطه والأدلة عليه بأمور محجوبة عن الرأي والقياس ، فمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله إلَّا بعده ، ولم يبعث رسولًا قطًّا - وإن طال عمره - قابلاً من الناس خلاف ما جاء به ، حتَّى يكون متبعاً مرتَّة ، وتابعها أخرى ، ولم يرَ أيضاً فيما جاء به استعمل رأياً ولا مقاييساً ، حتَّى يكون ذلك واضحاً عنده كالوحى من الله ، وفي ذلك دليل لكل ذي لبٍ وحوى ، إنَّ أصحاب الرأي والقياس مخطئون مدحضون . الحديث .

[ ٣٣١٨٣ ] - وعن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن معاوية بن ميسرة بن شريح ، قال : شهدت أبا عبد الله (عليه السلام) في مسجد الخيف ، وهو في حلقه ، فيها نحو من مائتي رجل ، وفيهم عبد الله بن شبرمة ، فقال له : يا أبا عبد الله ! إنَّا نقضي بالعراق فنقضي بالكتاب<sup>(٢)</sup> والسنَّة ، ثمَّ ترد علينا المسألة فنجهد فيها بالرأي - إلى أن قال : - فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فأيَّي رجل كان علىٰ بن أبي طالب (عليه السلام) ؟ فأطراه ابن شبرمة ، وقال فيه قوله عظيماً ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) ؛ فإنَّ علىٰ<sup>(عليه السلام)</sup> أبي أن يدخل في دين الله الرأي ، وأن يقول في شيءٍ من دين الله بالرأي والمقاييس - إلى أن قال : - لوعلم ابن شبرمة من أين هلك الناس ما دان بالمقاييس ، ولا عمل بها .

[ ٣٣١٨٤ ] - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، ومحمد بن سنان جمِيعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا رأي في الدين .

[ ٣٣١٨٥ ] - وعن ابن محبوب ، أو غيره ، عن مثني الحناط ، عن أبي

. ٣٣ - المحسن : ٢١٠ / ٧٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن ذكره .

(٢) في المصدر : ما نعلم من الكتاب .

. ٣٤ - المحسن : ٢١١ / ٧٨ .

. ٣٥ - المحسن : ٢١٥ / ٩٩ .

بصير، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : ترد علينا أشياء لا نجد لها في الكتاب والستة ، فنقول فيها برأينا ، فقال : أما إنك إن أصبت لم تؤجر ، وإن أخطأت كذبت على الله .

[ ٣٣١٨٦ ] - وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : في كتاب آداب<sup>(١)</sup> أمير المؤمنين (عليه السلام) : لاتقيسوا<sup>(٢)</sup> الدين ، فإن أمر الله لا يقاس ، وسيأتي قوم يقيسون ، وهم أعداء الدين .

[ ٣٣١٨٧ ] - وعن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن محمد بن مسلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) يمني إذ أقبل أبو حنيفة على حمار له<sup>(١)</sup> ، فلما جلس قال<sup>(٢)</sup> : إني أريد أن أقياسك ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس في دين الله قياس . الحديث .

[ ٣٣١٨٨ ] - عليٌّ بن الحسين المرتضى في رسالة (المحكم والمتشابه) نقلًا من (تفسير) النعماني بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث طويل - قال : وأما الرد على من قال بالرأي والقياس والاستحسان والاجتهاد ، ومن يقول : إنَّ الاختلاف رحمة ، فاعلم أنَّا لما رأينا من قال : بالرأي والقياس قد استعملوا الشبهات في الأحكام لما عجزوا عن عرفان إصابة الحكم ، وقالوا : ما من حادثة إلاَّ والله فيها حكم ، ولا يخلو

. ٣٦ - المحاسن : ٢١٥ / ٩٨ .

(١) في المصدر : أدب .

(٢) في المصدر : لا تقيسوا .

. ٣٧ - المحاسن : ٣٠٤ / ١٤ .

(١) في المصدر زيادة : فاستأند على أبي عبد الله (عليه السلام) فاذن له .

(٢) في المصدر زيادة : لأبي عبد الله (عليه السلام) .

. ٣٨ - المحكم والمتشابه : ١٢٠ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٢) .

الحكم فيها من وجهين : إما أن يكون نصاً ، أو دليلاً ، وإذا رأينا الحادثة قد عدم نصها فزعنا ، أي : رجعنا إلى الاستدلال عليها بأشباهها ونظائرها ، لأننا متى لم نفرغ إلى ذلك أخليناها من أن يكون لها حكم ، ولا يجوز أن يبطل حكم الله في حادثة من الحوادث ؛ لأنَّه يقول سبحانه : «مَا فَرَظْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ»<sup>(٢)</sup> ، ولما رأينا الحكم لا يخلو بالحادثة<sup>(٣)</sup> لا ينفك من الحكم التمسناه من النظائر ، لكيلا تخلو الحادثة من الحكم بالنص أو بالاستدلال وهذا جائز عندنا .

قالوا : وقد رأينا<sup>(٤)</sup> الله تعالى قاس في كتابه بالتشبيه والتمثيل ، فقال : «خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ صَلْصَلٍ كَالْفَخَارِ \* وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَارِجِ مَنَارٍ»<sup>(٥)</sup> ، فتشبه الشيء بأقرب الأشياء له شبهًا .

قالوا : وقد رأينا النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) استعمل الرأي والقياس بقوله للمرأة الخثعمية حين سالتنه عن حجتها عن أبيها ، فقال : أرأيت لو كان على أبيك دين لكنك تقضيه عنه ؟ فقد أفتتها بشيء لم تسأل عنه ، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمعاذ بن جبل حين أرسله إلى اليمن : أرأيت يامعاذ ! إن نزلت بك حادثة ، لم تجد لها في كتاب الله أثراً ولا في السنة ، ما أنت صانع ؟ قال : أستعمل رأيي فيها ، فقال : الحمد لله الذي وفق رسول الله إلى ما يرضيه ، قالوا : وقد استعمل الرأي والقياس كثير من الصحابة ، ونحن على آثارهم مقتدون ، ولهم احتجاج كثير في مثل هذا ، فقد كذبوا على الله تعالى في قولهم : إنه احتاج إلى القياس ، وكذبوا على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذ قالوا عنه ما لم يقل من الجواب المستحيل .

فتقول لهم ردًا عليهم : إنَّ أصول أحكام العبادات<sup>(٦)</sup> وما يحدث في

(٢) الأنعام : ٦ : ٣٨ .

(٣) في المصدر : والحدث .

(٤) في المصدر زيادة : أن .

(٥) الرحمن : ٥٥ : ١٤ - ١٥ .

(٦) في المصدر : العباد .

الأمة من الحوادث والنوازل ، لما كانت موجودة عن السمع والنطق والنص في كتاب الله ، وفروعها مثلها ، وإنما أردنا الأصول في جميع العبادات والمفترضات التي نصَّ الله عزُّ وجلُّ ، وأخبرنا عن وجوبها ، وعن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وعن وصيَّةِ المنصوص عليه بعده في البيان عن أوقاتها وكيفياتها وأقدارها في مقدادرها عن الله عزُّ وجلُّ ، مثل (فرض الصلاة)<sup>(٧)</sup> والزكاة والصيام والحجَّ والجهاد وحدُّ السرقة وأشباهها مما نزل في الكتاب محملاً بلا تفسير ، فكان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) هو المفسِّر والمعبر عن جملة الفرائض . فعرفنا أنَّ فرض صلاة الظهر أربع ، ووقتها بعد زوال الشمس بمقدار ما يقرأ الإنسان ثلاثين آية ، وهذا الفرق بين صلاة الظهر (وصلاة الظهر)<sup>(٨)</sup> ، ووقت صلاة العصر آخر وقت الظهر إلى وقت مهبط الشمس ، وأنَّ المغرب ثلث ركعات ، ووقتها حين وقت الغروب إلى إدبار الشفق والحرمة ، وأنَّ وقت صلاة العشاء الأخيرة وهي أربع ركعات أوسع الأوقات ، وأول وقتها حين اشتباك النجوم وغiosity الشفق وانبساط الظلام ، وآخر وقتها ثلث الليل — وروي : نصفه — والصبح ركعتان ، ووقتها طلوع الفجر إلى إسفار الصبح . وأنَّ الزكاة تجب في مال دون مال ، ومقدار دون مقدار ، ووقت دون أوقات<sup>(٩)</sup> ، وكذلك جميع الفرائض التي أوجبها الله على عباده بمبَلَّغ الطاعات وكنه الاستطاعات . فلو لا ما ورد<sup>(١٠)</sup> النص به وتزليل كتاب الله ، وبيان ما أبانه رسوله (وفسره لنا)<sup>(١١)</sup> ، وأبانه الأثر وصحيح الخبر لقوم آخرين ، لم يكن لأحد من الناس (المأمورين باداء الفرائض أن يوجب)<sup>(١٢)</sup> ذلك بعقله ، وإقامته<sup>(١٣)</sup> معاني فروضه ، وبيان مراد الله في

(٧) في المصدر : ما فرض من الصلاة .

(٨) في المصدر : وبين صلاة العصر .

(٩) في المصدر : وقت .

(١٠) في المصدر زيادة : من .

(١١) ليس في المصدر .

(١٢) في المصدر : موجب .

(١٣) في المصدر : واقامة .

جميع ما قدّمنا ذكره على حقيقة شروطها ، ولا يصح إقامة فروضها بالقياس والرأي ، ولا أن تهتمي العقول على انفرادها إلى أنه<sup>(١٤)</sup> يجب فرض الظاهر أربعًا دون خمس أو ثلاث ، (ولا تفصل)<sup>(١٥)</sup> أيضًا بين قبل الزوال وبعده ، ولا تقدُّم الركوع على السجود ، (أو)<sup>(١٦)</sup> السجود على الركوع ، أو حد زنا الممحض والبكر ، ولا بين العقارات (والمال الناضج)<sup>(١٧)</sup> في وجوب<sup>(١٨)</sup> الزكاة ، فلو خلينا بين عقولنا وبين هذه الفرائض لم يصح فعل ذلك كله بالعقل على مُجرَّده ، ولم تفصل<sup>(١٩)</sup> بين القياس الذي فصلت الشريعة والنصوص ، إذا كانت الشريعة موجودة عن السمع والنطق الذي ليس لنا أن نتجاوز حدودها ، ولو جاز ذلك لاستغفينا عن إرسال الرسل إلينا بالأمر والنهي منه تعالى . ولما كانت الأصول لا تجب على ما هي عليه من بيان فرضها إلا بالسمع والنطق ، فكذلك الفروع والحوادث التي تنوب وتطرق منه تعالى لم يوجب الحكم فيها بالقياس دون الصمَّ بالسمع والنطق .

وأما احتجاجهم واعتلالهم ( بأنَّ القياس هو التشبيه والتَّمثيل ، فإنَّ)<sup>(٢٠)</sup> الحكم جائز به ، وردَ الحوادث أيضًا إليه ، فذلك محال بين ، ومقابل شنيع ، لأنَّا نجد أشياء قد وفق الله بين أحکامها وإن كانت متفرقة ، ونجد أشياء قد فرقَ الله بين أحکامها وإن كانت مجتمعة ، فدللنا ذلك من فعل الله تعالى على أنَّ اشتباه الشيئين غير موجب لاشتباه الحكمين ، كما أدعاه متخلو القياس والرأي . وذلك لأنَّهم لما عجزوا عن إقامة الأحكام على ما أنزل في كتاب الله تعالى ، وعدلوا عنأخذها ممَّن فرض الله سبحانه طاعتهم على عباده ، ممَّن

(١٤) في المصدر : أن .

(١٥) في المصدر : ولا تفصيل .

(١٦) في المصدر : ولا .

(١٧) في المصدر : والمملَك الناضج ، والمال الناضج : الدرهم والدنانير . ( الصحاح - نصف - ٣ : ١١٠٧ ) .

(١٨) في المصدر : وجوده .

(١٩) في المصدر : يفصل .

(٢٠) في المصدر : أنَّ القياس والتشبيه والتَّمثيل وان .

لا يزَلْ ولا يخطئ ولا ينسى ، الذين أنزَلَ الله كتابه عليهم ، وأمرَ الأمة بِرَدَّ ما اشتبه عليهم من الأحكام إليهم ، وطلبوا الرئاسة رغبة في حطام الدنيا ، وركبوا طريق أسلافهم ممَّن أدعى منزلة أولياء الله ، لزمهُم العجز ، فادعُوا أنَّ الرأي والقياس واجب ، فبان للذوي العقول عجزهم وإلحادهم في دين الله ، وذلك أنَّ العقل على مجده وإنفراده لا يوجب ، ولا يفصل بين أحد الشيء بغضب ونهب ، وبين أخذته بسرقة وإن كانا مشتبهين ، فالواحد يوجب القطع ، والأخر لا يوجبه .

ويدلُّ أيضًا على فساد ما احتجَوا به من رد الشيء في الحكم إلى أشباهه ونظائره ، أنا نجد الزنا من المحسن والبكر سوء ، وأحدهما يوجب الرجم ، والآخر يوجب الجلد ، فعلمَنا أنَّ الأحكام مأخذها من السمع والنطق بالنص على حسب ما يرد به التسويف<sup>(٢١)</sup> دون اعتبار النظائر ( والأعيان)<sup>(٢٢)</sup> ، وهذه دلالة واضحة على فساد قولهم ، ولو كان الحكم في الدين بالقياس لكن باطن القدمين أولى بالمسح من ظاهرهما ، قال الله تعالى حكاية عن إبليس في قوله بالقياس : «خَلَقْتِي مِنْ تَأْرِيقَتْهُ مِنْ طِينٍ»<sup>(٢٣)</sup> ، فذمَّه الله لما لم يدر ما بينهما ، وقد ذُمَّ رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) القياس ، يرى ذلك بعضهم عن بعض ، ويرويه عنهم أولياً لهم .

قال : وأما الرد على من قال بالاجتهاد ، فإنَّهم يزعمون أنَّ كلَّ مجتهد مصيبة ، على أنَّهم لا يقولون : إنَّهم مع اجتهادهم أصابوا معنى حقيقة الحق عند الله عزَّ وجَلَّ ؛ لأنَّهم في حال اجتهادهم ينتقلون عن<sup>(٢٤)</sup> اجتهاد إلى اجتهاد ، واحتجاجهم أنَّ الحكم به قاطع قول باطل ، منقطع ، متنقطع ، فأي دليل أدلَّ من هذا على ضعف اعتقاد من قال بالاجتهاد والرأي ، إذ كان أمرهم

(٢١) في المصدر : التوفيق .

(٢٢) ليس في المصدر .

(٢٣) الأعراف ٧ : ١٢ وص ٣٨ : ٧٦ .

(٢٤) في المصدر : من .

يؤل إلى ما وصفناه ! وزعموا أنه محال أن يجتهدوا ، فيذهب الحق من جملتهم ، وقولهم بذلك فاسد ؛ لأنهم إن اجتهدوا فاختلقو فالقصیر واقع بهم .

وأعجب من هذا ، أنهم يقولون مع قولهم بالرأي والاجتهاد : إن الله تعالى بهذا المذهب لم يكلفهم إلا بما يطيقونه ، وكذلك النبي ( صلى الله عليه وآله ) ، واحتجوا بقول الله تعالى : ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ قَوْلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ ﴾<sup>(٢٥)</sup> ، وهذا بزعمهم وجه الاجتهاد ، وغلطوا في هذا التأويل غلطًا بئنًا .

قالوا : ومن قول الرسول ( صلى الله عليه وآله ) ما قاله لمعاذ بن جبل ، وادعوا أنه أجاز ذلك ، وال الصحيح أن الله لم يكلفهم اجتهادا ؛ لأنه قد نصب لهم أدلة ، وأقام لهم أعلاماً ، وأثبت عليهم الحاجة ، فمحال أن يضطربهم إلى ما لا يطيقون بعد إرساله إليهم الرسول بتفصيل الحلال والحرام ، ولم يتركهم سدى ، مهما عجزوا عنه ردوه إلى الرسول والأئمة صلوات الله عليهم ، كيف وهو يقول : ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾<sup>(٢٦)</sup> ، ويقول : ﴿ الَّيْمَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ وَأَثْمَمْتُ عَلَيْكُمْ بَعْتَقِي ﴾<sup>(٢٧)</sup> ، ويقول : فيه تبيان كل شيء<sup>(٢٨)</sup> !

ومن الدليل على فساد قولهم في الاجتهاد والرأي والقياس أنه لن يخلو الشيء ، أن يكون بمثيله<sup>(٢٩)</sup> على أصل ، أو يستخرج البحث عنه ، فإن كان يبحث عنه فإنه لا يجوز في عدل الله تعالى أن يكلف العباد ذلك ، وإن كان ممثلاً على أصل فلن يخلو الأصل ، أن يكون حرم لمصلحة الخلق ، أو لمعنى في نفسه خاص ، ( فإن كان حرم لمعنى في نفسه خاص )<sup>(٣٠)</sup> فقد كان ذلك فيه حلالاً ، ثم حرم بعد ذلك لمعنى فيه ، بل لو كان لعلة المعنى لم

(٢٥) البقرة ٢ : ١٤٤ ، ١٥٠ .

(٢٦) الأنعام ٦ : ٣٨ .

(٢٧) المائدة ٥ : ٣ .

(٢٨) النحل ١٦ : ٨٩ ونصها ﴿ وَرَأَنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيَّنَ لِكَ شَيْءٌ ﴾ .

(٢٩) في المصدر : تمثيلاً .

(٣٠) ليس في المصدر .

يكن التحرير له أولى من التحليل . ولما فسد هذا الوجه من دعواهم علمنا أنَّ الله تعالى إنما حرم الأشياء لمصلحة الخلق ، لا للخلق التي فيها ، ونحن إنما ننفي القول بالاجتهاد ؛ لأنَّ الحق عندنا فيما قدمنا ذكره من الأمور التي نصبها الله تعالى ، والدلائل التي أقامها لنا كالكتاب والسنَّة والإمام الحجَّة ، ولن يخلو الخلق من هذه الوجوه التي ذكرناها ، وما خالفها فهو باطل .

ثمَّ ذكر (عليه السلام) كلاماً طويلاً في الرد على من قال بالاجتهاد في القبلة ، وحاصله الرجوع فيها إلى العلامات الشرعية .

[ ٣٣١٨٩ ] ٣٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن إسحاق بن محمد ، عن أحمد بن صدقة ، عن أبي مالك الأحمسي - في حديث - : أنَّ مؤمن الطلاق كلَّم رجلاً من الشراة فقطعه ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : والله ! لقد سررتني<sup>(١)</sup> ، والله ! ما قلت من الحق حرفاً ، قال : ولَمْ ؟ قال : لأنَّك تكلَّمت<sup>(٢)</sup> على القياس ، والقياس ليس من ديني .

[ ٣٣١٩٠ ] ٤٠ - الحسن بن عليٍّ بن شعبة في (تحف العقول) عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إذا تطيرت فامض ، وإذا ظنت فلا تقض<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣١٩١ ] ٤١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ بعض أصحابنا يقولون : نسمع الأمر<sup>(١)</sup> يحكى عنك وعن آبائك ، فنقيس عليه ونعمل به ، فقال : سبحان الله ! لا والله ! ما هذا من دين جعفر - (عليه السلام) - هؤلاء قوم لا حاجة بهم إلينا ، قد خرجوا

. ٣٩ - رجال الكشي ٢ : ٤٢٩ / ٤٢١ .

(١) في المصدر زيادة : والله ! لقد قطعته ، والله ! لقد حضرته .

(٢) في المصدر : تكلَّم .

٤٠ - تحف العقول : ٣٥ .

(١) في المصدر زيادة : وإذا حسنت فلا تبغ .

٤١ - قرب الإسناد : ١٥٧ .

(١) في المصدر : الأثر .

من طاعتنا ، وصاروا في موضعنا ، فأين التقليد الذي كانوا يقلدونه جعفراً وأبا جعفر (عليهما السلام)؟ قال جعفر : لا تحملوا على القياس ، فليس من شيء يعدله القياس ، إلّا القياس يكسره .

[ ٣٣١٩٢ ] ٤٢ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة<sup>(١)</sup> ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِيَّاكُمْ وَالظَّنُّ ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْكَذْبِ .

[ ٣٣١٩٣ ] ٤٣ - محمد بن محمد المفيد في (المجالس) عن الصدوق ، عن محمد بن الحسن بن الوبيـد ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن حـمـاد بن عـثـمـان ، عن زـرـارة بن أـعـيـن ، قال : قال لي أبو جعـفر محمدـ بنـ عـلـيـ (عليـهـماـ السـلامـ) : يا زـرـارةـ ! إـيـاكـ وأـصـحـابـ الـقـيـاسـ فـيـ الدـيـنـ ، فـإـنـهـمـ تـرـكـواـ عـلـمـ ماـ وـكـلـواـ بـهـ ، وـتـكـلـفـواـ مـاـ قـدـ كـفـوـهـ ، يـتـأـولـونـ الـأـخـبـارـ ، وـيـكـذـبـونـ عـلـىـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـكـأـنـيـ بـالـرـجـلـ مـنـهـ يـنـادـيـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، فـيـجـبـ مـنـ خـلـفـهـ ، وـيـنـادـيـ مـنـ خـلـفـهـ ، فـيـجـبـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، قـدـ تـاهـواـ وـتـحـيـرـواـ فـيـ الـأـرـضـ وـالـدـيـنـ .

[ ٣٣١٩٤ ] ٤٤ - عنه ، عن محمد بن موسى بن المـتوـكـلـ ، عن السـعـدـ آبـاديـ ، عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عن أـبـيهـ ، عن اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عن غـيـرـ وـاحـدـ ، عن أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قال : لـعـنـ اللـهـ أـصـحـابـ الـقـيـاسـ ، فـإـنـهـمـ غـيـرـواـ كـتـابـ اللـهـ<sup>(١)</sup> وـسـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ<sup>(٢)</sup> (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) . وـأـتـهـمـواـ الصـادـقـينـ فـيـ دـيـنـ اللـهـ .

٤٢ - قـربـ الإـسـنـادـ : ١٥ .

(١) في المصدر : مسعدة بن زيـاد .

٤٣ - أـمـالـيـ المـفـيدـ : ٥١ / ١٢ .

٤٤ - أـمـالـيـ المـفـيدـ : ٥٢ / ١٣ .

(١) في المصدر : كـلـامـ اللـهـ .

(٢) في المصدر : سـنـةـ رـسـوـلـهـ .

[ ٤٥ ] ٣٣١٩٥ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سئل عن الحكومة ، فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر .

[ ٤٦ ] ٣٣١٩٦ - وعن أبي العباس قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يكون به الإنسان مشركاً ، فقال : من ابتدع رأياً ، فأحاب عليه ، وأبغض .

[ ٤٧ ] ٣٣١٩٧ - وعن أبان ، عن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أدنى ما يخرج به الرجل من الإسلام أن يرى الرأي بخلاف الحق ، فيقيم عليه ، ثم قال : «وَمَنْ يَكُفِرُ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ»<sup>(٢)</sup> .

[ ٤٨ ] ٣٣١٩٨ - وعن زرارة ، وأبي حنيفة جميماً ، عن أبي بكر بن حزم ، قال : توضأ رجل ، فمسح على خفيه ، فدخل المسجد يصلى<sup>(٣)</sup> ، فجاء على<sup>(٤)</sup> (عليه السلام) فسوطه على رقبته وقال : وبلك ! تصلي على غير وضوء ، فقال : أمرني عمر بن الخطاب ، قال : فأخذ به<sup>(٥)</sup> ، فانتهى به إليه ، فقال : انظر ما يروي هذا عليك - ورفع صوته - فقال : نعم ، أنا أمرته ، إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مسح (على خفيه)<sup>(٦)</sup> ، فقال : قبل المائدة أو بعدها ؟ قال : لا أدرى ، قال : فلِمَ تفتي ، وأنت لا تدرى ؟!

٤٥ - تفسير العياشي ١ : ١٨ / ٦ .

٤٦ - تفسير العياشي :

٤٧ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٧ / ٤٢ .

(١) في المصدر : عن أبان بن عبد الرحمن .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

٤٨ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٧ / ٤٦ .

(١) في المصدر : فصلن .

(٢) في المصدر : بيده .

(٣) ليس في المصدر .

سبق الكتاب الخفين .

[ ٣٣١٩٩ ] ٤٩ - وعن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - قال : يظنّ هؤلاء الذين يدعون أنهم فقهاء علماء أنهم قد أثبتو جميع(الفقه والدين مما تحتاج إليه الأمة)<sup>(١)</sup> ، وليس كلّ علم رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) علموه ، ولا صار إليهم من<sup>(٢)</sup> رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) ولا عرفوه ، وذلك أنّ الشيء من الحلال والحرام والأحكام يرد عليهم ، فيسألون عنه ، ولا يكون عندهم فيه أثر عن رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) ، ويستحيون أن ينسبهم الناس إلى الجهل ، ويكرهون أن يسألوا فلا يجيبوا ، فيطلب الناس العلم من معدنه ، فلذلك استعملوا الرأي والقياس في دين الله ، وتركوا الآثار ، ودانوا<sup>(٣)</sup> بالبدع ، وقد قال رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) : كلّ بدعة ضلالة ، فلو أنّهم إذا سئلوا عن شيء من دين الله ، فلم يكن عندهم فيه أثر عن رسول الله ، ردّوه إلى الله وإلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم ، لعلمه الذين يستبطونه منهم من آل محمد ( صلى الله عليه وأله ) .

[ ٣٣٢٠٠ ] ٥٠ - فرات بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن عليّ بن محمد بن إسماعيل ، معنعاً عن زيد - في حديث - أنه لما نزل قوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرًا اللَّهُ وَالْفَتْحُ﴾<sup>(٤)</sup> السورة ، قال رسول الله ( صلى الله عليه وأله ) : إنّ الله قضى الجهاد على المؤمنين في الفتنة بعدى - إلى أن قال : - يجاهدون على الأحداث في الدين ، إذا عملوا بالرأي في الدين ، ولا رأي في الدين ، إنما الدين من رب أمره ونهيه .

[ ٣٣٢٠١ ] ٥١ - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلأً من كتاب هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : إنما علينا أن ننقى إليكم

٤٩ - تفسير العاشي ٢ : ٣٣ / ٤٦

(١) في المصدر : العلم والفقه في الدين متباينات هذه الأمة إليه وصح له عن

٥٠ - تفسير الفرات : ٢٣٢ .

(٢) النصر : ١١٠ .

٥١ - السرائر : ٤٧٧ .

رسول الله و عملاً ولغظوه .

(٣) في المصدر : عن .

(٤) في المصدر زيادة : الله .

الأصول ، وعليكم أن تفرّعوا .

[٣٣٢٠٢] ٥٢ - ونقل من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : علينا إلقاء الأصول ، وعليكم التفريع .

أقول : هذان الخبران تضمنا جواز التفريع على الأصول المسموعة منهم ، والقواعد الكلية المأخوذة عنهم (عليهم السلام) ، لا على غيرها ، وهذا موافق لما ذكرنا ، مع أنه يحتمل العمل على التقىة وغير ذلك ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup> .

## ٧ - باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام)<sup>(\*)</sup>

[٣٣٢٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، يعني المرادي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلَقَوْمَكَ وَسَوْفَ تُشَكَّلُونَ»<sup>(١)</sup> ، فرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الْذِكْرُ ، وَأَهْلَ بَيْتِ الْمَسْؤُلِينَ ، وَهُمْ أَهْلُ الذِكْرِ) .

[٣٣٢٠٤] ٢ - وبالإسناد عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن ربيع ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : «وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ

. ٥٢ - مستطرفات السرائر : ٢١/٥٨

(١) تقدم في الأحاديث ١ - ١٠ و ١٩ و ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

### الباب ٧

فيه ٤٣ حديثاً

\* - علق المصنف بقوله : هذه الأحاديث الثانية من باب : إن أهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم هم الأئمة عليهم السلام ، من أصول الكافي «منه» .

١ - الكافي ١ : ١٦٤ / ٤ .

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٢ - الكافي ١ : ١٦٤ / ٥ .

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ<sup>(١)</sup> ، قال : الذكر : القرآن ، ونحن قومه و نحن المسؤولون .

ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٢٠٥ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : إِنَّ مَنْ عَنْدَنَا يَزْعُمُونَ أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُمْ يَهُودُ وَالنَّصَارَى ، قَالَ : إِذْنَ يَدْعُوكُمْ<sup>(٢)</sup> إِلَى دِينِهِمْ ، قَالَ : - ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ : - نَحْنُ أَهْلُ الذِكْرِ ، وَنَحْنُ الْمَسْؤُلُونَ .

[ ٣٣٢٠٦ ] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن عجلان ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في قول الله عزَّ وَجَلَّ : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ<sup>(١)</sup> » قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : الذكر : أنا ، والاثنة : أهل الذكر ، وقوله عزَّ وَجَلَّ : « وَإِنَّهُ لَذِكْرُ لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ<sup>(٢)</sup> » ، قال أبو جعفر ( عليه السلام ) : نحن قومه ، و نحن المسؤولون .

[ ٣٣٢٠٧ ] ٥ - و عنه ، عن المعلى ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبيه ، عن ابن أذينة ، عن غير واحد ، عن أحدهما ( عليهما

(١) الزخرف : ٤٣ : ٤٤ .

(٢) بصائر الدرجات : ١ / ٥٧ .

٣ - الكافي ١ : ١٦٥ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٢) في نسخة : يدعونكم (هامش المصححة) .

٤ - الكافي ١ : ١٦٣ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٢) الزخرف : ٤٣ : ٤٤ .

٥ - الكافي ١ : ١٣٨ .

السلام ) ، قال : لا يكون العبد مؤمناً حتى يعرف الله ، ورسوله (صلى الله عليه وآلـهـ) والأئمة (عليهم السلام) كلـهم ، وأمام زمانـهـ ، ويردـإـلـهـ ، ويسلمـلـهـ . الحديث .

[ ٣٣٢٠٨ ] ٦ - وعنـهـ ، عنـ مـعـلـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـورـمـةـ ، عنـ عـلـىـ بـنـ حـسـانـ ، عنـ عـمـهـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ كـثـيرـ ، قالـ : قـلـتـ لـأـبـي عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> قالـ : الذـكـرـ مـحـمـدـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) ، وـنـحـنـ أـهـلـهـ ، وـنـحـنـ الـمـسـؤـلـوـنـ ، قالـ : قـلـتـ : ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ وَسُوقٌ تُسْكَلُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ، قالـ : إـيـانـاـعـنـىـ ، وـنـحـنـ أـهـلـ الذـكـرـ ، وـنـحـنـ الـمـسـؤـلـوـنـ .

[ ٣٣٢٠٩ ] ٧ - وـعـنـهـ ، عنـ مـعـلـىـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـاـنـ بـنـ عـثـمـانـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـلـيـمـانـ ، عنـ أـبـي جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) - فيـ حـدـيـثـ . قالـ : فـلـيـذـهـبـ الـحـسـنـ . يعنيـ : الـبـصـرـيـ - يـمـينـاـ وـشـمـالـاـ ، فـوـالـلـهـ مـاـ يـوـجـدـ الـعـلـمـ إـلـاـ هـمـاـ .

[ ٣٣٢١٠ ] ٨ - وـعـنـهـ ، عنـ مـعـلـىـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، قالـ : سـأـلـتـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) (عـنـ قـوـلـهـ) : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فقالـ : نـحـنـ أـهـلـ الذـكـرـ ، وـنـحـنـ الـمـسـؤـلـوـنـ ، قـلـتـ : فـأـنـتـمـ الـمـسـؤـلـوـنـ ، وـنـحـنـ السـائـلـوـنـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : حـقـ (٤) عـلـيـنـاـ أـنـ نـسـأـلـكـمـ ؟ قالـ : نـعـمـ ، قـلـتـ : حـقـ عـلـيـكـمـ أـنـ تـجـيـبـنـاـ ؟ قالـ : لـاـ ، ذـاكـ إـلـيـنـاـ إـنـ شـتـنـاـ فـعـلـنـاـ ، إـنـ شـتـنـاـ لـمـ نـفـعـلـ . أما تـسـمـعـ قولـ اللهـ تـعـالـىـ : ﴿هـذـاـ عـطـاؤـنـاـ فـأـمـنـنـ أـوـ أـمـسـكـ يـغـيـرـ حـسـابـ﴾<sup>(٥)</sup> !

٦- الكافي ١ : ١٦٤ / ٢ .

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٧- الكافي ١ : ٤٠ / ١٥ .

٨- الكافي ١ : ١٦٤ / ٣ .

(١) في المصدر : قـلـتـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٣) في نسخة : حـقـاـ . (المصححة الأولى) وكـذا في المطبوع منهـ .

(٤) صـ ٣٨ : ٣٩ ، ووردـ فيـ هـامـشـ المـصـحـحـةـ الـأـوـلـىـ : أـقـولـ : الـأـحـادـيـثـ فيـ ذـلـكـ =

[ ٩ ] ٩ - وعن عَدْةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْوَشَا ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : قَالَ عَلَيُّ بْنُ الْحَسِينِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) : عَلَى الْأَئِمَّةِ مِنَ الْفَرَضِ مَا لَيْسَ عَلَى شَيْعَتِهِمْ ، وَعَلَى شَيْعَتِنَا مَا لَيْسَ عَلَيْنَا ، أَمْرُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْأَلُونَا ، قَالَ : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، فَأَمْرُهُمْ أَنْ يَسْأَلُونَا ، وَلَيْسَ عَلَيْنَا الْجَوابُ ، إِنْ شَئْنَا أَجْبَنَا ، وَإِنْ شَئْنَا أَمْسَكَنَا .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(٢)</sup> .

[ ١٠ ] ١٠ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَيَنْظُرْ أَلِإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ﴾<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : قَلْتَ : مَا طَعَامُهُ ؟ قَالَ : عَلْمَهُ الَّذِي يَأْخُذُهُ ، عَمْنَ يَأْخُذُهُ .

[ ١١ ] ١١ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْصَّلَتِ جَمِيعاً ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زَرَارةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ

= كثيرة ، وفيها رأى على القائلين بامتناع تأخير البيان عن وقت الخطاب ، أو وقت الحاجة ، ويريد ما هو ضروري من جواز التسقيبة على الإمام بل وجوهها ، وما تواتر من أن النبى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يؤخّر الجواب انتظاراً للوحى أربعين يوماً ، وأقل وأكثر ، وقد يظنّ أنه يلزم العرج والضيق ، أو تكليف ما لا يطاق ، ويرى أن الأحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل مالم يعلم حكمه منهم (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، وقبل ورود تلك الأحاديث نقول : العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا » منه روى<sup>(٤)</sup>

- الكافي ١ : ١٦٥ . ٨ / ٩

(١) التحلل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٢) بصائر الدرجات : ٥٨ / ٢ .

- الكافي ١ : ٣٩ . ٨ / ١٠

(٣) عبس ٨٠ : ٢٤ .

- الكافي ٢ : ١٦ . ٥ / ١١

السلام ) - في حديث في الإمامة - قال : أما لو أنَّ رجلاً قام ليله ، وصام نهاره ، وتصدق بجميع ماله ، وحجَّ جميع دهره ، ولم يعرف ولاية ولئِ الله فيواليه ، ويكون جميع أعماله بدلاته إليه ، ما كان له على الله حقٌّ في ثوابه ، ولا كان من أهل الإيمان .

ورواه البرقيُّ في ( المحسن ) عن عبد الله بن الصلت مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٢١٤ ] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كنت عند أبي جعفر ( عليه السلام ) ودخل عليه الورد، أخو الكمي - إلى أن - قال : قول الله تبارك و تعالى : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> من هم ؟ قال : نحن ، قلت : علينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : عليكم أن تجيبونا ؟ قال : ذاك إلينا .

ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن الحسين مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٢١٥ ] ١٣ - وعن محمد بن الحسن ، وغيره ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جميعاً ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن<sup>(٤)</sup> عبد الكريم بن عمرو ، عن عبد الحميد بن أبي الدليم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال : قال الله عز وجل : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٥)</sup> ، قال : الكتاب : الذكر ، وأهله : آل محمد ، أمر الله بسؤالهم ، ولم يؤمروا بسؤال الجهال ، وسمى الله القرآن ذكراً ، فقال تبارك : ﴿وَإِنَّ لِذِكْرِ﴾

(١) المحسن : ٢٨٧ / ذيل ٤٣٠ .

١٢ - الكافي ١ : ١٦٤ / ٦ .

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٣) بصائر الدرجات : ٥٨ .

١٣ - الكافي ١ : ٢٣٤ / ٣ .

(٤) في المصدر : و .

(٥) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

لَكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْتَأْلُونَ<sup>(٣)</sup> ، وقال : « وَإِنَّنَا إِلَيْكَ أَذَكَرْ لِتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُرِيَ إِلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup> » ، وقال : « أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَلَّا مُرْ مِنْكُمْ<sup>(٥)</sup> » ، وقال عز وجل : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيْ أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ<sup>(٦)</sup> » ، فَرَدَ الْأَمْرُ - أَمْرُ النَّاسِ - إِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ ، الَّذِينَ أَمْرَ الله بِطَاعَتِهِمْ ، وَرَدَ إِلَيْهِمْ .

[ ٣٣٢١٦ ] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي سَانَانَ ، عن أَبِي مُسْكَانَ ، عن سَدِيرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ - فِي حَدِيثٍ - إِنَّمَا كَلَفَ النَّاسَ ثَلَاثَةً : مَعْرِفَةُ الْأَئِمَّةِ ، وَالتَّسْلِيمُ لَهُمْ فِيمَا وَرَدَ عَلَيْهِمْ ، وَرَدَ إِلَيْهِمْ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ .

[ ٣٣٢١٧ ] ١٥ - وعن عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ ، عن يُونُسَ ابْنِ يَعْقُوبَ ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) - فِي حَدِيثٍ - إِنَّمَا سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الْكَلَامِ ، وَتَقُولُ : وَيْلُ لِأَصْحَابِ الْكَلَامِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِنَّمَا قَلْتُ : وَيْلُ لَهُمْ إِنْ تَرَكُوا مَا أَقُولُ ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا يَرِيدُونَ .

[ ٣٣٢١٨ ] ١٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَّادَ بْنَ عُثْمَانَ ، عن أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) - فِي حَدِيثِ الْإِسْتِطَاعَةِ - قَالَ : النَّاسُ كُلُّهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِي إِصَابَةِ الْقَوْلِ ، وَكُلُّهُمْ هَالِكُ . قَالَ : قَلْتُ : إِلَّا مِنْ رَحْمَةِ رَبِّكَ ، قَالَ : هُمْ

(٣) الزخرف : ٤٣ : ٤٤ .

(٤) التحليل : ١٦ : ٤٤ .

(٥) النساء : ٤ : ٥٩ .

(٦) النساء : ٤ : ٨٣ .

١٤ - الكافي ١ : ٣٢١ .

١٥ - الكافي ١ : ٤ / ١٣٠ .

١٦ - الكافي ١ : ٨٣ / ٣٥٥ .

(١) كلمة (عن) لم ترد في المصدر .

شييعتنا ، ولرحمته خلقهم ، وهو قوله : «وَلَا يَرَأُ الْوَنَ مُخْتَلِفِينَ \* إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلَذِلِكَ خَلَقُهُمْ »<sup>(٢)</sup> ، يقول : لطاعة الإمام ، الرحمة التي يقول : «وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ»<sup>(٣)</sup> ، يقول : علم الإمام ، ووسع علمه الذي هو من علمه كل شيء ، هم شييعنا - إلى أن قال : - «وَيُجْلِي لَهُمُ الظَّبَابَاتِ - أَخْذَ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ - وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَاتِ»<sup>(٤)</sup> ، والخاتمة : قول من خالفة .

[ ٣٣٢١٩ ] ١٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) : هل يسع الناس ترك المسألة عمما يحتاجون إليه ؟ قال : لا .

[ ٣٣٢٢٠ ] ١٨ - وبالإسناد عن يونس ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يغدو الناس على ثلاثة أصناف : عالم ، ومتعلم ، وغباء ، فتحن العلماء ، وشييعنا المتعلمون وسائر الناس غباء .

[ ٣٣٢٢١ ] ١٩ - وبالإسناد عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن حسان الجمال ، عن عميرة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أمر الناس بمعرفتنا ، والرد علينا ، والتسليم لنا ، ثم قال : وإن صاموا وصلوا وشهدوا أن لا إله إلا الله ، وجعلوا في أنفسهم أن لا يرددوا علينا ، كانوا بذلك مشركين .

[ ٣٣٢٢٢ ] ٢٠ - وبالإسناد عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مسلم ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : ليس عند أحد من الناس حق ولا صواب ، ولا أحد من الناس يقضي بقضاء حق ، إلا ما خرج

(٢) هود ١١٨ : ١١٩ .

(٣) الأعراف ٧ : ١٥٦ .

(٤) الأعراف ٧ : ١٥٧ .

١٧ - الكافي ١ : ٣ / ٢٣ .

١٨ - الكافي ١ : ٤ / ٢٦ .

١٩ - الكافي ٢ : ٥ / ٢٩٢ .

٢٠ - الكافي ١ : ١ / ٣٢٩ .

من عندنا أهل البيت ، وإذا تشعبت بهم الأمور كان الخطأ منهم ، والصواب من على (عليه السلام) .

[٢٣٢٢٣] ٢١ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ مَثْنَى ، عَنْ زِرَارَةَ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، وَعِنْدِهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، يَسَأَلُهُ عَنْ قَوْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : سَلَوْنِي عَمَّا شِئْتُ ، فَلَا تَسْأَلُونِي<sup>(١)</sup> عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ عِنْدَهُ (عْلَمَ إِلَّا شَيْءًا) <sup>(٢)</sup> خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، فَلَيَذْهَبَ النَّاسُ حِيثُ شَاءُوا ، فَوَاللَّهِ ! لَيْسَ الْأَمْرُ إِلَّا مِنْ هُنْهَا - وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى بَيْتِهِ - .

[٣٣٢٤] ٢٢ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ ثُعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونَ ، عَنْ أَبِي مَرِيمٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لِسَلْمَةَ بْنَ كَهْبِيلَ ، وَالْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ : شَرَّقَا وَغَرَّبَا فَلَا تَجِدَا نَعْلَمَاً صَحِيحًا إِلَّا شَيْئًا خَرَجَ مِنْ عِنْدِنَا أَهْلُ الْبَيْتِ .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد بن فيروزان ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحجاج ، عن أبي مريم الانصاري مثله<sup>(١)</sup> .

[٢٣٢٢٥] - ٢٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن معلى بن عثمان ، عن أبي بصير - في حديث - قال : فليشرق الحكم ، وليغرب ، أما

٢١ - الكافي ١ : ٣٢٩ / ٢

(١) في المصدر : فلا تسألوني .

(٢) في المصدر : علم شيء إلا .

٢٢ - الكافم، ١ : ٣٢٩ / ٣

(١) رجال الكتب، ٢: ٤٦٩/٣٦٩.

٢٣ - الكافم، ١ : ٣٢٩ / ٤ .

والله لا يصيب العلم إلا من أهل بيت نزل عليهم جبريل .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ،  
عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في  
حديث - مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٢٢٦ ] ٢٤ - وعن عليٍّ بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن  
إسحاق ، عن عبد الله بن حماد ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه  
السلام) ، قال : نحن أصل كل خير ، ومن فروعنا كل بُرّ ، وعدونا أصل كل  
شرّ ، ومن فروعهم كل قبيح وفاحشة . الحديث .

[ ٣٣٢٢٧ ] ٢٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،  
عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن هاشم صاحب البريد ، قال : قال أبو  
عبد الله (عليه السلام) - في حديث - : أما إنه شرٌّ عليكم أن تقولوا بشيء ما  
لم تسمعوا منه .

[ ٣٣٢٢٨ ] ٢٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ،  
عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ،  
عن حماد بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله عزّ  
وجلّ : ﴿يَخْكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فالعدل : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَإِلَامِ) من بعده يحكم به ، وهو ذو عدل ، فإذا علمت ما حكم به  
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَإِلَامِ) فحسبك ، فلا تسأل عنه .

[ ٣٣٢٢٩ ] ٢٧ - عليٍّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن محمد بن جعفر ، عن

(١) الكافي ١ : ٥ / ٣٣٠ .

٢٤ - الكافي ٨ : ٢٤٢ / ٣٣٦ .

٢٥ - الكافي ٢ : ٢٩٥ / ١ .

٢٦ - التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٨ .

(١) المائدة ٥ : ٩٥ .

٦٨ - تفسير القمي ٢ : ٦٨ .

عبد الله بن محمد عن سليمان بن سفيان ، عن ثعلبة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : « فَسْأَلُوا أَهْلَ الْدِّرْكِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ »<sup>(١)</sup> ، من عنى بذلك ؟ قال : نحن ، قلت : فأنت المسؤولون ؟ قال : نعم ، قلت : أو نحن السائلون ؟ قال : نعم ، قلت : فعلينا أن نسألكم ؟ قال : نعم ، قلت : وعليكم أن تجيبونا ؟ قال : لا ، ذاك إلينا ، إن شئنا فعلنا ، وإن شئنا أمسكنا ، ثم قال : « هَذَا عَظَاؤُنَا فَأَمْنِنُ أَوْ أَمْسِكْ يَغْيِرْ حِسَابِ »<sup>(٢)</sup> .

[ ٢٨ ] ٢٨ - محمد بن عمر الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن مسعود ، عن علي بن محمد القمي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن فضيل بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ذكر مؤمن الطاق ، فقال : «<sup>(٣)</sup> بلغني: أنه جدل ، وأنه يتكلم <sup>(٤)</sup> ، قلت : أجل <sup>(٥)</sup> ، قال : أما لوشاء طريف <sup>(٦)</sup> من مخاصمه أن يخصمه فعل ؟ قلت : كيف ؟ قال <sup>(٧)</sup> : يقول : أخبرني عن كلامك هذا ، من كلام إمامك ؟ فإن قال : نعم ، كذب علينا ، وإن قال : لا ، قال له : كيف تتكلم بكلام لا <sup>(٨)</sup> يتكلم به إمامك .

[ ٢٩ ] ٢٩ - علي بن محمد الخراز في كتاب (الكتفية) عن علي بن الحسن<sup>(٩)</sup> ، عن أبي محمد هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن

(١) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٢) ص ٣٨ : ٣٩ .

٢٨ - رجال الكشي ٢ : ٤٣٤ / ٤٣٣ .

(١) في المصدر زيادة : أما إلة .

(٢) في المصدر زيادة : في تيم قدر .

(٣) في المصدر زيادة : هو جدل .

(٤) في المصدر : أما أنه لوشاء طريف .

(٥) في المصدر : ذاك ؟ فقال :

(٦) في المصدر : لم .

٢٩ - كتفية الآخر : ٢٥٨ .

(٧) في المصدر : علي بن الحسين .

عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن علي العبدلي ، عن داود بن كثير الرقبي ، عن يونس بن طبيان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تغرنك<sup>(٢)</sup> صلاتهم وصومهم (وكلامهم)<sup>(٣)</sup> وروابطهم وعلومهم ، فإنهم حمر مستفزة ، ثم قال : يا يونس ! إن<sup>(٤)</sup> أردت العلم الصحيح فعندي أهل البيت ، فإننا ورثنا وأوثينا شرع الحكمة وفصل الخطاب ، فقلت : يا ابن رسول الله ! كل من كان من أهل البيت ورث ما ورث<sup>(٥)</sup> من كان من ولد علي وفاطمة (عليهما السلام) ؟ فقال : ما ورثه إلا الأئمة الاثنا عشر .

[ ٣٣٢٢٣٢ ] ٣٠ - عنه ، عن أبي محمد ، عن أبي العباس بن عقدة ، عن الحميري ، وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبد الله بن أحمد ، عن الحسن ابن اخت شعيب العقرقوفي ، عن خاله شعيب ، قال : كنت عند الصادق (عليه السلام) إذ دخل عليه يونس بن طبيان ، فسأله ، وذكر الحديث ، إلا أنه قال : إن أردت العلم الصحيح فعندي أهل البيت ، فنحن أهل الذكر الذين قال الله : ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابَ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٢٢٣٣ ] ٣١ - محمد بن علي بن الحسين بن بابويه في (الأمالى) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين بن شاذویه ، وجعفر بن محمد بن مسروور جمیعاً ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الریان بن الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه قال للعلماء في مجلس المأمون : أخبروني عن هذه الآية : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ

(٢) في المصدر : فلا تغرنك .

(٣) ليس في المصدر .

(٤) في المصدر : إذا .

(٥) في المصدر : كما ورثتم .

٣٠ - كفاية الآخر : ٢٥٩ .

(٦) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

٣١ - أمالی الصدوق : ٤٢١ / ١ و ٤٢٨ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٢٨ و ٢٣٩ .

أَصْطَفَنَا مِنْ عِبَادِنَا<sup>(١)</sup> ، فقلت العلماء : أراد الله بذلك الأمة كلها ، فقال الرضا (عليه السلام) : بل أراد الله العترة الطاهرة - إلى أن قال الرضا (عليه السلام) :- ونحن أهل الذكر الذين قال الله عز وجل : **«فَسَكُلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»**<sup>(٢)</sup> ، فقلت العلماء : إنما عنى بذلك اليهود والنصارى ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : سبحان الله ! ويجوز ذلك ؟ إذن يدعونا إلى دينهم ، ويقولون : إنه أفضل من دين الإسلام ، فقال المؤمنون : فعل عندك في ذلك شرح بخلاف ما قالوا ، يا أبو الحسن ؟ قال : نعم ، الذكر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ونحن أهله ، وذلك بين في كتاب الله حيث يقول في سورة الطلاق : **«فَاتَّقُوا اللَّهَ يَتَأْوِي الْأَلْبَابُ الَّذِينَ ءامَنُوا قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ذَكْرًا \* رَسُولًا يَتَّلَوْ عَلَيْكُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ مُبَيِّنَاتٍ»**<sup>(٣)</sup> ، فالذكر : رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ونحن أهله .

[ ٣٣٢٤ ] ٣٢ - وفي كتاب (فضل الشيعة) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق التنجوي<sup>(٤)</sup> ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ الله أَدْبَبَ نَبِيَّهُ عَلَى مَحْبَبِهِ ، فقال<sup>(٥)</sup> : **«وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ»**<sup>(٦)</sup> - إلى أن قال : - وإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَوَضَعَ إلى عليَّ (عليه السلام) فائتمنه ، فسلَّمَتْهُ وَجَدَ النَّاسَ ، فَوَاللهِ ! لَنْ جَبَّكُمْ أَنْ تَقُولُوا إِذَا قَلَّنَا ، وَتَصْمِّمُوا إِذَا صَمَّنَا ، وَنَحْنُ فِيمَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ ، (مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي خَلْفِ أَمْرِنَا)<sup>(٧)</sup> .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن عليٍّ بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد مثله<sup>(٨)</sup> .

(١) فاطر : ٣٥ : ٣٢.

(٢) التحل : ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء : ٢١ : ٧.

(٣) الطلاق : ٦٥ : ١٠ - ١١.

٣٢ - فضائل الشيعة : ٣٤ / ٣٠.

(٤) لم يرد في المصدر . (٥) في المصدر : إسحاق التنجوي .

(٦) القلم : ٦٨ : ٤.

(٧) في المصدر : والله ما جعل لأحد من خير في خلاف أمره .

(٨) الكافي ١ : ٢٠٧ .

[ ٣٣٢٣٥ ] - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسي في ( الاحتجاج ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في احتجاجه على بعض الزنادقة ، أنه قال ( عليه السلام ) : وقد جعل الله للعلم أهلاً ، وفرض على العباد طاعتهم بقوله : ﴿ أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله : ﴿ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَّا أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلِمَ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ وَمِنْهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وبقوله : ﴿ أَتَقُوا اللَّهَ وَلَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾<sup>(٣)</sup> ، وبقوله : ﴿ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبقوله : ﴿ وَأَثُوا أَثْيُوبَتْ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾<sup>(٥)</sup> والبيوت : هي بيوت العلم الذي ( استودعه عند )<sup>(٦)</sup> الأنبياء ، وأبوابها : أوصياهم ، فكل عمل من أعمال الخير يجري<sup>(٧)</sup> على غير أيدي الأصفباء<sup>(٨)</sup> وعهودهم ( وحدودهم )<sup>(٩)</sup> وشرائعهم وستتهم<sup>(١٠)</sup> مردود غير مقبول ، وأهله بمحل كفر وإن شملهم<sup>(١١)</sup> صفة الإيمان . الحديث .

[ ٣٣٢٣٦ ] - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن العباس بن عامر<sup>(١)</sup> ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي ، عن فضيل ، قال :

. ٢٤٨ - الاحتجاج :

. ٥٩ . (١) النساء : ٤

. ٨٣:٤ . (٢) النساء

. ١١٩ : ٩ . (٣) التوبة

. ٧ . (٤) آل عمران : ٣

. ١٨٩ : ٢ . (٥) البقرة

. (٦) في المصدر: استودعه.

. (٧) في المصدر: فجري.

. (٨) في المصدر: الاصطفاء.

. (٩) ليس في المصدر.

. (١٠) في المصدر زبادة: ومعالم دينهم .

. (١١) في المصدر: شملتهم .

. ٣٤ - بصائر الدرجات : ٥٣١ / ٢١ .

. (١) في المصدر: العباس بن معروف .

سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : كلّ ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .

[ ٣٣٢٣٧ ] ٣٥ - وعنه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن يزيد ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿وَإِنَّهُ دَلِيلُكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : الذكر : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأهل بيته أهل الذكر ، وهم المسؤولون .

[ ٣٣٢٣٨ ] ٣٦ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله : ﴿وَإِنَّهُ دَلِيلُكَ وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : إنما عناها بها ، نحن أهل الذكر ، ونحن المسؤولون .

[ ٣٣٢٣٩ ] ٣٧ - وعنه ، عن الحسن بن عمار<sup>(٤)</sup> عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال : من دان الله بغير سمع من<sup>(٥)</sup> صادق ألممه الله التيه<sup>(٦)</sup> يوم القيمة .

[ ٣٣٢٤٠ ] ٣٨ - العياشي في (تفسيره) عن العباس بن هلال ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث : أن الصادق (عليه السلام) قال : إنما من الذين

٣٥ - بصائر الدرجات : ٥ / ٥٧

(١) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٣٦ - بصائر الدرجات : ٨ / ٥٨

(١) في المصدر : عن بريد ، عن معاوية

(٢) الزخرف ٤٣ : ٤٤ .

٣٧ - بصائر الدرجات : ٣٣ / ١ .

(١) في المصدر : اسحاق بن عمار .

(٢) في المصدر : عن . . . . .

(٣) في المصدر : البنة إلى . . . . .

٣٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٦٨ / ٥٥ .

قال الله : «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِنَّهُمْ أَفْتَنِه»<sup>(١)</sup> ، فسل عما شئت .

[ ٣٣٢٤١ ] - وعن أحمد بن محمد ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إليه : عافانا الله وإياك ، إنما شيعتنا من تابعنا ، ولم يخالفنا ، قال الله : «فَسْأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> ، وقال : «فَلَوْلَا تَقَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ»<sup>(٢)</sup> ، فقد فرضت عليكم المسألة والرد إليها ، ولم يفرض علينا الجواب . الحديث .

[ ٣٣٢٤٢ ] - فرات بن إبراهيم الكوفي في (تفسيره) عن علي بن محمد الزهربي ، عن أحمد بن الفضل القرشي ، عن الحسن بن علي بن سالم الأنصاري ، عن أبيه ، وعاصم ، والحسين بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ لِعَلِيٍّ (عليه السلام) : يا عَلِيٌّ ! أَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَأَنْتَ بَابُهَا ، فَمَنْ أَتَى مِنَ الْبَابِ وَصَلَّى ، يَا عَلِيٌّ ! أَنْتَ بَابِي الَّذِي أُوتَيْتِ مِنْهُ وَأَنَا بَابُ اللَّهِ ، فَمَنْ أَتَانِي مِنْ سَوْاكَ لَمْ يَصُلْ إِلَيَّ ، وَمَنْ أَتَى اللَّهَ مِنْ سَوْا يَ لَمْ يَصُلْ إِلَى اللَّهِ .

أقول : هذا الحديث متواتر بين العامة والخاصة .

[ ٣٣٢٤٣ ] - وعن عبيد بن كثير معنعاً ، عن الحسين ، أنه سأله جعفر ابن محمد (عليه السلام) عن قول الله تعالى : «أَطِبِّعُوا أَنَّهُ وَأَطِبِّعُوا أَرْسَلْ وَأَوْلَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ»<sup>(١)</sup> ، قال : أولي الفقه والعلم ، قلنا : أخاص أم عام ؟ قال : بل خاص لنا .

(١) الأعما ٦ : ٩٠ .

٣٩ - تفسير العياشي ٢ : ٢٦١ / ٣٣ .

(١) التحل ١٦ : ٤٣ .

(٢) التوبية ٩ : ١٢٢ .

٤٠ - تفسير فرات الكوفي : ١٢ .

٤١ - تفسير فرات الكوفي : ٢٨ .

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

[ ٣٣٢٤٤ ] ٤٢ - وعن جعفر بن محمد الفزارى معنعاً ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ( أولى الأمر في هذه الآية ) <sup>(١)</sup> آل محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[ ٣٣٢٤٥ ] ٤٣ - محمد بن أبي القاسم الطبرى في ( بشارة المصطفى ) عن الحسن بن بابويه ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن عمّه محمد بن عليّ بن بابويه ، عن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، عن فرات بن إبراهيم الكوفى ، عن محمد بن ظهير ، عن عبد الله بن الفضل الهاشمى ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث - قال : أنا مدينة الحكم ، وعلىّ بن أبي طالب بابها ، ولن تؤتى المدينة إلا من قبل الباب .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك <sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب وجوب العمل بأحاديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) ، المنقولة في الكتب المعتمدة وروايتها ، وصحتها ، وثبوتها

[ ٣٣٢٤٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي

٤٢ - تفسير فرات الكوفى : ٢٨ .

(١) بين القوسين في المصدر هكذا : فأولى الآخر في هذه الآية هم .

٤٣ - بشارة المصطفى : ٣٢ .

(١) تقدم في الباب ٣ ، وفي الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الباب ٥ ، وفي الباب ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٨ ، وفي الأحاديث ١٠ و ١٥ و ٣٢ و ١٩ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٨

فيه ٨٨ حديثاً

١ - الكافي ١ : ٢٥ / ٩ ، وبصائر الدرجات : ٦ / ٢٧ .

عبد الله (عليه السلام) : رجل راوية لحديثكم ، بيت ذلك في الناس ، ويسدده<sup>(١)</sup> في قلوبهم وقلوب شيعتكم ، ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية ، أيهما أفضل ؟ قال : الراوية لحديثنا ، يشدّ به<sup>(٢)</sup> قلوب شيعتنا أ أفضل من ألف عابد .

[ ٣٣٤٧ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذاك أن الأنبياء لم يورثوا درهماً ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديثهم ، فمن أخذ بشيء منها فقد أخذ حظاً وافراً ، فانظروا علمكم هذا عن تأخذونه ، فإنّ فيما أهل البيت في كل خلف عدولاً ، ينفعون عنه تحريف الغالين ، واتحالف المبطلين ، وتأويل الجاهلين .

ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> والذي قبله عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سعدان مثله .

[ ٣٣٤٨ ] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن عبد الله بن محمد الحجاج ، عن بعض أصحابه رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : تذاكروا ، وتلاقو ، وتحذثروا ، فإن الحديث جلاء للقلوب ، إن القلوب لترى كما يرئ السيف ، (جلاؤه الحديد)<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٤٩ ] ٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي

(١) في المصدر : يشدده .

(٢) في نسخة : يسدده في (هامش المخطوط) وفي المصدر : يشدّ به .  
٢ - الكافي ١ : ٢ / ٢٤ .

(١) بصائر الدرجات : ٣ / ٣١ .

٣ - الكافي ١ : ٨ / ٣٢ .

(١) في المصدر : وجلاؤها الحديث .  
٤ - الكافي ١ : ٢ / ٣٧ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أراد الحديث لمنفعة الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب ، ومن أراد به خير الآخرة أعطاه الله خير الدنيا والآخرة .

[ ٣٣٢٥٠ ] ٥ - وعنه ، عن معلى ، عن محمد بن جمهور ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن أبي ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيمة عالماً فقيهاً .

[ ٣٣٢٥١ ] ٦ - ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن جمهور العمي ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً بعثه الله عزّ وجلّ يوم القيمة فقيهاً عالماً ، ولم يعذبه .

[ ٣٣٢٥٢ ] ٧ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن سنان ، عن (محمد بن مروان)<sup>(١)</sup> ، عن عليّ بن حنظلة ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا .

[ ٣٣٢٥٣ ] ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : قول الله جل ثناوه : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ لِقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : هو الرجل يسمع الحديث ، فيحدث به كما سمعه ، لا يزيد فيه ، ولا ينقص منه .

٥- الكافي ١ : ٧ / ٣٩ .

٦- أمالي الصدوق : ٢٥٢ .

٧- الكافي ١ : ٤٠ / ١٣ .

(١) في المصدر : محمد بن عمران العجلي .

٨- الكافي ١ : ٤١ / ١ .

(١) الزمر : ٣٩ / ١٨ .

[ ٩ ] ٣٣٢٥٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسمع الحديث منك ، فازيد وأنقص ، قال : إن كنت ت يريد معانيه فلا بأس .

[ ١٠ ] ٣٣٢٥٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن سنان ، عن داود ابن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أسمع الكلام منك ، فأريد أن أرويه كما سمعته منك فلا يجيء ، قال : فتعمَّد ذلك ؟ قلت : لا ، قال : تزيد المعاني ؟ قلت : نعم ، قال : فلا بأس .

[ ١١ ] ٣٣٢٥٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الحديث أسمعه منك ، أرويه عن أبيك ؟ أو أسمعه من أخيك ، أرويه عنك ؟ قال : سواء إلا أنك ترويه عن أبي أحَبَ إليَّ ، وقال أبو عبد الله (عليه السلام) لجميل : ما سمعته مني فاروه عن أبي .

[ ١٢ ] ٣٣٢٥٧ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، ومحمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله : (عليه السلام) : يجيئي القوم فيسمعون<sup>(١)</sup> مني حديثكم ، فأضجر ولا أقوى ، قال : فاقرأ عليهم من أوله حديثاً ، ومن وسطه حديثاً ، ومن آخره حديثاً .

[ ١٣ ] ٣٣٢٥٨ - وعنه بإسناده عن أحمد بن عمر الحلال ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ، ولا

٩- الكافي ١ : ٤١ / ٢ .

١٠- الكافي ١ : ٤١ / ٣ .

١١- الكافي ١ : ٤١ / ٤ .

١٢- الكافي ١ : ٤١ / ٥ .

(١) في المصدر : فستمعون .

١٣- الكافي ١ : ٤١ / ٦ .

يقول : أرُوهُ عَنِي ، يجوز لي أن أرويه عنه ؟ قال : إذا علمت أنَّ الكتاب له فاروه عنه .

[٣٣٢٥٩] ١٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن أحمد بن محمد ابن خالد ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا حدثتم بحديث فأسندوه إلى الذي حدثكم ، فإن كان حَقًّا فلكلم ، وإن كان كذبًا فعليه .

[٣٣٢٦٠] ١٥ - وعن عليٍّ بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي أيوب المدنى ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسنى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : القلب يتكل على الكتابة .

[٣٣٢٦١] ١٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اكتبوا ، فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

[٣٣٢٦٢] ١٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زارة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : احتفظوا بكتابكم ، فإنكم سوف تحتاجون إليها .

[٣٣٢٦٣] ١٨ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن أبي سعيد الخيري ، عن المفضل بن عمر ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : اكتب ، وبئث علمك في

١٤ - الكافي ١ : ٤٢ / ٧ .

١٥ - الكافي ١ : ٤٢ / ٨ .

١٦ - الكافي ١ : ٤٢ / ٩ .

١٧ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٠ .

١٨ - الكافي ١ : ٤٢ / ١١ .

(١) في المصدر : أصحابه .

إخوانك ، فإن مت فأورث كتبك بنيك ، فإنه يأتي على الناس زمان هرج ، لا يأنسون فيه إلا بكتبهم .

[ ٣٣٢٦٤ ] ١٩ - وقد تقدّم في الزيارات حديث محمد بن مارد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في فضل زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) - إلى أن قال : - ثم قال : يا ابن مارد ! اكتب هذا الحديث بماء الذهب .

[ ٣٣٢٦٥ ] ٢٠ - وقد تقدّم في الأمر بالمعروف في أحاديث إذاعة الحق مع الخوف - إلى أن قال : - اكتب هذا بالذهب فما كتبت شيئاً أحسن منه .

[ ٣٣٢٦٦ ] ٢١ - وقد روى الصفار في (بصائر الدرجات) عنهم (عليهم السلام) حديثاً في فضل الأئمة (عليهم السلام) - إلى أن قال : - يجب أن يكتب هذا الحديث بماء الذهب .

أقول : هذا كناية عن الاعتناء بتدوينه ، وحفظه ، وتعظيمه .

[ ٣٣٢٦٧ ] ٢٢ - وعنهم ، عن أحمد ، عن محمد بن علي رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياكم والكذب المفترع ، قيل له : وما الكذب المفترع ؟ قال : أن يحدثك الرجل بالحديث فتركه ، وتزويجه عن الذي حدّثك عنه .

[ ٣٣٢٦٨ ] ٢٣ - وعن أحمد بن مهران ، عن عبد العظيم الحسني ، عن علي بن أسباط<sup>(١)</sup> ، عن الحكم بن أيمن ، عن أبي بصير ، قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجّلَ : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ﴾

١٩ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٢٣ من أبواب المزار وما يناسبه .

٢٠ - تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣٤ من أبواب الأمر والنهي وما يناسبهما .

٢١ - لم نعثر عليه في بصائر الدرجات المطبوع . ونحوه في أمال المفيد : ٣ / ٣ عن أبي عبدالله عليه السلام .

٢٢ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٢ .

٢٣ - الكافي ١ : ٣٢٢ / ٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن علي بن عقبة .

**فَيَتَبَعُونَ أَحَسْنَةً**<sup>(٢)</sup> إلى آخر الآية ، فقال : هم المسلمون لآل محمد ، الذين إذا سمعوا الحديث لم يزيدوا فيه ، ولم ينقصوا منه ، جاؤوا به كما سمعوه .

[ ٣٣٢٦٩ ] ٢٤ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن عليٍّ<sup>١</sup> ابن أسباط ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث الكنز ، الذي قال الله عزَّ وجلَّ : « وَكَانَ تَحْتَهُ دَارٌ كَنْزٌ لَهُمَا »<sup>(١)</sup> - قال : قلت له : جعلت فداك ، أريد أن أكبه ، قال : فضرب (يده والله)<sup>(٣)</sup> إلى الدواة ليضعها بين يديه ، فتناولت يده فقبّلتها ، وأخذت الدواة فكتبتنه .

أقول : ومثل هذا كثير جدًا في أنهم كانوا يكتبون الأحاديث في مجالس الأئمة (عليهم السلام) بأمرهم ، وربما كتبها لهم الأئمة (عليهم السلام) بخطوطهم .

[ ٣٣٢٧٠ ] ٢٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل بن دراج قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اعربوا حديثنا ، فإنما قوم فصحاء .

[ ٣٣٢٧١ ] ٢٦ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن هشام بن سالم ، وحماد بن عثمان ، وغيره ، قالوا : سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حديثي حديث أبي ، وحديث أبي حديث جدي ، وحديث جدي حديث الحسين ، وحديث الحسين حديث الحسن ، وحديث الحسن حديث أمير المؤمنين ، وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله ، وحديث رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) الزمر : ٣٩ : ١٨ .

٢٤ - الكافي ٢ : ٤٨ / ٩ .

(١) الكهف : ١٨ : ٨٢ .

(٢) في المصدر : والله ! يده .

٢٥ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٣ .

٢٦ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٤ .

قول الله عز وجل .

[ ٣٣٢٧٢ ] ٢٧ - وعن عَلْيَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ شِينُولَةَ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، إِنَّ مَشَايِخَنَا رَوَوْا عَنْ أَبِي جَعْفَرِ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ، وَكَانَتِ التَّقْيَةُ شَدِيدَةً ، فَكَتَمُوا كِتَبَهُمْ ، فَلَمْ<sup>(٢)</sup> تَرُوْ عَنْهُمْ ، فَلَمَّا مَاتُوا صَارَتْ (تَلْكَ)<sup>(٣)</sup> الْكِتَبُ إِلَيْنَا ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا بِهَا ، فَإِنَّهَا حَقٌّ .

[ ٣٣٢٧٣ ] ٢٨ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد الكندي ، عن أحمد بن عديس ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي الصباح ، قال : سمعت كلاماً يروى عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وعن علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، وعن ابن مسعود ، فعرضته على أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، فقال : هذا قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup> : الشَّقِيقُ مِنْ شَقِيقٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، وَذَكَرَ الْكَلَامَ بَطْوَلِهِ .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الصباح نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٢٧٤ ] ٢٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن الطيار ، أَتَهُ عرض على أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) بعض خطب أبيه ، حتى إذا بلغ موضعها قال له : كفَ

. ٢٧ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٥ .

(١) في نسخة : شمله (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : ولم .

(٣) ليس في المصدر .

. ٢٨ - الكافي ٨ : ٨١ / ٣٩ .

(٤) في المصدر زيادة : أَعْرَفُهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٥) أمالى الصدوق : ١ / ٣٩٤ .

. ٢٩ - الكافي ١ : ٤٠ / ٤٠ .

واسكت ، ثمَّ قال<sup>(١)</sup> : لا يسعكم فيما ينزل بكم ممَّا لا تعلمون إلَّا الكفَّ عنِه ، والثبَّت والرَّدُّ إلَى أئمَّةِ الْهُدَى . الحديث .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن ابن فضال مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٢٧٥ ] - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يزيد بن خليفة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ عمر بن حنظلة أتانا عنك بوقت ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذن لا يكذب علينا ، وذكر الحديث - إلى أن قال : - فقال : صدق .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٢٧٦ ] - عنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، وعن محمد بن عيسى ، عن يونس جميًعاً ، قالاً : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين (عليه السلام) على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، فقال : هو صحيح .

[ ٣٣٢٧٧ ] - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ابن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيوب ، عن أبي عمرو المتتبِّب ، قال : عرضته على أبي عبد الله (عليه السلام) - يعني : كتاب ظريف في الديات - .

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما الآتية ، وذكرنا أنه عرض على أبي عبد الله وعلى الرضا (عليهما السلام)<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : أبو عبد الله عليه السلام.

(٢) المحاسن : ٢١٦ / ١٠٦ .

٣٠ - الكافي ٣ : ٢٧٥ / ١ .

(١) التهذيب ٢ : ٩٥ / ٣١ ، والاستبصار ١ : ٩٦٥ / ٢٦٧ .

٣١ - الكافي ٧ : ٣٢٤ / ٩ .

٣٢ - الكافي ٧ : ٣٢٤ / ذيل ٩ .

(١) الفقيه ٤ : ١٩٤ / ٥٤ والتهذيب ١٠ : ٢٩٥ / ١١٤٨ .

[ ٣٣٢٧٨ ] ٣٣ - وعن عليٍ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن فلان الراافي (١) ، قال : كان لي ابن عمٌ (٢) ، وكان زاهداً ، فقال له أبو الحسن (عليه السلام) : اذهب فتفقه واطلب الحديث ، قال : عمن؟ قال : عن فقهاء أهل المدينة ، ثمَّ اعرض علىَ الحديث .

[ ٣٣٢٧٩ ] ٣٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يروي الناس : إنَّ الصلاة في جماعة أفضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة؟ فقال : صدقاً . الحديث .

[ ٣٣٢٨٠ ] ٣٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، قال : قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام) : جعلت فداك ، فُقِهْنَا في الدين ، وأغناَنَا الله بكم من (١) الناس ، حتىَّ أنَّ الجماعة مَنْ لِكَوْنَ في المجلس ، ما يسأَلُ رجل صاحبه (٢) يحضره (٣) المسألة ، ويحضره جوابها ، فيما منَّ الله علينا بكم . الحديث .

[ ٣٣٢٨١ ] ٣٦ - وقد تقدَّم في حديث رسالة أبي عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابه : أيتها العصابة (١) ! عليكم بآثار رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وستته ، وآثار الأئمة الـهـادـةـ منـ أـهـلـ بـيـتـ رـسـوـلـ اللهـ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

. ٣٣ - الكافي ١ : ٢٨٦ / ٨ .

(١) في المصدر : الواقفي .

(٢) في المصدر زيادة : يقال له الحسين بن عبد الله . في كلام طويل لم يورده المصنف .

. ٣٤ - الكافي ٣ : ٣٧١ / ١ .

. ٣٥ - الكافي ١ : ٤٥ / ٩ .

(١) في المصدر : عن .

(٢) في نسخة زيادة : إِلَّا (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر : تحضره .

. ٣٦ - الكافي ٨ : ٨ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : الحافظ الله لهم أمرهم .

وَآلِهِ وَسَلَّمَ) <sup>(٢)</sup> ، فإنَّه من أخذ بذلك فقد اهتدى ، ومن ترك ذلك ورغم عنه ضللاً ، لأنَّهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم .

[ ٣٧ ] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن محمد بن عبد الله <sup>(١)</sup> ، عن رجل ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : المؤمنون خدم بعضهم البعض ، قلت : وكيف يكونون خدماً ببعضهم البعض ؟ فقال : يفيد بعضهم بعضاً . الحديث .

ورواه الصدوق في كتاب (الإخوان) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى مثله <sup>(٢)</sup> .

[ ٣٨ ] - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : تزاوروا ، فإنَّ في زيارتكم إحياء لقلوبكم ، وذكراً لأحاديثنا ، وأحاديثنا تعطف بعضكم على بعض ، فإنَّ أخذتم بها رشدتم ونجوتكم ، وإن تركتموها ضللتم وهلكتم ، فخذلوا بها ، وأنا بنياتكم <sup>(١)</sup> زعيم .

[ ٣٩ ] - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبيا جعفر (عليه السلام) يقول : والله إنَّ أحبَّ أصحابي إلى أورعهم وأفقفهم وأكتفهم لحديثنا ، وإنَّ أسوأهم عندي حالاً وأمقتهم <sup>(١)</sup> إذا سمع الحديث ينسب إلىنا ،

(٢) في المصدر زيادة : من بعده وستتهم .

٣٧ - الكافي ٢ : ١٣٤ / ٩ .

(١) في المصدر : أحمد بن أبي عبد الله .

(٢) مصادقة الأخوان : ٤٨ / ١ .

٣٨ - الكافي ٢ : ١٤٩ / ٢ .

(١) في المصدر : بنياتكم .

٣٩ - الكافي ٢ : ١٧٧ / ٧ .

(١) في نسخة زيادة : الذي (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : للذى .

ويروى عنا فلم يقبله ، اشمأز منه وجحده ، وكفر من دان به ، وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج ، وإلينا أُسند ، فيكون بذلك خارجاً من ولايتنا .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقاًلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٢٨٥ ] ٤٠ - وعنـه ، عنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ ، عنـ جـمـيلـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، قـالـ : سـمعـتـهـ يـقـولـ : إـنـ مـاـ خـصـ اللـهـ بـهـ الـمـؤـمـنـ أـنـ يـعـرـفـهـ بـرـ إـخـوـانـهـ بـهـ وـإـنـ قـلـ ، وـلـيـسـ الـبـرـ بـالـكـثـرـةـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - ثـمـ قـالـ : يـاـ جـمـيلـ ! اـرـوـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ لـإـخـوـانـكـ ، فـإـنـهـ تـرـغـيـبـ فـيـ الـبـرـ .

[ ٣٣٢٨٦ ] ٤١ - وـعـنـ أـبـيـ عـلـيـ الأـشـعـريـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـبـدـ الجـبارـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، قـالـ : سـمعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) يـقـولـ : التـقـيـةـ تـرـسـ الـمـؤـمـنـ ، وـالتـقـيـةـ حـرـزـ الـمـؤـمـنـ ، وـلـاـ إـيمـانـ لـمـنـ لـاـ تـقـيـةـ لـهـ ، إـنـ الـعـبـدـ لـيـقـعـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـنـاـ ، فـيـدـيـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـبـيـهـ ، فـيـكـونـ لـهـ عـرـأـ فـيـ الدـنـيـاـ وـنـورـأـ فـيـ الـآخـرـةـ ، وـإـنـ الـعـبـدـ لـيـقـعـ إـلـيـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ حـدـيـثـنـاـ فـيـذـيـعـهـ ، فـيـكـونـ لـهـ ذـلـلـاـ فـيـ الدـنـيـاـ ، وـيـنـتـعـ اللـهـ ذـلـكـ النـورـ مـنـهـ .

[ ٣٣٢٨٧ ] ٤٢ - وـعـنـ عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ عـلـيـ ، عنـ عـمـرـ بنـ عـبـدـ عـزـيـزـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ جـمـيلـ بنـ

(٢) السرائر : ٤٨١ .

٤٠ - الكافي ٢ : ١٦٥ / ٦ .

٤١ - الكافي ٢ : ١٧٥ / ٢٣ .

٤٢ - الكافي ٦ : ٤٧ / ٥ .

درَاج ، (أو غيره)<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : بادروا أحداثكم<sup>(٢)</sup> بالحديث ، قبل أن تسبقكم<sup>(٣)</sup> إليهم المرجحة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٢٨٨ ] ٤٣ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يغفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خطب الناس في مسجد الخيف ، فقال : نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها ، وحفظها ، وبليتها من لم يسمعها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . الحديث .

قال : ورواه أيضاً عن حمَّاد بن عثمان عن أبان ، عن ابن أبي يغفور مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٢٨٩ ] ٤٤ - وعن محمد بن الحسن ، عن بعض أصحابنا ، عن علي<sup>\*</sup> ابن الحكم ، عن الحكم بن مسكين ، عن رجل من قريش ، قال : قال لي سفيان الثوري<sup>(١)</sup> : اذهب بنا إلى جعفر بن محمد ، قال : فذهبت معه إليه ، فقال له سفيان : يا أبا عبد الله ! حدثنا بحدث خطبة رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسجد الخيف - إلى أن قال : - فقال

(١) في المصدر : وغيره .

(٢) في المصدر : أولادكم .

(٣) في المصدر : يسبقكم .

(٤) التهذيب ٨ / ٣٨١ .

٤٣ - الكافي ١ : ٣٣٢ .

(١) الكافي ١ : ٣٣٣ / ذيل ١ .

٤٤ - الكافي ١ : ٣٣٣ / ٢ .

(١) في المصدر : سفيان الثوري .

سفيان : مر لي بدواة وقرطاس حتى أثبته ، فدعا به ، ثم قال : اكتب باسم الله الرحمن الرحيم خطبة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مسجد الخيف : نصر الله عبداً سمع مقالتي ، فوعاها ، وبلغها من لم تبلغه ، يا أيها الناس ! ليبلغ الشاهد الغائب ، فرب حامل فقه ليس بفقهه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . الحديث .

[ ٣٣٢٩٠ ] ٤٥ - وعن علي بن الحسين ، عن محمد الكناسي ، عن رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : **وَمَن يَتَقَبَّلُهُ هُوَ مُخْرِجٌ \* وَيَرْزُقُهُ مَنْ حَيَثُ لَا يَحْتَسِبُ**<sup>(١)</sup> ، قال : هؤلاء قوم من شيعتنا ضعفاء ، ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ، ويقتبسون من علمنا ، فيرحل قوم فوقهم ، وينتفعون أموالهم ، ويتبعون أبدانهم حتى يدخلوا علينا ، فيسمعون حديثنا فيقلوه إليهم ، فيعيه هؤلاء ، ويضيئه هؤلاء ، فأولئك الذين يجعل الله لهم مخرجاً ، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون .

[ ٣٣٢٩١ ] ٤٦ - وعن علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، ومحمد بن يحيى ، وغيره ، عن أحمد بن محمد ، وعلي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي حمزة ، عن أبي إسحاق السبيبي ، عن بعض أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) ممن يوثق به : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) تكلَّم بهذا الكلام ، وحفظ عنه ، وخطب به على منبر الكوفة : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا بَدَلَ لَكَ مِنْ حِجَّةٍ فِي أَرْضِكَ ، حِجَّةٌ بَعْدَ حِجَّةٍ عَلَى خَلْقِكَ ، يَهْدُونَهُمْ إِلَى دِينِكَ ، وَيَعْلَمُونَهُمْ عِلْمَكَ ، كِيلًا يَتَفَرَّقُ أَتَابَاعُ أوليائِكَ ، ظَاهِرٌ غَيْرُ مَطَاعٍ ، أَوْ مَكْتُمٌ يَرْتَقِبُ ، إِنْ غَابَ عَنِ النَّاسِ شَخْصٌ فِي حَالٍ هَدَنَتْهُمْ ، فَلَمْ يَغْبُ عَنْهُمْ قَدِيمٌ مُبْشَّرٌ عَلَيْهِمْ ، وَآدَابُهُمْ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ مُثْبَتَةٌ ، فَهُمْ بَهَا عَامِلُونَ .

٤٥ - الكافي ٨ : ١٧٨ / ٢٠١ .

(١) الطلاق ٦٥ : ٢ و ٣ .

٤٦ - الكافي ١ : ٢٧٤ / ١٣ .

[ ٣٣٢٩٢ ] ٤٧ - محمد بن الحسن في كتاب ( العدة ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : إذا نزلت بكم حادثة ، لا تعلمون<sup>(١)</sup> حكمها فيما ورد عنا ، فانظروا إلى ما رواه عن علي ( عليه السلام ) ، فاعملوا به .

[ ٣٣٢٩٣ ] ٤٨ - محمد بن محمد بن النعمان المفید في ( الاختصاص ) عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن معلى ابن محمد ، عن محمد بن جمهور ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن بعض أصحابه ، رفعه إلى أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : من حفظ من أحاديثنا أربعين حديثاً ، بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً .

[ ٣٣٢٩٤ ] ٤٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبيان بن عثمان : أنَّ أبا عبد الله ( عليه السلام ) قال له : إنَّ أبيان بن تغلب روى عنِّي رواية كثيرة ، مما رواه لك عنِّي فاروه عنِّي .

[ ٣٣٢٩٥ ] ٥٠ - قال : وقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللَّهُمَّ ارحم خلفائي ، قيل : يا رسول الله ! ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون بعدي ، يروون حديثي وستي .

ورواه في ( المجالس ) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي ( عليه السلام ) مثله ، وزاد : ثُمَّ يعلّمونها

٤٧ - عدة الأصول ١ : ٣٧٩ .

(١) في المصدر : لا تجدون .

٤٨ - الاختصاص ٢ : .

٤٩ - الفقيه ٤ : ٢٣ « المشيخة » .

٥٠ - الفقيه ٤ : ٩١٥ / ٣٠٢ .

(١) في إمامي الصدوق زيادة : عن محمد بن حسان الرازى .

أمتى<sup>(٢)</sup> .

[٥١] - ويباسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلَّه (عليه السلام) ، قال : يا علي ! أعجب الناس إيماناً ، وأعظمهم يقيناً فهم يكونون في آخر الزمان ، لم يلحقوا النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وحجب عنهم الحجَّة ، فامتنا بسواد على بياض .

وفي كتاب (إكمال الدين) بالسند المشار إليه عن حماد بن عمرو ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) نحوه<sup>(١)</sup> .

[٥٢] - وفي (عيون الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن علي بن محمد بن قبية ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : رحم الله عبداً أحى أمرنا ، قلت : كيف يحيي أمركم ؟ قال : يتعلّم علومنا ، ويعلمها الناس ، فإنَّ الناس لو علموا محاسن كلامنا لأنْبعونا . الحديث .

[٥٣] - ويأسانيد تقدَّمت في إسباغ الوضوء<sup>(١)</sup> عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : اللهم ارحم خلفائي - ثلاث مرات - فقيل له : يا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون من بعدي ، ويررون عنِّي أحاديثي وسنَّتي ، فيعلمونها الناس من بعدي .

ورواه في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ،

(٢) إمامي الصدق : ٤ / ١٥٢ .  
الفقيه ٤ : ٢٦٥ / ٨٢٤ .

(١) إكمال الدين : ٢٨٨ / ذيل ٨ .

٥٢ - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٠٧ / ٦٩ .

٥٣ - عيون أخبار الإمام الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٧ / ٩٤ .

(١) تقدَّم في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

عن النوفلي ، عن العقوبي ، عن عيسى بن عبد الله العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٢٩٩ ] ٥٤ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حفظ من أُمتي أربعين حديثاً ، يتفعون بها ، بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً .

[ ٣٣٣٠٠ ] ٥٥ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماء<sup>(١)</sup> والأرض .

[ ٣٣٣٠١ ] ٥٦ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن الحسين بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل<sup>(١)</sup> ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : روي عن آباءكم : أنَّ حديثكم صعب مستصعب ، لا يحتمله ملك مقرب ، ولا نبئ مرسل ، ولا مؤمن ممتحن<sup>(٢)</sup> ، قال : فجاءه الجواب : إنَّما معناه : أنَّ الملك لا يحتمله<sup>(٣)</sup> حتى يخرجه إلى ملك مثله ، ولا يحتمله نبئ حتى يخرجه إلى نبئ مثله ، ولا يحتمله مؤمن حتى يخرجه إلى مؤمن مثله ، إنَّما معناه : أنه لا يحتمله في قلبه من حلاوة ما هو في صدره ، حتى يخرجه إلى غيره .

[ ٣٣٣٠٢ ] ٥٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن خطاب بن مسلمة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : قال لي أبو جعفر (عليه السلام) : يا فضيل ! إنَّ

(٢) معاني الأخبار : ١ / ٣٧٤ .

٥٤ - عيون أعيان الإمام الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٩ / ٣٧ .

٥٥ - عيون أعيان الإمام الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٦ / ١٧٣ .

(١) في المصدر : السمات .

٥٦ - معاني الأخبار : ١ / ١٨٨ .

(١) في المصدر : عن بعض أهل المداشر .

(٢) في المصدر : امتحن الله قلبك للإيمان .

(٣) في المصدر زيادة : في جوفه .

٥٧ - الخصال : ٢٢ / ٧٦ .

حدينا يحيى القلوب .

[ ٣٣٣٠٣ ] ٥٨ - وعن ( طاهر بن محمد ، عن حياة الفقيه ) <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عثمان الهروي ، عن جعفر بن محمد بن سوار ، عن علي بن حجر السعدي ، عن سعيد بن نجيح ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، عن النبي ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : من حفظ على <sup>(٢)</sup> أمتى أربعين حديثاً من السنة ، كنت له شفيعاً يوم القيمة .

[ ٣٣٣٠٤ ] ٥٩ - وبالإسناد عن جعفر بن محمد بن سوار ، عن عيسى بن أحمد ، عن عروة بن مروان ، عن ربيع بن بدر ، عن أببان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : من حفظ عني من أمتى أربعين حديثاً في أمر دينه ، يريد به وجه الله والدار الآخرة ، بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً .

[ ٣٣٣٠٥ ] ٦٠ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن علي بن إسماعيل ، عن الدهقان ، عن موسى بن إبراهيم المروزى ، عن أبي الحسن ( عليه السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : من حفظ من أمتى أربعين حديثاً مما يحتاجون إليه من أمر دينهم ، بعثه الله يوم القيمة فقيهاً عالماً .

ورواه في ( ثواب الأعمال ) عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد ، عن ( علي بن إسماعيل بن عبد الله ، عن إبراهيم ) <sup>(١)</sup> مثله <sup>(٢)</sup> .

. ٥٤١ / ١٦ - الخصال :

(١) في المصدر : طاهر بن محمد بن يونس بن حياة الفقيه .

(٢) في المصدر : من .

. ٥٤٢ / ١٧ - الخصال :

. ٥٤١ / ١٥ - الخصال :

(١) في ثواب الأعمال : علي بن إسماعيل ، عن عبيد الله ، عن موسى بن إبراهيم المروزى .

(٢) ثواب الأعمال : ١ / ١٦٢ .

[ ٣٣٣٠٦ ] ٦١ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْهَيْثَمِ الْعَجْلَى ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ الصَّائِخَ ، وَعَلَىٰ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْوَرَاقَ كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنَ الْقَاسِمِ الْعُلَوِيِّ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ شَبَلٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدِ الشَّادِي<sup>(٢)</sup> ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَوْسَفَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) يَقُولُ : مَنْ حَفِظَ عَنَّا أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ أَحَادِيثِنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ، بَعْثَةَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقِيهَا عَالَمًا ، وَلَمْ يَعْذِبْهُ .

[ ٣٣٣٠٧ ] ٦٢ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى الدَّقَاقِ ، (وَالْحَسِينِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَشَامِ الْمَكْتَبِ<sup>(١)</sup> ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ السَّنَانِيِّ كُلُّهُمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبِي الْحَسِينِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَانَ النَّخْعَنِيِّ ، عَنْ عَمِّ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشَمِيِّ ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ جَمِيعًا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَوْصَى إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، وَكَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ أَنْ قَالَ لَهُ : يَا عَلَىٰ ! مَنْ حَفِظَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا ، يَطْلَبُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارَ الْآخِرَةِ ، حَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسِنَ أَوْلَئِكَ رَفِيقًا .

الْحَدِيثُ .

[ ٣٣٣٠٨ ] ٦٣ - وَفِي (الأَمَالِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ

٦١- الخصال : ٥٤٢ / ١٨ .

(١) في المصدر : الحسن بن متيل الدقاد .

(٢) في المصدر : علي بن محمد الشادي .

٦٢- الخصال : ٥٤٣ / ١٩ .

(١) في المصدر : والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المكتب .

(٢) في المصدر زيادة : عن أبيه علي بن الحسين ، عن أبيه الحسين بن علي (عليهم السلام) قال : .

٦٣- أمالي الصدق : ٤٠ / ٣ .

ابن أبي القاسم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمر العدنى<sup>(١)</sup> ، عن العباس ابن حمزة<sup>(٢)</sup> ، عن أحمد بن سوار ، عن عبد الله بن عاصم<sup>(٣)</sup> ، عن سلمة بن وردان ، عن أنس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المؤمن إذا مات وترك ورقة واحدة عليها علم ، تكون تلك الورقة يوم القيمة سترًا فيما بينه وبين النار ، وأعطيه الله تبارك وتعالى بكل حرف مكتوب عليها ، مدينة أوسع من الدنيا سبع مرات ، وما من مؤمن يقعد ساعة عند العالم ، إلا ناداه ربه عزوجل : جلست إلى حبيبي ، فوعرتني وجلا لي ! لاسكتك الجنّة معه ، ولا أبالي .

[ ٣٣٣٠٩ ] ٦٤ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن جمهور العمى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) ، قال : من حفظ من شيعتنا أربعين حديثاً ، بعثه الله عزوجل يوم القيمة عالماً فقيهاً ، ولم يعذبه .

[ ٣٣٣١٠ ] ٦٥ - وفي (عيون الأخبار) و (العلل) بأسانيد تأتي<sup>(١)</sup> عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إنما أمروا بالحج<sup>(٢)</sup> لعلة الوفادة إلى الله عزوجل ، وطلب الزِّيادة ، والخروج من كل ما اقترف العبد - إلى أن قال : - مع ما فيه من التفقه ، ونقل أخبار الأئمة (عليهم السلام) إلى كل صقع وناحية ، كما قال الله عزوجل : « قَلْوَلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ

(١) في المصدر : محمد بن أبي عمر العدنى بمكة .

(٢) في المصدر عن : أبي العباس بن حمزة .

(٣) في المصدر : عبد الله بن عاصم .

٦٤ - أمالى الصدوق : ٢٥١ / ١٣ .

٦٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١١٩ ، علل الشرائع : ٩ / ٢٧٣ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخامسة برقم (٢٥٣) ، ويرمز [ب] .

(٢) في المصادرتين : فإن قال : فلِمْ أُمِرَ بالحج ؟ قيل : .

فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الْتَّيْمَنِ وَلَيُذَرُّوْا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْدَرُوْنَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَيَشْهَدُوْا مَنَّافِعَ لَهُمْ<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٣١١ ] ٦٦ - وفي (العلل) عن عليٍّ بن أَحْمَدَ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ السَّنَانِي ، وَالْحَسَنِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ هَشَامَ جَمِيعًا ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن العَبَّاسِ<sup>(١)</sup> ، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عن رَجُلٍ ، عن هَشَامَ بْنَ الْحَكَمِ ، قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (عَنِ الْعَلَةِ الَّتِي)<sup>(٢)</sup> كَلَّفَ اللَّهُ الْعَبَادُ الْحَجَّ وَالطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَجَعَلَ فِيهِ الْاجْتِمَاعَ مِنَ الْشَّرْقِ وَالْغَربِ<sup>(٣)</sup> لِيَتَعَارِفُوا - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَلِتَعْرَفَ آثَارُ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وَتَعْرَفَ أَخْبَارَهُ ، وَيُذَكَّرُ ، وَلَا يَنْسَى . الْحَدِيثُ .

[ ٣٣٣١٢ ] ٦٧ - مُحَمَّدَ بْنَ النَّعْمَانَ الْمَفِيدَ فِي (الْمَجَالِسِ) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَوْلُوِيَّهِ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ ابْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِذَا حَدَّثْنِي بِحَدِيثٍ فَأَسْنَدَهُ لِي ، فَقَالَ : حَدَّثْنِي أَبِي ، عَنْ جَدِّي ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، عَنْ جَبَرِئِيلَ ، عَنِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى ، وَكُلُّ مَا حَدَّثْتُكَ بِهَذَا الإِسْنَادِ .

(٣) التوبه ٩ : ١٢٢ .

(٤) الحج ٢٢ : ٢٨ .

٦٦ - علل الشرائع : ٦ / ٤٠٥ .

(١) في المصدر : علي بن العباس .

(٢) في المصدر قلت له : ما العلة التي من أجلها .

(٣) في المصدر : من المشرق والمغرب .

٦٧ - أمالى المغفى : ١٠ / ٤٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن سعد بن عبد الله .

وقال<sup>(٢)</sup> : لحديث واحد تأخذه عن صادق ، خير لك من الدنيا وما فيها .

[ ٣٣٣١٣ ] ٦٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في ( المحاسن ) عن أبيه ، عن يonus بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : سارعوا في طلب العلم ، فوالذي نفسي بيده لحديث واحد<sup>(١)</sup> تأخذه عن صادق ، خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة . الحديث .

[ ٣٣٣١٤ ] ٦٩ - وعن أبيه ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : قال لي : يا جابر ! والله لحديث تصبيه من صادق في حلال وحرام ، خير لك مما طلعت عليه الشمس حتى تغرب .

ونقله ابن إدريس في آخر ( السرائر ) عن المحاسن<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٣١٥ ] ٧٠ - وعن محمد بن عبد الحميد ، عن عمّه عبد السلام بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : حديث في حلال وحرام تأخذه من صادق ، خير من الدنيا وما فيها من ذهب وفضة .

[ ٣٣٣١٦ ] ٧١ - محمد بن علي الفارسي في ( روضة الوعاظين ) قال : قال النبي ( صلى الله عليه وآله ) : من حفظ<sup>(١)</sup> من أمتى أربعين حديثاً من

(٢) في المصدر زيادة : يا جابر .

٦٨ - المحاسن : ٢٢٧ / ١٥٦ ، والسرائر : ٤٩٣ .

(١) في المصدر زيادة : في حلال وحرام .

٦٩ - المحاسن : ٢٢٧ / ١٥٧ .

(١) السرائر : ٤٩٣ ، وفيه : عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

٧٠ - المحاسن : ٢٢٩ / ١٦٦ .

٧١ - روضة الوعاظين : ٧ .

(١) في المصدر زيادة : عني .

الستة ، كنت له شفيعاً يوم القيمة .

أقول : وروي أيضاً في عدة أحاديث مما تقدَّم في هذا المعنى .

[٢٣٣١٧] ٧٢ - محمد بن مكي الشهيد في كتاب (الأربعين) عن السيد عميد الدين محمد بن علي بن الأعرج ، عن العلامة الحسن بن يوسف بن المطهر ، عن أبيه ، عن عز الدين محمد بن الحسن الحسيني ، عن أبي المكارم حمزة بن علي بن زهرة الحسيني ، عن الحسن بن طارق الحلبي ، عن السيد أبي الرضا الرواندي ، عن السكري ، عن سعيد بن أبي سعيد العيار ، عن أبي الحسن الحافظ ، عن علي بن محمد بن مهرويه ، عن داود ابن سليمان ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : من حفظ على أمتي أربعين حديثاً ، يتبعون بها ، بعثه الله يوم القيمة فقيها عالماً .

[٢٣٣١٨] ٧٣ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن بن بندار جمِيعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال : أتيت<sup>(١)</sup> العراق ، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) ، ووجدت أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) متوافرين ، فسمعت منهم (واحداً واحداً)<sup>(٢)</sup> ، وأخذت كتبهم ، فعرضتها<sup>(٣)</sup> بعد على الرضا (عليه السلام) ، فأنكر منها أحاديث .

٧٢ - كتاب الأربعين للشهيد : ١ .

٧٣ - رجال الكشي ٢ : ٤٨٩ / ٤٠١ .

(١) في المصدر : وافيت .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة : من .

[ ٣٣٣١٩ ] ٧٤ - وعن جعفر بن معروف ، عن سهل بن بحر<sup>(١)</sup> ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي خلف<sup>(٢)</sup> ، قال : كنت مريضاً ، فدخل عليّ أبو جعفر (عليه السلام) يعودني عند<sup>(٣)</sup> مرضي ، فإذا عند رأسي كتاب يوم وليلة ، فجعل يتضنه ورقة ورقة ، حتى أتي عليه من أوله إلى آخره ، وجعل يقول : رحم الله يونس ، رحم الله يونس ، رحم الله يونس .

[ ٣٣٣٢٠ ] ٧٥ - وعن أبي بصير حماد بن عبيد الله بن اسيد الهروي ، عن داود بن القاسم الجعفري<sup>(١)</sup> ، قال : أدخلت كتاب يوم وليلة الذي ألفه يونس ابن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) ، فنظر فيه وتصفحه كلّه ، ثم قال : هذا ديني ودين آبائي (كله)<sup>(٢)</sup> ، وهو الحق كلّه .

وعن إبراهيم بن المختار ، عن محمد بن العباس ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٣٢١ ] ٧٦ - وعن سعيد بن جناح الكشي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن إبراهيم الوراق ، عن بورق البوشجاني<sup>(٢)</sup> - وذكر أنه من أصحابنا ، معروف بالصدق

٧٤ - رجال الكشي ٢ : ٧٧٩ / ٩١٣ .

(١) في نسخة : الحر (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : ظهر أبي جعفر (عليه السلام) .

(٣) في المصدر : في .

٧٥ - رجال الكشي ٢ : ٧٨٠ / ٩١٥ .

(١) في المصدر زيادة : أنّ أبي جعفر الجعفري .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) رجال الكشي ٢ : ٧٨٠ / ٩١٦ .

٧٦ - رجال الكشي ٢ : ٨١٧ / ١٠٢٣ .

(١) في المصدر : سعد بن جناح الكشي .

(٢) في المصدر : بورق البوسنجاني .

والصلاح والورع والخير - قال : خرجت إلى سرّ من رأى ومعي كتاب يوم وليلة ، فدخلت على أبي محمد (عليه السلام) ، وأريته ذلك الكتاب ، وقلت له : إن رأيت أن تنظر فيه<sup>(٣)</sup> وتصفحه ورقه ورقه ، فقال : هذا صحيح ، ينبغي أن تعمل<sup>(٤)</sup> به .

[ ٣٣٣٢٢ ] ٧٧ - وعن محمد بن الحسين الهروي ، عن حامد بن محمد ، عن الملقب بقوراء<sup>(١)</sup> : أنَّ الفضل بن شاذان كان وجهه إلى العراق إلى جنب<sup>(٢)</sup> به أبو محمد الحسن بن عليٍّ (عليه السلام) ، فذكر أنه دخل على أبي محمد (عليه السلام) ، فلما أراد أن يخرج سقط منه كتاب في حضنه ، ملفوف في رداء له ، فتناوله أبو محمد (عليه السلام) ونظر فيه - وكان الكتاب من تصنيف الفضل - فترجم عليه ، وذكر أنه قال : أغسطْ أهل خراسان لمكان<sup>(٣)</sup> الفضل بن شاذان ، وكونه بين أظهرهم .

[ ٣٣٣٢٣ ] ٧٨ - وعن محمد بن الحسن البرائلي<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن عليٍّ بن كيسان ، عن إبراهيم بن عمر اليماني<sup>(٥)</sup> ، عن ابن أذينة ، عن أبيان بن أبي عياش ، قال : هذه نسخة كتاب سليم بن قيس العامري ، ثمَّ الهلالي دفعه إلى أبيان بن أبي عياش ، وقرأه ، وزعم أبيان أنه قرأه على عليٍّ بن الحسين (عليهما السلام) ، فقال : صدق سليم ، هذا حديث نعرفه .

(٣) في المصدر زيادة : فلتَنْظُرُ فِيهِ .

(٤) في المصدر : يَعْمَلُ .

٧٧ - رجال الكشي ٢ : ٨٢٠ / ١٠٢٧ .

(١) في المصدر : بفُوراً ، من أهل البوستان من نيسابور .

(٢) في المصدر : حيث .

(٣) في المصدر : بمكَانٍ .

٧٨ - رجال الكشي ١ : ٣٢١ / ١٦٧ .

(١) في المصدر : البرائلي .

(٢) في المصدر : إسحاق بن إبراهيم بن عمر اليماني .

[ ٣٣٣٢٤ ] ٧٩ - محمد بن الحسن في كتاب ( الغيبة ) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبد الله الكوفي خادم الشيخ الحسين بن روح ، عن الحسين بن روح ، عن أبي محمد الحسن بن علي ( عليه السلام ) أنه سُئل عن كتب بنى فضال ، فقال : خذوا بما روا ، وذرروا ما رأوا .

[ ٣٣٣٢٥ ] ٨٠ - أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي في كتاب ( الرجال ) عن المفید ، عن جعفر بن محمد بن قوله ، عن علي بن الحسين بن بابويه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبي هاشم الجعفري ، قال : عرضت على أبي محمد العسكري ( عليه السلام ) كتاب يوم وليلة ليونس ، فقال لي : تصنيف من هذا ؟ قلت : تصنيف يونس مولى <sup>(١)</sup> آل يقطين ، فقال : أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيمة .

[ ٣٣٣٢٦ ] ٨١ - وعن أبي العباس بن نوح ، عن الصفوانی ، عن الحسن ابن محمد بن الوجناء قال : كتبنا إلى أبي محمد ( عليه السلام ) نسألة أن يكتب أو يخرج لنا كتاباً نعمل به ، فأنجح لنا كتاب عمل .  
قال الصفوانی : نسخته ، فقابل به كتاب ابن خانة زيادة حروف ، أو نقصان حروف يسيرة .

وذكر النجاشي : أنَّ كتاب عبيد الله بن علي الحلبي عرض على الصادق ( عليه السلام ) ، فصححه واستحسنه .

[ ٣٣٣٢٧ ] ٨٢ - الحسن بن علي بن شعبة في ( تحف العقول ) عن

. ٧٩ - الغيبة للطروسي : ٢٣٩

. ٨٠ - رجال النجاشي : ٣١٢ .

(١) ليس في المصدر .

. ٨١ - رجال النجاشي : ٢٤٤ .

. ٨٢ - تحف المقول : ١٠٤ .

أمير المؤمنين (عليه السلام) في كلام له : قولوا ما قيل لكم ، وسلّموا لما روی لكم ، ولا تكثروا ما لم تكلفو ، فإنما تبعته عليكم ، واحذروا الشبهة ، فإنها وضعت للفتنة .

[٣٣٣٢٨] - وعنه (عليه السلام) ، أنه قال لكميل بن زياد في وصيته له : يا كميل ! لا تأخذ إلا عنا ، تكن منا .

[٢٣٣٢٩] ٨٤ - وعن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، أنه كان لأبي يوسف معه كلام في مجلس الرشيد ، فقال الرشيد - بعد كلام طوبل - لموسى بن جعفر (عليه السلام) : بحق آبائك لما اختصرت كلمات جامعة لما تجربناه ، فقال : نعم ، وأتى بدوابة وقرطاس ، فكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم جميع أمور الأديان أربعة : أمر لا اختلاف فيه ، وهو إجماع الأمة على الضرورة التي يضطرون إليها ، والأخبار المجمع عليها ، وهي العادة المعروض عليها كل شبهة ، والمستنبط منها كل حادثة ، وأمر يحتمل الشك والإنكار ، فسبيله استيصاله أهله لمتاحليه بحجج من كتاب الله مجمع على تأويلها ، وسنة مجمع عليها لا اختلاف فيها ، أو قياس تعرف العقول عده ، ولا تسع خاصة الأمة وعامتها الشك فيه والإنكار له ، وهذا الأمر من أمر التوحيد بما دونه ، وأرش الخدش بما فوقه ، فهذا المعروض الذي يعرض عليه أمر الدين ، مما ثبت لك برهانه اصطفيته ، وما غمض عليك صوابه نفيته ، فمن أورد واحدة من هذه الثلاث ، وهي الحجة البالغة ، التي يتبناها الله (رسوله) <sup>(١)</sup> في قوله لنبيه : «**قُلْ فِلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَنَا كُمْ أَجْمَعِينَ**» <sup>(٢)</sup>، تبلغ الحجة البالغة الجاهم فيعلمها بجهله ، كما يعلمه العالم بعلمه ؛ لأن الله عدل لا يجور ، يحتج على

. ٨٣ - تحف العقول : ١١٥

٨٤ - تحف العقول : ٣٠٤

(١) ليس في المصدر.

١٤٩ : (٢) الأنعام

خلقه بما يعلمون ، يدعوهم إلى ما لا يعرفون ، لا إلى ما يجهلون وينكرون ، فأجازه الرشيد ورده . الحديث .

ورواه المغيرة في (الاختصاص) عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنَ الْوَلِيدِ ، عن أَبِيهِ ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْعَلَوِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الزُّبَرْ قَانَ الدَّامَغَانِيِّ ، عن أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى (عليه السلام) نحوه<sup>(٣)</sup> .

أقول : الإجماع هنا مخصوص بالضروريات ، أو بالإجماع على الرواية ، لا على الرأي ، وهو صريح كلامه (عليه السلام) ، والضروريات هنا بمعنى : المتأثرات قطعاً ، وذكر القياس محمول على التقية بقرينة المقام ، أو على القياس العقلي القطعي ، الذي يدلّ على بعض مطالب الأصول ، دون القياس الفقهي الذي تستعمله العامة في الفروع ، والقرينة على ذلك ظاهرة واضحة ، وناهيك بما تقدّم في بطلانه<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٣٣٠ ] ٨٥ - عليٌّ بن موسى بن جعفر بن طاووس في كتاب (الإجازات) قال : ممّا رويناه من كتاب الشيخ الحسن بن محبوب ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ليس عليكم فيما سمعتم مثني أن ترووه عن أبي ، وليس عليكم جناح فيما سمعتم من أبي أن ترووه عني ، ليس عليكم في هذا جناح .

[ ٣٣٣٣١ ] ٨٦ - قال : وممّا رويناه من كتاب حفص بن البختري ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : نسمع الحديث منك ، فلا أدرى منك سماعه ، أو من أيك ، فقال : ما سمعته مثني فاروه عن أبي ، وما سمعته مثني فاروه عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٣) الاختصاص : ٥٨ .

(٤) تقدم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٨٥ - لم ننشر على كتاب الإجازات لابن طاووس . عنه في البحار ١٠٧ : ٤٣ .

٨٦ - لم ننشر على كتاب الإجازات لابن طاووس . عنه في البحار ١٠٧ : ٤٤ .

[ ٣٣٣٣٢ ] ٨٧ - قال : وممَّا روته بإسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه في كتابه الذي سماه (مدينة العلم) عن أبيه ، عن محمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن الحسن ، وعلان ، عن خلف بن حمَّاد ، عن ابن المختار ، أو غيره رفعه ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أسمع الحديث منك ، فلعلَّي لا أرويه كما سمعته ، فقال : إذا أصبت الصلب منه فلا بأس ، إنما هو بمنزلة : تعالى ، وهلَّ ، واقعد ، واجلس .

[ ٣٣٣٣٣ ] ٨٨ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب أبي عبد الله السياري ، عن بعض أصحابنا ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أصبت معنى حديثنا فاعرب عنه بما شئت .

وقال بعضهم : لا بأس إذا نقصت ، أو زدت ، أو قدمت ، أو أخرت .

وقال : هؤلاء يأتون الحديث مستويًّا كما يسمعونه ، وإنَّا ربما قدمنا ، وأخرنا ، وزدنا ، ونقصنا ، فقال : ذلك زخرف القول غروراً ، إذا أصبت المعنى فلا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> ، وستذكر في آخر الكتاب كثيراً من القرائن والأدلة الدالة على ثبوت هذه الأحاديث<sup>(٣)</sup> والله الهايدي .

. ٨٧ - لم نعثر على كتاب الإجازات لابن طاووس. عنه في البحار ١٠٧ : ٤٤ .  
٨٨ - السرائر : ٤٧٦ .

(١) تقدم في الأحاديث ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ٥ من الباب و في البابين ٦ و ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي ذكرها في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

## ٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة ، وكيفية العمل بها

[ ٣٣٣٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحسين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا ، بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكما - إلى أن قال : - فإن كان كل واحد<sup>(١)</sup> اختار رجلاً من أصحابنا ، فرضياً أن يكونا الناظرين في حقهما ، واختلفا فيما حكما ، وكلاهما اختلفا في حدثكم<sup>(٢)</sup>؟ فقال : الحكم ما حكم به أعدلهما ، وأفقهما ، وأصدقهما في الحديث ، وأورعهما ، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر ، قال : فقلت : فإنهما عدلان مرضيان عند أصحابنا ، لا يفضل<sup>(٣)</sup> واحد منهما على صاحبه<sup>(٤)</sup> ، قال : فقل : يُنظر إلى ما كان من روایاتهما<sup>(٥)</sup> عنا في ذلك الذي حكما به ، المجمع عليه عند<sup>(٦)</sup> أصحابك ، فيؤخذ به من حكمنا ، ويترك الشاذ الذي ليس بشهور عند أصحابك ، فإن المجمع عليه لا ريب فيه - إلى أن قال : - فإن كان الخبران عنيكم<sup>(٧)</sup> مشهورين ، قد رواهما الثقات عنكم ؟ قال : يُنظر ، فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنّة وخالف العامة فيؤخذ به ، ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنّة ووافق العامة ، قلت : جعلت فداك ، أرأيت إن كان الفقيهان<sup>(٨)</sup> عرفاً حكمه من الكتاب والسنّة ، ووجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة ، والآخر

### الباب ٩

فيه ٤٨ حديثاً

١ - الكافي ١ : ٥٤ / ١٠ .

(١) في المصدر : كل رجل .

(٢) في الفقيه : حديثاً (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : ليس ينافض (هامش المخطوط) . (٤) في المصدر : على الآخر .

(٥) في المصدر : روایتهم .

(٦) في المصدر : من .

(٧) في المصدر : عنكما .

(٨) كتب المصنف في المامش عن التهذيب : إن كان المفتين غبيّاً عليهما معرفة حكمه .

مخالفاً لهم ، بأي الخبرين يؤخذ؟ فقال : ما خالف العامة فيه الرشاد ، فقلت : جعلت فداك ، فإن وافقهما الخبران جميعاً؟ قال : ينظر إلى ما هم إليه أميل حكامهم وقضائهم ، فيترك ويؤخذ بالآخر ، قلت : فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً؟ قال : إذا كان ذلك فارجه<sup>(٩)</sup> حتى تلقى إمامك ، فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى نحوه<sup>(١٠)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحسين ، إلا أنه قال : وخالف العامة فيؤخذ به ، قلت : جعلت فداك ، وجدنا أحد الخبرين<sup>(١١)</sup> .

ورواه الطبرسيُّ في (الاحتجاج) عن عمر بن حنظلة نحوه<sup>(١٢)</sup> .

[ ٣٣٣٣٥ ] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال لي : يا زياد ! ما تقول لو أفتينا رجلاً ممن يتولانا بشيء من التقىة؟ قال : قلت له : أنت أعلم ، جعلت فداك ، قال : إن أخذ به فهو خير له وأعظم أجرًا .

قال : وفي رواية أخرى : إن أخذ به أجر ، وإن تركه - والله - أثم .

أقول : هذا محمول على ما لم يعلم كونه تقىة لعدم وجود معارضة ، لما مضى<sup>(١)</sup> و يأتي<sup>(٢)</sup> ، أو مخصوص بوقت التقىة .

(٩) في المصدر : فارجه .

(١٠) التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ بتفاوت .

(١١) الفقيه ٣ : ٥ / ٢ باختصار .

(١٢) الاحتجاج : ٣٥٥ .

٢ - الكافي ١ : ٥٢ / ٤ .

(١) مضى في الحديث السابق من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

[ ٣٣٣٣٦ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن نصر الخثعمي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من عرف أنا لا نقول إلا حقاً ، فليكتف بما يعلم منا ، فإن سمع منا خلاف ما يعلم ، فليعلم أن ذلك دفاع منا عنه .

[ ٣٣٣٣٧ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما بال أقوام يروون عن فلان وفلان ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لا يتهمون بالكذب ، فيجيءونكم خلافة ؟ قال : إن الحديث ينسخ ، كما ينسخ القرآن .

أقول : هذا مخصوص بحديث الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فيكون حديث الأئمة (عليهم السلام) كائفاً عن الناسخ .

[ ٣٣٣٣٨ ] ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، والحسن بن محجوب جميماً ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن رجل ، اختلف عليه رجلان من أهل بيته في أمر ، كلامهما يرويه ، أحدهما يأمر بأخذته ، والآخر ينهاه عنه ، كيف يصنع ؟ قال : يرجشه حتى يلقى من يخبره ، فهو في سعة حتى يلقاه .

[ ٣٣٣٣٩ ] ٦ - قال الكليني<sup>٣</sup> : وفي رواية أخرى : بأبيهما أخذت من باب التسليم وسعك .

أقول : وجه الجمع حمل الأول على الماليات ، والثاني على العبادات المحضة ، لما يظهر من موضوع الأحاديث ، أو تخصيص التخيير بأحاديث

٣- الكافي ١ : ٥٣ / ٦ .

٤- الكافي ١ : ٥٢ / ٢ .

٥- الكافي ١ : ٥٣ / ٧ .

٦- الكافي ١ : ٥٣ / ذيل ٧ .

المندوبات والمكرهات ، لما يأتي من حديث الرضا (عليه السلام) المنقول في عيون الأخبار<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٣٤٠ ] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أرأيتك لو حدثتك بحدث العام ، ثمْ جئتك من قابل فحدثتك بخلافه ، بأيهما كنت تأخذ ؟ قال : كنت آخذ بالأخير ، فقال لي : رحمك الله .

أقول : يظهر من الصدق أنَّه حمله على زمان الإمام خاصة ، فإنَّه قال في توجيهه : إنَّ كلَّ إمام أعلم بأحكام زمانه من غيره من الناس ، انتهى<sup>(٢)</sup> .

وهو موافق لظاهر الحديث ، وعلى هذا يضعف الترجيح به في زمان الغيبة ، وفي تطاول الأزمنة ، ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٣)</sup> ، والله أعلم .

[ ٣٣٣٤١ ] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن داود بن فرقد ، عن المعلى بن خنيس ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم ، بأيهما تأخذ ؟ فقال : خذوا به حتى يبلغكم عن الحي ، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله ، قال : ثمْ قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّا - والله - لا ندخلكم إلا فيما يسعكم .

[ ٣٣٣٤٢ ] ٩ - قال الكليني<sup>(٤)</sup> : وفي حديث آخر : خذوا بالأحدث .

[ ٣٣٣٤٣ ] ١٠ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن

(١) يأتي في الحديث ٢١ من هذا الباب .

٧ - الكافي ١ : ٥٣ / ٨ .

(٢) الفقيه : كتاب الوصية باب الرجال يوصي إليهما ، ٤ : ١٥١ / ذيل ح ٥٢٤.

(٣) يأتي في الحديث ١٧ من هذا الباب .

٨ - الكافي ١ : ٥٣ / ٩ .

٩ - الكافي ١ : ٥٣ / ذيل ٩ .

١٠ - الكافي ١ : ٥٥ / ١ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً ، وَعَلَى كُلِّ صَوْبَ نُورًا ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذَهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَدَعَوْهُ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن أحمد بن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٣٤٤ ] ١١ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : وحدَنِي الحسين بن أبي العلاء ، أنه حضر ابن أبي يعفور في هذا المجلس ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن اختلاف الحديث ، يرويه من ثق به ، ومنهم من لا ثق به ، قال : إذا ورد عليكم حديث فوجدتتم له شاهداً من كتاب الله أو من قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنما الذي جاءكم به أولى به .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٣٤٥ ] ١٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن أيوب بن راشد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف .

[ ٣٣٣٤٦ ] ١٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي جعفر الأحول ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) المحاسن : ٢٢٦ / ١٥٠ .

(٢) أمالي الصدوق : ٣٠٠ / ١٦ .

١١ - الكافي ١ : ٥٥ / ٢ .

(١) المحاسن : ٢٢٥ / ١٤٥ .

١٢ - الكافي ١ : ٥٥ / ٤ .

١٣ - الكافي ١ : ٣١ / ٤ .

السلام ) ، قال : لا يسع الناس حتى يسألوا ، ويتفقّهوا ، ويعرفوا إمامهم ، ويسعهم أن يأخذوا بما يقول وإن كان تقيّة .  
أقول : قد عرفت وجهه<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٣٤٧ ] ١٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن أَيُّوبَ بْنَ الْحَرَّ ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كُلُّ شَيْءٍ مَرْدُودٌ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ لَا يَوْافِقُ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ زَخْرَفٌ<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٣٤٨ ] ١٥ - وعن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشام بن الحكم ، وغيره ، عن أَبِي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خطب النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمَنِي ، فقال : أيها الناس ! ما جاءكم عنِي يوافق كتاب الله فأنا قلته ، وما جاءكم يخالف كتاب الله فلم أقله .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أَيُّوب المدائني ، عن ابن أبي عمير ، عن الهشاميين جميعاً ، وغيرهما<sup>(١)</sup> ، والذّي قبله عن أَبِيهِ ، عن عَلِيِّ بْنِ النعمان ، عن أَيُّوبَ بْنَ الْحَرَّ مثلاً .

[ ٣٣٣٤٩ ] ١٦ - وبهذا الإسناد عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من خالف كتاب الله وسنة محمد (صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقد كفر .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٤ - الكافي ١ : ٥٥ / ٣ ، والمحاسن : ٢٢٠ / ١٢٨ .

(١) الزخرف : الذهب . ثم شبه به كل ممزوج ، الصاحاج (زخرف) ٤ : ١٣٦٩ .

١٥ - الكافي ١ : ٥٦ / ٥ .

(١) المحاسن : ٢٢١ / ١٣٠ .

١٦ - الكافي ١ : ٥٦ / ١٦ .

[ ٣٣٣٥٠ ] ١٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عمرو الكناني ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : يا أبا عمرو ! أرأيت لو حذرتك بحديث ، أو أفتتتك بفتيا ، ثم جئني بذلك فسألتني عنه ، فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك ، أو أفتتتك بخلاف ذلك ، بأيّهما كنت تأخذ ؟ قلت : بأحدثهما ، وأدعا الآخر ، فقال : قد أصبحت يا أبا عمرو ، أبي الله إلا أن يعبد سرّاً ، أما والله ، لئن فعلتم ذلك إنّه لخير لي ولكم ، أبي الله عزّ وجلّ لنا<sup>(١)</sup> في دينه إلا التّقىة .

[ ٣٣٣٥١ ] ١٨ - وعنه ، عن أحمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبد الله بن بكير ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : إذا جاءكم عنا حديث ، فوجدمتم عليه شاهداً ، أو شاهدين من كتاب الله ، فخذلوا به ، وإنما ففروا عنده ، ثم ردوه إلينا ، حتى يستبين لكم .

[ ٣٣٣٥٢ ] ١٩ - قال الكليني في أول الكافي : (اعلم يا أخي ! أنه)<sup>(٢)</sup> لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه ، إلا على ما أطلقه العالم بقوله (عليه السلام) : اعرضوهما<sup>(٢)</sup> على كتاب الله عزّ وجلّ ، فما وافق كتاب الله عزّ وجلّ فخذلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه . وقوله (عليه السلام) : دعوا ما وافق القوم ، فإن الرشد في خلافهم . وقوله (عليه السلام) : خذلوا بالمجتمع عليه ، فإن المجتمع عليه لا ريب فيه . ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقله ، ولا نجد شيئاً أحوط ، ولا أوسط من رد علم ذلك كله إلى العالم (عليه السلام) ، وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله (عليه السلام) : بأيّما أخذتم من باب التسليم وسعكم .

**أقول :** الظاهر أنّ مراده في غير الدين والميراث بقرينة روایته لحديث

١٧ - الكافي ٢ : ٧ / ١٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : ولكم .

١٨ - الكافي ٢ : ٤ / ١٧٦ .

١٩ - الكافي ١ : ٧ .

(١) في المصدر : يا أخي أرشدك الله ، آه .

(٢) في المصدر : اعرضوها .

عمر بن حنظلة السابق<sup>(١)</sup> ، وذلك مع العجز عن الترجيح .

[ ٣٣٣٥٣ ] ٢٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجلين اتفقا على عدلين ، جعلاهما بينهما في حكم ، وقع بينهما فيه خلاف ، فرضيا بالعدلين ، فاختلف العدلان بينهما ، عن قول أيهما يمضي الحكم ؟ قال : ينظر إلى أفقهما وأعلمهما بأحاديثنا وأورعهما ، فينفذ حكمه ، ولا يلتفت إلى الآخر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين مثله .<sup>(٢)</sup>

[ ٣٣٣٥٤ ] ٢١ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد جميعاً ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن أحمد بن الحسن الميامي ، أنه سُئل الرضا (عليه السلام) يوماً ، وقد اجتمع عنده قوم من أصحابه ، وقد كانوا يتنازعون في الحديثين المختلفين عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الشيء الواحد ، فقال (عليه السلام) : إنَّ اللَّهَ حَرَمَ حَرَاماً ، وَأَحَلَ حَلَالاً ، وفرض فرائض ، مما جاء في تحليل ما حرم الله ، (أو في تحرير)<sup>(٣)</sup> ما أحلَ الله ، أو دفع فريضة في كتاب الله رسمها بين قائم بلا ناسخ نسخ ذلك ، فذلك ما<sup>(٤)</sup> لا يسع الأخذ به ؛ لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يكن ليحرم ما أحلَ الله ، ولا ليحلل ما حرم الله ، ولا ليغير فرائض الله وأحكامه ، كان في ذلك كله متابعاً مسلماً مؤدياً عن الله ، وذلك قول الله : ﴿إِنَّ أَثْبِعَ إِلَّا مَا يُوْحَى إِلَيْكُم﴾<sup>(٥)</sup> ، فكان (عليه

(١) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب .

٢٠ - الفقيه ٣ : ٥ / ١٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٣ .

٢١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٥ / ٢٠ .

(٣) في المصدر : أو تحرير .

(٤) في المصدر : متى .

(٥) الأنعام ٦ : ٥٠ ، يونس ١٥ : ١٥ ، الأحقاف ٤٦ : ٩ .

السلام ) مَتَّبِعاً لله ، مُؤْدِياً عن الله ما أمره به من تبليغ الرسالة ، قلت : فإنه يرد عنكم الحديث في الشيء عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مما ليس في الكتاب ، وهو في السنة ، ثم يرد خلافه ، فقال : كذلك<sup>(٤)</sup> قد نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أشياء نهى حرام ، فوافق في ذلك نهيه نهى الله ، وأمر بأشياء فصار ذلك الأمر واجباً لازماً كعدل فرائض الله ، فوافق في ذلك أمره أمر الله ، فما جاء في النهي عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى حرام ، ثم جاء خلافه لم يسع<sup>(٥)</sup> استعمال ذلك ، وكذلك فيما أمر به ؛ لأننا لا نرخص فيما لم يرخص فيه رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا نأمر بخلاف ما أمر به<sup>(٦)</sup> رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، إلا لعلة خوف ضرورة ، فاما أن نستحلل ما حرم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أو نحرم ما استحلل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فلا يكون ذلك أبداً ؛ لأننا تابعون لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، مسلمون له ، كما كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تابعاً لأمر ربها ، مسلماً له ، وقال الله عز وجل : **«وَمَا أَنْتُمْ أَنْهَلْتُمُ الرَّسُولَ فَحَذَّرُوهُ وَمَا نَهَلْتُمُ عَنْهُ فَأَنْتُمُ هُوَا»**<sup>(٧)</sup> ، وإن الله<sup>(٨)</sup> نهى عن أشياء ليس نهى حرام ، بل إعفافه وكراهة ، وأمر بأشياء ، ليس بأمر فرض ولا واجب ، بل أمر فضل ورجحان في الدين ، ثم رخص في ذلك للمعلوم وغير المعلوم ، فما كان عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى إعفاف ، أو أمر فضل ، فذلك الذي يسع استعمال (الرخصة فيه ، إذا ورد عليكم عنا الخبر فيه)<sup>(٩)</sup> باتفاق ، يرويه من يرويه في النهي ، ولا ينكره ، وكان الخبران صحيحين معروفين باتفاق الناقلة فيهما ، يجب الأخذ بأحدهما ، أو بهما جميعاً ، أو بأيّهما شئت وأحببت ، موسّع ذلك لك من باب التسليم لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، والرد إلىه وإلينا ، وكان تارك ذلك من باب العناد والإنكار وترك التسليم لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مشركاً بالله العظيم ، فما ورد عليكم من خبرين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله ، فما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً ، أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب ، وما لم يكن في

(٤) في المصدر : وكذلك.

(٥) في المصدر : لم يسع .

(٦) لم يرد في المصدر .

(٧) الحشر ٥٩ : ٧ . (٩) في المصدر : الشخص فيه إذا ورد عنا في الخبران .

(٨) في المصدر : رسول الله (ص). .

الكتاب ، فاعتراضوه على سنن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فما كان في السنة موجوداً منهاً عنه نهي حرام ، وماموراً به عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر إلزام ، فاتبعوا ما وافق نهي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأمره ، وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ، ثمَّ كان الخبر الآخر<sup>(١)</sup> خلافه ، فذلك رخصة فيما عافه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكرهه ، ولم يحرمه ، فذلك الذي يسع الأخذ بهما جميعاً ، وبأيَّاهما<sup>(٢)</sup> شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والاتباع والرَّد إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وما لم تجده في شيء من هذه الوجوه ، فرُدُّوا إلينا علمه فنحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكتف والتثبت والوقوف ، وأنتم طالبون باحثون ، حتى يأتيكم البيان من عندنا .

أقول : ذكر الصدوق : أنه نقل هذا من كتاب (الرحمة) لسعد بن عبد الله ، وذكر في (الفقيه) : أنه من الأصول والكتب التي عليها المعمول ، وإليها المرجع .

[ ٣٣٣٥٥ ] ٢٢ - وعن أبيه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي حيون مولى الرضا ، (عن الرضا)<sup>(١)</sup> (عليه السلام) ، قال : من رد متشابه القرآن إلى محكمه ، فقد هدي<sup>(٢)</sup> إلى صراط مستقيم ، ثمَّ قال (عليه السلام) : إنَّ في أخبارنا محكماً كمحكم القرآن ، ومتشابهاً كمتشابه القرآن<sup>(٣)</sup> ، فرُدُّوا متشاربها إلى محكمها ، ولا تتبعوا متشاربها دون محكمها ، فتفضلوا .

[ ٣٣٣٥٦ ] ٢٣ - وعن عليٍّ بن أحمد البرقي ، ومحمد بن موسى البرقي ، ومحمد بن عليٍّ ماجيلويه ، ومحمد بن عليٍّ بن هاشم ، وعليٍّ بن عيسى المجاور كلهم ، عن عليٍّ بن محمد ماجيلويه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد السياري ، عن عليٍّ بن أسباط ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : يحدث الأمر لا أجد بدأ من معرفته ، وليس في البلد

(١٠) في المصدر: لآخر .

(١١) في المصدر: أو بأيَّاهما .

٢٢ - عيون أجيال الرضا (عليه السلام) ١ : ٣٩ / ٢٩٠ .

(١) لم يرد في المصدر .

(٢) لم يرد في المصدر .

(٣) في المصدر بتقدير وتأخير .

٢٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٠ / ٢٧٥ .

الذى أنا فيه أحد أستفتيه من مواليك ، قال : فقال : انت فقيه البلد فاستفته من أمرك ، فإذا أفتاك شيء فخذ بخلافه ، فإن الحق فيه<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد البرقى مثله<sup>(٢)</sup> .

وياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد السعىari نحوه<sup>(٣)</sup> .

وفي (العلل) عن علي بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن علي بن أسباط نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٣٥٧ ] ٢٤ - وعن أبيه ، عن محمد بن إدريس ، عن أبي إسحاق الأرجاني رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتدرى لِمَ أُمْرَتَ بالأخذ بخلاف ما تقول العامة؟ فقلت : لا أدرى<sup>(١)</sup> ، فقال : إِنَّ عَلَيَا (عليه السلام) لِمَ يَكُنْ يَدِينَ اللَّهَ بِدِينِنَا ، إِلَّا خَالَفَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَى غَيْرِهِ ، إِرَادَةً لِإِبْطَالِ أَمْرِهِ ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا يَعْلَمُونَهُ ، إِنَّمَا أَفْتَاهُمْ ، جَعَلُوهُ لَهُ ضَدًا مِنْ عَنْهُمْ ، لِيَلْبِسُو عَلَى النَّاسِ .

[ ٣٣٣٥٨ ] ٢٥ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن أبيه ، عن علي بن

(١) أقول : حمله بعض أصحابنا على الضرورة كما هو منطوق وعلى المسائل النظرية ، فقال : من جملة نعماء الله على هذه الطائفة المحققة أنه خلق بين الشيطان وبين علماء العامة ليضلهم عن الحق في كل مسألة نظرية فيكون الأخذ بخلافهم ضابطة للشيعة نظير ذلك ما ورد في النساء شاوروهن وخالفوهن ، انتهى ، ولا يخفى أنه ليس بكلمته يمكن حمله على من يبلغه في مسألة حدثان مختلفان وعجز عن الترجيح ولم يجد من هو أعلم منه ، لما مضى ويأتي . « منه رحمه الله » .

(٢) لم تنشر عليه في التهذيب المطبوع .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٩٤ / ٨٢٠ .

(٤) علل الشرائع : ٥٣١ / ٤ .

- علل الشرائع : ٥٣١ / ١ .

(١) في المصدر : لأندرى .

- صفات الشيعة : ٣ / ٢ .

إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليٍّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : شيعتنا المسلمين لأمرنا ، الآخذون بقولنا ، المخالفون لأعدائنا ، فمن لم يكن كذلك فليس منا .

[ ٣٣٣٥٩ ] ٢٦ - وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، (عن عمّه ، عن محمد ابن أبي القاسم )<sup>(١)</sup> عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : كذب من زعم أنه من شيعتنا ، وهو مستنك<sup>(٢)</sup> بعروة غيرنا .

[ ٣٣٣٦٠ ] ٢٧ - وفي (معاني الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن جمِيعاً ، عن سعد ، والجميري ، وأحمد بن إدريس ، ومحمد بن يحيى كلهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليٍّ بن حسان ، عَنْ ذكره ، عن داود بن فرقد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أنت أفقه الناس إذا عرفت معاني كلامنا ، إنَّ الكلمة لتنصرف على وجوه ، فلو شاء إنسان لصرف كلامه كف شاء ، ولا يكذب .

أقول : بهذا يرتفع الاختلاف عن أكثر الأحاديث ، لاختلاف الموضوع ، أو الحالات ، أو العلوم والخصوص ، أو نحو ذلك ، كما مررت إشارة إليه في حديث أبي حيون<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، وإنما يكون ذلك غالباً في أحاديث التقية ، وفي محل التعارض .

[ ٣٣٣٦١ ] ٢٨ - وفي كتاب (الاعتقادات) قال : اعتقادنا في الحديث

. ٢٦ - صفات الشيعة : ٣ / ٤ .

(١) في المصدر : عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي .

(٢) في نسخة من المصدر : مستمسك .

٢٧ - معاني الأخبار : ١ / ١ .

(١) تقدم في الحديث ٢٢ من هذا الباب .

(٢) تقدم في الحديث ٢١ من هذا الباب .

٢٨ - كتاب الاعتقادات : ١٠٨ .

المفسر أنه يحكم<sup>(١)</sup> على المجعل كما قال الصادق (عليه السلام) .

[ ٢٣٣٦٢ ] ٢٩ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (رسالته) التي ألفها في أحوال أحاديث أصحابنا وإثبات صحتها ، عن محمد وعليه ابني علي بن عبد الصمد ، عن أبيهما ، عن أبي البركات علي بن الحسين ، عن أبي جعفر ابن بابويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعتراضوهما على كتاب الله ، مما وافق كتاب الله فخذلوه ، وما خالف كتاب الله فردوه ، فإن لم تجدوهما في كتاب الله فاعتراضوهما على أخبار العامة ، مما وافق أخبارهم فذروه ، وما خالف أخبارهم فخذلوه .

[ ٢٣٣٦٣ ] ٣٠ - وبالإسناد عن ابن بابويه ، عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن السري ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بما خالف القوم .

[ ٢٣٣٦٤ ] ٣١ - عنه ، عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : قلت للعبد الصالح (عليه السلام) : هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم ؟ فقال : لا والله ، لا يسعكم إلا التسليم لنا ، فقلت : فيروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) شيء ، ويروى عنه خلافه ، فبأيهما نأخذ ؟ فقال : خذ بما خالف القوم ، مما وافق القوم فاجتبه .

(١) في نسخة : يحمل (هامش المخطوط) .

. ٢٩ - لم نعثر على رسالة الرواوندي . عنه في البحار ٢: ٢٣٥ / ١٧ .

. ٣٠ - لم نعثر على رسالة الرواوندي . عنه في البحار ٢: ٢٣٥ / ٢٠ .

(١) في البحار : الحسن .

. ٣١ - لم نعثر على رسالة الرواوندي . عنه في البحار ٢: ٢٣٥ / ١٨ .

[ ٣٣٣٦٥ ] ٣٢ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن عَلَيْهِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : مَا أَنْتُ - وَاللَّهُ - عَلَى شَيْءٍ مَمَّا هُمْ فِيهِ ، وَلَا هُمْ عَلَى شَيْءٍ مَمَّا أَنْتُ فِيهِ ، فَخَالِفُوهُمْ فَمَا هُمْ مِنَ الْحَنِيفَةِ عَلَى شَيْءٍ .

[ ٣٣٣٦٦ ] ٣٣ - وعنَهُ ، عنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن الصَّفارِ ، عنَ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عنَ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن دَاؤِدَ بْنِ الْحَصَينِ ، عَمِّنْ ذُكِرَهُ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : وَاللَّهُ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِأَحَدٍ خَيْرًا فِي أَتَابَاعِ غَيْرِنَا ، وَإِنَّ مَنْ وَافَقَنَا خَالِفَ عَدُوَنَا ، وَمَنْ وَافَقَ عَدُوَنَا فِي قَوْلٍ ، أَوْ عَمَلَ فَلِيسَ مَنَا ، وَلَا نَحْنُ مِنْهُمْ .

[ ٣٣٣٦٧ ] ٣٤ - وعنَهُ ، عنَ مُحَمَّدَ بْنَ مُوسَى بْنَ الْمُتَوَكِّلِ ، عن السَّعْدِ الْأَبَادِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عبدِ اللهِ ، قَالَ : قَلْتُ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : كَيْفَ نَصْنَعُ بِالْخَبَرِيْنِ الْمُخْتَلِفِيْنِ ؟ فَقَالَ : إِذَا وَرَدَ عَلَيْكُمْ خَبْرَانِ مُخْتَلِفَانِ ، فَانظُرُوا إِلَى مَا يَخَالِفُهُمْ مِنْهَا الْعَامَةُ فَخَذُوهُ ، وَانظُرُوا إِلَى مَا يَوَافِقُهُمْ فَلْدَعْوُهُ .

[ ٣٣٣٦٨ ] ٣٥ - وعنَهُ ، عن أَبِيهِ ، عن سعدِ بْنِ عبدِ اللهِ ، عن يعقوبِ بْنِ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن جَمِيلِ بْنِ درَاجٍ ، عن أَبِي عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : الْوَقْوفُ عَنِ الشَّبَهَةِ خَيْرٌ مِنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ ، إِنَّ عَلَى كُلِّ حَقٍّ حَقِيقَةً ، وَعَلَى كُلِّ صَوابٍ نُورًا ، فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ فَخَذُوهُ ، وَمَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ فَلْدَعْوُهُ .

[ ٣٣٣٦٩ ] ٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ فِي آخِرِ (السَّرَايْرِ) نَقْلًا مِنْ كِتَابِ

٣٢ - لم نعثر على رسالة الرواوندي .

٣٣ - لم نعثر على رسالة الرواوندي .

٣٤ - لم نعثر على رسالة الرواوندي . عنه في البحار ٢: ١٩ / ٢٣٥ .

٣٥ - لم نعثر على رسالة الرواوندي .

٣٦ - السَّرَايْرُ : ٤٧٩ .

مسائل الرجال لعليٌّ بن محمد (عليه السلام) : أنَّ محمد بن عليٍّ بن عيسى كتب إليه ، يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك (عليهم السلام) ، قد اختلف علينا فيه ، فكيف العمل به على اختلافه ؟ أو الرد إلىك فيما اختلف فيه ؟ فكتب (عليه السلام) : ما علمت أنه قولنا فالزمه ، وما لم تعلموا<sup>(١)</sup> فردوه إلينا .

[ ٣٣٣٧٠ ] - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : انظروا أمرنا وما جاءكم عنا ، فإن وجدتموه للقرآن موافقاً فخذوا به ، وإن لم تجدوه موافقاً فردوه ، وإن اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه إلينا ، حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا .

أقول : في هذا وغيره دلالة على عرض الحديث على ما كان من القرآن واضح الدلالة ، أو ما كان تفسيره وارداً عنهم (عليهم السلام) ، والعمل حيئنذا بالحديث والقرآن معاً .

[ ٣٣٣٧١ ] - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر ، قال : واردد إلى الله ورسوله ما يضرلك<sup>(١)</sup> من الخطوب ، ويشتبه عليك من الأمور ، فقد قال الله سبحانه له قوم أحب إرشادهم : **يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ ظَمِنُوا أَطْبَعُوا اللَّهَ وَأَطْبَعُوا الرَّسُولَ**

(١) في المصدر : تعلموه .

٣٧ - أمالی الطوسي ١ : ٢٣٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٣٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٠٣ .

(١) يضرلك : يتكلك ، النهاية ٣ : ٩٦ .

وأولى الأمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنْرَعَثُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ<sup>(٢)</sup> ، فالرَّادُ إِلَى اللَّهِ الْأَخْذُ بِمَحْكَمِ كَتَبِهِ ، وَالرَّادُ إِلَى الرَّسُولِ الْأَخْذُ بِسَتَّهُ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُفَرَّقَةِ<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٣٧٢ ] ٣٩ - أَحْمَدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الطَّبَرِيُّ فِي (الاحتجاج) في جواب مكاتبة مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْحَمِيرِيِّ إِلَى صَاحِبِ الزَّمَانِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - إِلَى أَنْ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : - فِي الْجَوابِ عَنِ ذَلِكَ حَدِيثَيْنِ : أَمَا أَحَدُهُمَا : فَإِذَا<sup>(١)</sup> انتَقَلَ مِنْ حَالَةٍ إِلَى أُخْرَى فَعَلَيْهِ التَّكْبِيرُ ، وَأَمَا الْآخَرُ ، فَإِنَّهُ رَوِيَ : أَنَّهُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ ، وَكَبَرَ ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي الْقِيَامِ بَعْدِ الْقَعْدَةِ تَكْبِيرٌ ، وَكَذَلِكَ التَّشَهِيدُ الْأُولَى يَجْرِي هَذَا الْمَجْرِيُّ ، وَبِأَيِّهِمَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ كَانَ صَوَابًا .

ورواهُ الشِّيخُ فِي كِتَابِ (الغَيْبَةِ) بِالْإِسْنَادِ الْأَتِيِّ<sup>(٤)</sup> .

أَقُولُ : يَفْهَمُ مِنْ هَذَا وَمِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ<sup>(٥)</sup> وَجَهُ الْجَمْعِ بَيْنَ التَّوْقِفِ وَالتَّخْيِيرِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، عَلَى أَنَّ الْاِخْتِلَافَ مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مَرْجُحٍ مَنْصُوصٍ أَصْلًا لَا وُجُودَ لَهُ فِي أَحَادِيثِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، إِلَّا نَادِرًا ، كَمَا ذَكَرَهُ الطَّبَرِيُّ فِي الْاحْتِجاجِ وَغَيْرِهِ .

[ ٣٣٣٧٣ ] ٤٠ - وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : تَجِيئُنَا أَحَادِيثُكُمْ مُخْتَلِفَةٌ ، فَقَالَ : مَا جَاءَكُمْ عَنَّا فَقْسٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَادِيثَنَا ، فَإِنْ كَانَ يَشْبَهُمَا فَهُوَ مِنَّا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَشْبَهُمَا فَلَيْسَ مِنَّا ، قَلْتُ : يَجِيئُنَا الرِّجَالُانِ - وَكَلَاهُمَا ثَقَةٌ - بِحَدِيثَيْنِ

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) في المصدر : المفرقة .

٣٩ - الاحتجاج : ٤٨٣ .

(٣) في المصدر : فإنه إذا .

(٤) الغيبة : ٢٢٢ ، وإنسانه يأتي في الفائدة الثانية من المخاتمة برقم (٤٨) .

(٥) مِنْ فِي الْحَدِيثِ ١ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٤٠ - الاحتجاج : ٣٥٧ .

مختلفين ، ولا نعلم أيهما الحق ، قال : فإذا لم تعلم فموسّع عليك بأيهما أخذت .

[ ٤١ ] ٣٣٣٧٤ - وعن الحارث بن المغيرة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : إذا سمعت من أصحابك الحديث ، وكلهم ثقة ، فموسّع عليك حتى ترى القائم ( عليه السلام ) ، فترد إليه<sup>(١)</sup> .

[ ٤٢ ] ٣٣٣٧٥ - وعن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قلت : يرد علينا حديثان : واحد يأمرنا بالأخذ به ، والآخر ينهانا عنه ، قال : لا تعمل بواحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله ، قلت : لابد أن نعمل ( بواحد منها)<sup>(٢)</sup> ، قال : خذ بما فيه خلاف العادة .

[ ٤٣ ] ٣٣٣٧٦ - قال : وروي عنهم ( عليهم السلام ) : أنهم قالوا : إذا اختلفت أحاديثنا عليكم ، فخذوا بما اجتمعنا عليه شيعتنا ، فإنه لا رب فيهم .

[ ٤٤ ] ٣٣٣٧٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، قال : قرأت في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن ( عليه السلام ) : اختلف أصحابنا في روایاتهم عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رکعتي الفجر في السفر ، فروي بعضهم : صلّها<sup>(١)</sup> في المحمل ، وروي بعضهم : لا تصلّها<sup>(٢)</sup> إلا على الأرض<sup>(٣)</sup> ،

٤١ - الاحتجاج : ٣٥٧ .

(١) في المصدر : عليه .

٤٢ - الاحتجاج : ٣٥٧ .

(١) في المصدر : بآحدهما .

٤٣ - الاحتجاج : ٣٥٨ .

(١) في المصدر : أن صلّها .

(٢) في المصدر : أن لا تصلّها .

(٣) في المصدر زيادة : فاعلمني كيف تصنّع أنت لاقتدي بك في ذلك .

فوق (عليه السلام) : موسَّع عليك بآية عملت .

[ ٣٣٣٧٨ ] ٤٥ - وياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن أكيل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن رجل يكون بينه وبين أخي منازعة في حق ، فيتقان على رجلين يكونان بينهما ، فحكمما فاختلفا فيما حكمما ، قال : وكيف يختلفان ؟ قلت : حكم كل واحد منهم للذى اختاره الخصمان ، فقال : ينظر إلى أعدلهما وأفقهما في دين الله ، فيمضي حكمه .

[ ٣٣٣٧٩ ] ٤٦ - وياسناده عن الحسن بن سماعة ، عن الحسن ابن أيوب ، عن ابن بكر ، عن عبيد بن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما سمعته<sup>(١)</sup> مني يشبه قول الناس فيه التقىة ، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقىة فيه .

[ ٣٣٣٨٠ ] ٤٧ - محمد بن مسعود العياشى في (تفسيره) عن سدير قال : قال : أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) : لا تصدق<sup>(١)</sup> علينا ، إلا ما وافق<sup>(٢)</sup> كتاب الله وسنة نبئه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[ ٣٣٣٨١ ] ٤٨ - وعن الحسن بن الجهم ، عن العبد الصالح (عليه السلام) ، قال : إذا جاءك الحدثان المختلفان ، فقسهما على كتاب الله

٤٥ - التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٤ .

(١) في نسخة : دينار بن حكيم (هامش المخطوط) .

٤٦ - التهذيب ٨ : ٩٨ / ٣٣٠ .

(١) في المصدر : ما سمعت .

٤٧ - تفسير العياشى ١ : ٩ / ٦ .

(١) في المصدر : لا يصدق .

(٢) في المصدر : بما يوافق .

٤٨ - تفسير العياشى ١ : ٩ / ٧ .

وأحاديثنا ، فإن أشبهها فهو حق ، وإن لم يشبهها فهو باطل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

ولا يخفى أن الترجيح باعتبار ثقة الراوي إنما هو عند الشك في ثبوت الخبر ، فلا يمكن في الخبر المتساوين ، ولا المحفوف بالقرائن الكثيرة الآتية في آخر الكتاب ، وأن العرض على القرآن وحده لم يصرح به ، بل يتحمل إرادة العرض على الكتاب والسنة معاً بحمل المنطلق على المقيد ، ويتحمل الاختصاص بالحديثين الثابتين المتعارضين ، ويتحمل التقبة ، والله أعلم .

## ١٠ - باب عدم جواز تقليد غير المعصوم (عليه السلام) فيما يقول برأيه ، وفيما لا يعمل فيه بنصّ عنهم (عليهم السلام)

[ ٣٣٣٨٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : ﴿أَتَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> ، فقال : أما والله ! ما دعوهם إلى عبادة أنفسهم ، ولو دعواهم ما أجابوهم ، ولكن أحلاوا لهم حراماً ، وحرّموا عليهم حلالاً ، فعبدوهم من حيث لا يشعرون .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

### الباب ١٠

فيه ٣٤ حديثاً

١ - الكافي ١ : ٤٣ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التوبة ٩ : ٣١ .

ورواه أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٣٨٣ ] ٢ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن محمد الهمданى ، عن محمد بن عبيدة ، قال : قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : يا محمد ! أنت أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلنا : قلنا : يا محمد ! أنت أشد تقليداً ، أم المرجئة ؟ قال : قلت : قلنا وقلدوا ، فقال : لم أسألك عن هذا ، فلم يكن عندي جواب أكثر من الجواب الأول ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : إن المرجئة نصبت رجلاً ، لم تفرض طاعته ، وقلدوه ، وإنكم<sup>(٤)</sup> نصبتم رجلاً ، وفرضتم طاعته ، ثم لم تقلدوه ، فهم أشد منكم تقليداً .

أقول : تقدّم التحذير من طريقة المرجئة ، والأحاديث في ذلك كثيرة<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٣٨٤ ] ٣ - وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربيعى بن عبد الله ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « أَخْتَدُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ »<sup>(٦)</sup> ، فقال : والله ، ما صاموا لهم ، ولا صلوا لهم ، ولكن أحشووا لهم حراماً ، وحرموا عليهم حلالاً ، فاتبعوهم .

ورواه البرقى في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمّاد مثله<sup>(٧)</sup> .

[ ٣٣٣٨٥ ] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ،

(٣) المحاسن : ٢٤٦ / ٢٤٦ .

٢ - الكافي ١ : ٤٣ / ٢ .

(٤) في المصدر : وأنت .

(٥) تقدّم في الحديث ٤٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ١ : ٤٣ / ٣ .

(٦) التوبية ٩ : ٣١ .

(٧) المحاسن : ٢٤٦ / ٢٤٥ .

٤ - الكافي ١ : ٤٨ / ٢٢ .

عن أبيه مرسلًا ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا تتحذوا من دون الله ولبيجة ، فلا تكونوا مؤمنين ، فإن كل سبب ونسب وقرابة وولبيجة<sup>(١)</sup> وبدعة وشبهة منقطع ، إلا ما أثبته القرآن .

[ ٣٣٣٨٦ ] ٥ - وعنهما ، عن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن مسكان ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إياكم وهؤلاء الرؤساء الذين يترأson ، فوالله ، ما حفقت النعال خلف رجل ، إلا هلك وأهلك .

[ ٣٣٣٨٧ ] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن أيوب ، عن أبي عقبة الصيرفي ، عن كرام ، عن أبي حمزة الشمالي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إياك والرئاسة ، وإياك أن تطأ أعقاب الرجال ، قلت : جعلت فداك ، أما الرئاسة فقد عرفتها ، وأما أن أطأ أعقاب الرجال ، فما ثلثا<sup>(٢)</sup> ما في يدي إلا مما وطئت أعقاب الرجال ، فقال لي : ليس حيث تذهب ، إياك أن تنصب رجال دون الحجّة ، فتصدقه في كل ما قال .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلوه ، عن عمّه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن حسين بن أيوب بن أبي عقبة الصيرفي ، عن كرام مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٣٨٨ ] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن

(١) ولبيجة الرجل : خاصته وبطانته ، « الصحاح (ولج) ١ : ٤٣٤٨ .

٥ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٣ .

٦ - الكافي ٢ : ٢٢٥ / ٥ .

(٢) في نسخة : ثلت (هامش المخطوط) .

(٣) معاني الأخبار : ١ / ١٦٩ .

٧ - الكافي ٢ : ٢٩٢ / ٤ .

يونس ، عن ابن بكر ، عن ضرليس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُشْرِكُون﴾<sup>(١)</sup> ، قال : شرك طاعة ، وليس شرك عبادة ، وعن قوله عز وجل : ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : إن الآية تنزل في الرجل ، ثم تكون في أتباعه ، قال : قلت : كل من نصب دونكم شيئاً فهو من يعبد الله على حرف؟ فقال : نعم ، وقد يكون محضاً .

[ ٣٣٣٨٩ ] ٨ - عنه ، عن أبيه ، وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد جميماً ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أطاع رجلاً في معصية فقد عبده .

[ ٣٣٣٩٠ ] ٩ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن إبراهيم الأرمي ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أصفع إلى ناطق فقد عبده ، فإن كان الناطق يؤذى عن الله فقد عبد الله ، وإن كان الناطق يؤذى عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

[ ٣٣٣٩١ ] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي إسحاق النحوي ، (عن)<sup>(١)</sup> أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : والله لنجتكم أن تقولوا إذا قلنا ، و<sup>(٢)</sup> تصمتوا إذا صمتنا ، ونحن فيما بينكم وبين الله عز وجل ، ما جعل الله لأحد خيراً في خلاف أمرنا .

(١) يوسف ١٢ : ١٠٦ .

(٢) الحج ٢٢ : ١١ .

- الكافي ٢ : ٨ / ٢٩٣ .

- الكافي ٦ : ٤٣٤ / ٢٤ .

- الكافي ١ : ١ / ٢٠٧ .

(١) في المصدر : دخلت على .

(٢) في المصدر : وأن .

[ ٣٣٣٩٢ ] ١١ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ حَسَانَ أَبِي عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : حَسِبْكُمْ أَنْ تَقُولُوا مَا نَقُولُ ، وَتَصْمِّمُوا عَمَّا نَصَّمْتُ ، إِنَّكُمْ قَدْ رأَيْتُمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ<sup>(١)</sup> فِي خَلْقِنَا خَيْرًا .

[ ٣٣٣٩٣ ] ١٢ - وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ زَائِدَةَ ، عَنْ الْمُفْضَلِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ دَانَ اللَّهُ بِغَيْرِ سَمَاعٍ عَنْ صَادِقٍ ، أَلْزَمَهُ اللَّهُ أَنْتَهِيَ<sup>(٢)</sup> إِلَى الْفَنَاءِ<sup>(٢)</sup> ، وَمِنْ ادْعَى سَمَاعًا مِنْ غَيْرِ الْبَابِ الَّذِي فَتَحَهُ اللَّهُ فَهُوَ مُشْرِكٌ ، وَذَلِكَ الْبَابُ الْمَأْمُونُ عَلَى سُرِّ اللَّهِ الْمَكْتُونِ .

[ ٣٣٣٩٤ ] ١٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ بْنَ الْحَسِينِ فِي (عيون الأخبار) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَالِكِيِّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، عَنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - قَالَ : أَخْبَرْنِي أَبِي ، عَنْ آبَائِهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قَالَ : مَنْ أَصْنَعَ إِلَى نَاطِقٍ فَقَدْ عَبَدَهُ ، فَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنِ اللَّهِ فَقَدْ عَبَدَ اللَّهَ ، وَإِنْ كَانَ النَّاطِقُ عَنْ إِبْلِيسِ فَقَدْ عَبَدَ إِبْلِيسَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - يَا ابْنَ أَبِي مُحَمَّدٍ ! إِذَا أَخْذَ النَّاسُ يَعْمِلُونَ وَشَمَالًا فَالْأَذْمَرُ طَرِيقُنَا ، فَإِنَّهُ مِنْ لَزْمَنَا لَزْمَنًا ، وَمِنْ فَارِقَنَا فَارِقَنَا ، فَإِنَّ<sup>(٢)</sup> أَدْنَى مَا يَخْرُجُ بِهِ الرَّجُلُ مِنِ الإِيمَانِ أَنْ يَقُولَ لِلْحَصَّةِ : هَذِهِ نَوَافِرُ ، ثُمَّ يَدِينُ

١١ - الكافي ٨ : ٨٧ / ٥١ .

(١) في المصدر زيادة : من الناس .

١٢ - الكافي ١ : ٣٠٨ / ٤ .

(١) في نسخة : الْبَتَةُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطُ ) وَكَذَا فِي الْمُطَبَّرِ .

(٢) في نسخة : الْعَنَاءُ (هَامِشُ الْمُخْطُوطُ ) وَكَذَا فِي الْمُطَبَّرِ .

١٣ - عيون أخبار الرضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ : ٣٠٣ / ٦٣ .

(١) في المصدر : الحسين بن أحمد المالكي .

(٢) في المصدر : إنَّ .

بذلك ، ويرأ ممَّن خالفه ، يا ابن أبي محمد ! احفظ ما حدثتك به ، فقد جمعت لك فيه خير الدنيا والأخرة .

[ ٣٣٣٩٥ ] ١٤ - وعن عبد الصمد بن محمد الشهيد<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن أحمد بن إسحاق العلوي ، عن أبيه ، عن عمِّه الحسن بن إسحاق ، عن الرضا ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : من دان بغير سمع ألمِّنه الله البتة إلى الفناء ، ومن دان بسماع من غير الباب الذي فتحه الله لخلقِه فهو مشرك ، والباب المأمون على وحي الله محمد ( صلى الله عليه وآله ) .

[ ٣٣٣٩٦ ] ١٥ - وفي ( معاني الأخبار ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن خالد ، عن أخيه سفيان بن خالد ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : إياك والرئاسة ، فما طلبها أحد إلا هلك ، فقلت : قد هلكنا إذاً ، ليس أحد مثنا إلا وهو يحب أن يذكر ، ويقصد ، ويؤخذ عنه ، فقال : ليس حيث تذهب ، إنما ذلك أن تنصب رجلاً دون الحجة ، فتصدقه في كل ما قال ، وتدع الناس إلى قوله .

[ ٣٣٣٩٧ ] ١٦ - وعن محمد بن موسى بن المตوك ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن زياد ، قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : كذب من زعم أنه يعرفنا ، وهو مستمسك بعروة غيرنا .

[ ٣٣٣٩٨ ] ١٧ - وفي ( الخصال ) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن

١٤ - عيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ / ٩ : ٢٢ .

(١) في المصدر : عبد الصمد بن عبد الشهيد .

١٥ - معاني الأخبار : ١ / ١٧٩ .

١٦ - معاني الأخبار : ٥٧ / ٣٩٩ .

١٧ - الخصال : ١٣٩ / ١٥٨ .

أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن أبيان بن أبي عياش ، عن سليم بن الهلالي ، قال : سمعت أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : احذروا على دينكم ثلاثة : رجلاً قرأ القرآن ، حتى إذا رأيت عليه بهجهة اخترط سيفه على جاره ، ورماه بالشرك ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! أيهما أولى بالشرك ؟ قال : السرامي ، ورجلاً استخففه الأكاذيب ، كلما أحدث<sup>(١)</sup> أحداثة كذب مدها باطول منها ، ورجلًا آتاه الله سلطاناً ، فرعم أن طاعته طاعة الله ، ومعصيته معصية الله ، وكذب ؛ لأنَّه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، لا ينبغي أن يكون المخلوق جَبَ لمعصية الله ، فلا طاعة في معصيته ، ولا طاعة لمن عصى الله ، إنما الطاعة لله ولرسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولو لامة الأمر ، وإنما أمر الله بطاعة الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؛ لأنَّه معصوم مطهَر ، لا يأمر بمعصيته ، وإنما أمر بطاعة أولي الأمر لأنَّهم معصومون مطهرون ، لا يأمرون بمعصيته .

[ ٣٣٣٩٩ ] ١٨ - سعد بن عبد الله في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، والعباس بن معروف ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : كُلُّ مَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ فَهُوَ باطِلٌ .  
ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن العباس بن معروف مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٤٠٠ ] ١٩ - وعن أحمد بن محمد ، عن عليًّ بن الحكم ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الحجاج بن الصباح ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : إنا نحدث عنك بالحديث ، ففيقول بعضاً : قولنا قولهم ، قال : فما تريده ؟ أتريد أن تكون إماماً يقتدي بك ؟ ! من ردَّ القول إلينا فقد سلم .

(١) في المصدر : أحدث .

١٨ - بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مفقود ورواه الحلي في مختصر بصائر الدرجات : ٦٢ .

(١) بصائر الدرجات للصفار : ٥٣١ / ٢١ .

١٩ - بصائر الدرجات لسعد بن عبد الله مفقود ، ورواه الحلي في مختصر بصائر الدرجات : ٩٢ .

[ ٣٣٤٠١ ] ٢٠ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيُّ في ( الاحتجاج ) عن أبي محمد العسكري ( عليه السلام ) في قوله تعالى : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : هذه لقوم من اليهود - إلى أن قال : - وقال رجل للصادق ( عليه السلام ) : إذا كان هؤلاء العوام من اليهود لا يعرفون الكتاب ، إلا بما يسمعونه من علمائهم ، فكيف ذمّهم بتقليلهم والقبول من علمائهم ؟ وهل عوام اليهود إلا كعوامنا ، يقلدون علماءهم - إلى أن قال : - فقال ( عليه السلام ) : بين عوامنا وعوام اليهود فرق من جهة ، وتسوية من جهة ، أما من حيث الاستواء ، فإنَّ الله ذمَّ عوامنا بتقليلهم علماءهم ، كما ذمَّ عوامهم ، وأما من حيث افترقا ، فإنَّ عوام اليهود كانوا قد عرفوا علماءهم بالكذب الصراح ، وأكل الحرام ، والرشاء ، وتغيير الأحكام ، وأضطروا بقلوبهم إلى أنَّ من فعل ذلك فهو فاسق ، لا يجوز أن يصدق على الله ، ولا على الوسائل بين الخلق وبين الله ، فلذلك ذمّهم ، وكذلك عوامنا إذا عرفوا من علمائهم الفسق الظاهر ، والعصبية الشديدة ، والتکالب على الدنيا وحرامها ، فمن قلد مثل هؤلاء فهو مثل اليهود الذين ذمّهم الله بالتقليل لفسقة علمائهم ، فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ، حافظاً لدينه ، مخالفًا على هواه ، مطيناً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه ، وذلك لا يكون إلا بعض فقهاء الشيعة لا كلهم ، فإنَّ من القبائح والفواحش مراكب علماء العامة ، فلا تقبلوا منهم عنا شيئاً ، ولا كرامة ، وإنما كثر التخليط فيما يتحمل عنا أهل البيت لذلك ؛ لأنَّ الفسقة يتحملون عنا ، فيحرّفونه بأسره لجهلهم ، ويضعون الأشياء على غير وجهها لقلة معرفتهم ، وأخرون يتعمّدون الكذب علينا . الحديث .

وأورده العسكريُّ ( عليه السلام ) في ( تفسيره )<sup>(٢)</sup> .

٢٠ - الاحتجاج : ٤٥٧ باختلاف بسيط في المفظ .

(١) البقرة ٢ : ٧٩ .

(٢) تفسير الإمام العسكري ( عليه السلام ) : ١٢٠ .

أقول : التقليد المرخص فيه هنا إنما هو قبول الرواية ، لا قبول الرأي والاجتهاد والظن ، وهذا واضح ، وذلك لا خلاف فيه ، ولا ينافي ما تقدم<sup>(٣)</sup> ، وقد وقع التصریح بذلك فيما أوردهنا من الحديث ، وفيما ترکناه منه في عدّة مواضع ، على أنّ هذا الحديث لا يجوز عند الأصوليين الاعتماد عليه في الأصول ، ولا في الفروع ؛ لأنّه خبر واحد مرسّل ، ظنّي السنّد والمتن ، ضعيفاً عندهم ، ومعارضه متواتر ، قطعي السنّد والدلالة ، ومع ذلك يتحمل العمل على التقيّة .

[ ٣٣٤٠٢ ] ٢١ - محمد بن أحمد بن علي في (روضة الوعاظين) في قوله تعالى : ﴿أَخْذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(٤)</sup> ، قال : روي عنه (عليه السلام) : أنّهم ما اتّخذوهم أرباباً في الحقيقة ، لكنّهم دخلوا تحت طاعتهم ، فصاروا بمترّلة من اتّخذهم أرباباً .

[ ٣٣٤٠٣ ] ٢٢ - قال : وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من أخذ دينه من أفواه الرجال أزاله الرجال ، ومن أخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال ، ولم يزل ، قال : وهذا الخبر مرويٌ عن الصادق (عليه السلام) ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) .

رواہ الكلینی مرسلًا نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٤٠٤ ] ٢٣ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عند قوله تعالى : ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾<sup>(٦)</sup> ، قال : قال أبو عبد الله (عليه

(٣) تقدّم في الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢١ - روضة الوعاظين : ٢١ .

(٤) التوبه : ٩ .

٢٢ - روضة الوعاظين : ٢٢ .

(٥) الكافي ١ : ٦ .

٢٢ - تفسير القمي ٢ : ١٢٥ .

(٦) الشعراة ٢٦ : ٢٢٤ .

السلام ) : نزلت في الذين غيروا دين الله ، ( وتركوا ما )<sup>(٣)</sup> أمر الله ، ولكن<sup>(٣)</sup> هلرأيتم شاعرًا قطًّ تبعه أحد ، إنما عن بيهم الذين وضعوا دينًا بآرائهم ، فتبعهم الناس على ذلك - إلى أن قال : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ؤَمَّنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وهم أمير المؤمنين (عليه السلام) وولده (عليهم السلام) .

[ ٣٣٤٠٥ ] ٢٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي في ( مجمع البيان ) قال : روى العياشي بالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال في الشعراء : هم قوم تعلموا ، وتفقهوا بغير علم ، فضلوا ، وأضلوا .

[ ٣٣٤٠٦ ] ٢٥ - أحمد بن محمد البرقي في ( المحسان ) عن أبيه ، عنْ ذكره ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله : ﴿أَخْذَدُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> قال : والله ما صلوا لهم ، ولا صاموا ، ولكن أطاعوهم في معصية الله .

[ ٣٣٤٠٧ ] ٢٦ - محمد بن مسعود العياشي في ( تفسيره ) عن أبيان ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : يا معاشر الأحداث ! اتقوا الله ، ولا تأتوا الرؤساء وغيرهم<sup>(١)</sup> ، حتى يصيروا<sup>(٢)</sup> أذناباً ، لا تخذلوا الرجال ولا تحج من دون الله ، أنا - والله - خير لكم منهم - ثم ضرب بيده إلى صدره -.

[ ٣٣٤٠٨ ] ٢٧ - وعن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو جعفر (عليه

(٢) في المصدر : بآرام وخالفوا .

(٣) لم ترد في المصدر .

(٤) الشعراء ٢٦ : ٢٢٧ .

٢٤ - مجمع البيان ٤ : ٢٠٨ .

٢٥ - المحسان : ٢٤٦ / ٢٤٤ .

(١) التربية ٩ : ٣١ .

٢٦ - تفسير العياشي ٢ : ٨٣ / ٣٢ .

(١) في المصدر : دعوه .

(٢) في المصدر : يسروا .

٢٧ - تفسير العياشي ٢ : ٨٣ / ٣٣ .

السلام ) : يا أبا الصباح ! إياكم واللائج ، فإن كل ولية دوننا فهي طاغوت ، أو قال : ند .

[ ٣٣٤٠٩ ] ٢٨ - وعن جابر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : سأله عن قول الله : ﴿ أَتَخْذِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ قال : أما إنهم لم يتذبذبوا بهم آلة ، إلا أنهم ( أحلو لهم حلالاً فأخذوا به ، وحرموا حراماً )<sup>(٢)</sup> فأخذوا به ، فكانوا أربابهم من دون الله .

[ ٣٣٤١٠ ] ٢٩ - وعن حذيفة قال : سأله عن قول الله عز وجل : ﴿ أَتَخْذِلُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾<sup>(١)</sup> ؟ فقال : لم يكونوا يعبدونهم ، ولكن كانوا إذا أحلو لهم أشياء استحلوها ، وإذا حرموا عليهم حرمواها .

[ ٣٣٤١١ ] ٣٠ - محمد بن الحسين الرضي في ( نهج البلاغة ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في خطبة له ، قال : وناظر قلب الليب به يبصر أمه ، ويعرف غوره<sup>(١)</sup> ونجدته<sup>(٢)</sup> ، داع دعا ، وراع رعن ، وأخذوا بالبدع دون للداعي ، واتبعوا الراعي ، قد خاضوا بحار الفتن ، وأخذوا بالبدع دون السنن ، وأرزا<sup>(٣)</sup> المؤمنون ، ونطق الضالون والمكذبون . نحن الشعار والأصحاب ، والخزنة والأبواب ، ولا تؤتي البيوت إلا من أبوابها ، فمن أنهاها من غير أبوابها سمى سارقاً - إلى أن قال : - وإن العامل بغير علم ( كالسائر

. ٢٨ - تفسير العياشي ٢ : ٤٧ / ٨٦ .

(١) التوبة ٩ : ٣١ .

(٢) في المصدر : أحلو حراماً فأخذوا به وحرموا حلالاً .

. ٢٩ - تفسير العياشي ٢ : ٤٩ / ٨٧ .

(١) التوبة ٩ : ٣١ .

. ٣٠ - نهج البلاغة ٢ : ٥٧ .

(١) الغور: المنخفض من الأرض . « الصحاح ( غور ) ٢ : ٧٧٣ » .

(٢) النجد: ما ارتفع من الأرض . « الصحاح ( نجد ) ٢ : ٤٤٢ » .

(٣) أرزا: انضم وتقبض واجتمع بعض على بعض . والمراد هنا أن المؤمنين انكمشوا على أنفسهم لما يرون من الظلم والفساد . « انظر الصحاح ( أرزا ) ٣ : ٨٦٤ » .

على )<sup>(٤)</sup> غير طريق ، فلا يزيده بعده عن الطريق الواضح إلاً بعداً عن حاجته ، وإنَّ العامل بالعلم كالسائر على الطريق الواضح ، فلينظر ناظر ، أسائر هو ، أم راجع ؟ !

[ ٣٣٤١٢ ] - وعن علي (عليه السلام) في خطبة له قال : وإنما الناس رجلان : متبع شرعة ، ومبتدع بدعة ، ليس معه من الله برهان سنة ، ولا ضياء حجَّة .

[ ٣٣٤١٣ ] - محمد بن أبي القاسم الطبرى في ( بشارة المصطفى ) عن إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصري ، عن محمد بن الحسين بن عتبة ، عن محمد بن الحسين بن أحمد الفقيه<sup>(١)</sup> ، عن حمويه بن علي بن حمويه ، عن محمد بن عبد الله بن المطلب الشيباني ، عن محمد بن علي بن مهدي الكندي ، عن محمد بن علي بن عمر بن طريف الحجري<sup>(٢)</sup> ، عن أبيه عن جميل بن صالح ، عن أبي خالد الكابلي ، عن الأصبغ بن نباتة ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن اختلاف الشيعة ، فقال : إنَّ دين الله لا يعرف بالرجال ، بل بآية الحق ، فاعرف الحق تعرف أهله ، إنَّ الحق أحسن الحديث ، والصادع به مجاهد وبالحق اخبرك فارعني سمعك ، وذكر كلاماً طويلاً ، حاصله الأمر بالرجوع إليهم (عليهم السلام) في الأحكام ، وتفسير القرآن ، وغير ذلك .

ورواه المفید في (مجالسه) عن علي بن محمد بن الزبير ، عن محمد ابن علي بن مهدي مثله<sup>(٣)</sup> .

(٤) في المصدر : كسائل في .

٣١ - نهج البلاغة : ٢ : ١١٥ .

٣٢ - بشارة المصطفى : ٤ .

(١) في المصدر : محمد بن الحسن بن الحسين بن أحمد الفقيه .

(٢) في المصدر : محمد بن علي بن عمر بن طريف الحجري .

(٣) أمالى المفید : ٣ / ٣ .

[٣٣٤١٤] ٣٣ - وقد تقدم في حديث عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال لأبي حنيفة : فدع الرأي ، والقياس ، وما قال قوم في دين الله ليس له برهان .

[٣٣٤١٥] ٣٤ - وحديث الحسين أنه سأله جعفر بن محمد (عليه السلام) عن قوله تعالى : «أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْفَقُوكُمْ»<sup>(١)</sup> قال : أولي العقل والعلم ، قلنا : أخاًص ؟ أو عام ؟ قال : خاص لنا .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

١١ - باب وجوب الرجوع في القضاء والفتوى إلى رواة الحديث من الشيعة ، فيما رووه عن الأئمة (عليهم السلام)  
من أحكام الشريعة ، لا فيما يقولونه برأيهم

[٣٣٤١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا ، بينهما منازعة في دين أو ميراث ، فتحاكمما إلى السلطان وإلى القضاة ، أيحل ذلك ؟ قال : من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت ، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا ، وإن كان حقا ثابتـا

. ٣٣ - تقدم في الحديث ٢٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

. ٣٤ - تقدم في الحديث ٤١ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) النساء ٤ : ٥٩ .

(٢) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥ ، وفي البابين ٦ و ٧ ، وفي الأحاديث ٢ و ٧٩ و ٨٣ من الباب ٨ ، وفي الأحاديث ٢١ و ٣٦ و ٣٧ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ١٣ و ٤٤ و ٤٧ من الباب ١١ ، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه ٤٨ حديثا

١ - الكافي ١ : ٥٤ / ٤١٢ : ٧ و ٥ ، والاحتجاج : ٣٥٥ .

له ، لأنّه أخذه بحكم الطاغوت ، وما أمر الله أن يكفر به ، قال الله تعالى : ﴿لَيْرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكُمُوا إِلَى الظَّلَفُوتِ وَقَدْ أَجْرُوا أَنْ يَكْثُرُوا بِهِ﴾<sup>(١)</sup> ، قلت : فكيف يصنعان ؟ قال : ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حكماً ، فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً ، فإذا حكم بحکمتنا فلم يقبل منه ، فإنّما استخفت بحكم الله ، وعلينا ردّ ، والرّاد علینا الرّاد على الله ، وهو على حد الشرك بالله . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن محمد بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

و بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى  
نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٤١٧ ] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن سعدان بن مسلم ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل راوية لحديثكم - إلى أن قال : فقال : الرواية لحديثنا (يشدّ به)<sup>(٤)</sup> قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن سعدان مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٤١٨ ] ٣ - وعن محمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن ابن

(١) النساء : ٤ : ٦٠ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢١٨ / ٥١٤ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ .

٢ - الكافي ١ : ٢٥ / ٩ .

(٤) في نسخة : يشده في ( هامش المخطوط ) وفي المصدر : يشدّ به .

(٥) بصائر الدرجات : ٦ / ٢٧ .

٣ - الكافي ١ : ٤٠ / ١٣ .

سنان ، عن محمد بن مروان<sup>(١)</sup> ، عن علي بن حنظلة ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اعرفوا منازل الناس على قدر رواياتهم عنا .

[ ٣٣٤١٩ ] ٤ - وعن محمد بن عبد الله الحميري ، ومحمد بن يحيى جمِيعاً ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أحمد بن إسحاق ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله وقلت : من أعامل ؟ (وعمن)<sup>(٢)</sup> آخذ ؟ وقول من أقبل ؟ فقال : العمري ثقتي ، فما أدي إليك عني فعني يؤدي ، وما قال لك عني فعني يقول ، فاسمع له وأطعه ، فإنه الثقة المأمون . (قال : سألت<sup>(٣)</sup> أبا محمد (عليه السلام) عن مثل ذلك ، فقال : العمري وابنه ثقتان ، فما أديا إليك عني فعني يؤديان ، وما قالا لك فعن فعن يولان ، فاسمع لهما وأطعهما ، فإنَّهما الثقتان المأمونان . الحديث . وفيه : أنه سئل العمري عن مسألة ، فقال : محرر عليكم أن تسألوه عن ذلك ، ولا أقول : هذا من عندي ، فليس لي أن أحُلَّ ، ولا أُحرِّم ، ولكن عنه (عليه السلام) .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٤٢٠ ] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتعة ، فقال : إن عبد الملك بن جريج ، فسله

(١) في المصدر : محمد بن عمران العجلبي  
٤ - الكافي ١ : ٢٦٥ / ١ .

(٢) في المصدر : أو عمن .

(٣) في المصدر : وأخبرني أبو على أنه سأله .

(٤) الغيبة للطروسي : ١٤٦ .

٥ - الكافي ٥ : ٤٥١ / ٦ .

عنها ، فإنَّ عنده منها علماً ، فلقيته ، فتأملَّ علىٌ<sup>(١)</sup> شيئاً كثيراً في استحلالها ، وكان فيما روى فيها ابن جرير : أنه ليس لها وقت ولا عدد - إلى أن قال : - فأتيت بالكتاب أبا عبد الله (عليه السلام) ، فقال : صدق ، وأقرَّ به .

[ ٣٣٤٢١ ] ٦ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة ، قال : يعني أبو عبد الله (عليه السلام) إلى أصحابنا ، فقال : قل لهم : إِيَّاكُمْ إِذَا وَقْتَ بَيْنَكُمْ خَصْوَمَةً ، أَوْ تَدَارِيًّا<sup>(١)</sup> فِي شَيْءٍ مِّنَ الْأَخْذِ وَالْعِطَاءِ ، أَنْ تَحَاكِمُوهَا<sup>(٢)</sup> إِلَى أَحَدٍ مِّنْ هُؤُلَاءِ الْفَسَاقِ ، اجْعَلُوهَا بَيْنَكُمْ رِجَالًا<sup>(٣)</sup> ، قَدْ عَرَفْتُ حَلَّنَا وَحْرَانَا ، فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ قاضِيًّا ، وَإِيَّاكُمْ أَنْ يَخَاصِّمُوكُمْ بَعْضًا إِلَى السُّلْطَانِ الْجَاهِرِ .

[ ٣٣٤٢٢ ] ٧ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي» - ثلاثة<sup>(١)</sup> - قيل : يا رسول الله ! ومن خلفائك ؟ قال : الَّذِينَ يَأْتُونَ<sup>(٢)</sup> بَعْدِي ، يَرَوُونَ حَدِيثِي وَسَيِّبي .

(١) في المصدر زيادة : منها .

٦ - التهذيب ٦ : ٣٠٣ / ٨٤٦ .

(١) في المصدر : تداري بينكم ، تَدَارُّ ، والتَّدَارُّ : التَّدَافُعُ فِي الْخَصْوَمَةِ . (القاموس المحيط - درا - ١ : ١٤ ) .

(٢) في المصدر : تتحاكموا .

(٣) في المصدر زيادة : مَنْ .

٧ - الفقيه ٤ : ٣٠٢ / ٩١٥ ، أورده في الحديث ٥٠ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : من .

ورواه في (عيون الأخبار) كما مر<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٤٢٣] ٨ - وبلغناه عن أبيان بن عثمان : أن أبي عبد الله (عليه السلام) قال له : إن أبيان بن تغلب قد روی عنِّي رواية كثيرة ، فما رواه لك عنِّي فاروِّه عنِّي .

[٣٣٤٢٤] ٩ - وفي كتاب (إكمال الدين وإنعام النعمة) عن محمد بن محمد بن عاصم ، عن محمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن يعقوب ، قال : سألت محمد بن عثمان العمري أن يوصل لي كتاباً ، قد سألت فيه عن مسائل أشكلت عليَّ ، فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان (عليه السلام) : أما ما سألت عنه أرشدك الله وتبثك - إلى أن قال : - وأما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا ، فإنهم حجتني عليكم ، وأنا حجة الله<sup>(١)</sup> ، وأما محمد ابن عثمان العمري رضي الله عنه ، وعن أبيه من قبل ، فإنه ثقتي ، وكتابه كتابي .

ورواه الشيخ في كتاب (الغيبة) عن جماعة ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، وأبي غالب الزراري وغيرهما ، كلهم عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> .

ورواه الطبرسيُّ في (الاحتجاج) مثله<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٤٢٥] ١٠ - وفي (معاني الأخبار) وفي (العلل) عن عليٍّ بن أحمد ابن محمد بن عمران الدقاق ، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأستي<sup>(٤)</sup> ،

(٣) مر في الحديث ٥٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٨ - الفقيه ٤ : ٢٣ كتاب المشيخة ، وأورده في الحديث ٤٩ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

٩ - إكمال الدين : ٤ / ٤٨٤ .

(١) في المصدر زيادة : عليهم .

(٢) الغيبة : ١٧٦ .

(٣) الاحتجاج : ٤٦٩ .

١٠ - معاني الأخبار : ١ / ١٥٧ ، وعلل الشرائع : ٤ / ٨٥ .

(٤) في المصدر : عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي .

عن صالح بن أبي حمَّاد ، عن أَحْمَدَ بْنَ هَلَالَ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ قَلْتُ لِأَبِي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ قَوْمًا يَرَوُونَ<sup>(٢)</sup> : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ : اخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ ، فَقَالَ : صَدِقْتُ ، فَقَلَتْ : إِنَّ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةٌ فَاجْتَمِعُهُمْ عَذَابٌ ؟ قَالَ : لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ وَذَهَبُوا ، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَقَعَّدُوا فِي الَّذِينَ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَخْذَلُونَ﴾<sup>(٣)</sup> ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)<sup>(٤)</sup> ، فَيَعْتَلِمُوا ، ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيَعْلَمُوهُمْ ، إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافُهُمْ مِّنَ الْبَلْدَانِ ، لَا اخْتِلَافًا فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ ، إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ .

[ ٣٣٤٢٦ ] ١١ - وفي (معاني الأخبار) عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس ، عن عليٍّ بن محمد بن قبيصة ، عن حمدان بن سليمان ، عن عبد السلام بن صالح الهرمي ، قال : سمعت الرضا (عليه السلام) يقول : رحم الله عبداً أحيا أمرنا ، قلت : وكيف يحيى أمركم ؟ قال : يتعلم علومنا ، ويعلمها الناس . الحديث .

[ ٣٣٤٢٧ ] ١٢ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ الْهَيْشَمِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بَهْلَوَلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانِ ، عَنْ حَمْزَةِ بْنِ حَمْرَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ : مَنْ اسْتَأْكَلَ بِعِلْمِهِ افْتَرَ ، قَلْتُ : إِنَّ فِي شَيْعَتِكَ<sup>(١)</sup> قَوْمًا يَتَحَمَّلُونَ عِلْمَكُمْ ، وَيَشُونُهَا فِي شَيْعَتِكُمْ ، فَلَا يَعْدُمُونَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُمُ الْبَرُّ وَالصَّلَةُ وَالإِكْرَامُ ، فَقَالَ :

(٢) في معاني الأخبار : رووا .

(٣) التوبة ٩ : ١٢٢ .

(٤) في المصدر زيادة : ويختلفوا إليه .

١١ - معاني الأخبار : ١ / ١٨٠ .

١٢ - معاني الأخبار : ١ / ١٨١ .

(١) في المصدر زيادة : ومواليك .

(٢) في المصدر زيادة : على ذلك .

ليس أولئك بمستأكلين ، إنما ذاك<sup>(٣)</sup> الذي يفتى بغیر علم ولا هدی من الله ، ليطبل به الحقوق ، طمعاً في حطام الدنيا .

[ ٣٣٤٢٨ ] ١٣ - محمد بن الحسن في كتاب ( الغيبة ) عن أبي الحسين بن تمام ، عن عبد الله الكوفي - خادم الشيخ الحسين بن روح - عن الحسين بن روح ، عن أبي محمد الحسن بن علي ( عليهما السلام ) أنه سُئل عن كتببني فضال ، فقال : خذوا بما روا ، وذرروا ما رأوا .

[ ٣٣٤٢٩ ] ١٤ - محمد بن عمر الكشي في كتاب ( الرجال ) عن حمدوه ابن نصير ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : بشر المختفين بالجنة : برید بن معاویة العجلی ، وأبو بصیر لیث بن البختري المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وزرارة ، أربعة نجاء ، أمناء الله على حلاله وحرامه ، لولا هؤلاء انقطعت آثار النبوة ، واندرست .

[ ٣٣٤٣٠ ] ١٥ - وبإسناد عن ابن أبي عمیر ، عن شعیب العقرقوفی ، قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : ربما احتجنا أن نسأل عن الشيء ، فمن نسأل ؟ قال : عليك بالأسدی - يعني أبا بصیر .

[ ٣٣٤٣١ ] ١٦ - وعن جعفر بن محمد بن معروف ، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي بصیر : أن أبا عبد الله قال له - في حديث - لولا زرارة ونظراؤه<sup>(٤)</sup> لظنت أن أحاديث أبي ( عليه السلام ) ستذهب .

(٣) في المصدر : المستأكل بعلمه .

١٣ - الغيبة : ٢٣٩ .

١٤ - رجال الكشي ١ : ٣٩٨ / ٢٨٦ .

١٥ - رجال الكشي ١ : ٤٠٠ / ٢٩١ .

١٦ - رجال الكشي ١ : ٣٤٥ / ٢١٠ .

(٤) ليس في المصدر .

[ ١٧ ] ٣٣٤٣٢ - وعن حمدوه بن نصیر ، عن محمد بن الحسین بن أبي الخطاب ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزین ، عن يونس بن عمار : أنَّ أبا عبد الله ( عليه السلام ) قال له في حديث : أمَّا ما رواه زراة ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) فلا يجوز لك أن ترده .

ومن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وأخيه عبد الله ، والهيثم بن أبي مسروق ، ومحمد بن الحسین بن أبي الخطاب كلهم ، عن الحسن<sup>(١)</sup> بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٨ ] ٣٣٤٣٣ - وعن حمدوه بن نصیر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن القاسم ابن عروة ، عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : أحب الناس إلى أحياء وأمواتٍ أربعة : بريد بن معاوية العجلي ، وزراة ، ومحمد بن مسلم ، والأحول ، وهم أحب الناس إلى أحياء وأمواتٍ .

[ ١٩ ] ٣٣٤٣٤ - وعن محمد بن قولويه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسین بن أبي الخطاب ، عن محمد بن سنان ، عن المفضل بن عمر : أنَّ أبا عبد الله ( عليه السلام ) قال للغفري بن المختار في حديث : فإذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس ، وأوْلًا إلى رجل من أصحابه ، فسألت أصحابنا عنه ، فقالوا : زراة بن أعين .

[ ٢٠ ] ٣٣٤٣٥ - وعن حمدوه بن نصیر ، عن يعقوب بن يزيد ، ومحمد ابن الحسین عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وغيره قالوا :

١٧ - رجال الكشي ١ : ٣٤٦ / ٢١١ .

(١) في رجال الكشي : الحسين

(٢) رجال الكشي ١ : ٣٤٦ / ٢١٤ .

١٨ - رجال الكشي ١ : ٣٤٧ / ٢١٥ .

١٩ - رجال الكشي ١ : ٣٤٧ / ٢١٦ .

٢٠ - رجال الكشي ١ : ٣٤٧ / ٢١٧ .

قال أبو عبد الله (عليه السلام) : رحم الله زراة بن أعين ، لولا زراة ونظراوه لأندرست أحاديث أبي (عليه السلام) .

[ ٣٣٤٣٦ ] ٢١ - عنه ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما أجد أحداً أحى ذكرنا ، وأحاديث أبي (عليه السلام) إلا زراة ، وأبو بصير ليث المرادي ، ومحمد بن مسلم ، وبيريد بن معاوية العجلي ، ولو لا هؤلاء ما كان أحد يستنبط هذا ، هؤلاء حفاظ الدين وأمناء أبي (عليه السلام) على حلال الله وحرامه ، وهم السابقون إلينا في الدنيا ، والسابقون إلينا في الآخرة .

[ ٣٣٤٣٧ ] ٢٢ - وعن الحسين بن بندار ، عن سعد بن عبد الله ، عن علي<sup>ع</sup> ابن سليمان بن داود ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحذاء ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : زراة ، وأبو بصير ، ومحمد بن مسلم ، وبيريد ، من الذين قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُونَ أَسْلَمُوا \* أُولَئِكَ الْمُقْرَبُونَ﴾<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٤٣٨ ] ٢٣ - وعن محمد بن قولويه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ابن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن محمد الحجال ، عن العلاء بن رزين ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنه ليس كل ساعة ألقاك ، ولا يمكن القدوم ، ويجيء الرجل من أصحابنا فسألني ، وليس عندي كل ما يسألني عنه ، فقال : ما يمنعك من محمد بن مسلم الثقفي ، فإنه سمع من أبي ، وكان عنده وجهاً .

. ٢١ - رجال الكشي ١ : ٣٤٨ / ٢١٩ .

. ٢٢ - رجال الكشي ١ : ٣٤٨ / ٢١٨ .

. (١) الواقعة ٥٦ : ١٠ - ١١ .

. ٢٣ - رجال الكشي ١ : ٣٧٣ / ٢٧٣ .

[ ٣٣٤٣٩ ] ٢٤ - وبالإسناد عن الحجاج ، عن يونس بن يعقوب ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : أما لكم من مفرز ؟ أما لكم من مستراح ، تستريحون إليه ؟ ! ما يمنعكم من العارث بن المغيرة النصري ؟ .

[ ٣٣٤٤٠ ] ٢٥ - وعن محمد بن قولويه ، والحسين بن الحسن ، عن سعد ابن عبد الله ، عن محمد بن عبد الله المسمعي ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن دراج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه ذم رجلاً ، فقال : لا قدس الله روحه ، ولا قدس مثله ، إنه ذكر أقواماً كان أبي (عليه السلام) اتمنهم على حلال الله وحرامه ، وكانوا عيبة علمه ، وكذلك اليوم هم عندي مستودع سرّي ، وأصحاب أبي حقاً إذا أراد الله بأهل الأرض سوءاً ، صرف بهم عنهمسوء ، هم نجوم شيعتي أحياه وأمواتاً ، (هم الذين أحياوا)<sup>(١)</sup> ذكر أبي (عليه السلام) ، بهم يكشف الله كل بذلة ، ينفعون عن هذا الدين انتقال المبطلين ، وتأويل الغالين ، ثم بكى ، فقلت : من هم ؟ فقال : من عليهم صلوات الله ، (وعليهم رحمته)<sup>(٢)</sup> أحياه وأمواتاً : بريد العجلي ، وأبو بصير ، وزراراة ، ومحمد بن مسلم . الحديث .

[ ٣٣٤٤١ ] ٢٦ - عنه ، عن سعد ، عن المسمعي ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن سنان ، عن داود بن سرحان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنني لأحدث الرجل بالحديث ، وأنهاء عن الجدال والمراء في دين الله ، وأنهاء عن القياس ، فيخرج من عندي فيتاول حديثي على غير تأويله - إلى أن قال : إن أصحاب أبي كانوا زيناً أحياه وأمواتاً ، أعني : زراراة ، ومحمد بن مسلم ، ومنهم ليث المرادي ، وبريد العجلي ،

٢٤ - رجال الكشي ٢ : ٦٢٨ / ٦٢٠ .

٢٥ - رجال الكشي ١ : ٣٤٨ / ٢٢٠ .

(١) في المصدر : يحييون .

(٢) في المصدر : ورحمته .

٢٦ - رجال الكشي ١ : ٣٩٧ / ٢٨٧ .

القائلون بالقسط )<sup>(١)</sup> ، هؤلاء القوامون بالقسط ، هؤلاء السابقون الساقعون ، أولئك المقربون .

[ ٣٣٤٤٢ ] ٢٧ - وعنه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن الوليد ، عن علي بن المسيب الهمданى ، قال : قلت للرضا ( عليه السلام ) : شقّتى بعيدة ، ولست أصل إليك في كل وقت ، فممن آخذ معاليم ديني ؟ قال : من زكريّا ابن آدم القمي ، المأمون على الدين والدنيا ، قال عليُّ بن المسيب : فلما انصرفت قدمنا على زكريّا بن آدم ، فسألته عما احتجت إليه .

[ ٣٣٤٤٣ ] ٢٨ - وعن طاهر بن عيسى الوراق الكثي ، عن جعفر بن أحمد ابن أبيوب السمرقندى ، عن عليٍّ بن محمد بن شجاع ، عن أحمد بن حماد المروزى ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، أنه قال في الحديث الذى روى فيه : إنَّ سلمان كان محدثاً ، قال : إنَّه كان محدثاً عن إمامه لا عن ربِّه ؛ لأنَّه لا يحدث عن الله إلا الحجة .

[ ٣٣٤٤٤ ] ٢٩ - قال : وحکى عن الفضل بن شاذان ، أنه قال : ما نشأ في الإسلام رجل<sup>(١)</sup> كان أفقه من سلمان<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقديم في صلاة الجمعة ما يدلُّ على الأمر بالرجوع إلى عليٍّ ابن حميد<sup>(٣)</sup> .

(١) ليس في المصدر .

٢٧ - رجال الكثي ٢ : ٨٥٨ / ١١١٢ .

٢٨ .

رجال الكثي ١ : ٦٠ / ٣٤ .

٢٩ - رجال الكثي ١ : ٦٨ / ذيل ٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : من كافة الناس .

(٢) زاد في المصدر : ولا نشأ رجل بعده أفقه من يونس بن عبد الرحمن .

(٣) الرجوع الى علي بن حميد تقدم في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب صلاة الجمعة ومصدره الكثي ٢ : ٧٨٧ / ٩٥٠ ، في ترجمة يونس وهشام بن الحكم .

[ ٣٣٤٤٥ ] ٣٠ - وعن صالح بن السندي ، عن أمية بن علي ، عن مسلم ابن أبي حية ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) في خدمته ، فلما أردت أن أفارقه ودعنته ، وقلت : أحب أن تزودني ، فقال : ائن أبا بن تغلب ، فإنه قد سمع مني حديثاً كثيراً ، فما رواه لك فاروه عنّي<sup>(١)</sup> !

[ ٣٣٤٤٦ ] ٣١ - وعن محمد بن مسعود ، عن أحمد بن منصور ، عن أحمد بن الفضل الكناسي ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : أي شيء بلغني عنكم ؟ قلت : ما هو ؟ قال : بلغني : أنكم أعدتم قاضياً بالكتامة ، قال : قلت : نعم ، جعلت فداك ، رجل يقال له : عروة الفتات ، وهو رجل له حظ من عقل ، (نجتمع عنده ، فتكلّم وتسأله)<sup>(١)</sup> ، ثم يرد ذلك إليّكم ، قال : لا بأس .

[ ٣٣٤٤٧ ] ٣٢ - وعنه ، عن جعفر بن أحمد بن أبيوب ، عن العمركي ، عن أحمد بن شيبة ، عن يحيى بن المثنى ، عن علي بن الحسن بن زياد<sup>(١)</sup> ، عن حريز - في حديث - إن أبا حنيفة قال له : أنت لا تقول شيئاً إلا برواية ؟ قال : أجل .

[ ٣٣٤٤٨ ] ٣٣ - وعنه ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدى ، والحسن بن علي بن يقطين جميعاً ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : قلت : لا أكاد أصل إليك أسألك عن كل ما أحتاج إليه من معالم ديني ، أنيونس بن عبد الرحمن ثقة ، آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني ؟ فقال : نعم .

٣٠ - رجال الكشي ٢ : ٦٢٢ / ٦٤٠ .

(١) في المصدر : فارو عنّي .

٣١ - رجال الكشي ٢ : ٦٦٩ / ٦٩٢ .

(١) في المصدر : يجتمع عنده فيتكلّم ويسأله .

٣٢ - رجال الكشي ٢ : ٦٨١ / ٧١٨ .

(١) في المصدر : علي بن الحسن بن رباط .

٣٣ - رجال الكشي ٢ : ٧٨٤ / ٩٣٥ .

[ ٣٣٤٤٩ ] ٣٤ - وعن عليٌ بن محمد القميبي ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبد العزيز بن المهدتي - وكان خير قمي رأيته ، وكان وكيل الرضا (عليه السلام) وخاصة - قال : سألت الرضا (عليه السلام) ، فقلت : إني لا ألاعيب في كل وقت ، فعمَّنْ أخذ معالِم ديني ؟ فقال : خذ عن<sup>(١)</sup> يونس بن عبد الرحمن .

[ ٣٣٤٥٠ ] ٣٥ - وعن جبرائيل بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهدتي ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : إن شفتي بعيدة ، فلست أصل إليك في كل وقت ، فأخذ معالِم ديني عن<sup>(١)</sup> يونس مولى آل<sup>(٢)</sup> يقطين ؟ قال : نعم .

[ ٣٣٤٥١ ] ٣٦ - وعن حمدوه ، وإبراهيم ابني نصیر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين<sup>(١)</sup> بن معاذ ، عن أبيه معاذ بن مسلم النحوي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بلغني : أئُنك تقدُّم في الجامع فتُفْتَن الناس ؟ قلت : نعم ، و<sup>(٢)</sup>أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج ، إني أقعد في المسجد ، فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه (بموذنكم وحبكم)<sup>(٣)</sup> ، فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ، ولا أدرى من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فادخل قولكم فيما

٣٤ - رجال الكشي ٢ : ٩١٠ / ٧٧٩ .

(١) في المصدر : من .

٣٥ - رجال الكشي ٢ : ٩٣٨ / ٧٨٥ .

(١) في المصدر : من .

(٢) في المصدر : ابن .

٣٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٧٠ / ٥٢٢ .

(١) في نسخة : حسن (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وقد .

(٣) في المصدر : بحبكم أو موذنكم .

بین ذلك ، فقال لي : أصنم كذا ، فإني كذا أصنم .

ورواه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن علي ، عن علي بن عبد الله ، عن معاذ مثله<sup>(3)</sup> .

[٣٤٥٢] ٣٧ - وعن حمدویه ، عن محمد بن الحسین ، عن محمد بن سنان ، عن حذیفة بن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : اعرفوا منازل الرجال مثنا على قدر رواياتهم عنا .

[٣٣٤٥٣] - ٣٨ - وعن محمد بن سعيد الكشبي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن أحمد بن حماد المروزي المحمودي ، يرفعه ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : اعروفوا منازل شيعتنا بقدر ما يحسنون من روایاتهم عنا ، فإنما لا نعدّ الفقيه منهم فقيهاً حتى يكون محدثاً ، فقيل له : أو يكون المؤمن محدثاً ؟ قال : يكون مفهوماً ، والمفهوم : المحدث .

[٣٤٥٤] ٣٩ - وعنه ، عن المحمودي<sup>(١)</sup> ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، إِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ مَا أَعْمَلْتَ مِنْ خَيْرٍ مُفْرِضٌ وَغَيْرُ مُفْرِضٌ ، فَجَمِيعِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَأَهْلِ بَيْتِ الصَّادِقِينَ ، فَتَبَّأَلَ ذَلِكَ مِنَّيِّ وَعَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> .

[٤٠] [٣٣٤٥٥] - وعن عليٍ بن محمد بن قتيبة ، عن أحمد بن إبراهيم

. ٢/٥٣١ علل الشرائع : (٣)

٣٨ - حال الكشم ١ / ٦

(١) في المصدر زيادة: وأبي جعفر محمد بن أبي عوف البخاري.

٣٩ - رجال الكشم . ٢ : ٥٥١ / ٤٩٢

<sup>(1)</sup> في المصادر زيادة عن أمه

(٢) في المقدمة زيادة وأعطيت من حيثها جزءاً يه جزءاً ما أنت أعلم

٤- حال الكشـ ٢ : ٨١٦ / ١٠٢٠

المراغي ، قال : ورد على القاسم بن العلاء - وذكر توقيعاً شريفاً ، يقول فيه :-  
فإنه لا عندر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه<sup>(١)</sup> عنا ثقانتنا ، قد عرفوا  
بأننا نفاوضهم سرّنا ، ونحملهم<sup>(٢)</sup> إيمانهم .

[ ٣٣٤٥٦ ] ٤١ - وعن إبراهيم بن محمد بن العباس ، عن أحمد بن  
إدريس ، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران<sup>(١)</sup> ، عن سليمان  
الخطابي ، عن محمد ، عن بعض رجاله ، عن محمد بن حمران ، عن عليٌّ  
ابن حنظلة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : اعرفوا منازل الرجال مثنا  
على قدر روایاتهم عنا .

[ ٣٣٤٥٧ ] ٤٢ - وعن حمدویه ، وإبراهيم ابني نصیر ، عن محمد بن  
إسماعيل الرازي ، عن عليٍّ بن حبيب المدائني ، عن عليٍّ بن سويد  
النسائي<sup>(١)</sup> ، قال : كتب إلى أبو الحسن ( عليه السلام ) وهو في السجن :  
وأما ما ذكرت يا عليٍّ أمنَّ تأخذ معلم دينك ، لا تأخذنَّ معلم دينك عن غير  
شييعتنا ، فإنك إن تعذّيْتهم أخذت دينك عن الخائنين ، الذين خانوا الله  
ورسوله ، وخانوا أماناتهم ، إنهم اثمنوا على كتاب الله ، فحرّقوه وبذلوه ،  
فعليهم لعنة الله ، ولعنة رسوله ، ولعنة ملائكته ، ولعنة آبائي الكرام البررة ،  
ولعنتي ، ولعنة شييعتي إلى يوم القيمة - في كتاب طويل .

[ ٣٣٤٥٨ ] ٤٣ - وعن محمد بن مسعود ، عن محمد بن عليٍّ بن فيروزان  
القمي<sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ، عن أحمد بن محمد بن

(١) في المصدر : يؤديه .

(٢) في المصدر : ونحمله .

٤١ - رجال الكشي ١ : ٦ / ٣ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران .

٤٢ - رجال الكشي ١ : ٧ / ٤ .

(١) في المصدر : علي بن سويد النسائي .

٤٣ - رجال الكشي ١ : ١٠ / ٥ .

(١) في المصدر : علي بن محمد فيروزان القمي .

أبي نصر ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ، ينفون عنه تأويل المبطلين ، وتحريف الغالين ، وانتحال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد .

[ ٣٣٤٥٩ ] ٤٤ - عنه ، عن عليٍّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد البرقي ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن زيد الشحام ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : « فَلَيَنْظُرِ الْإِنْسَنُ إِلَى طَعَامِهِ »<sup>(١)</sup> ، قال : إلى العلم الذي يأخذ ، عمن يأخذ ؟

[ ٣٣٤٦٠ ] ٤٥ - وعن جبرئيل بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن جعفر بن وهب ، عن أحمد بن حاتم بن ماهويه ، قال : كتب إليه - يعني : أبا الحسن الثالث (عليه السلام) - أسأله : عمن آخذ معالم ديني ؟ وكتب أخوه أيضاً بذلك ، فكتب إليهما : فهمت ما ذكرتما ، فاصدما في دينكم على كل مسن في حبنا ، وكل كثير القدم في أمرنا ، فإنهما كافر كما إن شاء الله تعالى .

[ ٣٣٤٦١ ] ٤٦ - محمد بن الحسن في كتاب (الغيبة) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن صالح الهمданى ، قال : كتب إلى صاحب الزمان (عليه السلام) : إنَّ أهْلَ بَيْتِي<sup>(٢)</sup> يقرونني بالحديث الذي روی عن آبائكم (عليهم السلام) ، أنْهُمْ قالوا : خذَّامنا وقوَّامُنا شرار خلق الله ، فكتب : ويحكم ما تقرؤون ! ما قال الله

٤٤ - رجال الكشي ١ : ٦ / ١٣ .

(١) عبس ٨٠ : ٢٤ .

٤٥ - رجال الكشي ١ : ٧ / ١٥ .

(١) في المصدر : أبو محمد جبريل بن محمد الفاريايبي .

٤٦ - غيبة الطوسي : ٢٠٩ .

(١) ليس في إكمال الدين .

(٢) في المصدر زيادة : يؤذوني و . . .

تعالى : « وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرْيَ ظَاهِرَةً »<sup>(٣)</sup> ، فنحن - والله - القرى التي بارك فيها ، وأنتم القرى الظاهرة .

ورواه الصدوق في كتاب (إكمال الدين) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن عبد الله بن جعفر مثله<sup>(٤)</sup> .

ورواه أيضاً بالإسناد عن عبد الله بن جعفر ، عن علي بن محمد الكليني ، عن محمد بن مسلم<sup>(٥)</sup> ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٤٦٢ ] ٤٧ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في كتاب (الاحتجاج) عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حدث . أنه قال للحسن البصري : نحن القرى التي بارك الله فيها ، وذلك قول الله عز وجل لمن أقر بفضلنا ، حيث أمرهم الله أن يأتونا ، فقال : « وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا قُرْيَ ظَاهِرَةً »<sup>(١)</sup> ، والقوى الظاهرة : الرسل والنقلة عنا إلى شيعتنا و [ فقهاء ]<sup>(٢)</sup> شيعتنا إلى شيعتنا ، قوله : « وَقَدَرْنَا فِيهَا السَّيْرَ »<sup>(٣)</sup> فالسير مثل للعلم ، يسير به ليالي وأياماً مثلاً ، لما يسير به من العلم في الليالي والأيام عنا إليهم في الحلال والحرام والفرائض<sup>(٤)</sup> ، آمنين فيها إذا أخذوا (عن معدهما)<sup>(٥)</sup> ، ( الذي أمروا أن يأخذوا عنه )<sup>(٦)</sup> ، آمنين

(٣) سبا ٣٤ : ١٨ .

(٤) إكمال الدين : ٤٨٣ / ٢ .

(٥) في إكمال الدين : محمد بن صالح .

(٦) إكمال الدين : ٤٨٣ / ذيل ٢ .

٤٧ - الاحتجاج : ٣٢٧ .

(١) و (٣) سبا ٣٤ : ١٨ .

(٢) أثبتاه من المصدر .

(٤) في المصدر زيادة : والحكام .

(٥) في المصدر : منه .

(٦) ليس في المصدر .

من الشك والضلال والنقلة (إلى الحرام من الحلال ، فهم)<sup>(٧)</sup> أخذوا العلم (عمن وجب لهم بأخذهم عنهم المغفرة)<sup>(٨)</sup> ، لأنهم أهل ميراث العلم من آدم إلى حيث انتهوا ذرية مصطفاه<sup>(٩)</sup> بعضها من بعض ، فلم يتبه الاصطفاء إليكم ، بل إلينا انتهى ، ونحن تلك الذرية<sup>(١٠)</sup> ، لا أنت ولا أشخاصك يا حسن ! .

[ ٣٣٤٦٣ ] ٤٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحلبـي ، عن عبد الله بن مسـكان ، عن أبي بصير ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أرأـيت الرأـد على هـذا الأمر كالرـاد عـلـيـكـم ؟ فقال : يا أبا محمـدا من رـدـ عـلـيـكـ هـذا الأمر فهو كالرـاد عـلـيـ رسول الله (صـلـى الله عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـامـ) .

أقول : وتقـدـمـ ما يـدـلـ عـلـيـ ذـلـكـ<sup>(١)</sup> .

(٧) في المصدر : من الحرام إلى الحلال لأنهم .

(٨) في المصدر : مـنـ وـجـبـ لـهـمـ أـخـذـهـمـ إـيـاهـ عـنـهـمـ بـالـعـرـفـ .

(٩) في المصدر : مصطفاة .

(١٠) في المصدر زيادة : المصطفاة .

٤٨ - المحاسن : ١٨٥ / ١٩٤ .

(١) تقدم في الأبواب ٦ و ٧ و ٨ من هذه الأبواب .

**١٢ - باب وجوب<sup>\*</sup> التوقف والاحتياط في القضاء والفتوى ،  
والعمل في كل مسألة نظرية لم يعلم حكمها بنص منها  
(عليهم السلام)**

[٣٣٤٦٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، وصفوان بن يحيى جمِيعاً ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سُئلَ أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً ، وهما مُحرمان ، الجزاء بينهما ؟ أو على كل واحد منهما جزاء ؟ قال : لا ، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد ، قلت : إنَّ بعض أصحابنا سأله عن ذلك ، فلم أدرِ ما عليه ، فقال : إذا أصبتُم مثل هذا فلم تدرُوا فعليكم بالاحتياط ، حتى تأسّلوا عنه فتعلموا .

وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن السندي ، عن صفوان مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٤٦٥] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

الباب ١٢  
فيه ٦٨ حديثاً

\* - الوجوب مرَكَبٌ من رجحان الفعل والمنع من الترك ، وبعض هذه الأخبار دالة على القيد الأول وبعضاً عليها كما تضمن التهديد والوعيد بالهلاك والكفر والعقاب والتصريح بالوجوب وتحريم الترك إلى غير ذلك مما يائي ، وكذا أكثر الواجبات وردت بعض نصوصها دالة على الرجحان وبعضاً عليها وعلى المنع من الترك ، وكذا نصوص المحرمات « منه رحمة الله » .

١ - الكافي ٤ : ٣٩١ .

(١) الكافي ٤ : ٣٩١ / ذيل ١ .

(٢) التهذيب ٥ : ٤٦٦ / ١٦٣١ .

٢ - الكافي ١ : ٤٠ / ٩ .

عن عليٍّ بن النعمان ، عن عبد الله بن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي سعيد الزهري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة ، وتركك حديثاً لم تروه خير من روایتك حديثاً لم تحصه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عليٍّ بن النعمان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٤٦٦ ] ٣ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن حمزة بن الطيار ، أنه عرض على أبي عبد الله (عليه السلام) بعض خطب أبيه ، حتى إذا بلغ موضعها قال له : كفْتَ واسكت ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ لَا يسعكم فيما ينزل بكم مَا لَا تعلمون ، إِلَّا الْكُفَّ عنهم والتثبت ، والرُّدُّ إلى أئمَّة الهدى ، حتَّى يحملوكم فيه على القصد ، ويجلو عنكم فيه العمى ، ويعرفوكم فيه الحق ، قال الله تعالى : ﴿ قُسْطَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله ، إلى قوله : على القصد<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٤٦٧ ] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق الله على خلقه ؟ قال<sup>(٤)</sup> : أن يقولوا ما يعلمون ، ويكفروا بما لَا يعلمون ، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه .

[ ٣٣٤٦٨ ] ٥ - وعن بعض أصحابنا ، رفعه عن مفضل بن عمر ، عن

(١) المحاسن : ٢١٥ / ١٠٢ .

٣ - الكافي ١ : ٤٠ / ١٠ .

(١) لم يرد في المصدر .

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ ، والأنبياء ٢١ : ٧ .

(٣) المحاسن : ٢١٦ / ١٠٦ .

٤ - الكافي ١ : ٤٠ / ١٢ .

(١) في المصدر : فقال .

٥ - الكافي ١ : ٢٠ / ٢٩ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال<sup>(١)</sup>: لا يفلح من لا يعقل ، ولا يعقل من لا يعلم - إلى أن قال : - ومن فرط تورط ، ومن خاف العاقبة ثبت عن التوغل فيما لا يعلم ، ومن هجم على أمر بغير علم جدع أتف نفسه ، ومن لم يعلم لم يفهم ، ومن لم يفهم لم يسلم ، ومن لم يسلم لم يكرم ، ومن لم يكرم (يُهضم) ، ومن (يُهضم) <sup>(٢)</sup> كان الوم ، ومن كان كذلك كان أحرى أن يندم .

[ ٣٣٤٦٩ ] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد<sup>(١)</sup> مرسلاً ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لا تخذلوا من دون الله ول捷حة ، فلا تكونوا مؤمنين ، فإن كل سبب ونسب وقرابة و ولجة وبيعة وشبهة (باطل مضمحل)<sup>(٢)</sup> ، إلا ما أثبته القرآن .

[ ٣٣٤٧٠ ] ٧ - وعنهم ، عن أحمد ، قال في وصية المفضل بن عمر : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من شك ، أو ظن ، فاتّهام على أحدهما ، فقد جبط<sup>(١)</sup> عمله ، إن حجّة الله هي الحجّة الواضحة .

[ ٣٣٤٧١ ] ٨ - وعن محمد بن الحسن ، وعلي بن محمد جميماً ، عن سهل ، عن أحمد بن المثنى ، عن محمد بن زيد الطبراني ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث الخامس - قال : لا يحل مال إلا من وجه أحله الله .

ورواه الشيخ كما مرّ في الخامس<sup>(١)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : يا مفضل .

(٢) في المصدر : يُهضم ، ومن يُهضم .

٦ - الكافي ١ : ٤٨ / ٤٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

(٢) في المصدر : منقطع .

٧ - الكافي ٢ : ٢٩٤ / ٨ .

(١) في المصدر : أحبط الله .

٨ - الكافي ١ : ٤٦٠ / ٢٥ .

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

[ ٣٤٧٢ ] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن عمر ابن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وإنما الأمور ثلاثة : أمر بين رشده فمتبّع<sup>(١)</sup> ، وأمر بين غيه فمحتجب<sup>(٢)</sup> ، وأمر مشكل يردد علمه<sup>(٣)</sup> إلى الله (إلى رسوله)<sup>(٤)</sup> ، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات ، وهلك من حيث لا يعلم ، ثم قال في آخر الحديث : فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاتحاح في الهلكات .

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٤٧٣ ] ١٠ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن الحسين<sup>(١)</sup> بن العجارد ، عن موسى بن بكر بن دأب ، عن حذفة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه قال لزيد بن علي : إن الله أحل حلالاً ، وحرّم حراماً ، وفرض فرائض ، وضرّب أمثالاً ، وسنّ سنّا - إلى أن قال : فإن كنت على بينة من ربك ، ويفيق من أمرك ، وتبيّن من شأنك فشأنك ، وإن لفلا ترومنَ أمراً ، وانت منه في شك وشبهة .

٩ - الكافي ١ : ٥٤ / ١٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في الفقيه : فمتبّع - فمحتجب .

(٢) في الفقيه والتهذيب : حكمه .

(٣) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) وكذا ليس في المطبوع .

(٤) الفقيه ٣ : ٦ / ١٨ .

(٥) التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٥ .

١٠ - الكافي ١ : ٢٩٠ / ١٦ .

(٦) في نسخة : الحسن (هامش المخطوط) .

[ ٣٣٤٧٤ ] ١١ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ مـحمدـ بنـ سنـان ، عنـ ابنـ بـكـير ، عنـ زـارـة ، عنـ أـبـي عـبدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : لـوـأـنـ العـبـادـ إـذـا جـهـلـوا وـقـفـوا ، وـلـمـ يـجـحـدـوا ، لـمـ يـكـفـرـوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٤٧٥ ] ١٢ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـالـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ<sup>(٢)</sup> ، عنـ أـنـاسـ منـ أـصـحـابـناـ حـجـواـ بـأـمـرـةـ مـعـهـمـ ، فـقـدـمـواـ إـلـىـ أـوـلـ الـوقـتـ ، وـهـيـ لـا تـصـلـيـ ، فـجـهـلـواـ أـنـ مـثـلـهـاـ يـبـغـيـ أـنـ يـحـرـمـ ، فـمـضـواـ بـهـاـ كـمـاـ هـيـ ، حـتـىـ قـدـمـواـ مـكـةـ ، وـهـيـ طـامـثـ حـلـالـ ، فـسـأـلـواـ النـاسـ (عـنـ هـذـاـ)<sup>(٣)</sup> ، قـالـواـ : تـخـرـجـ إـلـىـ بـعـضـ الـمـوـاقـيـتـ ، فـتـحـرـمـ مـنـهـ ، وـكـانـتـ إـذـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ<sup>(٤)</sup> لـمـ تـدـرـكـ الـحـجـ ، فـسـأـلـواـ أـبـاـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : تـحـرـمـ مـنـ مـكـانـهـاـ ، فـقـدـ عـلـمـ اللـهـ نـيـتهاـ .

أـقـولـ : فـهـذـهـ تـرـكـتـ وـاجـأـ فـيـ الـوـاقـعـ ، لـجـهـلـهاـ بـحـكـمـهـ ، وـلـاحـتـمـالـ التـحـرـيمـ ، فـلـمـ يـنـكـرـ عـلـيـهـاـ الـأـمـامـ ، بـلـ اـسـتـحـسـنـ فـعـلـهـاـ ، وـاسـتـصـوبـ اـحـتـيـاطـهـاـ ، وـقـالـ : قـدـ عـلـمـ اللـهـ نـيـتهاـ .

[ ٣٣٤٧٦ ] ١٣ - الحسينـ بنـ سـعـيدـ فـيـ كـتـابـ (الـزـهـدـ) عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ اـبـنـ مـسـكـانـ ، عنـ دـاـوـدـ بنـ فـرـقـدـ ، عنـ أـبـي شـيـبةـ ، عنـ أـحـدـهـمـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) قـالـ - فـيـ حـدـيـثـ : الـوـقـوفـ عـنـدـ الشـبـهـةـ خـيـرـ مـنـ الـاقـتـحـامـ فـيـ الـهـلـكـةـ .

[ ٣٣٤٧٧ ] ١٤ - وـقـدـ تـقـدـمـ فـيـ النـكـاحـ حـدـيـثـ شـعـيبـ الـحـدـادـ ، عنـ أـبـي

١١ - الكافي ٢ / ٢٨٦ .

(١) المحاسن : ٢١٦ / ١٠٣ .

١٢ - الكافي ٤ : ٣٢٤ / ٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن زارة .

(٢) لم يردا

١٣ - الزهد : ١٩ / ٤١ .

١٤ - تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال : - هو الفرج ، وأمر الفرج شديد ، ومنه يكون الولد ، ونحن نحتاط ، فلا يتزوجها .

[ ٣٣٤٧٨ ] ١٥ - وحديث مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن آبائه (عليهم السلام) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أَنَّهُ قَالَ : لَا تجتمعوا في النكاح على الشبهة ، وقفوا عند الشبهة - إلى أن قال : - فَإِنَّ الْوَقْفَ عِنْدَ الشَّهْبَةِ خَيْرٌ مِّنْ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ .

[ ٣٣٤٧٩ ] ١٦ - وحديث العلاء بن سباتة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال : - إِنَّ النكاحَ أَحْرَى ، وَأَحْرَى أَنْ يَحْتَاطَ فِيهِ ، وَهُوَ فَرْجٌ ، وَمِنْهُ يَكُونُ الْوَلَدُ .

[ ٣٣٤٨٠ ] ١٧ - محمد بن الحسين الرضي<sup>١</sup> في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى عثمان بن حنيف ، عامله على البصرة : أما بعد ، يا ابن حنيف ! فقد بلغني : أَنَّ رَجُلًا مِّنْ فَتِيَّةِ أَهْلِ الْبَصَرَةِ دَعَاهُ إِلَى مَادِبَةِ ، فَأَسْرَعَتْ إِلَيْهَا ، تَسْتَطَابُ عَلَيْكَ<sup>(٢)</sup> الْأَلْوَانُ ، وَتَنْقَلُ عَلَيْكَ<sup>(٣)</sup> الْجَفَانُ ، وَمَا ظَنَنتْ أَنْكَ تَجِيبَ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ ، عَاثَلَهُمْ مَجْفَرٌ ، وَغَنِيَّهُمْ مَدْعُورٌ ، فَانظَرْ إِلَى مَا تَقْضِمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضِيمَ ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمٌ فَالْفَظْهُ ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطَيْبٍ وَجْوَهَ فَنَلَّ مِنْهُ .

[ ٣٣٤٨١ ] ١٨ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في كتابه إلى مالك الأشتر : اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ، ممَّنْ لَا تضيق به الأمور - إلى أن قال : - أوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، وأقلهم

١٥ - تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

١٦ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥٧ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه .

١٧ - نهج البلاغة ٣ : ٧٨ .

(١) في المصدر : لك .

(٢) في المصدر : اليك .

١٨ - نهج البلاغة ٣ : ١٠٤ .

تبرماً بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرهم عن اتضاح الحكم .

[ ٣٣٤٨٢ ] ١٩ - وعن علي (عليه السلام) في خطبة له : فلا تقولوا ما لا تعرفون ، فإن أكثر الحق فيما تنكرون - إلى أن قال : - فلا تستعمل الرأي فيما لا يدرك قدره البصر ، ولا تتغلغل إليه الفكر .

[ ٣٣٤٨٣ ] ٢٠ - وعنه (عليه السلام) أنه قال في خطبة له : فيها عجبًا ! وما لي لا أعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها ! لا يقتفيون (١) أثر نبي ، ولا يقتدون بعمل وصي (٢) ، يعملون في الشبهات ، وسيرون في الشهوات ، المعروف فيهم (٣) ما عرفوا ، والمنكر عندهم ما أنكروا ، مفزعهم في المضلالات إلى أنفسهم ، وتعويتهم في المهمات (٤) على آرائهم ، كان كل امرئ منهم إمام نفسه ، قد أخذ منها فيما يرى بعري وثائقات (٥) ، وأسباب محكمات .

[ ٣٣٤٨٤ ] ٢١ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في وصيته لولده الحسن : يا بني ! دع القول فيما لا تعرف ، والخطاب فيما لا تتكلف ، وامسك عن طريق إذا خفت ضلالته ، فإن الكف عند حيرة الضلال خير من ركوب الأهوال - إلى أن قال : - وابدا قبل ذلك بالاستعانة بإلهك ، والرغبة إليه في توفيقك ، وترك كل شائبة أولحتك في شبهة ، أو أسلمنتك إلى ضلاله .

١٩ - نهج البلاغة ١ : ١٥٣ .

٢٠ - نهج البلاغة ١ : ١٥٤ / ٨٤ .

(١) في المصدر : عجي .

(٢) في المصدر : يقتصون .

(٣) في المصدر زيادة : ولا يؤمنون بغيب ، ولا يعفون عن عيب .

(٤) في المصدر : عندهم .

(٥) في المصدر : المهمات .

(٦) في المصدر : ثبات .

٢١ - نهج البلاغة ٣ : ٤٤ .

[ ٣٣٤٨٥ ] ٢٢ - قال : وقال (عليه السلام) : من ترك قول لا أدرى ، أصيّت مقاتله .

[ ٣٣٤٨٦ ] ٢٣ - قال : وقال (عليه السلام) : لا ورع كالوقوف عند الشبهة .

[ ٣٣٤٨٧ ] ٢٤ - قال : وقال (عليه السلام) : وإنما سميت الشبهة شبهة لأنها تشبه الحق ، فاما أولياء الله فضياؤهم فيها اليقين ، ودليلهم سمت الهدى ، وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال ، ودليلهم العمى .

[ ٣٣٤٨٨ ] ٢٥ - قال : وقال (عليه السلام) : إن من صرحت له العبر عما بين يديه من المثلثات ، حجزه<sup>(١)</sup> التقوى عن تفحيم الشبهات .

[ ٣٣٤٨٩ ] ٢٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشفي في كتاب (الرجال) عن حمدوه ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير ، عن مفضل بن قيس بن رمانة ، قال - وكان خيراً - قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن أصحابنا يختلفون في شيء ، فأقول : قولي فيها قول جعفر بن محمد ، فقال : بهذا نزل جبرئيل .

[ ٣٣٤٩٠ ] ٢٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : إن أمير المؤمنين (عليه السلام) خطب الناس ، فقال في كلام ذكره : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لما استبان له أترك ، والمعاصي حمى الله ، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

. ٢٢ - نهج البلاغة ٣ : ١٦٩ / ٨٥ .

. ٢٣ - نهج البلاغة ٣ : ١٧٧ / ١١٣ .

. ٢٤ - نهج البلاغة ١ : ٣٧ / ٨٥ .

. ٢٥ - نهج البلاغة ١ : ٤٢ / ١٥ .

. (١) في المصدر : حجزته .

. ٢٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٢٢ / ٤٢٣ .

. التقى ٤ : ٥٣ / ١٩٣ .

[ ٣٣٤٩١ ] ٢٨ - وبإسناده عن عليٍّ بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن الحارث بن محمد بن النعمان الأحول ، عن جميل بن صالح ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في كلام طويل - : الأمور ثلاثة : أمر تبين لك رشهه فاتّبعه ، وأمر تبيّن لك غيّه فاجتنبه ، وامر اختلف فيه فرده إلى الله عزّ وجلّ .

ورواه في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين ابن إسحاق التاجر ، عن عليٍّ بن مهزيار مثله<sup>(٢)</sup> .

وفي (المجالس) عن عليٍّ بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن أخيه عليٍّ مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٤٩٢ ] ٢٩ - وعن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن البرقي ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أورع الناس من وقف عند الشبهة . الحديث .

[ ٣٣٤٩٣ ] ٣٠ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن فضيل بن عياض ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : من الورع من الناس ؟ قال : الذي يتورع عن محارم الله ، ويجتنب هؤلاء ، فإذا لم يتن الشبهات وقع في الحرام ، وهو لا يعرفه . الحديث .

[ ٣٣٤٩٤ ] ٣١ - وفي (عقاب الأعمال) ، عن أبيه ، عن سعد بن

. ٢٨ - الفقيه ٤ : ٢٨٥ / ٨٥٤ .

(١) في المصدر : الحسن بن سعيد .

(٢) الخصال : ١٥٣ / ١٨٩ .

(٣) أمالی الصدوق : ٢٥١ / ١١ .

. ٢٩ - الخصال : ١٦ / ٥٦ .

. ٣٠ - معاني الاخبار : ٢٥٢ / ١ .

. ٣١ - عقاب الأعمال : ٣٠٨ ، والمحاسن : ٢٤٩ / ٢٥٩ .

عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) : إِنَّ الشَّكَّ وَالْمُعْصِيَةَ فِي النَّارِ ، لِيسَا مَنًا ، وَلَا إِلَيْنَا .

[ ٣٣٤٩٥ ] - ٣٢ - وفي كتاب ( التوحيد ) عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ زَرَارَةَ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) مَا حَجَّةُ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ ؟ قَالَ : أَنْ يَقُولُوا مَا يَعْلَمُونَ ، وَيَقْفَوْا عَنْدَ مَا لَا يَعْلَمُونَ .

ورواه في ( المجالس ) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد مثله ، إلا أنه قال : ما حجّ الله على العباد<sup>(٢)</sup> ؟

[ ٣٣٤٩٦ ] - ٣٣ - وعن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ زَكَرِيَّاً بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : مَا حَجَبَ اللَّهُ عَلَمَهُ عَنِ الْعِبَادِ ، فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> ، والذى قبله عن الحسين بن محمد .

أقول : هذا مخصوص بالوجوب ، وأنه لا يجب الاحتياط بمجرد احتمال الوجوب ، بخلاف الشك في التحرير ، فيجب الاحتياط ، ولو وجب الاحتياط في المقامين لزم تكليف ما لا يطاق ، إذ كثير من الأشياء يتحمل الوجوب والتحrir ، ولا خلاف في نفي الوجوب في مقام الشك في

. ٣٢ - التوحيد : ٤٥٩ ، والكافى ١ : ٣٤ / ٧ .

(١) في الكافى زيادة : عن أبان .

(٢) أمالى الصدقون : ٣٤٣ / ١٤ عن زرار، المحسن : ٢٠٤ / ٥٣ .

. ٣٣ - التوحيد : ٤١٣ / ٩ .

(١) الكافى ١ : ١٢٦ / ٣ .

الوجوب ، إلا إذا علمنا اشتغال ذاتنا بعبادة معينة ، وحصل الشك بين فردان كالقصر والتام ، والظهر وال الجمعة ، وجزاء واحد للصيام أواثنين ، ونحو ذلك ، فيجب الجمع بين العبادتين ، لحرريم تركهما معاً قطعاً للنص ، وحرريم الجزم بوجوب أحدهما بعينه عملاً بأحاديث الاحتياط . ويستثنى من ذلك ما لو وجّب وطه الزوجة ، واشتبهت بأجنبيّة ، أو قتل شخص حداً أو قصاصاً واشتبه بآخر محترم ، للقطع بحرريم وطه الأجنبيّة مع الاشتباه وعدمه ، وكذا قتل المسلم ، بخلاف حرريم الجمع بين العبادتين ، فإنه مخصوص بغير صورة الاشتباه ، فإن النصوص على أمثالها كثيرة ، كاشتباه القبلة ، والفائدة ، والثوابين ، وغير ذلك ، وليس بقياس ، بل عمل بعموم أحاديث الاحتياط . على أنّ هذا الحديث لا ينافي وجوب الاحتياط والتوقف ، لحصول العلم بهما بالنص المتوارد كما مضى<sup>(٢)</sup> ويأتي<sup>(٣)</sup> ، وقوله : موضوع ، قرينة ظاهرة على إرادة الشك في وجوب فعل وجودي ، لا في حررمته ، مضافاً إلى النص في المقامين .

[ ٣٣٤٩٧ ] - ٣٤ - يأتي في حديث التزويج في العدة ، قال : إذا علمت أنّ عليها العدة ، ولم تعلم كم هي ، فقد ثبتت عليها الحجّة ، فتسأل ، حتى تعلم .

[ ٣٣٤٩٨ ] - ٣٥ - وعن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من عمل بما علم كفى ما لم يعلم .  
وفي (ثواب الأعمال) بالإسناد مثله<sup>(٤)</sup> .

(٢) مضى في الأحاديث ١ - ٢٧ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢٩ - ٦١ من هذا الباب .

(٤) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا .

٣٥ - التوحيد : ٤١٦ / ١٧ .

(١) ثواب الأعمال : ١٦٢ .

أقول : تقدّم وجهه<sup>(٢)</sup> ، ويمكن حمل الحديثين على أنّ ما لم يعلم حكمه لم يجب ، بل لم يجز الحكم فيه ، والجزم بأحد الطرفين ، بل يكفي التوقف والاحتياط ، وإنّا فقد تقدّم ما هو صريح في معارضته ، وهو قولهم (عليهم السلام) : القضاة أربعة - إلى أن قال : - وقاض قضى بالحق ، وهو لا يعلم ، فهو في النار ، وقاض قضى بجور ، وهو لا يعلم ، فهو في النار ، وغير ذلك ، ويمكن حملهما على الغافل الذي لم يحصل عنده شك ولا شبهة ، ولا بلغه نص الاحتياط ، فإنه معذور غير مكلف ، ما دام كذلك بالنص المتوارد .

[ ٣٣٤٩٩ ] - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن سعد ، عن المسعى ، عن أحمد بن الحسن الميثمى ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث اختلاف الأحاديث - قال : وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه ، فرداً إلينا علمه ، فتحن أولى بذلك ، ولا تقولوا فيه بآرائكم ، وعليكم بالكتف والتثبت والوقوف ، وأنتم طالبون باحثون ، حتى يأتيكم البيان من عندنا .

[ ٣٣٥٠٠ ] - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حمزة بن حمران ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إنَّ من أجب في كلّ ما يسأل عنه فهو المجنون .

[ ٣٣٥٠١ ] - وفي (الخصال) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن العباس بن معروف ، عن أبي شعيب يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أورع الناس من وقف عند الشبهة ، وأعبد الناس من أقام الفرائض ، وأزهد الناس من ترك الحرام ، وأشدَّ الناس

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٢٨ من هذا الباب .

٣٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٥ / ٢١ .

٣٧ - معاني الأخبار : ٢ / ٢٣٨ .

٣٨ - الخصال : ٥٦ / ١٦ .

اجتهاداً من ترك الذنوب .

[ ٣٣٥٠٢ ] ٣٩ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن الحسن بن طريف ، عن معمر ، عن الرضا ( عليه السلام ) ، عن أبيه موسى بن جعفر ( عليه السلام ) - في حديث طويل في معجزات النبي ( صلى الله عليه وآله ) - قال : ومن ذلك أَنَّ وابصنة بن معبد الأسدية أتاه ، فقال : لا أدع من البر والإثم شيئاً إِلَّا سأله عنه ، فلما أتاه قال له النبي ( صلى الله عليه وآله ) : أتسأل عما جئت له ؟ أو أُخْبِرُكَ ؟ قال : أخبرني ، قال : جئت تسألني عن البر والإثم ، قال : نعم ، فضرب بيده على صدره ، ثم قال : يا وابصنة ! البر ما اطمأنَّ إليه النفس ، والبر ما اطمأنَّ به الصدر ، والإثم ما ترددَ في الصدر وجالَ في القلب ، وإن أفتاك الناس وأفتكوه .

[ ٣٣٥٠٣ ] ٤٠ - سليم بن قيس الهلايلي في كتابه : إنَّ عليَّ بن الحسين ( عليهما السلام ) قال لأبان بن أبي عياش : يا أخَا عبدَ قيس ! إنَّ وضْحَ لِكَ أَمْرَ فَاقْبَلَهُ ، وَإِلَّا فَاسْكَتَ تَسْلِمَ ، وَرَدَ عِلْمَهُ إِلَى اللَّهِ ، فَإِنَّكَ أَوْسَعَ مَمَّا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ .

[ ٣٣٥٠٤ ] ٤١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد في ( المجالس ) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ، عن أبيه ، عن الصفار ، عن أحمد ابن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عَمِّنْ سَمِعَ أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : العامل على غير بصيرة كالسائر على سراب بقعة ، لا يزيد سرعة سيره إِلَّا بعده .

[ ٣٣٥٠٥ ] ٤٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن سليمان بن داود ، عن عبد الله بن وضاح : أنه كتب إلى العبد

٣٩ - قرب الإسناد : ١٣٥ .

٤٠ - كتاب سليم بن قيس : ٦٧ .

٤١ - أموالي المفيد : ٤٢ / ١١ .

٤٢ - التهذيب ٢ : ٢٥٩ / ١٠٣١ ، والاستبصار ١ : ٩٥٢ / ٢٦٤ .

الصالح (عليه السلام) يسأله عن وقت المغرب والإفطار؟ فكتب إليه: أرى لك أن تنتظِر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك.

[٣٣٥٠٦] ٤٣ - الفضل بن الحسن الطبرسي في التفسير الصغير، قال: في الحديث: دع ما يربيك إلى ما لا يربيك.

[٣٣٥٠٧] ٤٤ - قال: وفي الحديث: إنَّ لِكُلِّ مُلْكٍ حُمَىً، وَحُمَى اللَّهِ مُحَارِمه، فَمَنْ رَتَعَ حَوْلَ الْحُمَىِ أُوْشِكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ.

[٣٣٥٠٨] ٤٥ - الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي في (أماله) عن أبيه، عن عليٍّ بن أحمد بن الحمامي، عن أحمد بن محمد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن عليٍّ بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول: إنَّ لِكُلِّ مُلْكٍ حُمَىً وَإِنَّ حُمَىَ اللَّهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ، وَالْمُشْتَبَهَاتُ بَيْنَ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ أَنَّ رَاعِيَاً رَعَى إِلَى جَانِبِ الْحُمَىِ لَمْ تَثْبِتْ غَنْمَهُ أَنْ تَقْعُدَ فِي وَسْطِهِ فَدَعُوا الْمُشْتَبَهَاتِ.

[٣٣٥٠٩] ٤٦ - وعن أبيه، عن المفيض، عن عليٍّ بن محمد الكاتب، عن زكرياً بن يحيى التميمي<sup>(١)</sup>، عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري، عن الرضا (عليه السلام): أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لكميل بن زياد: أخوك دينك، فاحافظ ل الدين بما شئت.

[٣٣٥١٠] ٤٧ - وعن أبيه، عن المفيض، عن (محمد بن عليٍّ بن

٤٣ - تفسير جوامع الجامع: ٥ ، والبحار ٢: ٢٥٩ .

٤٤ - تفسير جوامع الجامع: ٣٥ .

٤٥ - أمالى الطوسي ١: ٣٩٠ .

٤٦ - أمالى الطوسي ١: ١٠٩ .

(١) في المصدر: زكرياً بن يحيى الكنيجي . . .

٤٧ - أمالى الطوسي ١: ٦ .

الزيارات<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن همام ، عن جعفر بن محمد بن مالك ، عن  
أحمد بن سلامة ، عن محمد بن الحسن العامري ، عن أبي معمر ، عن أبي  
بكر بن عياش ، عن الفجيع العقيلي ، عن الحسن بن علي بن أبي طالب  
(عليهم السلام) قال : لما حضرت والدي الوفاة أقبل يوصي ، فقال :  
أوصيك يابني ! بالصلة عند وقتها ، والزكاة في أهلها عند محلها ، والصمت  
عند الشبهة ، وأنهاك عن التسرع بالقول والفعل ، والزم الصمت تسلم .  
الحديث .

[ ٣٣٥١١ ] ٤٨ - وعن أبيه ، عن المفید ، عن ابن قولويه ، عن محمد بن  
يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى القطني ،  
عن يونس ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام)  
في وصيّة له لاصحابه ، قال : إذا اشتبه الأمر عليكم فقفوا عنده ، وردوه  
إلينا ، حتى نشرح لكم من ذلك ما شرح لنا ، فإذا كتمتم كما أوصيناكم ، لم  
تعدوه إلى غيره ، فمات منكم ميت من قبل أن يخرج قاتلنا كان شهيداً ، ومن  
أدرك قاتلنا فقتل معه كان له أجر شهيدين ، ومن قتل بين يديه عدواً لنا كان له  
أجر عشرين شهيداً .

[ ٣٣٥١٢ ] ٤٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي  
ابن حسان ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن درست ، عن زراره بن  
أعين ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما حق الله على خلقه ؟  
قال : حق الله على خلقه أن يقولوا بما يعلمون ، ويكتفوا بما لا يعلمون ،  
فإذا فعلوا ذلك فقد - والله - أدوا إليه حقه .

[ ٣٣٥١٣ ] ٥٠ - وعن أبيه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن منصور

(١) في المصدر : عمر بن محمد بن علي الصيرفي .

٤٨ - امالي الطوسي ١ : ٢٣٦ .

٤٩ - المحاسن : ٢٠٤ / ٥٣ .

٥٠ - المحاسن : ٢١٥ / ١٠٠ .

ابن يونس بزرج ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما أهلك الناس العجلة ، ولو أنَّ الناس تلبثوا<sup>(١)</sup> لم يهلك أحد .

[ ٣٣٥١٤ ] ٥١ - وعن أبيه ، عن فضالة بن أبىء ، عن عبد الرحمن بن سباتة ، عن أبي النعمان ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأناة من الله ، والعجلة من الشيطان .

[ ٣٣٥١٥ ] ٥٢ - محمد بن عليٍّ بن عثمان الكراجكي في كتاب (كنز الفوائد) عن محمد بن عليٍّ بن طالب البلدي ، عن محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني ، عن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقلة ، عن شيوخه الأربع ، عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن النعمان الأحوص ، عن سلام بن المستير ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : قال جدّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أيها الناس ! حلال إلى يوم القيمة ، وحرامي حرام إلى يوم القيمة ، ألا وقد بيتهما الله عزٌّ وجلٌّ في الكتاب ، وبيتهما لكم في ستي وسيرتي ، وبينهما شبّهات من الشيطان وبدع بعدي ، من تركها صلح له أمر دينه ، وصلحت له مرؤته وعرضه ، ومن تلبّس بها وقع فيها واتبعها ، كان كمن رعن غنه قرب الحمى ، ومن رعن ما شتبه قرب الحمى ، نازعته نفسه إلى أن يرعاها في الحمى ، ألا وإنَّ لكل ملك حمى ، ألا وإنَّ حمى الله عزٌّ وجلٌّ محارمه ، فتوفّوا حمى الله ومحارمه . الحديث .

[ ٣٣٥١٦ ] ٥٣ - قال : وجاء في الحديث عن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه قال : من أراد أن يكون أعزَّ الناس فليتّقِ الله .

(١) في المصدر : تلبثوا .

٥١ - المحسن : ٢١٥ / ١٠١ .

٥٢ - كنز الفوائد : ١ / ١٦٤ .

٥٣ - كنز الفوائد : ١ / ١٦٤ .

[ ٣٣٥١٧ ] ٥٤ - وقال : من خاف الله سخت نفسه عن الدنيا . وقال : دع مايريك إلى ما لا يريك ، فانك لن تجد فدسي ؛ تركته الله عزوجل .

[ ٣٣٥١٨ ] ٥٥ - عليٌ بن موسى بن طاوس في كتاب ( كشف المهجّة لثمرة المهجّة ) نقلًا من كتاب الرسائل لمحمد بن يعقوب الكليني يأسناده إلى ( جعفر بن عنبة )<sup>(١)</sup> ، عن عباد بن زياد الأستدي ، عن ( عمرو بن أبي المقدام )<sup>(٢)</sup> ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في وصيّة أمير المؤمنين لولده الحسن ( عليه السلام ) : من الوالد الفان المقر لزمان - إلى أن قال : - واعلم يا بني ! إنَّ أحبَّ ما أنت آخذ به من وصيّتي إليك تقوى الله ، والاقتصار على ما افترض<sup>(٣)</sup> عليك ، والأخذ بما مضى عليه سلفك<sup>(٤)</sup> من آبائك والصالحون من أهل بيتك ، فإنّهم لن يدعوا أن نظروا لأنفسهم كما أنت ناظر ، وفكروا كما أنت مفكّر ، ثمَّ ردُّهم آخر ذلك إلى الأخذ بما عرفوا ، والإمساك عمّا لم يكلّفوا ، فليكن طلبك لذلك<sup>(٥)</sup> بتفهم وتعلم ، لا بتورّد<sup>(٦)</sup> الشبهات ، وعلو<sup>(٧)</sup> الخصومات ، وابداً قيل نظرك في ذلك بالاستعانة بآلهك<sup>(٨)</sup> ، والرغبة إليه في التوفيق ، ونبذ كل شائبة ( أدخلت عليك )<sup>(٩)</sup> شبهة ، أو أسلمتك إلى ضلاله . الحديث .

. ٥٤ - كنز الفوائد : ١٦٤ .

. ٥٥ - كشف المهجّة : ١٥٩ . ١٦٢ .

(١) في المصدر : أبي جعفر بن عنبة .

(٢) في المصدر : عمر بن أبي المقدام .

(٣) في المصدر : فرضه الله .

(٤) في المصدر : الأولون .

(٥) في المصدر : ذلك .

(٦) في المصدر : بتورط .

(٧) في المصدر : وغلو .

(٨) في المصدر زيادة : عليه .

(٩) في المصدر : اولجتك في .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً<sup>(١٠)</sup>.

[٣٣٥١٩] ٥٦ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبد الله بن جنديب ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : إن هؤلاء القوم سمع لهم شيطان ، اغترّهم بالشبهة ، ولبس عليهم أمر دينهم<sup>(١)</sup> ، وأرادوا الهداي من تلقاء أنفسهم ، فقالوا : لِمَ ؟ ومتى<sup>(٢)</sup> ؟ وكيف ؟ فأتاهم الهمك من مأمون احتياطهم ، وذلك بما كسبت أيديهم ، وما ربك بظلم للعبد ، ولم يكن ذلك لهم ، ولا عليهم ، بل كان الفرض عليهم ، والواجب لهم ، من ذلك الوقوف عند التحير ، ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه ومستبيه ؛ لأنّ الله يقول في<sup>(٣)</sup> كتابه : « وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ أَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَمَهُ اللَّهُ أَذْلِكَ يَسْتَشْطُونَهُ وَمِنْهُمْ »<sup>(٤)</sup> ، يعني : آل محمد ، وهو الذين يستبطون منهم<sup>(٥)</sup> القرآن ، ويعرفون الحلال والحرام ، وهو الحاجة لله على حلقه .

[٣٣٥٢٠] ٥٧ - وعن السكوني ، عن جعفر<sup>(١)</sup> ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، قال : الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في التهلكة<sup>(٢)</sup> ، وترك حديثاً لم تروه خيراً من روايتك حديثاً لم تحصه (ال الحديث) .

<sup>(٣)</sup> وعن عبد الأعلى ، عن الصادق ( عليه السلام ) مثله .

أقول : التفضيل في أمثال هذا على وجه المغاربة والمماشة مع

(١٠) نهج البلاغة ٣ : ٤٢ / ٣١ .

٥٦ - تفسير العباشي ١ : ٢٦٠ / ٢٠٦ .

(١) وفيه زيادة : وذلك لما ظهرت مزبتهم واتفقت كلمتهم وكذبوا على عالمهم .

(٢) في المصدر : ومن .

(٣) في المصدر زيادة : محكم .

٨٣ : النساء ٤ :

(٥) في المصدر : من

<sup>٥٧</sup> - تفسير العياش، ١: ٨/٢، المحاسن: ٢١٥ / ١٠٢.

(١) في المصادر عن أبي حمزة

(٢) في المعاشرة الذاكية

(٣) ثالث / معاشر

الخصم ، كما ورد في أحاديث كثيرة : قليل في سنة خير من كثير في بدعة ، وأمثال ذلك في الحديث وفي الكلام الفصيح كثير جدًا .

[ ٣٣٥٢١ ] ٥٨ - وعن عليٍّ بن أبي حمزة قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من أحد غير<sup>(١)</sup> من الله تبارك وتعالى ، ومن غير<sup>(٢)</sup> ممن حرم الفواحش ، ما ظهر منها ، وما بطن .

[ ٣٣٥٢٢ ] ٥٩ - عليٍّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : «وَالَّذِينَ كَسَبُوا السَّيِّئَاتِ جَزَاءً سَيِّئَةً يِمْثِلُهَا وَتَرَهُقُهُمْ ذِلَّةً مَا لَهُمْ مِنْ أَلَّهُ مِنْ عَاصِمٍ»<sup>(١)</sup> ، قال : هؤلاء أهل البدع والشبهات والشهوات ، يسوّد الله وجوههم يوم يلقونه .

[ ٣٣٥٢٣ ] ٦٠ - وعن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : «هُلْ نُتَبَّعُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَلًا \* الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا»<sup>(١)</sup> ، قال : هم النصارى ، والقسّيون ، والرهبان ، وأهل الشبهات والأهواء من أهل القبلة ، والحرورية ، وأهل البدع .

[ ٣٣٥٢٤ ] ٦١ - ووجدت بخط الشهيد محمد بن مكي - قدس سره - حديثاً طويلاً عن عنوان البصري ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، يقول فيه : سل العلماء ما جهلت ، وإياك أن تسألهם تعمتاً وتجربة ، وإياك أن تعمل برأيك شيئاً ، وخذ بالاحتياط في جميع أمورك ما تجد إليه سبيلاً ، واهرب من الفتيا هربك من الأسد ، ولا تجعل رقبتك عتبة

٥٨ - تفسير العياشي ٢ : ١٦ / ٣٧ .

(١) في المصدر : اعز .

٥٩ - تفسير القمي ١ : ٣١١ .

(١) يونس ١٠ : ٢٧ .

٦٠ - تفسير القمي ٢ : ٤٦ .

(١) الكهف ١٨ : ١٠٣ - ١٠٤ .

٦١ - لم نعثر على المصدر .

للناس .

[ ٣٣٥٢٥ ] ٦٢ - وقد تقدّم في حديث ميراث الخشى المشكّل : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لزوجها : لأنَّ أجرًا من خاصي الأسد .

[ ٣٣٥٢٦ ] ٦٣ - محمد بن مكي الشهيد في (الذكرى) قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : دع ما يربّيك إلى ما لا يربّيك .

[ ٣٣٥٢٧ ] ٦٤ - قال : وقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أتَقَى الشبهات فقد استبرأ لدينه .

[ ٣٣٥٢٨ ] ٦٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لك أن تنظر الحرم ، وتأخذ بالحائطة لدینك .

[ ٣٣٥٢٩ ] ٦٦ - وقد تقدّم بعْدَ أسانيد عن الصادق (عليه السلام) قال : القضاة أربعة ، ثلاثة في النار ، وواحد في الجنة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة .

أقول : وتقّدم ما يدلُّ على ذلك (١) .

[ ٣٣٥٣٠ ] ٦٧ - محمد بن عليّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه

٦٢ - تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب ميراث الخشى .

٦٣ - الذكرى : ١٣٨ .

٦٤ - الذكرى : ١٣٨ .

٦٥ - لم نجد في الذكرى هذا النص ، وإنما الموجرد في (ص ١٣٨) : عن العبد الصالح : أرى لك أن تنظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ الحايط لدینك .

٦٦ - تقدّم في الحديث ٦ ، وفي ذيل الحديث ٧ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) تقدّم في الأحاديث ١ - ١١ ، وفي الأحاديث ١٣ و ١٤ ، و ١٩ ، وفي الأحاديث ٢٩ -

٣٢ ، وفي الحديث ٣٤ و ٣٦ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦٧ - الفقيه ١ : ٢٠٨ / ٩٣٧ .

السلام ) : كُلَّ شَيْءٍ مُطْلَقٌ حَتَّى يُرَدُّ فِيهِ نَهْيٌ .

أقول : هذا يحتمل وجوهاً :

أحداها - الحمل على التيقن ، فإنَّ العامة يقولون بحجية الأصل ، فيضعف عن مقاومة ما سبق ، مضافاً إلى كونه خبراً واحداً لا يعارض المتوارد .

وثانيها - الحمل على الخطاب الشرعي خاصة ، بمعنى : أنَّ كُلَّ شَيْءٍ من الخطابات الشرعية يتَعَيَّن حمله على إطلاقه وعمومه ، حتى يرد فيه نهي يخص بعض الأفراد ، ويخرجه من الإطلاق ، مثاله : قولهم ( عليهم السلام ) : كُلَّ مَا ظَاهِرٌ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ قَدْرٌ ، فإنَّه محمول على إطلاقه ، فلتَمَّ ورد النهي عن استعمال كُلَّ واحد من الإناءين إذا نجس أحدهما واشتبها ، تعَيَّن تقييده بغير هذه الصورة ، ولذلك استدلَّ به الصدوق على جواز القنوت بالفارسية ، لأنَّ الأوامر بالقنوت مطلقة عامة ، ولم يرد نهي عن القنوت بالفارسية يخرجه من إطلاقها .

وثالثها - التخصيص بما ليس من نفس الأحكام الشرعية ، وإن كان من موضوعاتها ومتعلقاتها ، كما إذا شَكَ في جواز الظالم أنها مخصوصة ، أم لا .

ورابعها - أنَّ النهي يشمل النهي العام والخاص ، والنهي العام بلغنا ، وهو النهي عن ارتكاب الشبهات في نفس الأحكام ، والأمر بالتوقف والاحتياط فيها ، وفي كُلِّ مَا لَا نَصَّ فِيهِ .

وخامسها - أن يكون مخصوصاً بما قبل كمال الشريعة وتمامها ، فأنا بعد ذلك فلم يبق شَيْءٌ على حكم البراءة الأصلية .

وسادسها - أن يكون مخصوصاً بنم لم تبلغه أحاديث النهي عن ارتكاب الشبهات والأمر بال الاحتياط لما مرَّ<sup>(١)</sup> ، ولاستحالة تكليف الغافل عقلًا ونقلًا .

(١) مَرْفِي أكثر أحاديث هذا الباب .

وسبعينها - أن يكون مخصوصاً بما لا يتحمل التحرير ، بل علمت إياحته ، وحصل الشك في وجوبه ، فهو مطلق حتى يرد فيه عن تركه ، لأن المستفاد من الأحاديث هنا عدم وجوب الاحتياط ، بمجرد احتمال الوجوب وإن كان راجحاً ، حيث لا يتحمل التحرير .

وثامنها - أن يكون مخصوصاً بالأشياء المهمة التي تعمّ بها البلوى ، ويعلم أنه لو كان فيها حكم مخالف للأصل لنقل ، كما يفهم من قول علي (عليه السلام) : يا بني ، إنه لو كان إله آخر لأنتك رسنه ، ولرأيت آثار مملكته . وقد صرّح بنحو ذلك المحقق في المعتبر وغيره .

[ ٣٣٥٣١ ] ٦٨ - قال الصدوق : وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال : إنَّ الله حَدَّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تقسوها ، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً<sup>(١)</sup> فلا تكلفوها ، رحمة من الله لكم فاقبلوها ، ثم قال (عليه السلام) : حلال بين ، وحرام بين ، وشبهات بين ذلك ، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم فهو لاما استبان له أترك والمعاصي حمى الله ، فمن يرتع حولها يوشك أن يدخلها .

أقول : الوجه السابقة آتية هنا ، وأوضحتها التقىة ، والتحصيص بمقام الوجوب ، بقرينة ذكر السكوت والرحمة بعد الفرائض بغير فصل ، وبقرينة ذكر الشبهات بعد ذلك بغير فصل ، والأمر باجتنابها وتقييد الشبهات ، بأنّها بين الحلال والحرام ، لا بين الواجب والحلال ، وهو ظاهر واضح جداً .  
( والله الموفق للصواب )<sup>(٢)</sup> .

٦٨ - الفقيه ٤ : ٥٣ / ١٩٣ .

(١) في المصدر زيادة : لها .

(٢) ما بين القوسين جاء في المصححة ولم يرد في المسودة .

١٣ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن ، إلا بعد معرفة تفسيرها من الآئمة  
 (عليهم السلام)

[ ٣٣٥٣٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الله أجل وأكرم من أنْ يُعرف بخلقه - إلى أنَّ قال : - وقلت للناس : أليس<sup>(١)</sup> تعلمون أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان الحجَّة من الله على خلقه؟ قالوا : بلى ، قلت : فحين مضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من كان الحجَّة الله على خلقه؟ قالوا : القرآن ، فنظرت في القرآن ، فإذا هو يخاصم به المرجيء والقدري والزنديق الذي لا يؤمن به حتى يغلب الرجال بخصوصيته ، فعرفت أنَّ القرآن لا يكون حجَّة إلا بقييم ، مما قال فيه من شيء كان حقاً - إلى أنَّ قال : - فأشهد أنَّ علياً (عليه السلام) كان قيِّم القرآن ، وكانت طاعته مفترضة ، وكان الحجَّة على الناس بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وأنَّ ما قال في القرآن فهو حقٌّ ، فقال : رحمة الله .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن صفوان بن يحيى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكشي في كتاب (الرجال) عن جعفر بن أحمد<sup>(٣)</sup> بن أيوب ،

الباب ١٣  
 فيه ٨٢ حديثاً

١ - الكافي ١ : ١٢٨ : ٢ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) علل الشرائع : ١٩٢ / ١ بتفاوت .

(٣) في نسخة : محمد (هامش المخطوط) .

عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٥٣٣ ] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ذكره ، عن يونس ابن يعقوب ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فورد عليه رجل من أهل الشام ، ثم ذكر حديث مناظرته مع هشام بن الحكم - إلى أن قال :- فقال هشام : بعد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من الحجّة؟ قال : الكتاب والسنة ، قال هشام : فهل ينفعنا<sup>(١)</sup> الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا؟ قال الشامي : نعم ، قال هشام : فلِمَا اختَلَفْتُ أَنَا وَأَنْتَ ، وَصَرَّتْ إِلَيْنَا مِنَ الشَّامِ فِي مَخَالِفَتِنَا إِلَيْكَ؟ فَسَكَتَ الشَّامِيُّ ، فَقَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عليه السلام) : مَا لَكَ لَا تَكَلَّمْ؟ فَقَالَ : إِنْ قَلْتَ : لَمْ يَخْتَلِفْ<sup>(٢)</sup> كَذَبْتَ ، وَإِنْ قَلْتَ<sup>(٣)</sup> : الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ يَرْفَعُونَا الْخَلْفَ أَحْلَتْ<sup>(٤)</sup> ، لَأَنَّهُمَا يَحْتَلِمَانِ الْوَجْهَ - إِلَى أَنْ قَالَ الشَّامِيُّ :- وَالسَّاعَةُ مِنَ (الحجّة)<sup>(٥)</sup>? فَقَالَ هشام : هَذَا الْقَاعِدُ الَّذِي تَشَدُّ إِلَيْهِ الرَّحَالُ ، وَيُخْبِرُنَا بِأَخْبَارِ السَّمَاءِ . الْحَدِيثُ .  
وَفِيهِ : أَنَّ الصَّادِقَ (عليه السلام) أَنْتَ عَلَى هشام .

[ ٣٣٥٣٤ ] ٣ - وعن محمد بن أبي عبد الله ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن الحسن بن العباس بن العريش ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : وذكر الحديث ، وفيه : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ أَبِيهِ عَنِ مَسَائِلٍ ، فَكَانَ مَا أَجَابَهُ بِهِ أَنْ قَالَ : قَلْ لَهُمْ : هَلْ كَانَ فِيمَا أَظْهَرَ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مِنْ عِلْمِ اللهِ اختَلَافٌ؟ فَإِنْ قَالُوا : لَا ،

(٤) رجال الكشي ٢ : ٧١٨ / ٧٩٥ .  
٢ - الكافي ١ : ١٣٠ / ٤ .

(٥) في المصدر : نفعنا اليوم .

(٦) في المصدر : نختلف .

(٧) في المصدر زيادة : إن .

(٨) في المصدر : أبطلت .

(٩) ليس في المصدر .

٣ - الكافي ١ : ١٨٨ / ١ .

فقل لهم : فمن حكم بحكم فيه اختلاف ، فهل خالف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فيقولون : نعم ، فإن قالوا : لا ، فقد نقضوا أول كلامهم ، فقل لهم : ما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم ، فإن قالوا : من الراسخون في العلم ؟ فقل : من لا يختلف في علمه ، فإن قالوا : من<sup>(١)</sup> ذاك ؟ فقل : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) صاحب ذاك - إلى أن قال : - وإن كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم يستخلف<sup>(٢)</sup> أحداً فقد ضيق من في أصلاب الرجال معن يكون بعده ، قال : وما يكتفيهم القرآن ؟ قال : بلى ، لو وجدوا له مفسراً ، قال : وما فسره رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ قال : بلى ، قد فسره لرجل واحد ، وفسر للامة شأن ذلك الرجل ، وهو علي بن أبي طالب (عليه السلام) - إلى أن قال : - والمحكم ليس بشيئين إنما هو شيء واحد ، فمن حكم بحكم ليس فيه اختلاف ، فحكمه من حكم الله عزوجل ، ومن حكم بحكم فيه اختلاف فرأى أنه مصيب ، فقد حكم بحكم الطاغوت .

[ ٣٣٥٣٥ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، قال : إن الله طهرنا ، وعصمنا ، وجعلنا شهداء على خلقه ، وحجته في أرضه ، وجعلنا مع القرآن ، (والقرآن)<sup>(١)</sup> معنا ، لا نفارقها ، ولا يفارقنا<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٥٣٦ ] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن

(١) في المصدر : فمن هو .

(٢) في المصدر زيادة : في عمله .

٤ - الكافي ١ : ١٤٧ / ٥ .

(١) في المصدر : وجعل القرآن .

(٢) قوله : لا نفارقها ولا يفارقنا ، وجهه أنهم لا يخالفونه ولا يعلم غيرهم تفسيره بل ولا تزييله كله كما ينبغي ، ولو علم أحد غيرهم جميع تزييله وتأويله لفارقهم وفارقوه . « منه . قده » .

٥ - الكافي ١ : ١٦٦ / ١ .

الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن أيوب بن الحرّ ، عن عمران ابن عليّ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

[ ٣٣٥٣٧ ] ٦ - وعن عليّ بن محمد ، عن عبد الله بن عليّ ، عن إبراهيم ابن إسحاق ، عن عبد الله بن حمّاد ، عن بريد بن معاویة ، عن أحدهما (عليهما السلام) في قول الله عزّ وجلّ : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ »<sup>(١)</sup> ، فرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ ، قد عَلِمَ اللَّهُ جَمِيعُ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ مِنَ التَّزْيِيلِ وَالتَّأْوِيلِ ، وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَنْزَلَ عَلَيْهِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> لَا يَعْلَمُهُ تَأْوِيلَهُ ، وَأَوْصَيَاوْهُ مِنْ بَعْدِهِ يَعْلَمُونَهُ . الْحَدِيثُ .

[ ٣٣٥٣٨ ] ٧ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد ابن أورمة ، عن عليّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الراسخون في العلم : أمير المؤمنين (عليه السلام) والأئمة (من ولده)<sup>(١)</sup> (عليهم السلام) .

[ ٣٣٥٣٩ ] ٨ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - في قوله تعالى : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ »<sup>(١)</sup> ، قال : أمير المؤمنين والأئمة (عليهم السلام) .

[ ٣٣٥٤٠ ] ٩ - وعن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عليّ ، عن حمّاد

٦- الكافي ١ : ١٦٦ . ٢ / ٢ .

(١) آل عمران ٣ : ٧ .

(٢) في المصدر : لم .

٧- الكافي ١ : ١٦٦ . ٣ / ٣ .

(١) في المصدر : من بعده .

٨- الكافي ١ : ٣٤٣ . ١٤ / ٤ .

(١) آل عمران ٣ : ٧ .

٩- الكافي ١ : ١٦٦ . ١ / ١ .

(١) في المصدر : أحمد بن مهران .

ابن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول في هذه الآية : «**بَلْ هُوَ ءَايَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ**»<sup>(٢)</sup> ، فألومني بيده إلى صدره .

[٣٣٥٤١] ١٠ - وعنه ، عن محمد بن علي ، عن ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : **﴿فَلَمْ يَأْتِ بَيْتَنِي فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾**<sup>(١)</sup> ، قال : هم الأئمة عليهم السلام .

[٣٣٥٤٢] ١١ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
سماعة ، عن أبي بصير ، قال : قرأ<sup>(١)</sup> أبو جعفر (عليه السلام) هذه  
الأية : «بَلْ هُوَ عَالِيٌّ بَيْتَنِي فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ»<sup>(٢)</sup> ، ثُمَّ قال : أما  
والله ، يا أبا محمد اما قال ما بين دفتي المصحف ، قلت : مَنْ هُمْ جعلت  
فذاك ؟ قال : من عسى ، أن ي يكونوا غيرنا .

[٤٣٥٣] ١٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد شقر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : «بِلْ هُوَ أَيَّتُ بَيْتَنِي فِي صُدُورِ الظَّيْنِ أَوْتُوا الْعِلْمَ»<sup>(١)</sup> ، قال : هم الأئمة خاصة .

٤٩ : ٢٩ ) العنکبوت .

١٠ - الكافم، ١ : ١٦٧ / ٢ .

٤٩ : ٢٩) العنكبوت

١٣ - الكافي ١ : ١٦٨ / ٣

١٧) في العدوان على

١٢٣

(١) المحتوى

الدافي ١ : ١٩٧

٤٩ : ٤٩ (العنكبون).

[ ٣٣٥٤٤ ] ١٣ - وعن عليٌ بن محمد ، ومحمد بن الحسن ، عن سهل بن زياد ، عن القاسم بن ربيع ، عن عبيد الله بن أبي هاشم الصيرفي ، عن عمرو بن مصعب ، عن سلمة بن محرز ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام ) يقول : إنَّ من علم ما أوتينا تفسير القرآن ، وأحكامه . الحديث .

[ ٣٣٥٤٥ ] ١٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن أبي زاهر ، عن الخشاب ، عن عليٍّ بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : قال الذي عنده علم من الكتاب - إلى أن قال :-  
وعندنا - والله - علم الكتاب كله .

[ ٣٣٥٤٦ ] ١٥ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عمن ذكره جميعاً ، عن ابن أبي عمر ، عن ابن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام ) : « قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> قال : إِيَّاكَ عَنِّي ، وَعَلَيْكَ أَوْلَانَا وَأَفْضَلُنَا وَخَيْرُنَا بَعْدَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

[ ٣٣٥٤٧ ] ١٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن الحسن ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن سدير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) - في حديث - قال : علم الكتاب كله - والله - عندنا ، علم الكتاب كله - والله - عندنا .

١٣ - الكافي ١ : ١٧٨ / ٣ .

١٤ - الكافي ١ : ١٧٩ / ٥ .

١٥ - الكافي ١ : ١٧٩ / ٦ .

(١) الرعد ١٣ : ٤٣ .

١٦ - الكافي ١ : ٢٠٠ / ٣ .

[ ٣٣٥٤٨ ] ١٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي وهب ، عن محمد بن منصور ، عن العبد الصالح (عليه السلام) - في حديث - قال : إن القرآن له ظهر وبطن .

[ ٣٣٥٤٩ ] ١٨ - وعن عليٌّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبد الرزاق بن مهران ، عن الحسين بن ميمون ، عن محمد بن سالم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ أَنَاساً تكلَّمُوا في القرآن بغير علم ، وذلك إنَّ الله يقول : **هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيتَّكُمْ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخِرُ مُتَشَبِّهِاتٍ فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغُ فَيَتَبَعُونَ** ما تَشَبَّهَ مِنْهُ أَيْتَغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَيْتَغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ<sup>(١)</sup> الآية ، فالمنسوخات من المتشابهات ، ( والناسخات من المحكمات )<sup>(٢)</sup> . الحديث .

[ ٣٣٥٥٠ ] ١٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٌّ ابن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمد (عليهما السلام) : إنَّ الله عَلِمَ نَبِيَّهُ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ التَّنْزِيلُ وَالتَّأْوِيلُ ، فَعَلِمَهُ رَسُولُ اللهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، ثُمَّ قال : وَعَلِمْنَا وَاللهُ . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٥٥١ ] ٢٠ - وعنه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن السياري ، عن محمد

١٧ - الكافي ١ : ٣٠٥ / ١٠ .

١٨ - الكافي ٢ : ٢٤ / ١ .

(١) آل عمران ٣ : ٧ .

(٢) في المصدر : والمحكمات من الناسخات .

١٩ - الكافي ٧ : ٤٤٢ / ١٥ .

(١) التهذيب ٨ : ٢٨٦ / ١٠٥٢ .

٢٠ - الكافي ٢ : ٤٥٧ / ٢١ .

ابن بكر ، عن أبي الجارود ، عن الأصيغ بن نباته ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) - في حديث - أَنَّهُ قَالَ : مَا مِنْ شَيْءٍ تَطْلُبُونَهُ إِلَّا وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ ، فَمِنْ أَرَادَ ذَلِكَ فَلِيْسَأْلُنِي عَنْهُ .

[ ٣٣٥٥٢ ] ٢١ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، أو غيره ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) عَنِ الْقُرْآنِ وَالْفِرْقَانِ ، (أَهْمَّا شَيْءًا وَاحِدًا) <sup>(١)</sup>؟ فَقَالَ : الْقُرْآنُ جَمْلَةُ الْكِتَابِ ، وَالْفِرْقَانُ الْمُحْكَمُ الْوَاجِبُ الْعَمَلُ بِهِ .

[ ٣٣٥٥٣ ] ٢٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : قَالَ أَبِي : مَا ضَرَبَ رَجُلٌ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِيَعْضٍ إِلَّا كَفَرَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سعيد <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) وفي (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد <sup>(٢)</sup> .

قال الصدوق : سَأَلَتْ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنَ عَنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، فَقَالَ : هُوَ أَنْ يَجِيبَ الرَّجُلُ فِي تَفْسِيرِ آيَةٍ بِتَفْسِيرِ آيَةٍ أُخْرَى .

[ ٣٣٥٥٤ ] ٢٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث احتجاجه على الصوفية ، لِمَا احتججوا عليه بآيات من القرآن في الإيشار والزهد ، قَالَ : أَلَّمْ

٢١ - الكافي ٢ : ٤٦١ / ١١ .

(١) في المصدر : أَهْمَّا شَيْئَانِ أَوْ شَيْءَ وَاحِدٍ .

٢٢ - الكافي ٢ : ٤٦٣ / ٢٥ .

(١) المحاسن : ٢١٢ / ٨٦ .

(٢) معاني الأخبار : ١٩٠ ، وعقاب الأعمال : ٣٢٩ .

٢٣ - الكافي ٥ : ٦٦ / ١ .

علم بناسخ القرآن و(منسوخه)<sup>(١)</sup> ، ومحكمه و<sup>(٢)</sup> متشابهه ، الذي في مثله ضلّ من ضلّ ، وهلك من هلك من هذه الأُمّة ؟ قالوا : أو بعضه ، فاما كله فلا ، فقال لهم : فمن ه هنا<sup>(٣)</sup> أتيتم . وكذلك أحاديث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال :- فبُشِّرَ ما ذهبتُ إليه ، وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله ، وسَتَّة نبيه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وأحاديثه التي يصادقها الكتاب المنزّل ، وردّكم إِيَّاهَا لجهالتكم ، وترككم النظر في غريب القرآن من التفسير ، (والناسخ ، والمنسوخ)<sup>(٤)</sup> ، والمحكم ، والمتشابه ، والأمر ، والنهي ، - إلى أن قال :- دعوا عنكم ما اشتبه عليكم ، مما لا علم لكم به ، ورددوا العلم إلى أهله تؤجروا ، وتعذروا عند الله ، وكونوا في طلب<sup>(٥)</sup> ناسخ القرآن من منسوخه ، ومحكمه من متشابهه ، وما أحلَّ اللَّهُ فِيهِ مَحْرَمَ ، فإنه أقرب لكم من الله ، وأبعد لكم من الجهل ، دعوا الجهالة لأهلهما ، فإنَّ أهل الجهل كثير ، وأهل العلم قليل ، وقد قال الله : «وَقَوْقَةً كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِمْ»<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٢٥٥٥ ] ٢٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميـعاً ، عن ابن محـوب ، عن جميل بن صالح<sup>(١)</sup> ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) عـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وجـلـ : «الـآـمـ \* عـلـيـتـ الـرـوـمـ \* فـيـ آـذـنـ الـأـرـضـ»<sup>(٢)</sup> ، فـقـالـ : إـنـ لـهـ ذـاـ تـأـوـيـلـ لـاـ يـعـلـمـهـ إـلـاـ اللـهـ ، وـالـرـاسـخـونـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ . إـلـىـ أـنـ قـالـ : إـنـ آـلـ مـحـمـدـ لـكـ .

(١) في المصدر : من منسوخه .

(٣) في المصدر : هنا .

(٤) في المصدر : بالناسخ من المنسوخ .

(٥) في المصدر زيادة : علم .

(٦) يوسف ١٢ : ٧٦ .

. ٣٩٧ / ٢٦٩ . الكافي ٨ : ٢٦٩ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي عبيدة .

(٢) الروم ٣٠ : ٣ - ١ .

لهذا تأويلاً وتفسيراً ، والقرآن ناسخ ومنسوخ .

[ ٣٣٥٦ ] ٢٥ - وعن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ ، قَالَ : دَخَلَ قَتَادَةَ بْنَ دَعَامَةَ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ : يَا قَاتَادَةَ ! أَنْتَ فَقِيهُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ ؟ فَقَالَ : هَكُذَا يَزَعُمُونِ ، فَقَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بِلِغْنِي أَنَّكَ تَفَسِّرُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ لَهُ قَاتَادَةُ : نَعَمْ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) <sup>(١)</sup> : إِنَّ كُنْتَ تَفَسِّرُهُ بِعِلْمٍ فَإِنَّكَ أَنْتَ ، وَأَنَا أَسْأَلُكَ - إِلَى أَنْ قَالَ أَبُو جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : - وَيَحْكُمُ يَا قَاتَادَةَ ! إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا فَسَرَتِ الْقُرْآنَ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِكَ ، فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَسَرَتِهِ <sup>(٢)</sup> مِنْ الرِّجَالِ ، فَقَدْ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ ... ، وَيَحْكُمُ يَا قَاتَادَةَ ! إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مِنْ خَوْطَبِهِ .

[ ٣٣٥٧ ] ٢٦ - وعن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ سَعْدِ الْمَنْذُرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي خُطْبَةِ لَهُ ، قَالَ : إِنَّ عِلْمَ الْقُرْآنِ لَيْسَ يَعْلَمُ مَا هُوَ إِلَّا مِنْ ذَاقَ طَعْمَهُ ، فَعَلِمَ بِالْعِلْمِ جَهْلَهُ ، وَبِصَرِّهِ عَمَاهُ ، وَسَمِعَ بِهِ صَمْمَهُ ، وَأَدْرَكَ بِهِ (مَا قَدْ فَاتَ) <sup>(١)</sup> ، وَحَيْثُ بَعْدَ (إِذَا مَا ، فَاطَّلُبُوا ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ أَهْلِهِ وَخَاصَّتِهِ) <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّهُمْ خَاصَّةُ نُورٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ ، وَأَثْمَّةٌ يَقْتَدِي بِهِمْ ، هُمْ عِيشُ الْعِلْمِ ، وَمَوْتُ الْجَهْلِ ، وَهُمُ الَّذِينَ يَخْبُرُوكُمْ حَلْمَهُمْ <sup>(٣)</sup> عَنْ عِلْمِهِمْ ، وَصَمْمَهُمْ عَنْ مَنْطَقَهُمْ ، وَظَاهِرُهُمْ عَنْ باطِنِهِمْ ، لَا يَخْالِفُونَ الْحَقَّ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ ، الْحَدِيثُ .

٢٥ - الكافي ٨ : ٣١١ / ٤٨٥ .

(١) وفي زيادة : بعلم تفسره أم بجهل ؟ قال : لا ، بعلم ، فقال له أبو جعفر (عليه السلام) .

(٢) في المصدر : قد أحذته .

٢٦ - الكافي ٨ : ٣٨٦ / ٥٨٦ .

(١) في المصدر : علم ما فات .

(٢) في المصدر : إذ مات وأثبت عند الله عز ذكره الحسنان ومحى به السبات وأدرك به رضواناً من الله ، فاطلبوها ذلك من عند أهله خاصة .

(٣) في المصدر : حكمهم . (٤) في المصدر : الدين .

[ ٣٣٥٥٨ ] ٢٧ - وقد تقدمَ حديث عبيدة السلماني ، عن عليٍ (عليه السلام) ، قال : إنْقوا الله ولا تفتو الناس بما لا تعلمون - إلى أن قال :- قالوا : فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف ؟ فقال : يسأل عن ذلك علماء آل محمد (عليهم السلام) .

[ ٣٣٥٥٩ ] ٢٨ - وحديث الريان بن الصلت ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : قال الله عزّ وجلّ : ما آمن بي من فسر برأيه كلامي . الحديث .

[ ٣٣٥٦٠ ] ٢٩ - محمد بن عليٍ بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن عمر الحافظ البغدادي ، عن محمد بن أحمد بن ثابت ، عن محمد بن الحسن بن العباس الخزاعي ، عن حسن بن حسين العربي ، عن عمرو بن ثابت ، عن عطاء بن السائب ، عن أبي يحى ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر خطبة يقول فيها : إِنَّ<sup>(١)</sup> عَلَيَّ هُوَ أَخْيَرُ ، ووزيري ، وهو خليفتي ، وهو المبلغ عَنِي<sup>(٢)</sup> ، إن استرشدتموه أَرْشِدُكُمْ ، وإن أَتَبْعَثُمُوه نجوتُمْ ، وإن خالفتُمُوه ضللُتُمْ ، إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ عَلَيَّ الْقُرْآنَ ، وهو الذي من خالفه ضلَّ ، ومن ابتغى علمه عند غير عليٍ هلك . الحديث .

ورواه الطبرى في (بشرارة المصطفى) بإسناده عن ابن بابويه مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٥٦١ ] ٣٠ - وعن الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمى ، عن فرات بن إبراهيم بن فرات الكوفى ، عن محمد بن ظهير ، عن (محمد بن

٢٧ - تقدم في الحديث ١٩ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٢٨ - تقدم في الحديث ٢٢ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

٢٩ - أمالى الصدوق : ٦٢ / ١١ .

(١) في المصدر زيادة : ابن عمي .

(٢) في المصدر زيادة : وهو إمام المتقين وقائد الغرَّ المحجلين .

(٣) بشارة المصطفى : ١٦ .

٣٠ - أمالى الصدوق : ١٨٤ / ١٠ .

الحسن<sup>(١)</sup> ابن أخي يونس البغدادي ، عن محمد بن يعقوب النهشلي ، عن الرضا ، عن أبياته ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، عن جبرائيل ، عن إسرافيل ، عن الله جل جلاله ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا ، خلقتُ الْخَلْقَ بِقَدْرِ رَبِّي ، فاختَرْتُ مِنْهُمْ مَنْ شَاءَ مِنْ أَنْبِيَائِي ، وَاخْتَرْتُ مِنْ جَمِيعِهِمْ مُحَمَّداً<sup>(٢)</sup> ، فَبَعْثَتُهُ رَسُولًا إِلَى خَلْقِي ، وَاخْتَرْتُ<sup>(٣)</sup> لَهُ عَلَيْهِ فَجَعَلْتُهُ لَهُ أَخَا<sup>(٤)</sup> وَوَزِيرًا وَمَؤْذِيًّا عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ إِلَى خَلْقِي ، وَخَلَيْفَتِي عَلَى عَبَادِي ، لِيَبَيِّنَ لَهُمْ كَاتِبِي ، وَيُسِيرُ فِيهِمْ بِحِكْمَيٍّ ، وَجَعَلْتُهُ الْعِلْمَ الْهَادِي مِنَ الْفُضَّلَةِ ، وَبِابِي الَّذِي مِنْهُ أُوتَى ، الْحَدِيثِ .

ورواه فرات بن إبراهيم في تفسيره نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٥٦٢ ] - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم بن هاشم ، عن القاسم بن محمد السرمكي ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أَنَّهُ قَالَ لَابْنِ الْجَهَنَّمَ : أَنَّ اللَّهَ ، وَلَا تَؤْوِلْ كِتَابَ اللَّهِ بِرَأْيِكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : «وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ »<sup>(٦)</sup> .

ورواه في (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى ، والحسين بن إبراهيم المكتب ، وعلي بن عبد الله الوراق ، كلهم عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٧)</sup> .

(١) في المصدر : محمد بن الحسين .

(٢) في المصدر زيادة : (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حبِيباً وَخَلِيلًا وَصَفِيفاً .

(٣) في المصدر : وأصطفيت .

(٤) في المصدر : زيادة ووصيفاً .

(٥) لم نعثر عليه في النسخة المطبوعة من تفسير فرات ، وقد ذكره الصحف رحمة الله في كتاب الجواهر السنّة : ٢٢٤ نقلًا عن كتاب عيون أخبار الرضا

(عليه السلام) ٢ : ٤٩ / ١٩١ .

(٦) أمالى الصدق : ٨٢ / ٣ .

(٧) آل عمران ٣ : ٧ .

(٨) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٩٢ .

[ ٣٣٥٦٣ ] - وعن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن جعفر الكوفي الأستاذ ، عن محمد بن إسماعيل البرمكي ، عن عبد الله بن أحمد ، عن القاسم بن سليمان ، عن ثابت بن أبي صفية ، عن سعيد بن علقة ، عن أبي سعيد عقيسا ، عن الحسين (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ! أنت أخي ، وأنا أخوك ، وأنا المصطفى للنبوة ، وأنت المجتبى للإمامية ، وأنا صاحب التنزيل ، وأنت صاحب التأويل . الحديث .

[ ٣٣٥٦٤ ] - وعن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن محمد بن يحيى العطار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن عمرو بن مغلس ، عن خلف ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : سألت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن قوله تعالى : ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِّنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : ذاك وصي أخي سليمان بن داود ، فقلت : يا رسول الله ! فقول الله عز وجل : ﴿قُلْ كَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ الْكِتَابِ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : ذاك أخي علي بن أبي طالب .

[ ٣٣٥٦٥ ] - وفي (الأمالى) و (عيون الأخبار) عن علي بن الحسين ابن شاذويه المؤدب ، وجعفر بن محمد بن مسرور جميعاً ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن الريان بن الصلت ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - : أنَّ المأمون سأله علماء العراق وخراسان عن قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾<sup>(٣)</sup> ، فقالت

٣٢ - أمالى الصدوق : ٢٧٢ / ١٣ .

٣٣ - أمالى الصدوق : ٤٥٣ / ٣ .

(١) النمل : ٤٧ .

(٢) الرعد : ٤٣ .

٣٤ - أمالى الصدوق : ٤٢١ / ١ ، عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٢٨ .

(١) فاطر : ٣٥ .

العلماء : أراد الله بذلك : الأمة كلها ، فقال المأمون : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : إنه لو أراد الأمة ل كانت بجمعها في الجنة - إلى أن قال :- فصارت وراثة الكتاب للعترة الطاهرة لا لغيرهم ، قال المأمون : ومن العترة الطاهرة ؟ فقال الرضا (عليه السلام) : الذين وصفهم الله في كتابه ، فقال : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذَهِّبَ عَنْكُمْ أَرْجُسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُظْهِرُكُمْ تَظْهِيرًا﴾<sup>(٢)</sup> ، وهم الذين قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إني مختلف فيكم الثقلين : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وإنهما لن يفترقا حتى يردا علىي الحوض ، انظروا كيف تختلفوني<sup>(٣)</sup> فيما ، أيها الناس لا تعلمونهم ، فإنهم أعلم منكم - إلى أن قال :- فصارت وراثة الكتاب للمهتدين ، دون الفاسقين .

[ ٣٣٥٦٦ ] ٣٥ - وفي كتاب (التوحيد) عن جعفر بن علي القمي الفقيه ، عن عبدالان بن الفضل ، عن محمد بن يعقوب بن محمد الجعفري ، عن محمد بن أحمد بن شجاع الفرغاني ، عن الحسن بن حماد العنبري<sup>(٤)</sup> ، عن إسماعيل بن عبد الخليل البرقي<sup>(٥)</sup> ، عن أبي البختري وهب بن وهب القرشي ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام) : أن أهل البصرة كتبوا إلى الحسين بن علي (عليهم السلام) يسألونه عن الصمد ، فكتب إليهم : بسم الله الرحمن الرحيم ، أما بعد ، فلا تخوضوا في القرآن ولا تجادلوا فيه ، ولا تتكلموا فيه بغير علم ، فإني سمعت جدّي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار . الحديث .

[ ٣٣٥٦٧ ] ٣٦ - وفي (عيون الأخبار) بإسناده الآتي عن الفضل بن

(٢) الأحزاب : ٣٣ : ٣٣ .

(٣) في نسخة : تختلفون (هامش المخطوط) .

٣٥ - التوحيد : ٩٠ / ٥ .

(٤) في المصدر : أبو الحسن محمد بن حماد .

(٥) في المصدر : إسماعيل بن عبد الجليل .

٣٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢١ / ١ .

شاذان<sup>(١)</sup> ، عن الرضا (عليه السلام) : في كتابه إلى المأمون ، قال : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله . إلى أن قال : - والتصديق بكتابه الصادق . إلى أن قال : - وإنَّه حقَّ كُلِّه<sup>(٢)</sup> من فاتحته إلى خاتمه ، نؤمن بمحكمه ، ومتناهيه ، وخاصمه ، وعاممه ، ووعيده ، وناسخه ، ومنسوخه ، وقصصه ، وأخباره ، وأنَّ الدليل بعده ، والحججة على المؤمنين ، والباطل عن القرآن ، والعالم بأحكامه أخوه ، وخليفته ، ووصيَّه ، ووليه ، عليُّ بن أبي طالب . وذكر الأئمَّة (عليهم السلام) . ثُمَّ قال : ( وإنَّ من خالفهم ضالٌّ مضلٌّ<sup>(٣)</sup> ، تارك للحق والهدى ، وأنَّهم المعبرون عن القرآن ، والناطقون عن الرسول (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْانٍ) .

[ ٣٣٥٦٨ ] ٣٧ - وفي (الخصال) عن محمد بن عليٍّ ماجيلويه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن عليٍّ ومحمد بن سنان ، عن مفضل ، عن جابر بن زيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَيْانٍ) : لعن الله المجادلين في دين الله على لسان سبعين نبياً ، ومن جادل في آيات الله كفر ، قال الله : ﴿مَا يُجادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا﴾<sup>(٤)</sup> ، ومن فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب ، ومن أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض ، وكل بدعة ضالة ، وكل ضالة سبيلها إلى النار . الحديث .

[ ٣٣٥٦٩ ] ٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن حديثه ، عن المعلم

(١) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٤ من الخاتمة .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : وان كان من خالفهم ضالٌّ مضلٌّ باطل .

٣٧ - الخصال . . إكمال الدين وإتمام النعمة : ٢٥٦ / ١ .

(٤) غافر : ٤٠ : ٤ .

٣٨ - المحاسن : ٣٥٦ / ٢٦٨ ، وسنه : عن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) وما أثبته المصنف راجع إلى الحديث ٣٥٥ في المصدر .

ابن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في رسالة : فَأَمَّا مَا سُأْلَتْ عَنِ الْقُرْآنِ ، فَذَلِكَ أَيْضًا مِنْ خَطْرَاتِكَ الْمُفَتَّوِّهَةِ الْمُخْتَلِفَةِ ؛ لَأَنَّ الْقُرْآنَ لَيْسَ عَلَى مَا ذَكَرْتَ ، وَكُلَّ مَا سَمِعْتَ فَمَعْنَاهُ (عَلَى)<sup>(١)</sup> غَيْرَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا الْقُرْآنَ أَمْثَالُ لَقَوْمٍ يَعْلَمُونَ دُونَ غَيْرِهِمْ ، وَلَقَوْمٍ يَتَلوُنَهُ حَقًّا تَلَوْتَهُ ، وَهُمُ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَعْرُفُونَهُ ، وَأَمَّا غَيْرِهِمْ فَمَا أَشَدَّ إِشْكَالَهُ عَلَيْهِمْ ، وَأَبْعَدَهُ مِنْ مَذَاهِبِ قُلُوبِهِمْ ، وَلَذِكْرِهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، وَفِي ذَلِكَ تَحْيَرُ الْخَلَائِقَ أَجْمَعُونَ إِلَّا مِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ اللَّهُ بِتَعْمِيَتِهِ فِي ذَلِكَ أَنْ يَتَهَوَّا إِلَى بَابِهِ وَصِرَاطِهِ ، وَأَنْ يَعْبُدُوهُ ، وَيَتَهَوَّا فِي قُولِهِ إِلَى طَاعَةِ الْقَوْمِ بِكِتَابِهِ ، وَالنَّاطِقِينَ عَنْ أُمُرِهِ ، وَأَنْ يَسْتَبِطُوا مَا احْتَاجُوا إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ عَنْهُمْ ، لَا عَنْ أَنفُسِهِمْ ، ثُمَّ قَالَ : ﴿ وَلَوْ رَدُّوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَثِيْظُونَهُ وَمِنْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> ، فَأَمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ فَلَيْسَ يَعْلَمُ ذَلِكَ أَبْدًا ، وَلَا يَوْجِدُ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ يَكُونَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ وَلَا الْأَمْرُ ؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَجِدُونَ مِنْ يَأْتِمُرُونَ عَلَيْهِ ، وَمِنْ<sup>(٤)</sup> يَلْغُونَهُ أَمْرَ اللَّهِ وَنَهِيهِ ، فَجَعَلَ اللَّهُ الْوَلَاةَ خَوَاصَّ لِيَقْتَدِي بِهِمْ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِيَّاكَ وَإِيَّاكَ وَتَلَوْنَهُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرَ مُشَتَّرِكِينَ فِي عِلْمِهِ ، كَاشِتَرَاكُهُمْ فِيمَا سَوَاهُ مِنَ الْأَمْرِ ، وَلَا قَادِرِينَ<sup>(٥)</sup> عَلَى تَأْوِيلِهِ ، إِلَّا مِنْ حَدَّهُ وَبَابِهِ الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ لَهُ ، فَافْهَمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَاطْلُبْ الْأَمْرَ مِنْ مَكَانِهِ تَجْدِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

[ ٣٣٥٧٠ ] ٣٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ ، عَنْ (خِيَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُعْفِيِّ ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَحْرَانِيِّ ، ثُمَّ

(١) وَلَيْسَا فِي الْمَصْدِرِ .

(٢) النَّسَاءُ ٤ : ٨٣ .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ : وَلَا مِنْ .

(٤) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : عَلَيْهِ وَلَا .

. ٣٦٠ / ٢٧٠ - الْمَحَاسِنُ :

الهجري )<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أَنْ رجلاً قال له : أنت الذي تقول : ليس شيء من كتاب الله إلا معروف ، قال : ليس هكذا قلت ، إنما قلت : ليس شيء من كتاب الله إلا عليه دليل ناطق عن الله في كتابه ، مما لا يعلمه الناس - إلى أن قال :- إِنَّ لِلْقُرْآنَ ظَاهِرًا ، وَبِاطِنًا ، وَمَعَايِنًا ، وَنَاسِخًا ، وَمَنْسُوخًا ، وَمَحْكُمًا ، وَمُتَشَابِهًا ، وَسَتَّاً ، وَمَثَلًا ، وَفَصْلًا ، وَوَصْلًا ، وَأَحْرَفًا ، وَتَصْرِيفًا ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْكِتَابَ مِبْهَمٍ فَقَدْ هَلَكَ وَأَهْلُكَ .

الحديث .

أقول : المراد من آخره : أَنَّه لَيْسَ بِمِبْهَمٍ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ ، بَلْ يَعْلَمُه الْإِمَامُ ، وَمَنْ عَلِمَهُ إِيَّاهُ ، وَإِلَّا لِنَاقْضِ آخِرِهِ أُولَئِكَ .

[ ٣٣٥٧١ ] ٤٠ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى بن عمران الحليبي ، عن عبد الحميد بن عواض الطائي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إِنَّ لِلْقُرْآنَ حَدُودًا كَحَدُودِ الدَّارِ .

[ ٣٣٥٧٢ ] ٤١ - وعن أبيه ، عن عليٍّ بن الحكيم ، عن محمد بن الفضيل ، عن بشر الوابسي<sup>(٢)</sup> ، عن جابر بن يزيد ، قال : سُلْطَانُ أَبِي جعفر (عليه السلام) عن شيء من التفسير ، فأجابني ، ثُمَّ سأله عنه ثانية ، فأجابني بجواب آخر ، فقلت : كُنْتَ أَجْبَتِنِي فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ بِجَوَابٍ غَيْرَ هَذَا ، فَقَالَ : يَا جَابِرُ ! إِنَّ لِلْقُرْآنِ بَطْنًا [ ولِلْبَطْنِ بَطْنًا<sup>(٣)</sup> ] وَلَهُ ظَهَرٌ ، وَلِلظَّهَرِ ظَهَرٌ ، يَا جَابِرُ ! وَلَيْسَ شَيْءًا أَبْعَدُ مِنْ عَقْوَلِ الرِّجَالِ مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، إِنَّ الْآيَةَ يَكُونُ أَوْلَاهَا فِي شَيْءٍ ، وَآخِرُهَا فِي شَيْءٍ ، وَهُوَ كَلَامٌ مَتَصَرِّفٌ

(١) في المصدر : خبيرة بن عبد الرحمن الجعفي ، عن أبي ليبد البحرياني العراء الهجرين .  
٤٠ - المحاسن : ٢٧٣ / ٣٧٥ .

٤١ - المحاسن : ٣٠٠ / ٥ .

(٢) في المصدر : شریس الوابسي .  
(٣) أتبناه من المصدر .

على وجوه .

[ ٣٣٥٧٣ ] ٤٢ - الكثي في كتاب ( الرجال ) عن جعفر بن معروف ، عن يعقوب بن يزيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : أتى أبي رجل ، فقال : إنَّ عبد الله بن عباس يزعم أنه يعلم كُلَّ آية نزلت في القرآن ، في أيِّ يوم أنزلت ، وفيما نزلت . الحديث . وهو صريح في إنكار دعوى ابن عباس .

ورواه بسند آخر<sup>(١)</sup> .

ورواه عليٌّ بن إبراهيم في ( تفسيره ) مرسلاً<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٥٧٤ ] ٤٣ - الطبرسيُّ في ( الاحتجاج ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) في احتجاجه يوم الغدير : عليٌّ تفسير كتاب الله ، والداعي إليه .

ألا وإنَّ الحلال والحرام أكثر من أنْ أحصيَهما وأعرَفَهما ، فامر بالحلال وأنهى عن الحرام في مقام واحد ، فأمرت أنَّ آخذ البيعة عليكم ، والصفقة منكم ، بقبول ما جئت به عن الله عزٌّ وجَلٌ في عليٍّ أمير المؤمنين ، والأئمة من بعده<sup>(١)</sup> .

معاشر الناس ! تدبّروا القرآن ، وافهموا آياته ، وانظروا في حكماته ، ولا متشابهه ، فوالله لن يبيّن لكم زواجره ، ولا يوضّح لكم عن تفسيره ، إلَّا الذي أنا آخذ بيده<sup>(٢)</sup> .

٤٢ - رجال الكثي ١ : ٢٧٣ / ١٠٣ .

(١) رجال الكثي ١ : ٢٧٥ / ١٠٤ .

(٢) تفسير القمي ٢ : ٢٣ .

٤٣ - الاحتجاج : ٦٠ .

(١) الاحتجاج : ٦٥ .

(٢) الاحتجاج : ٦٠ .

[ ٣٣٥٧٥ ] ٤٤ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في احتجاجه على زنديق ، سأله عن آيات متشابهة من القرآن ، فأجابه - إلى أن قال (عليه السلام) : - وقد جعل الله للعلم أهلاً وفرض على العباد طاعتهم ، بقوله : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَمْرٌ مِنْنِّي﴾<sup>(١)</sup> ، وبقوله : ﴿وَلَوْ رَدُودًا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ أَمْرٌ مِنْهُمْ لَعْلَمَةُ الَّذِينَ يَسْتَشِيطُونَهُ وَمِنْهُمْ﴾<sup>(٢)</sup> وبقوله : ﴿أَتَقُوا اللَّهَ وَكُنُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ، وبقوله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ حُسْنَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(٤)</sup> ، وبقوله : ﴿وَأَثْوَرُوا أَبْيَوْتَ مِنْ أَبْرِيهَا﴾<sup>(٥)</sup> ، والبيوت : هي بيوت العلم التي استودعها الأنبياء ، وأباباها : أوصياؤهم ، فكل عمل من أعمال الخير يجري على غير أيدي الأوصياء ، وعهودهم ، وحدودهم ، وشرائعهم ، وسننهم ، ومعالم دينهم مردود غير مقبول ، وأهله بمحل كفر ، وإن شملهم صفة الإيمان ، ثم إن الله قسم كلامه ثلاثة أقسام : فجعل قسمًا منه يعرفه العالم والجاهل ، وقسمًا لا يعرفه إلا من صفا ذهنه ، ولطف حسه ، وصح تميزه ، ممن شرح الله صدره للإسلام ، وقسمًا لا يعلمه إلا الله وملائكته والراسخون في العلم . وإنما فعل ذلك لثلا يدعى أهل الباطل المستولين على ميراث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من علم الكتاب ، ما لم يجعله الله لهم ، وليقودهم الاضطرار إلى الاتمام بمن ولي أمرهم ، فاستكروا عن طاعته . الحديث .

أقول : لا يخفى أنَّ آيات الأحكام بالنسبة إلى الأحكام النظرية كلها من القسم الثالث ، ولا أقل من الاحتمال ، وهو كاف ، كيف ؟ والنسخ فيها كثير جدًا ، بل لا يوجد في غيرها .

٤٤ - الاحتجاج : ٢٤٨ باختلاف .

(١) و(٢) النساء ٤ : ٥٩ ، ٨٣ .

(٣) التوبه ٩ : ١١٩ .

(٤) آل عمران ٣ : ٧ .

(٥) البقرة ٢ : ١٨٩ .

[ ٣٣٥٧٦ ] ٤٥ - وعن موسى بن عقبة : أنَّ معاوية أمرَ الحسين (عليه السلام) أن يصعد المنبر فيخطب ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : نحن حزب الله الغالبون ، وعترة نبيه الأقربون ، وأحد الشلين اللذين جعلنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثانِي كتاب الله ، فيه تفصيل لكل شيء ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ، ولا من خلفه ، والمعول علينا في تفسيره ، لا نتطرق<sup>(١)</sup> تأويله ، بل نتبع حقائقه ، فاطبعونا فإن طاعتمنا مفروضة ، إذ كانت بطاعة الله ورسوله مقرونة ، قال الله : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّلُوا فِي شَيْءٍ فَرْدُوا إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾<sup>(٢)</sup> ، وقال : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلَّهُمْ يَسْتَيْقِظُونَهُ وَمِنْهُمْ ﴾<sup>(٣)</sup> . الحديث .

ورواه الطبرى في ( بشارة المصطفى ) عن الحسن بن الحسين بن بابويه<sup>(٤)</sup> ، عن الشيخ المفيد ، عن الحسين بن محمد الأنباري<sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم بن محمد الأزدي ، عن شعيب بن أبيوب ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن بن علي (عليه السلام) نحوه<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٥٧٧ ] ٤٦ - محمد بن الحسن الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن محمد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب ، عن خالد بن ماد القلانسى ، عن

٤٥ - الاحتجاج : ٢٩٩ .

(١) تطرى : نظر .

(٢) و(٣) النساء : ٤ : ٥٩ ، ٨٣ .

(٤) في بشارة المصطفى زيادة : عن محمد بن الحسن الطوسي .

(٥) وفيه : اسماعيل بن محمد الانباري .

(٦) بشارة المصطفى : ١٠٦ .

٤٦ - بصائر الدرجات : ٣ / ٢١٥ .

أبي داود ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يا علي ! أنت تعلم الناس تأويل القرآن بما لا يعلمون ، فقال : عليه السلام : ما أبلغ رسالتك من بعده يا رسول الله ؟ قال : تخبر الناس بما يشكل عليهم من تأويل القرآن .

[ ٤٧ ] ٣٣٥٧٨ - وعن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن المرزبان بن عمران ، عن إسحاق بن عمار ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ للقرآن تأوياً ، فمنه ما قد جاء ، ومنه ما لم يجيء ، فإذا وقع التأويل في زمان إمام من الأنتمة ، عرفه إمام ذلك الزمان .

[ ٤٨ ] ٣٣٥٧٩ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمير<sup>(١)</sup> ، عنه (عليه السلام) ، قال : إنَّ في القرآن ما مضى ، وما يحدث ، وما هو كائن ، وكانت فيه أسماء الرجال فألقيت ، وإنما الاسم الواحد في وجوه لا تحصى ، يعرف<sup>(٢)</sup> ذلك الوصاة .

[ ٤٩ ] ٣٣٥٨٠ - وعن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن ابن أذينة ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن هذه الرواية : ما من القرآن آية ، إلا ولها ظهر وبطنه ، قال : ظهره [تنزيله]<sup>(٣)</sup> وبطنه تأويله ، ومنه ما قد مضى ، ومنه ما لم يكن ، يجري كما تجري الشمس والقمر ، كل ما<sup>(٤)</sup> جاء تأويل شيء<sup>(٥)</sup>

٤٧ - بصائر الدرجات : ٢١٥ / ٥ .

٤٨ - بصائر الدرجات : ٢١٥ / ٦ .

(١) في المصدر : إبراهيم بن عمر .

(٢) في المصدر : تعرف .

٤٩ - بصائر الدرجات : ٢١٦ / ٧ .

(١) أثبته من المصدر .

(٢) في المصدر : كما ..

(٣) في المصدر زيادة : منه .

يكون على الأموات ، كما يكون على الأحياء ، قال الله : ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّئِسُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ (٤) نحن نعلم .

وعن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل مثله (٥) .

[ ٣٣٥٨١ ] ٥٠ - وعن الفضل ، عن موسى بن القاسم (١) ، عن ابن أبي عمير ، أو غيره ، عن جميل بن دراج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام ) ، قال : تفسير القرآن على سبعة أوجه (٢) ، منه ما كان ، ومنه ما لم يكن بعد ، تعرفه الأئمة (عليهم السلام ) .

[ ٣٣٥٨٢ ] ٥١ - وعن محمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن بكر بن صالح (٣) ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن يعقوب بن جعفر ، قال : كنت مع أبي الحسن (عليه السلام ) بمكة ، فقال له قائل : إنك لتفسر من كتاب الله ما لم تسمع ، فقال : علينا نزل قبل الناس ، ولنا فسر قبل أن يفسر في الناس ، فنحن نعلم (٤) حلاله وحرامه ، وناسخه ومنسوخه ، (ومتفرقه ومحظيته) (٥) ، وفي أي ليلة نزلت من آية ، وفيمن نزلت (٦) ، فنحن حكماء الله في أرضه . الحديث .

(٤) آل عمران : ٣ . ٧ .

(٥) بصائر الدرجات : ٢ / ٢٢٣ .

٥٠ - بصائر الدرجات : ٨/٢١٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيان .

(٢) في المصدر : أحرف .

٥١ - بصائر الدرجات : ٤ / ٢١٨ .

(١) في المصدر : أحمد بن الحسين ، عن أبيه ، عن بكير بن صالح .

(٢) في المصدر : نعرف .

(٣) في المصدر : وسفريه وحضريه .

(٤) في المصدر زيادة : وفيما نزلت .

[ ٣٣٥٨٣ ] ٥٢ - وعنه ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إِنَّ الْقُرْآنَ فِيهِ مُحَكَّمٌ وَمُتَشَابِهٌ ، فَإِنَّا نَعْلَمُ فِئَمَنْ بِهِ ، وَنَعْلَمُ بِهِ ، وَنَدِينُ اللَّهَ بِهِ ، وَأَمَا الْمُتَشَابِهِ فَنَوْمَنْ بِهِ ، وَلَا نَعْلَمُ بِهِ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ : ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي لُوبِهِمْ رَزِيعٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْيَغَاءُ الْفِتْنَةِ وَأَبْيَغَاءُ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٥٨٤ ] ٥٣ - وعن محمد بن خالد<sup>(١)</sup> ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : نحن الراسخون في العلم ، ونحن نعلم تأويله .

[ ٣٣٥٨٥ ] ٥٤ - وعن يعقوب بن يزيد ، ومحمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : قول الله : ﴿بَلْ هُوَ عَالِيٌّ بَيْتَنِتُ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(١)</sup> ، (أنتم هم ؟ قال : من عسى أن يكونوا غيرنا ؟ !)<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٥٨٦ ] ٥٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران<sup>(١)</sup> ، عن أبي جعفر (عليه السلام) . وعن البرقي ، عن أبي الجهم ، عن أسباط ، عن أبي عبد الله

. ٥٢ - بصائر الدرجات : ٣ / ٢٢٣ .

(١) آل عمران ٣ : ٧ .

. ٥٣ - بصائر الدرجات : ٧ / ٢٢٤ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن خالد .

. ٥٤ - بصائر الدرجات : ١ / ٢٢٤ .

(١) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

(٢) في المصدر : قال : إيتانا عنى .

. ٥٥ - بصائر الدرجات : ٤ / ٢٢٥ .

(١) في المصدر : عن حجر ، عن حمران .

(عليه السلام) في قول الله: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(٢)</sup>، قال: (من عسى أن يكونوا)!<sup>(٣)</sup>.

[ ٣٣٥٨٧ ] ٥٦ - وعنـه ، عنـ الحسـين بنـ سـعيد ، عنـ القـاسم بنـ مـحمد ، عنـ مـحمد بنـ يـحيـى ، عنـ عبدـ الرـحـيم<sup>(١)</sup> ، عنـ أبيـ جـعـفر (عليـه السـلام) ، قال: إـنـ هـذـا الـعـلـم اـنـتـهـي إـلـيـه فـي الـقـرـآن ، ثـمـ جـمـع أـصـابـعـه ، ثـمـ قال: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ﴾<sup>(٤)</sup>.

[ ٣٣٥٨٨ ] ٥٧ - وعنـ الحـسـين بنـ عـلـيـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيرة ، عنـ عـبـيسـ بنـ هـشـام<sup>(١)</sup> ، عنـ عبدـ الـكـرـيم ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ ، عنـ أبيـ عـبدـ اللهـ (عليـه السـلام) ، قال: إـنـ اللهـ عـلـم رـسـولـهـ الـحـالـ وـالـحرـامـ وـالـتـأـوـيلـ ، فـعـلـمـ رسولـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) عـلـمـ كـلـهـ عـلـيـاـ (عليـه السـلام) .

وعـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ عمرـ اـبـنـ أـبـانـ الـكـلـبـيـ ، عنـ أـدـيمـ أـخـيـ أـيـوبـ ، عنـ حـمـرـانـ بنـ أـعـيـنـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـه السـلام) مـثـلـهـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٥٨٩ ] ٥٨ - الطـبـرـيـ فـيـ (التـفـسـيرـ الصـغـيرـ) عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

(٣) فـيـ المـصـدرـ : نـحـنـ .

٥٦ - بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ : ٢٢٦ / ١٤ .

(١) فـيـ المـصـدرـ : عـنـ عـبدـ الرـحـمـنـ .

(٢) العنكبوت ٢٩ : ٤٩ .

٥٧ - بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ : ٣١٠ / ١ .

(١) فـيـ المـصـدرـ : عـيسـىـ بنـ هـشـامـ النـاشـرـىـ .

(٢) بـصـائـرـ الـدـرـجـاتـ : ٣١١ / ٧ .

٥٨ - جـوـامـعـ الـجـامـعـ : ٢٣٦ / ٢ .

السلام ) في قوله تعالى : « وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ »<sup>(١)</sup> ، قال : إِيَّاكَ عَنِّي ، وَعَلَى أُولَئِكَ .

[ ٣٣٥٩٠ ] ٥٩ - وعن الباقي والصادق ( عليهما السلام ) في قوله تعالى : « ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَنَا »<sup>(١)</sup> ، قال : هي لنا خاصة ، إِيَّاكَ عَنِّي .

[ ٣٣٥٩١ ] ٦٠ - وعن الباقي ( عليه السلام ) في قوله : « وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ فِي الْعِلْمِ »<sup>(١)</sup> ، قال<sup>(٢)</sup> : رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَفْضَلُ الرَّاسِخِينَ ) .

[ ٣٣٥٩٢ ] ٦١ - وعن الباقي ( عليه السلام ) في قوله : « وَلَرَدْوَةٌ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَيَّ أُولَئِكَ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَثِيْطُونَهُ وَمِنْهُمْ »<sup>(١)</sup> ، قال : هم الأئمة المعصومون ( عليهم السلام ) .

[ ٣٣٥٩٣ ] ٦٢ - عليٌّ بن الحسين المرتضى في رسالة ( المحكم والمتشابه ) نقلًا من ( تفسير ) النعماني بإسناده الآتي<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل بن جابر ، عن الصادق ( عليه السلام ) ، قال : إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ، فَخَتَمَ بِهِ الْأَنْبِيَاءَ ، فَلَا نَبَيَّ بَعْدَهُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابًا ، فَخَتَمَ بِهِ الْكِتَابَ ، فَلَا كِتَابٌ بَعْدَهُ - إِلَيَّ أَنْ قَالَ : فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) عَلَمًا باقيًا في أوصيائِهِ ، فَتَرَكَهُمُ النَّاسُ ، وَهُمُ الشَّهَدَاءُ عَلَى أَهْلِ كُلِّ زَمَانٍ ، حَتَّى عَانِدُوا

(١) الرعد : ٤٣ .

٥٩ - جوامع الجامع : ٣٨٩ .

(١) فاطر : ٣٥ : ٣٢ .

٦٠ - جوامع الجامع : ٥٣ .

(١) آل عمران : ٣ : ٧ .

(٢) في المصدر زيادة : كان .

٦١ - جوامع الجامع : ٩٢ .

(١) النساء : ٤ : ٨٣ .

٦٢ - المحكم والمتشابه : ٥ ، ١٣ ، ١٦ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٥٢ .

من أظهر ولادة الأمر ، وطلب علومهم . وذلك أنهم ضربوا القرآن بعضه بعض ، واحتجموا بالمنسوخ ، وهم يظنون أنه الناسخ ، واحتجموا بالخاص ، وهم يقدرون أنه العام ، واحتجموا بأول الآية ، وتركوا السنة في تأويلها ، ولم ينظروا إلى ما يفتح الكلام وإلى ما يختمه ، ولم يعرفوا موارده ومصادره ، إذ لم يأخذوه عن أهله ، فضلوا وأضلوا . ثم ذكر (عليه السلام) كلاماً طويلاً في تقسيم القرآن إلى أقسام وفنون ووجوه ، تزيد على مائة وعشرة - إلى أن قال (عليه السلام) : - وهذا دليل واضح على أنَّ كلام الباري سبحانه لا يشبه كلام الخلق ، كما لا تشبه أفعاله أعمالهم . ولهذه العلة وأشباهها لا يبلغ أحد كنه معنىحقيقة تفسير كتاب الله تعالى ، إلأنَّه وأوصياؤه (عليهم السلام) - إلى أن قال : - ثم سألوه (عليه السلام) عن تفسير المحكم من كتاب الله ، فقال : أما المحكم الذي لم ينسخه شيء فقوله عزَّ وجَّلَ : « هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ إِيمَانُكُمْ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأَخْرُ مُتَشَبِّهُتُمْ »<sup>(١)</sup> الآية . وإنما هلك الناس في المتشابه ، لأنهم لم يقفوا على معناه ، ولم يعرفوا حقيقته ، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم ، واستغثوا بذلك عن مسألة الأوصياء ، وبندوا قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَرَحْمَةَ السَّلَامِ) وراء ظهورهم . الحديث .

[ ٣٣٩٤ ] ٦٣ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) بعد كلام طويل في فضل القرآن قال : أتدرون من المتمسك به ؟ الذي له بتمسكه<sup>(٢)</sup> هذا الشرف العظيم هو الذي أخذ القرآن وتأوله عنا أهل البيت ، عن وسائلنا السفراء عنا إلى شيعتنا ، لا عن آراء المجادلين وقياس الفاسقين<sup>(٣)</sup> ، فاما من قال في القرآن برؤيه ، فإن اتفق له مصادفة صواب ،

(٢) آل عمران ٣ : ٧ .

٦٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٤ .

(١) في المصدر زيادة : ينال .

(٢) في المصدر : القائسين .

فقد جهل في أخذه عن غير أهله ، وكان كمن سلك [ طريقاً ]<sup>(٣)</sup> مسبعاً من غير حفاظ يحفظونه ، فإن اتفقت له السلام ، فهو ( لا يعدم من العقلاء الذم والتوبيخ )<sup>(٤)</sup> ، وإن اتفق له<sup>(٥)</sup> افتراس السبع ، فقد جمع إلى ملاكه سقوطه عند الخيرين الفاضلين ، وعند العوام الجاهلين ، وإن أخطأ القائل في القرآن برأيه فقد تبأ مقعده من النار ، وكان مثله مثل من ركب بحراً هائجاً بلا ملاح ، ولا سفينة صحيحة ، لا يسمع بهلاكه أحد إلا قال : هو أهل لما لحقه ، ومستحق لما أصابه . الحديث .

[ ٣٣٥٩٥ ] ٦٤ - فرات بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن الحسين بن سعيد ، بإسناده عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث كلامه مع عمرو بن عبيد - قال : وأما قوله : « وَمَنْ يَكُلِّلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ »<sup>(١)</sup> ، فإنما على الناس أن يقرؤوا القرآن كما أنزل ، فإذا احتاجوا إلى تفسيره ، فالاهتداء بنا وإلينا يا عمرو !

[ ٣٣٥٩٦ ] ٦٥ - العياشي في ( تفسيره ) عن عبد الرحمن السلمي : أنَّ علياً ( عليه السلام ) مرَّ على قاض ، فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا ، فقال : هلكت وأهلكت ، تأويل كل حرف من القرآن على وجوده .

[ ٣٣٥٩٧ ] ٦٦ - وعن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، قال : من فسر القرآن برأيه ، إن أصحاب لم يوجر ، وإن أخطأ خر<sup>(١)</sup> أبعد من السماء .

(٣) أثباته من المصدر .

(٤) في المصدر : لا يعد من العقلاء والفضلاء ولا يعد الذم والعمل والتوبيخ .

(٥) في المصدر : عليه .

٦٤ - تفسير فرات الكوفي : ٩١ .

(١) طه : ٢٠ : ٨١ .

٦٥ - تفسير العياشي ١ : ٩ / ١٢ .

٦٦ - تفسير العياشي ١ : ٤ / ٤ .

(١) في المصدر : فهو .

[ ٣٣٥٩٨ ] ٦٧ - وعن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سئل عن الحكومة ؟ فقال : من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر ، ومن فسر<sup>(١)</sup> آية من كتاب الله فقد كفر .

[ ٣٣٥٩٩ ] ٦٨ - وعن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ما علمتم فقولوا ، وما لم تعلموا فقولوا : الله أعلم ، فإنَّ الرجل يتزعَّن الآية ، فيخُرَّ فيها<sup>(١)</sup> أبعد ما بين السماء والأرض .

[ ٣٣٦٠٠ ] ٦٩ - وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ليس شيء أبعد من عقول الرجال عن القرآن .

[ ٣٣٦٠١ ] ٧٠ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ياسر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : المرأة في كتاب الله كفر .

[ ٣٣٦٠٢ ] ٧١ - وعن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إياكم والخصومة ، فإنها تحبط العمل ، وتحمِّق الدين ، إنَّ أحدكم ليُنزع بالآية : فيخُرَّ فيها<sup>(١)</sup> أبعد من السماء .

[ ٣٣٦٠٣ ] ٧٢ - وعنـه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : نزل القرآن ناسخاً ومنسوخاً .

[ ٣٣٦٠٤ ] ٧٣ - وعنـه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ليس شيء

٦٧ - تفسير العياشي ١ : ١٨ / ٦ .

(١) في المصدر زيادة : [ برأيه ] .

٦٨ - تفسير العياشي ١ : ١٧ / ٣ .

(١) في المصدر : بها .

٦٩ - تفسير العياشي ١ : ١٧ / ٥ .

٧٠ - تفسير العياشي ١ : ١٨ / ٣ .

٧١ - تفسير العياشي ١ : ١٨ / ١ .

(١) في المصدر : يقع .

٧٢ - تفسير العياشي ١ : ١١ / ٣ .

٧٣ - تفسير العياشي ١ : ١٢ / ٨ .

أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن ، إنَّ الآية ينزل أُولُها في شيء ، ( وأوسطها في شيء )<sup>(١)</sup> ، وآخرها في شيء .

[ ٣٣٦٠٥ ] ٧٤ - وعن جابر قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : يا جابر ! إنَّ للقرآن بطناً وللبطن ظهراً ، وليس شيء أبعد من عقول الرجال منه ، إنَّ الآية لينزل أُولُها في شيء وأوسطها في شيء ، وآخرها في شيء ، وهو ( كلام متصرف )<sup>(٢)</sup> على وجوه .

[ ٣٣٦٠٦ ] ٧٥ - وعن السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيائه ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، أنه قال : إنَّ منكم<sup>(٣)</sup> من يقاتل على تأويل القرآن ، كما قاتلت على تزييه ، وهو علي بن أبي طالب .

[ ٣٣٦٠٧ ] ٧٦ - الطبرسي في ( مجمع البيان ) عن ابن عباس ، عن رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) ، قال : من قال في القرآن بغير علم فليتبأ مقعده من النار .

[ ٣٣٦٠٨ ] ٧٧ - قال : وصح عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) من رواية العام والخاص ، أنه قال : إني تارك فيكم ما إن تمكنت به لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، وأنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض .

[ ٣٣٦٠٩ ] ٧٨ - قال : وصح عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) والأئمة ( عليهم السلام ) : أنَّ تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح ، والنصل الصريح .

(١) ليس في المصدر .

٧٤ - تفسير العياشي ١ : ١١ .

(٢) في المصدر : كلام متصل يتصرف .

٧٥ - تفسير العياشي ١ : ١٥ .

(٣) في المصدر : فيكم .

٧٦ - مجمع البيان ١ : ٩ .

٧٧ - مجمع البيان ١ : ٩ .

٧٨ - مجمع البيان ١ : ١٣ .

[ ٣٣٦١٠ ] ٧٩ - قال : وروى العامة عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : من فسر القرآن برأيه ، فأصاب الحق ، فقد أخطأ .

[ ٣٣٦١١ ] ٨٠ - عليٌ بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) في قول الله : ﴿وَاللَّهُ إِذَا يَقْسِنِي﴾<sup>(١)</sup> ، قال : الليل في هذا الموضع هو الثاني ، غشى أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في دولته - إلى أن قال : - والقرآن ضرب فيه الأمثال للناس ، ومخاطب نبيه ( صلى الله عليه وآله ) به ، ونحن نعلم ، فليس يعلمه غيرنا .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> ، والأحاديث في ذلك كثيرة جداً ، وكذا أحاديث الأبواب السابقة ، وإنما اقتصرت على ما ذكرت لتجاوزه حد التواتر .

[ ٣٣٦١٢ ] ٨١ - وأما ما روي : أنَّ الله لا يخاطب الخلق بما لا يعلمون ، فوجهه : أنَّ المخاطب بالقرآن أهل العصمة ( عليهم السلام ) ، وهم يعلمونه ، أو جميع المكلفين ، فإذا علم معناه بعضهم فهو كافٍ . وأما العرض على القرآن فالعمل حيثذا بالكتاب والسنّة معاً ، ولا يدلُّ على العمل بالظاهر في غير تلك الصورة ، وهو ظاهر ، والقياس باطل . وتقدم فيه وجه آخر في الجمع بين الأحاديث<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٦١٣ ] ٨٢ - وقد تقدّم في القصر : أنَّ من أتمَ في السفر ، فإن كانت

. ٧٩ - مجمع البيان ١ : ١٣ .

. ٨٠ - تفسير القرني ٢ : ٤٢٥ .

(١) الليل ٩٢ : ١ .

(٢) تقدم في الأبواب ٦ - ١٢ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٨١ - انظر : الكافي ١ / ٩٤ ذيل الحديث ٢ .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ٢٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

٨٢ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر .

قرئت عليه آية التقصير ، وفسرت له أعاد . وأما ما روي في بعض الأخبار من قولهم (عليهم السلام) : أما سمعت قوله تعالى ؟ ونحو ذلك ، فوجهه : أنَّ من سمع آية ، ظاهرها دالٌّ على حكم نظري ، لم يجز له الجزم بخلافها ، لاحتمال إرادة ظاهرها ، فـإِنْكَار هناك لأجل هذا ، وإن كان لا يجوز الجزم بإرادة الظاهر أيضاً ، لاحتمال النسخ والتخصيص والتأويل وغير ذلك ، بل إنَّ كانت موافقة للاحتجاط فذاك ، وإنَّ تعين الاحتياط لاشتباه الحكم . على أنَّ ما يتخيل معارضته هنا ظاهر ظني الدلالة ، لا يعارض النص المتوارد القطعي الدلالة مع احتمال الجميع ، للتنقية وإرادة إلزم المخاطب بما يعتقد حججته ، وأما الآية التي ورد تفسيرها عنهم (عليهم السلام) ، أو استدلالهم بها ، أو وافقت الأحاديث الثابتة ، فلا إشكال في العمل بها ، والله الموفق .

#### ١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، المروي من غير جهة الأئمة (عليهم السلام) ما لم يعلم تفسيره منهم

[٣٣٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبيان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، قال : قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ألم سمعت من سلمان والمقداد وأبي ذر شيئاً من تفسير القرآن ، وأحاديث عن نبي الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) غير ما في أيدي الناس ، ثمَّ سمعت منك تصدق ما سمعت منهم ، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ، وأحاديث <sup>(١)</sup> عن نبي الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنتم تخالفونهم فيها ، وتزعمون أنَّ ذلك كله باطل ، أفترى الناس يكذبون على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متعمدين ، ويفسرون القرآن بآرائهم ؟ قال : فأقبل عليَّ

---

#### الباب ١٤ فيه ٤ أحاديث

ثم قال : قد سألت فافهم الجواب : إنَّ في أيدي الناس حقاً وباطلاً ، وصدقًا وكذبًا ، وناسخاً ومنسوخاً ، ععاماً وخاصاً ، ومحكماً ومتشابهاً ، وحفظاً ووهماً ، وقد كذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على عهده ، حتى قام خطيباً ، وقال : أيها الناس ! قد كثرت عليَّ الكذابة ، فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبواً مقعده من النار . ثمَّ كذب عليه من بعده .

وإنما أناكم الحديث من أربعة ، ليس لهم خامس : رجل منافق يظهر الإيمان ، متصنع بالإسلام ، لا يتأثم ، ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - إلى أن قال : - ورجل سمع من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شيئاً ، لم يحمله على وجهه وَهُمْ فِيهِ ، ولم يتعمد كذباً فهو في يده ، يقول به ويعمل به ويرويه ، فيقول : أنا سمعته من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فلو علم المسلمون أنه وَهُمْ لرفضوه ، ولو علم هو أنه وَهُمْ لرفضه ، ورجل ثالث سمع من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شيئاً أمر به ثمَّ نهى عنه ، وهو لا يعلم ، أو (نهى عنه)<sup>(٣)</sup> ثمَّ أمر به ، وهو لا يعلم ، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ ، فلو علم أنه منسوخ لرفضه ، ولو علم الناس إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه ، وأخر رابع لم يكذب على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، بغض للكلذب خوفاً من الله ، وتعظيمياً لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، لم ينسه ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به كما سمعه ، لم يزد فيه ولم ينقص منه ، وعلم الناسخ من المنسوخ ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ ، فإنَّ أمر النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مثل القرآن ، منه ناسخ ومنسوخ ، وخاصٌّ عامٌ ، ومحكم ومتشابه .

وقد كان يكون من رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الكلام له وجهان ، وكلام عام ، وكلام خاص مثل القرآن - إلى أن قال : - فما نزلت على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آية من القرآن إلا أقرأنها وأملأها علىَّ ، فكتبتها بخطيٍّ ، وعلمني تأويلها وتفسيرها ، وناسخها ومنسوخها ، ومحكمها ومتشابها ، وخاصتها وعامتها ، ودعا الله لي أن يعطياني (فهمًا وحفظًا)<sup>(٣)</sup> ، فما

(٢) في المصدر : سمعه ينهى عن شيء . (٣) في المصدر فهمها وحفظها .

نسقت آية من كتاب الله ، ولا علمأً أملأه على وكتبه . الحديث .

ورواه الرضي في (نهج البلاغة) مرسلاً<sup>(١)</sup> .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) كذلك<sup>(٢)</sup> .

ورواه سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن علي (عليه السلام) نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٦١٥ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما بال أقوام يرثون عن فلان وفلان ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يتهمون بالكذب ، فيجيءكم خلافه ؟ فقال : إنَّ الحديث ينسخ ، كما ينسخ القرآن .

[ ٣٣٦١٦ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت : أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا على محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أم كذبوا ؟ قال : بل صدقوا ، قلت : فما بالهم اختلفوا ؟ قال : إنَّ الرجل كان يأتي رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيسألة المسألة ، فيجيبه فيها بالجواب ، ثم يجيئه بعد ذلك ما ينسخ ذلك الجواب ، فنُسخت الأحاديث بعضها بعضاً .

[ ٣٣٦١٧ ] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن مهزم ، وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن إسحاق الكاهلي ،

(١) نهج البلاغة ٢ : ٢١٤ / ٢٠٥ .

(٢) الاحتجاج : ٢٦٤ .

(٣) كتاب سليم بن قيس : ١٠٣ .

٢ - الكافي ١ : ٥٢ / ٢ .

٣ - الكافي ١ : ٥٢ / ٣ .

٤ - الكافي ٢ : ١٨٧ / ٢٧ .


وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن ربيع بن محمد جميماً ، عن مهزم الأسدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنا المدينة ، وعلى الباب ، وكذب من زعم أنه يدخل المدينة إلا من قبل الباب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في حديث هشام مع الشامي<sup>(١)</sup> ، وحديث الصادق (عليه السلام) مع الصوفية<sup>(٢)</sup> ، وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، ومضمون الأخير متواتر من طريق العامة والخاصة ، والله الهادي .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٢٣ من الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الأبواب ٣ و٧ و١٠ من هذه الأبواب .



# أبواب آداب القاضي

## ١ - باب جملة منها

[ ٣٣٦١٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل ، قال : سمعت علياً (عليه السلام) يقول لشريح : انظر إلى (أهل المعك<sup>(١)</sup> والمطل<sup>(٢)</sup> ، ودفع<sup>(٣)</sup>) حقوق الناس من أهل المقدرة<sup>(٤)</sup> واليسار ، مَنْ يَدْلِي<sup>(٥)</sup> بأموال الناس إلى الحكام ، فخذ للناس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار . فإني سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم . ومن لم يكن له عقار ، ولا دار ، ولا مال فلا سبيل عليه .

---

## أبواب آداب القاضي

### الباب ١

#### فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤١٢ .

(١) في نسخة من التهذيب : المعل (هامش المخطوط) ، المعل : معل الشيء : اختطفه واحتله ، « القاموس المحيط (معل) ٤ : ٥١ » ، المعك : مطل الدين . « القاموس المحيط (معك) ٣ : ٣١٩ .

(٢) المطل : التسويف بالعدة والدين « القاموس المحيط (مطل) ٤ : ٥١ .

(٣) في الفقيه : أهل المطل والاضطهاد ومن يدفع (هامش المخطوط) .

(٤) في الفقيه : المدره (هامش المخطوط) .

(٥) يدللي : أي يرسل . (هامش المخطوط) .

واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق ، إلا من ورّعهم<sup>(٦)</sup> عن الباطل . ثمَّ واسِّ بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك ، حتى لا يطمع قريبك في حيفك ، ولا يتأس عدوك من عدلك . وردَّ اليمين على المدعى مع بيته ، فإنَّ ذلك أجلٌ للعلمى ، وأثبت في القضاء .

واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض ، إلا مجلود في حدٍّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أو ظنٍّ<sup>(٧)</sup> . وإياك والتضجر والتآذى في مجلس القضاء ، الذي أوجب الله فيه الأجر ، ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق .

واعلم أنَّ الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حراماً ، أو أحَلَ حراماً . واجعل لمن ادعى شهوداً غيَّراً أمداً بينهما ، فإنَّ أحضرهم أخذت له بحقه ، وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضية . وإياك أن تفند قضية في قصاص ، أو حدًّ من حدود الله ، أو حقًّ من حقوق المسلمين ، حتى تعرض ذلك على إنشاء الله ، ولا تقعده في مجلس القضاء حتى تطعم .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه ، إلا أنه ترك ذكر الصلح<sup>(٨)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه<sup>(٩)</sup> .

[ ٣٣٦١٩ ] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن عبيد الله بن عليّ الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لعمر بن الخطاب : ثلاث إن حفظهنَّ ،

(٦) في بعض النسخ : وزعهم ، والوزع : الكف والمنع . « الصحاح (وزع) ٣ : ١٢٩٧ » .

(٧) الظنن : المتهم « الصحاح (ظنن) ٦ : ٤٢٦٠ » .

(٨) الفقيه ٣ : ٨ / ١٠ .

(٩) التهذيب ٦ : ٢٢٥ / ٥٤١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٢٧ / ٥٤٧ .

و عملت بهنَّ كفتوك ما سواهنَّ ، وإن تركتهنَّ لم ينفعك شيء سواهنَّ ، قال : وما هنَّ يا أبا الحسن ؟ قال : إقامة الحدود على القريب والبعيد ، والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط ، والقسم بالعدل بين الأحمر والأسود ، قال عمر : لعمري لقد أوجزت وأبلغت .

## ٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب ، وعدم جواز الحكم من غير تأمل

[ ٣٣٦٢٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلا أنه قال : فلا يقضين<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٦٢١ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله - رفعه - قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) لشريح : لا تشاور<sup>(١)</sup> أحداً في مجلسك ، وإن غضبت فقم ، ولا تقضيَّ وانت غضبان .

قال : وقال أبو عبدالله (عليه السلام) : لسان القاضي وراء قلبه ، فإن كان له قال ، وإن كان عليه أمسك .

### الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٢ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦ / ١ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٣ / ٥ .

(١) في التهذيب والفقیہ : لا تسار (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

ورواه الشيخ ياسناده عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق مرسلاً ، إلى قوله : وَأَنْتَ غَصْبَانٌ<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٦٢٢ ] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ يَاسِنَادُهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَيفٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ عُمَرٍو بْنَ أَبِي عِيَاشٍ ، عَنْ أَنْسٍ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : لَسَانُ الْقَاضِي بَيْنَ جَمْرَتَيْنِ مِنْ نَارٍ ، حَتَّى يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ ، فَإِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ .

### ٣ - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم في الإشارة ، والنظر ، والمجلس ، وكراهة ضيافة أحد الخصميين دون الآخر

[ ٣٣٦٢٣ ] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَنْ ابْتَلَى بِالْقَضَاءِ فَلِيُوَاسِرْ بَيْنَهُمْ فِي الْإِشَارَةِ ، وَفِي النَّظَرِ ، وَفِي الْمَجْلِسِ .

[ ٣٣٦٢٤ ] ٢ - وَبِهَذَا الإِسْنَادُ : أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَمَكَثَ عَنْهُ أَيَّامًا ، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَيْهِ فِي خَصْوَمَةٍ<sup>(١)</sup> لَمْ يَذْكُرْهَا لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَقَالَ لَهُ : أَخْصَمْتَ أَنْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ :

(١) التهذيب ٦ : ٥٤٦ / ٢٢٧ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦ / ٧ .

(٣) التهذيب ٦ : ٨٠٨ / ٢٩٢ .

#### الباب ٣

فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤١٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٣ ، والفقیہ ٣ : ٨ / ٩ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٣ / ٤ .

(١) في الفقيه : حکومة (هامش المخطوط) وكلها في المطبع منه .

تحول عنـا ، فإنـ رسول الله (صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ) نـهـى أـنـ يـضـافـ الـخـصـمـ ، إـلـاـ وـعـهـ خـصـمـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله ، إـلـاـ أـتـهـ رـوـاهـ عنـ النـبـيـ (صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ) ، وـقـالـ فـيـهـ : فـلـيـسـاـوـيـنـهـ .

**٤ - بـابـ أـتـهـ لـاـ يـجـوزـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـحـكـمـ عـنـ الشـكـ فـيـ**  
**الـمـسـأـلـةـ ، وـلـاـ فـيـ حـضـورـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـهـ ، وـلـاـ قـبـلـ سـمـاعـ**  
**كـلـامـ الـخـصـمـيـنـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ إـنـصـافـ النـاسـ**  
**حـتـىـ مـنـ نـفـسـهـ**

[ ٣٣٦٢٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عن داود بن أبي يزيد<sup>(١)</sup> ، عن سمعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ، ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، إـلـاـ<sup>(٢)</sup> يـقـومـ مـنـ مـجـلـسـهـ ، وـيـجـلـسـهـمـ<sup>(٣)</sup> مـكـانـهـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٦ / ٥٤٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٧ / ٣ .

#### الـبـابـ ٤ـ فـيـ ٧ـ أـحـادـيـثـ

١ - الكافي ٧ : ٤١٤ / ٦ .

(١) في التهذيب : داود بن يزيد (هامش المخطوط) ، وكذا في المطبع .

(٢) في الفقيه زيادة : أن (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : يجلسهما (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه والتهديب .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٢٧ / ٥٤٥ .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٦٢٦ ] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقضى للأول ، حتى تسمع من الآخر ، فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء .

ورواه الصدوق مرسلاً ، ثم قال : قال عليٌّ (عليه السلام) فما زلت بعدها قاضياً<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٦٢٧ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا<sup>(٣)</sup> يأخذ بأول الكلام دون آخره .

[ ٣٣٦٢٨ ] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : من أنصف الناس من نفسه رضي به حكماً لغيره .

[ ٣٣٦٢٩ ] ٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر ، والحسين بن إبراهيم بن أحمد ، وعليٍّ بن عبد الله الوراق كلهم عن عليٍّ بن

(٥) الفقيه ٣ : ٧ / ٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٢٧ / ٥٤٩ .

(١) في نسخة : دينار بن حكيم الأودي ، وفي المصدر : ذبيان بن حكيم الأزدي .

(٢) الفقيه ٣ : ٧ / ٥ فيه : روي عن عليٍّ عليه السلام أنه قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ...

٣ - التهذيب ٦ : ٣١٠ / ٨٥٣ .

(٤) ليس في المصدر .

٤ - الفقيه ٣ : ٧ / ٤ .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٩٤ .

إبراهيم ، عن القاسم بن محمد البرمكي ، عن أبي الصلت الهروي ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث : إنَّ داود (عليه السلام) عَجَلَ على المدعى عليه ، فقال : ﴿لَقَدْ ظُلِمَكَ بِسُؤَالٍ نَعْجَبَكَ إِلَى نِعَاجِهِ﴾<sup>(١)</sup> ، ولم يسأل المدعى البينة على ذلك ، ولم يقبل على المدعى عليه ، فيقول له : ما تقول ، فكان هذا خطيئة رسم الحكم ، لا ما ذهبتكم إليه .

[ ٣٣٦٣٠ ] ٦ - وعن محمد بن عمر الجعابي ، عن الحسن بن عبد الله بن محمد الرازي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائهما ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لما وجئني إلى اليمن : إذا تحوكم<sup>(١)</sup> إليك فلا تحكم لأحد الخصمين ، دون أن تسؤال<sup>(٢)</sup> من الآخر ، قال : فما شكلت في قضاء بعد ذلك .

[ ٣٣٦٣١ ] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن الحسن<sup>(١)</sup> ، عن علي (عليه السلام) : أنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حين بعثه ببراءة - إلى أن قال :-  
قال : إنَّ الناس سيفتقاضون إليك ، فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد ، حتى تسمع الآخر ، فإنه أبدر أن تعلم الحق .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) ص ٣٨ : ٢٤ .

٦ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٦٥ / ٢٨٦ .

(٢) في المصدر : تقوضي .

(٢) في المصدر : تسمع .

٧ - تفسير العياشي ٢ : ٧٥ / ٩ .

(١) في المصدر : حبيش .

(٢) تقدم في البابين ٤ و ١٢ من أبواب صفات القاضي .

٥ - باب أَنَّهُ يُسْتَحِبَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَقُومَ عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ ،  
وَيُسْتَحِبَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْدِمَ الَّذِي عَنْ يَمِينِ خَصْمِهِ بِالْكَلَامِ

[ ٣٣٦٣٢ ] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ الْحُسَينِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ  
مَحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ :  
إِذَا تَقْدَمَتْ مَعَ خَصْمٍ إِلَى وَالِّيٍّ ، أَوْ إِلَى قَاضٍ فَكُنْ عَنْ يَمِينِهِ .. يَعْنِي : عَنْ  
يَمِينِ الْخَصْمِ .

وَرَوَاهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ  
مَحْمَّدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٣٣ ] ٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : أَنْ يَقْدِمَ صَاحِبُ  
الْيَمِينِ فِي الْمَجْلِسِ بِالْكَلَامِ .

وَرَوَاهُ ابْنُ الْجَنِيدِ فِي كِتَابِهِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدٍ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَلَى مَا نَقْلَهُ عَنِ السَّيِّدِ الْمَرْتَضَى فِي (الْاِنْتَصَارِ)<sup>(١)</sup> ، وَكَذَا  
الَّذِي قَبْلَهُ .

#### الباب ٥ فيه حديثان

١ - الفقيه ٣ : ٧ / ٨ ، والانتصار : ٢٤٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٧ / ٥٤٨ .

٢ - الفقيه ٣ : ٧ / ٢٥ .

(١) الانتصار : ٢٤٤ .

## ٦ - باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور\*

[ ٣٣٦٣٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن مسلم ، قال : مرَّ بي أبو جعفر ، وأبو عبد الله (عليهما السلام) وأنا جالس عند قاضٍ<sup>(١)</sup> بالمدينة ، فدخلت عليه من الغد ، فقال لي : ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ فقلت : إنَّ هذا القاضي لي مكرم ، فربما جلست إليه ، فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللعنة ، فتعتم من في المجلس .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٦٣٥ ] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، قال : مرَّ بي أبو جعفر (عليه السلام) وأنا جالس ، ثم ذكر مثله ، إلَّا أنه قال في آخره : فتعتمك معه .

قال : وروي في خبر آخر : فتعتم من في المجلس<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٣٦ ] ٣ - قال : وروي في خبر آخر : إنَّ شرًّا يقع دور الأُمراء ، الذين لا يقضون بالحق .

[ ٣٣٦٣٧ ] ٤ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إنَّ النواويس<sup>(١)</sup>

### الباب ٦

#### فيه ٤ أحاديث

\* عنوان الباب موافق لعنوانه في الكافي « منه قدْ » .

١ - الكافي ٧ : ٤١٠ / ١ .

(١) في الفقيه : القاضي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٢٠ / ٥٢٠ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤ / ٩ . (١) لم نثر عليه إلا كما في ذيل حديث الكافي ، المذكور .

٣ - الفقيه ٣ : ٤ / ١٠ .

٤ - الفقيه ٣ : ٤ / ١١ .

(١) النواويس : موضع في جهنم (مجمع البحرين (نوس) ٤ : ١٢٠) .

شكت إلى الله عزّ وجلّ شدة حُرُّها ، فقال لها عزّ وجلّ : اسْكُنِي<sup>(٢)</sup> فلَمْ  
مواضع القضاة أشدَّ حرًّا منك .

أقول : وتقْدِمُ ما يدلُّ على ذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن  
المنكر<sup>(٣)</sup> ، وغيره<sup>(٤)</sup> ، وتقْدِمُ في الإجارة<sup>(٥)</sup> وغيرها<sup>(٦)</sup> : أنَّ الأئمَّةَ (عليهم  
السلام) كانوا يجلسون عند القضاة ، فلعلَّه ليبيان الجواز ، أو للتنقية .

## ٧ - باب أنَّ المفتى إذا أخطأ أثم ، وضمن

[ ٣٣٦٣٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن  
محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، قال : قال أبو  
جعفر (عليه السلام) : من أفتى الناس بغير علم ، ولا هدى من الله ، لعنته  
ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب ، ولحقه وزر من عمل بفتائه .

[ ٣٣٦٣٩ ] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن  
عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) قاعداً في  
حلقة ربعة الرأي ، ف جاء أعرابيٌّ ، فسأل ربعة الرأي عن مسألة ، فأجابه ،  
فلما سكت قال له الأعرابيُّ : أهُو في عنقك ؟ فسكت عنه ربعة ، ولم يرد  
عليه شيئاً ، فأعاد المسألة عليه ، فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيُّ : أهُو  
في عنقك ؟ فسكت ربعة ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : هو في عنقه ،  
قال : أولم يقل : وكلَّ مفت ضامن ؟

(٢) في المصدر : اسْكُنِي .

(٣) تقدم في البابين ٣٧ و ٣٨ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(٤) تقدم في الحديث ١٠ من الباب ١ من أبواب صفات القاضي .

(٥) تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب أحكام الإجارة .

(٦) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٧ من أبواب صفات القاضي .

## الباب ٧

فيه حديثان

١ - الكافي ١ : ٣٣ / ٣ و ٧ : ٧ / ٤٠٩ ، والتهذيب ٦ : ١٢٣ / ٥٣١ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٤٠٩ .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في تقليم الأظفار في الإحرام<sup>(٢)</sup> وغير ذلك<sup>(٣)</sup> .

## ٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم ، والرزق من السلطان على القضاء .

[ ٣٣٦٤٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن قاضٍ بين قريتين ، يأخذ من السلطان على القضاء الرزق ، فقال : ذلك السحت .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه قال : ذلك سحت<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٤١ ] ٢ - وعنـه ، عن حمـاد بن عيسـى ، عن بعض أـصحابـنا ، عن العـبد الصـالـح (عليـه السلام) - في حـديث طـوـيل فـي الـخـمـس ، وـالـأـنـفـال ، وـالـغـنـائم - قال : وـالـأـرـضـونـ الـتـي أـخـذـتـ عـنـهـ<sup>(١)</sup> فـهـيـ مـوـقـفـةـ مـتـرـوـكـةـ فـيـ يـدـ مـنـ يـعـمـرـهـ وـيـحـيـيـهاـ ثـمـ ذـكـرـ الزـكـةـ ، وـحـصـةـ الـعـمـالـ ، إـلـىـ أـنـ

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٣ / ٥٣٠ .

(٢) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧٧ من أبواب ترول الإحرام .

(٣) تقدم في الباب ١٣ من أبواب بقية كفارات الإحرام ، وتقديم ما يدل على بعض المقصود في البابين ٤ و ٥ من أبواب صفات القاضي .

### الباب ٨

#### فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤٠٩ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٢٢٢ / ٥٢٧ .

(١) المقىه ٣ : ٤ / ١٢ .

٢ - الكافي ١ : ٤٥٣ / ٤ . (١) فيه زيادة : بعيل و رجال .

قال : - ويؤخذ الباقي ، فيكون بعد ذلك أرزاق أعوانه على دين الله ، وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام ، وتنمية الدين في وجوه الجهاد ، وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة - ثم قال : - إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرِكْ شَيْئًا مِنْ (١) الْأَمْوَالِ إِلَّا وَقَدْ قُسِّمَهُ ، فَأَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، الْخَاصَّةُ وَالْعَامَّةُ ، وَالْفَقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ ، وَكُلَّ صَنْفٍ مِنْ صَنْفَ النَّاسِ .  
ورواه الشيخ كما مر في محله (٢) .

أقول : يظهر منه جواز الرزق للقاضي من بيت المال ، وبائي حديث آخر مثله (٣) ، والنصل العام كثير متفرق . فعلل الأول مخصوص بما يكون من السلطان على القضاء ، بأن يجعل له على كل قضاة شيئاً معيناً ، أو لكل يوم شيئاً معلوماً ، فيكون أجرة ، أو رشوة .

[ ٣٣٦٤٢ ] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد (٤) ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله (٥) .

[ ٣٣٦٤٣ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقان قال : سالت أبو عبد الله

(١) في المصدر زيادة : صنوف .

(٢) مر في الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب قسمة الخمس والحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الانفال والحديث ٢ من الباب ٤ من أبواب جهاد العدو .

(٣) يأتي في الحديث ٩ من هذا الباب .

- الكافي ٧ : ٢ / ٤٠٩ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٢٢ / ٥٢٦ .

(٥) الظاهر أن المقصود منه الحديث الأول .

- الكافي ٧ : ٣ / ٤٠٩ .

(عليه السلام) عن البخس ، فقال : هو الرشا في الحكم .

محمد بن الحسن يلسانده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال : عن السحت<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٤٤ ] ٥ - ويلسانده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن أحمد بن إبراهيم ، عن عبد الرحمن ، عن يوسف بن جابر ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : لعن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ نَّفْرٍ) من نظر إلى فرج امرأة لا تحل له ، ورجلًا خان أخاه في أمرأته ، ورجلًا احتاج الناس إليه لتفقهه<sup>(١)</sup> ، فسألهم الرشوة .

[ ٣٣٦٤٥ ] ٦ - الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن مهدي ، عن ابن عقدة ، عن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ليث ، عن عطاء ، عن جابر ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ نَّفْرٍ) ، أنه قال : هدية الأمراء غلوت .

[ ٣٣٦٤٦ ] ٧ - العياشي في (تفسيره) عن جراح المداعيني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل السحت ، الرشوة في الحكم .

[ ٣٣٦٤٧ ] ٨ - وعن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما الرشا في الحكم ، فهو الكفر بالله .

[ ٣٣٦٤٨ ] ٩ - محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد طوبيل ، كتبه إلى مالك الأشتر ، حين ولاده على مصر وأعمالها ، يقول فيه : واعلم أن الرعية طبقات<sup>(١)</sup> : منها جنود

(١) التهذيب ٦ : ٥٢٤ / ٢٢٢ .

٥ - التهذيب ٦ : ٥٣٤ / ٢٢٤ . (١) فيه : لتفقهه .

٦ - أمالى الطوسي ١ : ٢٦٨ .

٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١٣ .

٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٢١ / ١١٢ .

٩ - نهج البلاغة ٣ : ٩٩ / ٥٣ .

(١) في المصدر زيادة : لا يصلح بعضها إلا ببعض ولا غنى ببعضها عن بعض .

الله ، ومنها كتاب العامة والخاصة ، ومنها قضاة العدل - إلى أن قال : - وكلُّ قد سُمِّيَ الله له سُهْمَه ، ووضعه على حَدَّه وفريضته - ثُمَّ قال : - ولكلَّ على الوالي حقٌّ بقدر ما يصلحه - ثُمَّ قال : - واختُر للحكم بين الناس أفضَل رعيَّتك في نفسك ، ممَّن لا تضيق به الأمور - ثُمَّ ذكر صفات القاضي ، ثُمَّ قال : - وأكثر تعاهد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزبِع عَلَتَه ، وتقْلُ معه حاجته إلى الناس ، وأعطيه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في التجارة<sup>(٢)</sup> وغيرها<sup>(٣)</sup> ، والحديث الأخير محمول على إعطاء القاضي من بيت المال ، لا لأجل أن يقضى ، بل لأنَّ له حقاً فيه كاملاً ، أو الرزق في الأول يراد به : الأجرة ، أو ما يؤخذ من السلطان ، لا من بيت المال .

## ٩ - باب تحريم العيف في الحكم ، والميل مع أحد الخصمين

[ ٣٣٦٤٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يدان الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة ، فإذا حاف<sup>(١)</sup> وكلَّه الله إلى نفسه .

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله ، إلا أنه رواه عن عليٍّ (عليه

(١) تقدم في الباب ٥ من أبواب ما يكتب به .

(٢) تقدم ما يدل على حرمة الارتشاء في الحديث ٦ من الباب ٤١ من أبواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### الباب ٩

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٤١٠ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٢٢٢ / ٥٢٨ .

(١) في الفقيه زيادة : في الحكم ، وفي التهذيب : في حكمه .

السلام<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٥٠ ] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان في بني إسرائيل قاضٌ ، وكان يقضى بالحقّ فيهم ، فلما حضره الموت قال لامرأته : إذا أنا مت فاغسليني ، وكفّيني ، وضعيني على سريري ، وغطي وجهي ، فإنك لا ترين سوءاً ، فلما مات فعلت ذلك ، ثمَّ مكث بذلك حيناً ، ثمَّ إنها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي<sup>(٢)</sup> ببدوة تقرض منخره ، ففرعت من ذلك ، فلما كان الليل أتتها في منامها ، فقال لها : أفزعك ما رأيت ؟ قالت : أجل<sup>(٣)</sup> ، فقال لها : أما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت إلا في أخيك فلان ، أتاني ومعه خصم له ، فلما جلس إلى قلت : اللهم اجعل الحق له ، ووجه القضاء على صاحبه ، فلما اختصما إلى كأن الحق له ، ورأيت ذلك بيّنا في القضاء ، فوجّهت القضاء له على صاحبه ، فأصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه الطوسيُّ في (الأمالي) عن أبيه ، عن ابن الجعابي ، عن ابن عقدة ، عن عليٍّ بن الحسين بن أسلم ، عن معاوية بن سفيان المزنبي ، عن محمد بن إسماعيل بن الحكم ، عن أبي جعفر (عليه السلام)<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٦)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ١٣ / ٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٠ .

(٢) في نسخة : هو (هامش المخطوط) . (٢) في المصدر زيادة : لقد فرعت .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٢٢ / ٥٢٩ .

(٤) أمالي الطوسي ١ : ١٢٦ .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

## ١٠ - باب أنَّ أَرْشَ خَطَا الْقَاضِي فِي دَمٍ ، أَوْ قَطْعٍ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ

[٣٣٦٥١] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن الأصبهن بن نباتة ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) : أنَّ مَا أخطأتُ القضاة في دم ، أو قطع ، فهو على بيت مال المسلمين .  
ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن الأصبهن بن نباتة<sup>(١)</sup> .

## ١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتقية مع الضرورة والخوف ، واستحباب اختيار السكوت

[٣٣٦٥٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن عليٍّ بن محمد (عليهما السلام) ، قال : سأله هل تأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منها في أحكامهم؟ فكتب (عليه السلام) : يجوز لكم ذلك إن شاء الله ، إذا كان مذهبكم فيه التقية منهم ، والمداراة لهم .

[٣٣٦٥٣] ٢ - وباسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن عطاء بن السائب ، عن عليٍّ بن الحسين (عليه السلام) ، قال : إذا كتم في أئمة جور فاقضوا في أحكامهم ، ولا تشهروا أنفسكم

### الباب ١٠ فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٦ / ٥ .

(١) التهذيب ٦ : ٣١٥ / ٨٧٢ .

### الباب ١١ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٢٤ / ٥٣٥ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٢٥ / ٥٤٠ .

فقتلوا ، وإن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم .

ورواه الصدوق بإسناده عن عطاء بن السائب مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن علي بن الحسين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : وإن تعاملتم بأحكامهم<sup>(٢)</sup> .

وإيسناده عن محمد بن علي بن محبوب<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٦٥٤ ] ٣ - وعنه ، عن علي بن السندي ، عن أبيه ، قال : سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل ، يأتيه من يسأله عن المسألة فيتخوف ، إن هو أتفى فيها أن يشنع عليه ، فيسكن عنه ، أو يفتحه بالحق ، أو يفتحه بما لا يتخوف على نفسه ؟ قال : السكوت عنه أعظم أجرا وأفضل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> وخصوصاً<sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٣ / ٣ .

(٢) علل الشرائع : ٥٣١ / ٣ .

(٣) في التهذيب زيادة : عن محمد بن الحسين .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٢٤ / ٥٣٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٢٥ / ٥٣٨ .

(١) تقدم في الأبواب ٢٤ - ٢٨ من أبواب الأمر والنهي .

(٢) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب الأمر والنهي ، وفي الحديث ٤١ من الباب ٨ ، وفي الأحاديث ٢١٧ و ٤٦ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي ، وتقديم ما يدل على عدم جواز الثقة في الدم في الباب ٣١ من أبواب الأمر والنهي ، ويدل على استحباب السكوت بعمومه في الأبواب ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ من أبواب العشرة .

## ١٢ - باب تحريم الحكم بالجور

[ ٣٣٦٥٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، أنه اشتكي عينه ، فعاده رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فإذا عليٍّ (عليه السلام) يصبح ، فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أجزعاً ، أم وجعاً يا عليٍّ ؟ قال : يا رسول الله ، ما وجعت وجعاً قط أشدّ عليٍّ<sup>(١)</sup> منه ، قال : يا عليٍّ ، إنَّ ملك الموت إذا نزل ليقبض روح الفاجر ، أنزل معه سفوداً<sup>(٢)</sup> من نار ، فينزع روحه به فيصبح<sup>(٣)</sup> جهنّم ، فاستوى عليٍّ (عليه السلام) جالساً ، فقال : يا رسول الله ، أعد عليٍّ حديثك ، فقد أنساني وجعى ما قلت ، فهل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم (حاكم جائز)<sup>(٤)</sup> ، وأكل مال اليتيم ، وشاهد الزور .

[ ٣٣٦٥٦ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن عليٍّ بن سيف ، عن سلمان بن عمرو بن أبي عياش ، عن أنس بن مالك ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : لسان القاضي بين جمرتين من نار ، حتى يقضي بين الناس ، فإما إلى الجنة ، وإما إلى النار .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

### الباب ١٢

#### في حدثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٢٤ / ٥٣٧ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) ليس في المصدر . (٢) في المصدر : بسفود .

(٣) في المصدر : فتصبح .

(٤) في نسخة : حكاماً جائزين (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٩٢ / ٨٠٨ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب صفات القاضي ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

## **أبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى**

### **١ - باب أنَّ الحكم بالبينة واليمين**

[ ٣٣٦٥٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربِّه ، فقال : يا ربَّ ا كيف أقضي فيما (لم أرَ ولم أشهد)<sup>(١)</sup>؟ قال : فأوحى الله إليه : احكم بينهم بكتابي ، وأضفهم إلى اسمي ، فحلفُهم<sup>(٢)</sup> به ، وقال : هذا لمن لم تقم له بيَّنة .

[ ٣٣٦٥٨ ] ٢ - وعنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبيان بن عثمان ، عنْ أخِيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : إنَّ نبياً من الأنبياء شكا إلى ربِّه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم ترَ عيني ، ولم تسمع أذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيَّنات ، وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

## **أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى**

### **الباب ١ فيه ٦ أحاديث**

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٥٥٠ / ٢٢٨ .

(١) في المصدررين: أشهد ولم أر .

(٢) في التهذيب: تحلفُهم (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٤ / ٣ .

وقال : إِنَّ دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : يَا رَبَّ أَرْنِي الْحَقَّ كَمَا هُوَ عِنْدَكَ حَتَّى أَقْضِيَ بِهِ ، فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَطْقِي ذَلِكَ ، فَالْأَلْحَانُ عَلَى رَبِّهِ حَتَّى فَعَلَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْتَعْدِي عَلَى رَجُلٍ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَخْذَ مَالِي ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ هَذَا الْمُسْتَعْدِي قَاتَلَ أَبَا هَذَا ، وَأَخْذَ مَالَهُ ، فَأَمَرَ دَاوِدَ بِالْمُسْتَعْدِي قَاتِلَ ، وَأَخْذَ مَالَهُ ، فَدُفِعَ إِلَى الْمُسْتَعْدِي عَلَيْهِ ، قَالَ : فَعَجِبَ النَّاسُ ، وَتَحَدَّثُوا حَتَّى بَلَغَ دَاوِدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَا كَرِهَ ، فَدَعَاهُ رَبُّهُ أَنْ يَرْفَعَ ذَلِكَ فَقَعْدَ ، ثُمَّ أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : أَنَّ احْكَمَ بِيْنَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ ، وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد نحوه<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٦٥٩ ] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قال : إِنَّ نَبِيًّا مِّنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَا إِلَى رَبِّهِ : كَيْفَ أَقْضِي فِي أُمُورٍ لَمْ أَخْبُرْ بِبَيَانِهَا ؟ قال : فَقَالَ لَهُ : رَدَّهُمْ إِلَيَّ ، وَأَضْفَهُمْ إِلَى اسْمِي يَحْلِفُونَ بِهِ .

[ ٣٣٦٦٠ ] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور ، عن فضل الأعور ، عن أبي عبدة العذاء ، عن أبي جعفر (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - في حديث - قال : إِذَا قَامَ قَائِمًا آلُ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حُكْمٌ بِحُكْمِ دَاوِدَ<sup>(١)</sup> (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، لَا يَسْأَلُ بَيِّنَةً .

[ ٣٣٦٦١ ] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يقول : لَا

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٨ / ٥٥١ .

٣ - الكافي ٧ : ٤١٤ / ٢ .

٤ - الكافي ١ : ٣٢٧ / ١ .

(١) في المصدر زيادة : وسليمان (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

٥ - الكافي ١ : ٣٢٨ / ٢ .

تذهب الدنيا حتى يخرج رجل مني ، يحكم بحكومة آل داود ، ولا يسأل بيته ، يعطي كل نفس حقها .

[٣٣٦٦٢] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد ابن محمد بن عبد الله ، عن أبي جحيلة ، عن (إسماعيل بن أبي أوس ، عن ضمرة بن أبي ضمرة<sup>(١)</sup>) ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أحكام المسلمين على ثلاثة : شهادة عادلة ، أو يمين قاطعة ، أو سنة ماضية من آئمة الهدى .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن معلى بن محمد<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن أبي جحيلة ، عن إسماعيل بن أبي أوس ، إلا أنه قال : جميع أحكام المسلمين .

وقال في آخره : أو سنة جارية مع آئمة الهدى (عليهم السلام)<sup>(٤)</sup> .  
أقول : وبائي ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> .

٦ - الكافي ٧ : ٤٣٢ / ٢٠ .

(١) في المصدر : إسماعيل بن أبي أدریس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، وفي الوافي ٢ : ١٣٦ أبواب القضاء : اسماعيل بن أبي أوس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، وفي هامش المخطوط : في التهذيب : ابن اسماعيل . . . عن الحسين بن حزرة .

(٢) في التهذيب : الحسين بن سعيد .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٧ / ٧٩٦ .

(٤) الخصال : ١٥٥ / ١٩٥ .

(٥) يأتي في الباب ٢ من هذه الأبواب .

٢ - باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً ، أو أدعى باطلأ ،  
وإن حكم له به القاضي ، أو المعصوم بيته ، أو يمين

[ ٣٣٦٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جمعاً ، عن ابن أبي عمير ، (عن سعد ، يعني : ابن أبي خلف ، عن هشام بن الحكم )<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنما أفضى بينكم بالبيئات والأيمان ، وبعضكم أحن بحجته<sup>(٢)</sup> من بعض ، فلما قطعت له من مال أخيه شيئاً ، فإنما قطعت له به قطعة من النار .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد ، وهشام بن الحكم<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني ، عن علي بن عبد العزيز ، عن القاسم بن سلام - رفعه - نحوه<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٦٦٤ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى عن أكل (مال بشهادة)<sup>(٥)</sup> الزور .

## الباب ٢ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٤ .

(١) في المصدر : عن سعد بن هشام بن الحكم ، وفي التهذيب : عن سعد وهشام .

(٢) أحن بحجته أي أنطن لها . (الصحاح - لحن - ٦ : ٢١٩٤) (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٢٩ / ٥٥٢ .

(٤) معاني الأخبار : ٢٧٩ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤ / ١ .

(٥) في المصدر : الربا وشهادة .

[ ٣٣٦٦٥ ] ٣ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحكم بين الناس بالبيان والأيمان في الدعاوى ، فكثرت المطالبات والمظالم ، فقال : أيها الناس ! إنما أنا بشر ، وأنتم تختصرون ، ولعل بعضكم أحن بحجه من بعض ، وإنما أفضي على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذنه ، فإنما اقطع له قطعة من النار .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> . ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

### ٣ - باب أنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ فِي الْمَالِ ، وَحُكْمِ دُعْوَى الْقَتْلِ وَالجَرْحِ ، وَأَنَّ بَيْنَةَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ لَا تَقْبَلُ مَعَ التَّعَارُضِ وَغَيْرِهِ

[ ٣٣٦٦٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن جميل ، وهشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَيْنَةُ عَلَى مَنْ ادْعَى ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال فيه : وجميل ، بالعاطف<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٦٧ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> ، عن بريد بن

٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٨٤ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

(٢) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣

##### فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٥ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٩ / ٥٥٣ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٦١ / ٤ .

(١) في المصدر زيادة : عن عمر بن أذينة .

معاوية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن القسامه ؟ فقال : الحقوق كلها ، البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ، إلا في الدم خاصة . الحديث .

[ ٣٣٦٦٨ ] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنَّ اللَّهَ حُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ بَغْيَرِ مَا حُكِمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ ، حُكْمُ فِي أَمْوَالِكُمْ : أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ، وَحُكْمُ فِي دِمَائِكُمْ : أَنَّ الْبَيْنَةَ عَلَى مَنْ ادْعَى عَلَيْهِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ ادْعَى ، لَئِلَّا يَطْلُبُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ .

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي علي الأشعري نحوه<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٦٩ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث تعارض البيتين في شاة في يد رجل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : حَقَّهَا لِلْمَدْعُوِّ ، وَلَا أَقْبَلَ مِنَ الَّذِي فِي يَدِهِ بَيْنَهُ ، لَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمْرَأَنَا تَطْلُبُ الْبَيْنَةَ مِنَ الْمَدْعُوِّ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْنَهُ ، وَإِلَّا فَيَمِينُ الَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ ، هَكَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

[ ٣٣٦٧٠ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الْبَيْنَةُ عَلَى الْمَدْعُوِّ ، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُوِّ عَلَيْهِ ، وَالصَّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا صَلْحًا أَحَلَّ حَرَماً ، أَوْ حَرَمَ حَلَالًا .

٣ - الكافي ٧ : ٤١٥ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢٩ / ٥٥٤ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٤ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٠ / ٥٢ .

[ ٣٣٦٧١ ] ٦ - وفي ( العلل ) وفي ( عيون الأخبار ) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا ( عليه السلام ) فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : والعلة في أنَّ البينة في جميع الحقوق على المدعى ، واليمين على المدعى عليه ما خلا الدم ؛ لأنَّ المدعى عليه جاحد ، ولا يمكنه إقامة البينة على الجحود لأنَّه مجهول ، وصارت البينة في الدم على المدعى عليه ، واليمين على المدعى ؛ لأنَّه حوط يحتاط به المسلمين ، لثلاً يبطل دم أمراء مسلم ، ولن يكون ذلك زاجراً وناهياً للقتائل ، لشدة إقامة البينة ( على الجحود )<sup>(١)</sup> عليه ؛ لأنَّ من يشهد<sup>(٢)</sup> على أنه لم يفعل قليل ، وأما علة القسامية أن جعلت خمسين رجلاً ، فلما في ذلك من التغليظ والتشديد والاحتياط ، لثلاً يهدى دم أمراء مسلم .

[ ٣٣٦٧٢ ] ٧ - الحسن بن محمد الطوسي في ( الأمالى ) عن أبيه ، عن الحفار ، عن عثمان بن أحمد ، عن أبي قلابة ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن عديٰ بن عديٰ ، عن رجاء بن حياة ، ( والعزيز بن عمر )<sup>(١)</sup> ، عن عديٰ بن عديٰ ، عن أبيه ، قال : اختصم امرؤ القيس ورجل من حضرموت إلى رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) في أرض ، فقال : ألك بيته ؟ قال : لا ، قال : فيميئه ، قال : إذن والله يذهب بأرضي ، قال : إن ذهب بأرضك يميئه كان ممن لا ينظر الله إليه يوم القيمة ، ولا يزكيه ، ولو عذاب أليم ، قال : ففرغ الرجل وردها إليه .

وبالإسناد عن أبي قلابة ، عن أبي الوليد ، عن أبي عوانة ، عن

٦ - علل الشرائع : ٢ / ٥٤٢ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ٩٦ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في العلل : شهد .

٧ - أمالى الطوسي ١ : ٣٦٨ .

(١) في المصدر : والعرس بن عميرة .

( عبد الملك بن عميرة )<sup>(٢)</sup> ، عن علقة بن وائل ، عن أبيه مثله<sup>(٣)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك في القصاص<sup>(٤)</sup> .

#### ٤ - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يحلف ولم يرد ، وعدم ثبوت الدعوى على الميت ، إلا ببيته ويمين على بقاء الحق

[ ٣٣٦٧٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن ياسين الضرير ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله ، قال : قلت للشيخ ( عليه السلام ) : خبرني عن الرجل يدعى قبل الرجل الحق ، ( فلم تكن<sup>(١)</sup> له بيته بما له ) ، قال : فيمين المدعى عليه ، فإن حلف فلا حق له ، ( وإن رد اليمين على المدعى فلم يحلف ، فلا حق له )<sup>(٢)</sup> ، ( وإن لم يحلف فعليه )<sup>(٣)</sup> ، وإن كان المطلوب بالحق قد مات ، فأقيمت عليه البيبة ، فعلى المدعى اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ، لقد مات فلان ، وأن حقه لعليه ، فإن حلف ، وإن فلا حق له ، لأننا لا ندرى ، لعله قد أوفاه بيته لا نعلم موضعها ، أو غير<sup>(٤)</sup> بيته قبل الموت ، فمن ثم صارت عليه اليمين مع البيبة ، فإن أدعى ( بلا بيته )<sup>(٥)</sup> فلا حق له ، لأن

(٢) في الامالي : عبد الملك بن عميرة .

(٣) أمالى الطوسي ١ : ٣٦٨ .

(٤) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب في الباب ٩ و ١٠ من أبواب دعوى القتل .

#### الباب ٤ في حدث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤١٥ .

(١) في الفقيه : فلا يكون ( هامش المخطوط ) وكذا في المصدر والتهذيب والفقيد المطبوع .

(٢) ما بين القوسين ليس في المصدر و التهذيب .

(٣) ما بين القوسين ليس في الفقيه ( هامش المخطوط ) وكذا ليس في المطبوع منه .

(٤) في المصدر والفقيد : أو غير . (٥) في التهذيب : ولا بيته له .

المدعى عليه ليس بحَيٍ ، ولو كان حِيًّا لِلْزُم اليمين ، أو الحق ، أو يرده اليمين عليه ، فمن ثُمَّ لم يثبت <sup>(٦)</sup> الحق .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى بن عبيد <sup>(٧)</sup> .

ورواه الصدوق ياسناده عن ياسين الضرير مثله ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : قلت للشيخ - يعني : موسى بن جعفر (عليه السلام) <sup>(٨)</sup> -.

وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في الرهن <sup>(٩)</sup> وغيره <sup>(١٠)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه في الشهادات ، في شهادة الوصي للميته <sup>(١١)</sup> وغير ذلك <sup>(١٢)</sup> .

## ٥ - باب أَنَّ الزنا لا يثبت إلا بأربعة شهاء ، وسائر الحقوق تثبت بشهادتين

[ ٣٣٦٧٤ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث العلل ، في علة الأذان - قال : أصل الإيمان إنما هو الشهادتان ، فجعل (الأذان) <sup>(١)</sup> شهادتين شهادتين ، كما جعل <sup>(٢)</sup>

(٦) في التهذيب زيادة : له عليه .

(٧) التهذيب ٦ : ٢٢٩ / ٥٥٥ ، وفيه : أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير ..

(٨) الفقيه ٣ : ٣٨ / ١٢٨ .

(٩) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الرهن .

(١٠) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٩٣ من أبواب أحكام الوصايا .

(١١) يأتي في الباب ٢٨ من أبواب الشهادات .

(١٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

### الباب ٥

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ١ : ١٩٦ / ٩١٥ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : جعله .

في سائر الحقوق شاهدان .

وفي ( العلل ) و ( عيون الأخبار ) بإسناده الآتي عن الفضل بن شاذان مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٦٧٥ ] ٢ - وبأسانيد تأتي في آخر الكتاب<sup>(١)</sup> عن محمد بن سنان ، عن الرضا ( عليه السلام ) - فيما كتب إليه في جواب مسائلة - : والعلة في شهادة أربعة في الزنا ، واثنتين في سائر الحقوق لشدة حذ المحسن ؛ لأن فيه القتل ، فجعل فيه الشهادة مضاعفة مغلظة ، لما فيه من قتل نفسه ، وذهب نسب ولده ، لفساد الميراث .

[ ٣٣٦٧٦ ] ٣ - العياشي في ( تفسيره ) عن صفوان الجمال - في حديث - قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلي بن أبي طالب ( عليه السلام ) ، فما قدر علىأخذ حقه ، وإن أحدكم يكون له المال ، ( ويكون له )<sup>(٢)</sup> شاهدان ، فيأخذ حقه ، فإن حزب الله هم الغالبون في علي ( عليه السلام ) .

[ ٣٣٦٧٧ ] ٤ - وعن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) - ابتداء منه - : العجب لما لقي علي بن أبي طالب ، أنه كان له عشرة آلاف شاهد ، لم يقدر علىأخذ حقه ، والرجل يأخذ حقه بشاهدين . الحديث .

أقول : لعل العشرة آلاف كانوا حاضرين في المدينة ، والباقيون كانوا تفرقوا في البلدان ، على أن مفهوم العدد ليس بحجج ، وتقدم ما يدل على

(١) علل الشرائع : ٩ / ٢٥٩ ، وعيون أخبار الرضا ( عليه السلام ) ٢ : ١٠٦ .

٢ - علل الشرائع : ٢ / ٥١٠ .

(٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [أ] .

٣ - تفسير العياشي ١ : ٣٢٩ / ١٤٣ .

(٤) في المصدر : وله .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٣٣٢ / ١٥٤ .

ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٦ - باب أَنَّ الْحَاكِمَ إِنْ عَرَفَ عِدَالَةَ الشَّهُودَ حُكِمَ ، وَإِنْ عَرَفَ فَسَقْهُمْ لَمْ يَحْكُمْ ، وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ سَأْلٌ عَنْهُمْ ، حَتَّى يَعْرَفُهُمْ شَاهِدَانِ ، أَوْ يَحْصُلَ الشَّيْعَ ، وَكِيفِيَّةُ السُّؤَالِ ، وَالتَّعْرِيفِ ، وَاسْتِحْبَابِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلْحِ

[ ١ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا تخاصم إليه رجالان<sup>(١)</sup> قال للمدعى : ألمك حجّة؟ فإن أقام بيضة يرضها ويعرفها ، أنفذ الحكم على المدعى عليه ، وإن لم يكن له بيضة حلف المدعى عليه بالله ، ما لهذا قبله ذلك الذي أدعاه ، ولا شيء منه . وإذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير ولا شر ، قال للشهود : أين قبائلكم؟ فيصفان ، أين سوقكم؟ فيصفان ، أين منزلكم؟ فيصفان ، ثم يقيم<sup>(٢)</sup> الخصوم والشهود بين يديه ، ثم يأمر (فيكتب أسامي المدعى والمدعى عليه والشهود ، ويصف ما شهدوا)<sup>(٣)</sup> به ، ثم يدفع ذلك إلى رجل من أصحابه الخيار ، ثم مثل ذلك إلى رجل آخر من أصحابه ، ثم يقول : ليذهب كل واحد

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٢٦ من احكام الرصايا ، وفي الباب ١٢ من أبواب اللعان وفي الحديث ٥ من الباب ٤٣ من أبواب مقدمات النكاح وغيرها .

(٢) يأتي ما يدل على ثبوت الحق شاهدين في الحديث ٤ من الباب ٧ من هذه الأبواب وما يدل على ثبوت الزنا بأربعة شهادة في الباب ١٢ من أبواب حد الزنا ، وعلى تمام المقصود في الباب ٤٩ من أبواب الشهادات وغيرها .

## الباب ٦

في حديث واحد

١ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٦٧٣ ح ٣٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : في حق .

(٢) في المصدر : يقسم .

(٣) ليس في المصدر .

منكما من حيث لا يشعر الآخر إلى قبائلهما وأسواقهما ومحالهما والربض الذي يتلاه ، فيسأل عنهم ، فيذهبان ويسلآن ، فإن أتوا خيراً وذكروا فضلاً رجعوا إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِّهِرَةً) أحضر القوم الذي<sup>(٤)</sup> أثناوا عليهما ، وأحضر الشهداء ، فقال للقوم المثنين عليهما : هذا فلان بن فلان ، وهذا فلان بن فلان ، أتعرفونهما ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : إنَّ فلاناً وفلاناً جاءني عنكم فيما بيتنا بجميل وذكر صالح أفكما قالا ؟ فإن قالوا : نعم ، قضى حيئذ بشهادتهما على المدعى عليه ، فإن رجعا بخبر سئل وثناء قبح دعا بهم ، فيقول : أتعرفون فلاناً وفلاناً ؟ فيقولون : نعم ، فيقول : أقعدوا حتى يحضرا ، فيقدعون فيحضرهما ، فيقول للقوم : أهما هما ؟ فيقولون : نعم ، فإذا ثبت عنده ذلك لم يهتك (ستر الشاهدين)<sup>(٥)</sup> ، ولا عابهما ولا وبخهما ، ولكن يدعو الخصوم إلى الصلح ، فلا يزال بهم حتى يصطدحوا ، لثلا يفتضح الشهداء ، ويستر عليهم . وكان رؤوفاً رحيمًا عطوفاً على أمته ، فإن كان الشهداء من أخلاق الناس ، غرباء لا يُعرفون ، ولا قبيلة لهم ، ولا سوق ، ولا دار ، أقبل على المدعى عليه فقال : ما تقول فيهما ؟ فإن قال : (ما عرفنا)<sup>(٦)</sup> إلا خيراً ، غير أنهما قد غلطا فيما شهدا عليه ، أنفذ شهادتهما ، وإن جرّحهما وطعن عليهما أصلح بين الخصم وخصمه ، وأحلف المدعى عليه ، وقطع الخصومة بينهما .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٧)</sup> .

(٤) في المصدر : الذين .

(٥) في المصدر : سترهما مشاهدين .

(٦) في المصدر : ما عرفنا .

(٧) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من هذه الأبواب .  
ويأتي ما يدل على عدم قبول شهادة الفاسق في الأبواب ٣٠ و٣٢ و٣٣ من أبواب الشهادات .

٧ - باب أن المدعى إذا لم يكن له بينة فله استخلاف المنكر ، فإن رد اليمين على المدعى فلخلف ثبت الدعوى ، وإن نكل بطلت

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في الرجل يدعى ولا بينة له - قال : يستخلفه ، فإن رد اليمين على صاحب الحق فلم يخلف فلا حق له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٨٠ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في الرجل يدعى عليه الحق ، ولا بينة للمدعى - قال : يستخلف ، أو يرد اليمين على صاحب الحق ، فإن لم يفعل فلا حق له .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٨١ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترد اليمين على المدعى .

[ ٣٣٦٨٢ ] ٤ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عمن رواه ،

الباب ٧  
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٦ / ١ .

(١) التهذيب ٦ : ٥٥٧ / ٢٣٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٦ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٥٥٦ / ٢٣٠ .

٣ - الكافي ٧ : ٤١٧ / ٥ ، التهذيب ٦ : ٢٣٠ / ٥٦٠ . (١) في الكافي: هشام بن سالم.

٤ - الكافي ٧ : ٤١٦ / ٣ .

قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين<sup>(١)</sup> فرجل وامرأة ، فإن لم تكن امرأة فرجل وبيمين المدعى ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه ، فإن لم يحلف ورد اليمين على المدعى ، (فهي واجبة)<sup>(٢)</sup> عليه أن يحلف ، ويأخذ حقه ، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٦٨٣ ] ٥ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يدعى عليه الحق ، وليس لصاحب الحق بيته ، قال : يستحلف المدعى عليه ، فإن أبي أن يحلف ، وقال : أنا أرد اليمين عليك لصاحب الحق ، فإن ذلك واجب على صاحب الحق أن يحلف ، ويأخذ ماله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٣٦٨٤ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أقام المدعى البيئة فليس عليه يمين ، وإن لم يقم البيئة ، فرد عليه الذي أدعى عليه اليمين فأبى ، فلا حق له .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، وبائي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

(١) في المصدر زيادة : عدلين .

(٢) في المصدر : فهو واجب .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٣١ / ٥٦٢ .

٥ - الكافي ٧ : ٤١٦ / ٤ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٣٠ / ٥٦١ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٧ / ١٢٧ .

(٥) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

## ٨ - باب أن المدعى إذا أقام البينة ، فلا يمين عليه معها إلا فيما استثنى

[ ٣٣٦٨٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سعيد ، عن عاصم ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقيم البينة على حقه ، هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

وعنه ، عن فضالة ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثل ذلك<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد مثله ، إلا أنه قال : هل يستحلف<sup>(٢)</sup> . وبيسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٦٨٦ ] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أقام الرجل البينة على حقه ، فليس عليه يمين ، فإن لم يقم البينة فرد عليه الذي أدعى عليه اليمين ، فإن أبي أن يحلف فلا حق له .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> .

### الباب ٨ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٥٥٨ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٥٥٩ / ٢٣٠ .

(٢) الكافي ٧ : ٤١٧ / ١ وفيه : هل عليه أن يستحلف .

(٣) التهذيب ٦ : ٥٦٤ / ٢٣١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٥٦٣ / ٢٣١ .

(٤) الكافي ٧ : ٤١٧ / ٢ .

ورواه أيضاً عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٣٦٨٧] ٣ - وقد تقدّم حديث جميل وهمام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : البينة على من ادعى ، واليمين على من ادعى عليه .

[٣٣٦٨٨] ٤ - وفي حديث سلمة بن كهيل ، عن عليّ (عليه السلام) في آداب القضاء ورد اليمين على المدعى مع بيته ، فإن ذلك أجل للعمى ، وأثبت في القضاء .

أقول : هذا يمكن حمله على الاستحباب مع قبول المدعى لليمين ، لتصريح الحديث الأوّل وغيره بنفي الوجوب ، ويمكن حمله على الدعوى على الميت ، لما مرّ<sup>(١)</sup> ، ويعتمد العمل على التقية ؛ لأنّه قول جماعة من العامة ، ويؤيد الاستحباب أنّ أكثر ما اشتمل عليه الحديث المذكور مستحبّ فعلًا أو تركاً ، مع ما يفهم من التعليل وأفضل التفضيل .

٩ - باب أنَّ من رضي باليمين فحلف له ، فلا دعوى له بعد  
اليمين ، وإن كانت له بيته\*

[٣٣٦٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن ابن أبي

(٢) الكافي ٧ : ٤١٧ / ذيل ٢ .

٣ - تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤ - تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب آداب القاضي .

(١) مرّ في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب .

#### الباب ٩

فيه حدثان

\* عنوان الباب موافق لعنوان الكليني من غير تغيير . (منه . قوله) .

١ - الكافي ٧ : ٤١٧ / ١ .

يعفور ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلله ، فحلف أن لا حق له قبله ، ذهبت اليمين بحق المدعى ، فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بينة عادلة ؟ قال : نعم ، وإن أقام بعدهما استحلله بالله خمسين قساماً ما كان له ، وكانت اليمين قد أبطلت كلَّ ما أدعاه قبله مما قد استحلله عليه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٩ ] ٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور مثله ، زاد : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من حلف لكم<sup>(٢)</sup> على حق فصدقوه ، ومن سألكم بالله فأعطوه ، ذهبت اليمين بدعوى المدعى ، ولا دعوى له .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> وفي الأيمان<sup>(٤)</sup> ، وتقديم في الوصايا في إشهاد الذميين عليها ما ظاهره المنافاة ، لكنَّه مخصوص بتلك الصورة<sup>(٥)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٢٣١ / ٥٦٥ .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٧ / ١٢٦ .

(٣) في المصدر زيادة : بالله .

(٤) تقدم في الحديث ٧ من الباب ٣ ، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٥) تقدم في الباب ٤٨ من أبواب الأيمان .

(٦) تقدم في الباب ٢١ من أبواب الوصايا .  
وينافي ما يدلُّ عليه في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

١٠ - باب أن المدعى إذا استحلف المنكر فحلف ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً ، وكذا إذا احتسب حقه ، وإنما فله الاقتراض بقدر حقه

[ ٣٣٦٩١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميماً<sup>(١)</sup> ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن خضر التخعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يكون له على الرجل المال فيجده ، قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً ، وإن تركه ولم يستحلفه ، فهو على حقه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن إبراهيم بن عبد الحميد ، وزاد : وإن احتسبه فليس له أن يأخذ منه شيئاً<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٦٩٢ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الجاموري ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن عبد الله بن وضاح ، قال : كانت بيبي وبيني وبين رجل من اليهود معاملة ، فخانني بألف درهم ، فقدمته إلى الوالي فأحلفته فحلف ، وقد علمت أنه حلف يميناً فاجرة ، فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودرارم كثيرة ، فاردت أن أقتضي الألف درهم التي كانت لي عنده وأحلف عليها ، فكتبت إلى أبي الحسن (عليه

الباب  
١٠  
فيه حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤١٨ / ٢ .

(١) في الكافي زيادة : عن ابن أبي عمر .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٣١ / ٥٦٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ١١٣ / ٤٨١ ، وفيه : وإن جبه .

٢ - الكافي ٧ : ٤٣٠ / ١٤ .

السلام ) فأخبرته أني قد أحلفتـه فـحلـف ، وقد وقـع لـه عـنـدي مـال فـإن أمرـتـي أـن تـأخذ مـنـه الأـلـف درـهم الـي حـلـف عـلـيـها فـعـلـتـ، فـكـتـبـ(عليـهـالـسـلامـ)ـ:ـلاـ تـأخذـ مـنـهـ شـيـئـاـ إـنـ كـانـ ظـلـمـكـ فـلـاـ تـظـلـمـهـ،ـولـوـ لـأـنـكـ رـضـيـتـ بـيمـينـهـ فـحـلـفـتـهـ،ـلـأـمـرـتـكـ أـنـ تـأخذـ (١)ـ مـنـ تـحـتـ يـدـكـ ،ـولـكـنـكـ رـضـيـتـ بـيمـينـهـ ،ـ(ـوـقـدـ ذـهـبـتـ)ـ(٢)ـ الـيمـينـ بـماـ فـيـهاـ ،ـفـلـمـ آـخـذـ مـنـهـ شـيـئـاـ ،ـوـانـتـهـيـتـ إـلـىـ كـتـابـ أـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـ .ـ وـرـوـاهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـوـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ (٣)ـ .ـ

أقول : وتقـدمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـأـيـمـانـ (٤)ـ ،ـ وـفـيـماـ يـكـتـبـ بـهـ (٥)ـ .ـ

## ١١ - بـابـ أـنـهـ يـقـضـيـ بـالـحـبـسـ فـيـ الـدـيـنـ وـنـحـوـهـ

[ ٣٣٦٩٣ ] ١ - مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـأـصـبـحـ بـنـ نـبـاتـةـ ،ـ عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـ ،ـ أـنـهـ قـضـىـ :ـ أـنـ يـحـجـرـ (١)ـ عـلـىـ الـغـلـامـ حـتـىـ يـعـقـلـ ،ـ وـقـضـىـ (ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـ فـيـ الـدـيـنـ :ـ أـنـهـ يـحـسـ صـاحـبـهـ ،ـ فـإـنـ تـبـيـنـ إـفـلـاسـهـ وـالـحـاجـةـ فـيـخـلـىـ سـبـيلـهـ حـتـىـ يـسـتـفـيدـ مـالـاـ ،ـ وـقـضـىـ (ـعـلـيـهـالـسـلامـ)ـ فـيـ الـرـجـلـ يـلـتـويـ عـلـىـ غـرـمـائـهـ :ـ أـنـهـ يـحـسـ ،ـ ثـمـ يـؤـمـرـ (٢)ـ بـهـ ،ـ فـيـقـسـ مـالـهـ بـيـنـ

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ تـاخـذـهـ .ـ

(٢)ـ فـيـ الـمـصـدـرـينـ :ـ فـقـدـ مـضـتـ .ـ

(٣)ـ التـهـذـيبـ ٦ / ٢٨٩ـ ٨٠٢ـ .ـ

(٤)ـ تـقـدمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ بـعـدـ الـيـمـينـ فـيـ الـبـابـ ٤٨ـ ،ـ وـتـقـدمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ قـبـلـ الـيـمـينـ فـيـ الـبـابـ ٤٧ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـيـمـانـ .ـ

(٥)ـ تـقـدمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ قـبـلـ الـيـمـينـ فـيـ الـبـابـ ٨٣ـ ،ـ وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الـاقـتصـاصـ بـعـدـ الـيـمـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٣ـ وـ٧ـ مـنـ الـبـابـ ٨٣ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـسـبـ بـهـ ،ـ وـفـيـ الـبـابـ ٩ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .ـ

### الـبـابـ ١١

فـيـ حـدـيـثـانـ

١ - التـهـذـيبـ ٦ :ـ ٢٣٢ـ / ٥٦٨ـ .ـ

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ:ـ أـنـ الـحـجـرـ .ـ

(٢)ـ فـيـ الـمـصـدـرـينـ :ـ يـامـرـ .ـ

غمائه بالحصص ، فإن أبي باعه ، فقسمه بينهم .

ورواه الصدوق<sup>(٣)</sup> كما رواه الشيخ .

[ ٣٣٦٩٤ ] ٢ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان عليًّا (عليه السلام) لا يحبس في الدين<sup>(١)</sup> إلّا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال البتيم ظلماً ، ومن اثمن علىأمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان ، أو شاهداً .

قال الشيخ : هذا يتحمل وجهين :

أحدهما : أنه ما كان يحبس على وجه العقوبة ، إلّا الثلاثة الذين ذكرهم .

والثاني : أنه ما كان يحبس حسناً طويلاً ، إلّا الثلاثة الذين استثنهم ، لأنَّ الحبس في الدين إنما يكون مقدار ما تبيَّن حاله<sup>(٢)</sup> .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك في الحجر<sup>(٣)</sup> وفي الجمعة<sup>(٤)</sup> وغيرهما<sup>(٥)</sup> ، ولا يخفى أنَّ تارك قضاء الدين مع قدرته لا يخرج عن الثلاثة .

(١) الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٦ .

(٣) في المصدر : السجن .

(٤) راجع التهذيب ٦ : ٣٠٠ / ذيل ٨٣٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٨ / ذيل ١٥٦ .

(٥) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر .

(٦) تقدم في الباب ٢١ من أبواب صلاة الجمعة .

(٧) يأتي ما يدل عليه في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

## ١٢ - باب حكم تعارض البيتين ، وما ترجح به إحداهما ، وما يحكم به عند فقد الترجيح

[ ٣٣٦٩٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي القوم ، فيدعى داراً في أيديهم ، (ويقيم البيئة)<sup>(١)</sup> ، ويقيم الذي في يده الدار البيئة<sup>(٢)</sup> أنه ورثها عن أبيه ، ولا يدرى كيف كان أمرها ؟ قال : أكثرهم بيته يستخلف وتدفع إليه ، وذكر أنَّ علياً (عليه السلام) أتاه قوم يختصمون في بغلة ، فقامت البيئة لهؤلاء أنهم أتتجوها<sup>(٣)</sup> على مذودهم<sup>(٤)</sup> ، ولم يبيعوا ، ولم يهبو [ وقامت البيئة لهؤلاء بمثل ذلك<sup>(٥)</sup> ، فقضى (عليه السلام) بها لأكثرهم بيته واستخلفهم ] ، قال : فسألته حيثذا ، فقلت : أرأيت إن كان الذي أدعى الدار ؟ قال : إنَّ أباً لهذا الذي هو فيها أخذها بغير ثمن ، ولم يقم الذي هو فيها بيته ، إلا أنه ورثها عن أبيه ، قال : إذا كان الأمر هكذا فهي للذي أدعىها ، وأقام البيئة عليها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن شعيب ، وترك مسألة البغلة<sup>(٦)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يحيى ، ولم يترك شيئاً<sup>(٧)</sup> .

### الباب ١٢

#### في ١٥ حديث

١ - الكافي ٧ : ٤١٨ . . . . . (١) ليس في المصدر.

(٢) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) .

(٣) نجت الدابة وانتجت وتجها أهلها : ولدت (القاموس المعجمي - نج - ١ : ٢٠٩) .

(٤) المبذود : مختلف الدابة . (القاموس المعجمي - ذوذ - ١ : ٢٩٣) .

(٥) ما بين المعقوفين موجود في بعض نسخ الكافي (هامش المخطوط) وفي الكافي : وأقام هؤلاء البيئة أنهم أتتجوها على مذودهم .

(٦) التهذيب ٧ : ٢٣٥ / ١٠٢٤ .

(٧) التهذيب ٦ : ٥٧٥ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٠ / ١٣٥ .

ورواه الصدق بإسناده عن شعيب نحوه ، إلى قوله : فقضى بها لأكثرهم بينة واستحلفهم ، إلا أنه قدم المسألة الثانية على الأولى<sup>(٧)</sup> .

[ ٣٣٦٩٦ ] ٢ - وعنه ، عن محمد بن أحمد ، عن الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رجليْن اختصما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دابة في أيديهما ، وأقام كل واحد منهما البينة أنها نتجت عنده ، فأحلفهما علىٰ (عليه السلام) ، فحلف أحدهما ، وأبى الآخر أن يحلف ، فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منها ، وأقاما البينة ؟ فقال : أحلفهما فائيمًا حلف ونكيل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جمِيعاً البينة ؟ قال : أقضى بها للحالف الذي هي في يده .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى مثله ، وترك قوله : في دابة إلى قوله (عليه السلام)<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٦٩٧ ] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) اختصم إليه رجالان في دابة ، وكلاهما أقام البينة أنه أنتجهما ، فقضى بها للذى في يده ، وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليٰ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

(٧) الفقيه ٣ : ٣٨ و ٣٩ و ١٢٩ و ١٣٠ .

- الكافي ٧ : ٤١٩ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٥٧٣ / ٢٣٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٨ و ١٣٠ .

- الكافي ٧ : ٤١٩ / ٦ ، التهذيب ٦ : ٥٧٣ / ٢٣٤ ، والاستبصار ٣ : ١٣٣ / ٣٩ .

(١) التهذيب ٧ : ٧٦ / ٣٢٤ .

[ ٣٣٦٩٨ ] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ سَمَّاكَ بْنَ حَرْبَ ، عَنْ نَعِيمَ بْنِ طَرْفَةَ : أَنَّ رَجُلَيْنِ عَرْفَاً<sup>(١)</sup> بَعِيرَاً ، فَأَقَامَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْتَهُ ، فَجَعَلَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بَيْنَهُمَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ<sup>(٣)</sup> ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[ ٣٣٦٩٩ ] ٥ - وَعَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِذَا أَتَاهُ رِجَالَانِ<sup>(٤)</sup> بِشَهُودٍ عَدْلَهُمْ سَوَاءً وَعَدْدُهُمْ ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ عَلَى أَيْمَانِهِمْ تَصِيرَ الْيَمِينِ ، وَكَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ<sup>(٥)</sup> ، أَيْهُمْ كَانَ لَهُ الْحَقُّ فَادَاهُ<sup>(٦)</sup> إِلَيْهِ » ، ثُمَّ يَجْعَلُ الْحَقَّ لِلَّذِي يَصِيرُ عَلَيْهِ الْيَمِينَ إِذَا حَلَفَ .

[ ٣٣٧٠٠ ] ٦ - وَعَنْهُ عَنْ مَعْلَى ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ سَرْحَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فِي شَاهِدِيْنِ شَهَدا عَلَى أَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَجَاءَ آخَرَانِ فَشَهَدا عَلَى غَيْرِ الَّذِي (شَهَدا عَلَيْهِ)<sup>(٧)</sup> وَاخْتَلَفُوا ، قَالَ : يَقْرَعُ بَيْنَهُمْ ، فَإِيَّهُمْ قَرْعٌ عَلَيْهِ الْيَمِينُ وَهُوَ أَوْلَى بِالْقَضَاءِ .

٤ - الكافي ٧ : ٤١٩ / ٥ .

(١) في الفقيه : ادعيا (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦١ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٣٤ / ٥٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٣٩ / ١٣٤ .

٥ - الكافي ٧ : ٤١٩ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٢٣٣ / ٥٧١ ، والاستبصار ٣ : ٣٩ / ١٣١ ، والفقیہ ٣ : ٥٣ / ١٨١ .

(٤) في الفقيه زيادة : يختصمان (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٥) في الفقيه زيادة : ورب الأرضين السبع (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٦) كذا في الكافي، وفي المصادر : فاده .

٦ - الكافي ٧ : ٤١٩ / ٤ .

(١) في التهذيب : شهد الأولان (هامش المخطوط)، وفي المصدر: شهدا.

ورواه الصدوق بإسناده عن البزنطي ، عن داود بن سرحان نحوه<sup>(٢)</sup> .  
والذي قبله بإسناده عن موسى بن القاسم ، وعلى بن الحكم جمِيعاً ، عن  
عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب نحوه<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٧٠١ ] ٧ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، عن مثنى الحناط ،  
عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قلت له : رجل شهد له  
رجلان بأنَّ له عند رجل خمسين درهماً ، وجاء آخران فشهاداً بأنَّ له عنده مائة  
درهم ، كلَّهم شهدوا في موقف ، قال : أقرُّع بينهم ، ثمَّ استخلف الذين  
أصابهم القرع بالله ، أنَّهم يحلُّون<sup>(٢)</sup> بالحق .

[ ٣٣٧٠٢ ] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن داود بن أبي يزيد  
العطَّار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل كانت  
له امرأة ، فجاء رجل بشهود أنَّ هذه المرأة امرأة فلان ، وجاء آخران فشهاداً<sup>(١)</sup>  
أنَّها امرأة فلان ، فاعتدل الشهود وعدلوا ، فقال : يقرُّع بينهم<sup>(٢)</sup> ، فمن خرج  
سهمه فهو المحقّ ، وهو أولى بها .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٧٠٣ ] ٩ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن  
إبراهيم ، عن أبيه جمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن

(٢) الفقيه ٣ : ٥٢ / ١٧٨ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٣٣ / ٥٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٩ / ١٣٢ .

٧ - الكافي ٧ : ٤٢٠ / ١ ، التهذيب ٦ : ٢٣٥ / ٥٧٨ ، والاستبصار ٣ : ٤١ / ١٣٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن بعض أصحابنا .

(٢) في نسخة من التهذيب : يشهدون (هاشم المحظوظ) .

٨ - الكافي ٧ : ٤٢٠ / ٢ . (١) فيه : آخرون فشهادوا .

(٢) فيه : بين الشهود .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٣٥ / ٥٧٩ ، والاستبصار ٣ : ٤١ / ١٣٩ .

٩ - الكافي ٧ : ٤٢٠ / ١ .

أعين ، قال : سالت أبا جعفر (عليه السلام) عن جارية ، لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ، ادعى الرجل أنها مملوكة له ، وأدعت المرأة أنها ابنتهَا ، فقال : قد قضى في هذا علىٰ (عليه السلام) ، قلت : وما قضى في هذا ؟ قال : كان يقول : الناس كلهم أحرار ، إلا من أقرَّ على نفسه بالرق ، وهو مدرك ، ومن أقام بيتهَا على من ادعى من عبد أو أمة ، فإنه يدفع إليه ، ويكون له رقاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الذي ادعى أنها مملوكة له بيتهَا (١) على ما ادعى ، فإن أحضر شهوداً يشهدون أنها مملوكة (٢) ، لا يعلمنوه باع ولا وهب ، دفعت الجارية إليه ، حتى تقيم المرأة من يشهد لها أنَّ الجارية ابنتهَا حرَّة مثلها ، فلتندفع إليها ، وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده (٣) ، فإن أقامت المرأة بيتهَا على أنها ابنتهَا دفعت إليها ، فإن لم يقم الرجل بيتهَا على ما ادعى (٤) ، ولم تقم المرأة بيتهَا على ما ادعت ، خلَّي سبيل الجارية ، تذهب حيث شاءت .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد ، عن ابن محجوب مثله (٥) .

[ ٣٣٧٠٤ ] ١٠ - وعن عليٰ ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني (١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) في رجلين ادعيا بغلة ، فأقام أحدهما (٣) شاهدين ، والآخر خمسة ، فقضى لصاحب الشهود (٤) الخمسة خمسة أسمهم ، ولصاحب الشاهدين سهemin . محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر زيادة : له وفي التهذيب : مملوكته.

(٣) في التهذيب : من بيته.

(٤) في المصدر : ادعاه.

(٥) التهذيب ٦ : ٢٣٥ / ٥٨٠ .

١٠ - الكافي ٧ : ٤٣٣ / ٢٣ . (١) في الاستبصار زيادة : عن أبيه .

(٢) في التهذيب : جعفر عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام أنه قضى .

(٣) في المصدر زيادة : على صاحبه . (٤) ليس في التهذيب .

عبد الله بن المغيرة ، عن السكوني نحوه<sup>(٣)</sup> .

[٣٣٧٥] ١١ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجلين شهدا على أمر ، وجاء آخران فشهدا على غير ذلك ، فاختلغا ، قال : يقرع بينهم ، فما يقرع فعليه اليمين ، وهو أولى بالحق .

[٣٣٧٠٦] ١٢ - وعنْهُ ، عنْ الْحَسْنِ ، عنْ زَرْعَةَ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، قَالَ : إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَّا إِلَى عَلَيْهِ السَّلَامِ فِي دَابَّةٍ ، فَزَعَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّهَا نَجَّتْ عَلَى مَذْوِدَهِ<sup>(١)</sup> وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهَا سَوَاءَ فِي الْعَدْدِ ، فَأَفَقَرَعَ بَيْنَهُمَا سَهْمَيْنِ ، فَعَلِمَ السَّهْمَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِعَلَمَةٍ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الْأَرْضِينَ السَّبْعِ ، وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، أَيَّهُمَا كَانَ صَاحِبُ الدَّابَّةِ ، وَهُوَ أَوْلَى بِهَا ، فَأَسَالَكَ أَنْ (يَقْرَعَ وَ) <sup>(٢)</sup>يُخْرِجَ سَهْمَهُ» ، فَخَرَجَ سَهْمٌ أَحْدَهُمَا ، فَقَضَى لَهَا .

ورواه الصدوق بإسناده عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام ) مثله<sup>(٣)</sup> .

[١٣] - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن عليٍّ بن محمد، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقيفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول في رجل أدعى على امرأة أنه تزوجها بولى وشهود، وأنكرت المرأة ذلك،

(٣) التهذيب ٦ : ٢٢٧ / ٥٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٢ / ١٤٢ .

<sup>١١</sup> - التهذيب ٦ : ٢٣٥ / ٥٧٧ ، والاستصمار ٣ : ٤٠ / ١٣٧ .

١٢- التهذيب ٦ : ٢٣٤ / ٥٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٠ / ١٣٦ . وفيهما: تقىع و تخرج.  
(١) أى : معلم الذاية (هامش المصححة).

(١) أي : معلم الداية (هامش، المصححة).

(٢) ليس في الفقيه (هامش المخطوط).

٣) الفقه ٣ : ٥٢ / ٧٧

<sup>١٣</sup> - التهذيب ٦ : ٢٣٦ / ٥٨١، والاستئثار ٤١: ١٤٠. وتقدم في الياب ٢٢ من عقد النكاح .

فأقامت أخت هذه المرأة على (رجل آخر)<sup>(١)</sup> البينة أنه تزوجها بولي وشهود ، ولم يوقتا وقتاً : إنَّ البينة بيته الزوج ، ولا تقبل بيته المرأة ؛ لأنَّ الزوج قد استحقَّ بعض هذه المرأة ، وتريد أخوها فساد النكاح ، فلا تصدق ، ولا تقبل بيتها ، إلَّا بوقت قبل وقتها ، أو دخول بها .

[ ٣٣٧٠٨ ] ١٤ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن محمد بن حفص ، عن منصور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل في يده شاة ، فجاءه رجل فادعاها ، فأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ، ولم يهب ، ولم يبع ، وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم عدول أنها ولدت عنده ، لم يبع ، ولم يهب ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : حقَّا للمدعى ، ولا أقبل من الذي في يده بيته ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ إنَّما أمرَ أن تطلب البينة من المدعى ، فإنْ كانت له بيته ، وإلَّا فيمين الذي هو في يده ، هكذا أمر الله عزَّ وجلَّ .

[ ٣٣٧٠٩ ] ١٥ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العمركي ، عن صفوان ، عن عليٍّ بن مطر ، عن عبد الله ابن سنان ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ رجلين اختصما في دابة إلى عليٍّ (عليه السلام) ، فزعم كلُّ واحد منهما أنَّها نتجت عنده على متواذه ، وأقام كلُّ واحد منهما البينة سواء في العدد ، فأقرع بينهما سهرين ، فعلم السهرين كلُّ واحد منهما بعلامة ، ثمَّ قال : «اللهُ ربُّ السماوات السبع ، وربُّ الأرضين السبع ، وربُّ العرش العظيم ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أيهما كان صاحب الدابة ، وهو أولى بها ، فأسالك أن تقرع ويخرج<sup>(١)</sup> اسمه » ، فخرج اسم أحدهما ، فقضى له بها ، وكان أيضاً إذا اختصَّ إليه الخصمان في جارية ، فزعم أحدهما أنه اشتراها ، وزعم الآخر أنه انتجهما ، فكان إذا أقاما البينة جميعاً قضى بها للذى انتجه عنده .

(١) في التهذيب : هذا الرجل .

١٤ - التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٤ ، والاستبصار ٣ : ٤٣ / ٤٣ .

١٥ - التهذيب ٦ : ٢٣٦ / ٥٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٤١ / ٤١ .

(١) في المصدر : وتخرج .

قال الشيخ : الذي أعتمده في الجمع بين هذه الأخبار هو أن البيتين إذا تقابلتا فلا تخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرفة ، أو لم تكن ، فإن لم تكن يد متصرفة وكانتا خارجتين ، فينبغي أن يحکم لأعدلهما شهوداً ، ويبطل الآخر ، فإن تساوا في العدالة حلف أكثرهما شهوداً ، وهو الذي تضمنه خبر أبي بصير .

وما رواه السكوني من القسمة على عدد الشهود ، فإنما هو على وجه المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم ، وإن تساوى عدد الشهود أقرع بينهم ، فمن خرج اسمه حلف بأن الحق حقه ، وإن كان مع إحدى البيتين يد متصرفة ، فإن كانت البيضة إنما تشهد له بالملك فقط دون سببه ، انتزع من يده ، وأعطي اليد الخارجة ، وإن كانت بيته بسبب الملك إنما بشرائه ، وإنما نتاج الدابة إن كانت دابة أو غير ذلك ، وكانت البيضة الأخرى مثلها ، كانت البيضة التي مع اليد المتصرفة أولى .

فأمّا خبر إسحاق بن عمّار : أنّ من حلف كان الحق له وإن حلفا كان الحق بينهما نصفين ، فمحمول على أنه إذا اصطلحا على ذلك ، لأنّا بينا الترجيح بكثرة الشهود أو القرعة . ويمكن أن يكون الإمام مخيراً بين الإلحاد والقرعة ، وهذه الطريقة تأتي على جميع الأخبار من غير إطراح شيء منها وتسليم بأجمعها ، وأنت إذا فكرت فيها رأيتها على ما ذكرت لك إن شاء الله ، انتهى .

أقول : ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(١)</sup> ، ولعلّ ما خالف قول الشيخ محمول على التقى .

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

### ١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة ، وجملة من مواقعها ، وكيفيتها

[ ٣٣٧١٠ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي المغرا<sup>(١)</sup> ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) ، قال : إذا وقع الحرج والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد ، وأذعوا الولد ، أقرع بينهم ، وكان الولد للذي يقرع .

[ ٣٣٧١١ ] ٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سيبابة ، وإبراهيم بن عمر جميعاً ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) - في رجل - قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث ثلاثة ، قال : يقرع بينهم ، فمن أصحابه<sup>(١)</sup> القرعة أعتق ، قال : والقرعة ستة .

[ ٣٣٧١٢ ] ٣ - عنه ، عن حمّاد ، عن حرزيز ، عن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) في الرجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتن ثلاثة ، قال : كان عليًّا (عليه السلام ) يسمّي بينهم .

[ ٣٣٧١٣ ] ٤ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : قال الطيّار لزرارة : ما تقول في المساهمة ؟ أليس حقّاً ؟ فقال زرارة : بلى ، هي حقّ ، فقال الطيّار : أليس قد ورد أنه يخرج سهم المحقّ ؟ قال : بلى ، قال : فتعال حتى أدعّي أنا وأنت شيئاً ، ثمّ نساهم عليه وننظر هكذا هو ؟ فقال له زرارة : إنما جاء الحديث بأنه ليس من قوم فُوضوا أمرهم إلى الله ، ثمّ

#### الباب ١٣ لية ٢٢ حديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٥ .

(١) في: أبي العزرا.

٢ - التهذيب ٦ : ٢٣٩ / ٥٨٩ .

(١) في المصدر : أصحابه .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٠ ، الفقيه ٣ : ٥٣ / ١٨٠ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٣٨ / ٥٨٤ .

اقترعوا ، إلّا خرج سهم المحق ، فأمّا على التجارب فلم يوضع على التجارب ، فقال الطيّار : أرأيت إن كانا جمِيعاً مدعَيْن ، أدعُيا ما ليس لهما ، من أين يخرج سهم أحدَهُما ؟ فقال زرارَة : إذا كان كذلك جعل معه سهم مبيع<sup>(١)</sup> ، فإنْ كانا أدعُيا ما ليس لهما خرج سهم المبيِع<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٧١٤ ] ٥ - وعنه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : بعث رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ (عليه السلام) إلى اليمَن ، فقال له حين قدم : حدثني بأعجب ما ورد عليك ، فقال : يا رسول الله أنا تاني قوم قد تباعوا جارية ، فوطأها جميعهم في طهر واحد ، فولدت غلاماً ، فاحتاجوا فيه ، كلَّهم يدعُيه ، فأسهمت بينهم ، فجعلته للذِي خرج سهمه ، وضمنته نصيبِهم ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ليس من قوم تنازعوا ، ثمَّ فُوضُوا أمرَهم إلى الله ، إلّا خرج سهم المحق .

[ ٣٣٧١٥ ] ٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، إلّا أنه قال : ليس من قوم تقارعوا .

[ ٣٣٧١٦ ] ٧ - وعنه ، عن حمَّاد ، عن المختار<sup>(١)</sup> قال : دخل أبو حنيفة على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في بيت سقط على قوم ، فبقي منهم صَيَّان أحدهما حرّ ، والآخر مملوك لصاحبه ، فلم يعرف الحرّ من العبد ؟ فقال أبو حنيفة : يعتق نصف

(١) و(٢) كذا ، والمعنى : من سهام العيسير لا تنصيب له . (الصحاح - منع - ١ : ٤٠٨) .

٥- التهذيب ٦ : ٢٣٨ / ٥٨٥ .

٦- الفقيه ٣ : ٥٤ / ١٨٣ .

٧- التهذيب ٦ : ٢٣٩ / ٥٨٦ ، الفقيه ٤ : ٢٢٦ / ٧١٧ .

(١) في الفقيه : الحسين بن المختار .

هذا ، ونصف هذا ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس كذلك ، ولكن يترع بينهما ، فمن أصابته القرعة فهو حرر ، ويعتق هذا ، فيجعل مولى لهذا .

[ ٣٣٧١٧ ] ٨ - عنه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي خبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) <sup>(١)</sup> قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم ، وبقي صبيان ، أحدهما حرر ، والأخر مملوك ، فأسهم أمير المؤمنين (عليه السلام) بينهما ، فخرج السهم على أحدهما ، فجعل له المال ، وأعتق الآخر .

[ ٣٣٧١٨ ] ٩ - عنه ، عن حماد ، عن ذكره ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : القرعة لا تكون إلا للإمام .

أقول : هذا مخصوص بمن يجهل موضعها أو كفيتها ، أو لا يصلح للقضاء ، لما تقدم من عدم الاختصاص ، ومن عموم حكم القاضي <sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٧١٩ ] ١٠ - عنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن محمد بن مروان ، عن الشيخ ، قال : إنَّ أبي جعفر (عليه السلام) مات ، وترك ستين مملوكاً ، وأوصى بعتق ثلثهم ، فأقرعت بينهم ، فأعتقت الثالث .

[ ٣٣٧٢٠ ] ١١ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن عمر ، عن علي بن عثمان ، عن محمد بن حكيم <sup>(١)</sup> ، قال : سألت

٨- التهذيب ٦ : ٢٣٩ / ٥٨٧ .

(١) في المصدر : عن أبي جعفر (عليه السلام) .

٩- التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٢ .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا الباب ، وفي الأحاديث ٦ و ٧ و ٨ و ١١ ومن الباب ١٢ من هذه الأبواب .

١٠- التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩١ .

١١- التهذيب ٦ : ٢٤٠ / ٥٩٣ .

(١) في التقىه : محمد بن حكم (هامش المخطوط) .

أبا الحسن (عليه السلام) عن شيء ، فقال لي: كُلّ مجهول فيه القرعة ، قلت له : إن القرعة تخطئ وتصيب ، قال : كُلّ ما حكم الله به فليس بمحظى .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن حكيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٢ ] - وبإسناده عن حمَّاد بن عيسى ، عنْ أخْبَرِهِ ، عنْ حَرِيزَ ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أَوْلَى مَنْ سُوهَمَ عَلَيْهِ مَرِيمَ بْنَتْ عَمْرَانَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْثُرُ فِلْ مَرِيمَهُ »<sup>(١)</sup> ، وَالسَّهَامُ سَتَةٌ ، ثُمَّ اسْتَهْمَوْا فِي يَوْنَسَ (عليه السلام) لَمَّا رَكِبُوا مَعَ الْقَوْمَ ، فَوَقَعَتْ<sup>(٢)</sup> السَّفِينَةُ فِي الْلَّجْةِ ، فَاسْتَهْمَوْا فَرَوْقَعَ<sup>(٣)</sup> عَلَى يَوْنَسَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : فَمَضَى يَوْنَسَ إِلَى صَدْرِ السَّفِينَةِ ، فَإِذَا الْحَوْتُ فَاتَّحَ فَاهُ فَرَمَى نَفْسَهُ ، ثُمَّ كَانَ (عِنْدَ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ)<sup>(٤)</sup> تَسْعَةَ بَنِينَ ، فَنَذَرَ فِي الْعَاشِرِ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ غَلَامًا أَنْ يَذْبَحَهُ ، فَلَمَّا وَلَدَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ أَنْ يَذْبَحَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي صَلْبِهِ ، فَجَاءَ بِعَشَرَ مِنَ الْإِبْلِ ، فَسَاهَمَ عَلَيْهَا وَعَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، فَزَادَ عَشْرًا ، فَلَمْ تَزُلِ السَّهَامُ تَخْرُجُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَيُزِيدَ عَشْرًا ، فَلَمَّا أَنْ خَرَجَتِ مائَةً خَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبْلِ ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَطَّلِبِ : مَا أَنْصَفْتَ رَبِّي ، فَأَعْدَادُ السَّهَامِ ثَلَاثَةٌ ، فَخَرَجَتِ السَّهَامُ عَلَى الْإِبْلِ ، فَقَالَ : الْآنَ عَلِمْتُ أَنَّ رَبِّي قدْ رَضِيَ ، فَنَحَرَهَا.

ورواه في (الخصال) عن أحمد بن هارون الفامي ، وجعفر بن محمد ابن مسرور جميماً ، عن ابن بطة ، عن الصفار ، عن العباس بن معروف ، عن حمَّادَ بن عيسى نحوه<sup>(٥)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ٥٢ / ١٧٤ .

(٣) الفقيه ٣ : ٥١ / ١٧٣ .

(٤) آل عمران ٣ : ٤٤ .

(٥) في المصدر: فوَقَعَتْ .

(٦) في المصدر زِيادة: السَّهَامُ .

(٧) في المصدر: عبد المطلب قد ولده .

(٨) الخصال: ١٥٦ / ١٩٨ .

[ ٣٣٧٢٢ ] ١٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : ما تنازع<sup>(١)</sup> قوم ، ففُوضوا أمرهم إلى الله عَزَّ وجلَّ ، إلا خرج سهم المحت ، وقال : أي قضية أعدل من القرعة ، إذا فُوضَ الأمر إلى الله ، أليس الله (تعالي) يقول : «فَسَاهَمَ مِنَ الْمُدْخَضِينَ»<sup>(٢)</sup> ؟

[ ٣٣٧٢٣ ] ١٤ - وبإسناده عن الحكم بن مسکین ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وطئ رجالان أو ثلاثة جارية في طهر واحد ، فولدت ، فادعوه جميعاً ، أقرع السوالي بينهم ، فمن قرع كان الولد ولده ، ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية ، قال : فإن اشتري رجل جارية ، ف جاء رجل فاستحقّها ، وقد ولدت من المشتري ردّ الجارية عليه ، وكان له ولدها بقيمتها .

[ ٣٣٧٢٤ ] ١٥ - وبإسناده عن حمَّاد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في رجل - قال : أول مملوك أملكه فهو حرّ ، فورث سبعة جميعاً ، قال : يقرع بينهم ، ويعتق الذي خرج سهمه .

[ ٣٣٧٢٥ ] ١٦ - وبإسناده عن حرizer ، عن محمد بن سلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، عن رجل يكون له المملوكون ، فيوصي بعتق ثلاثة ، قال : كان عليًّا (عليه السلام) يسمِّي بينهم .

[ ٣٣٧٢٦ ] ١٧ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن منصور بن حازم ، قال : سأله بعض

. ١٣ - الفقيه ٣ : ٥٢ / ١٧٥ .

. (١) في المصدر : تقارع .

. (٢) الصافات ٣٧ : ١٤١ .

. ١٤ - الفقيه ٣ : ٥٢ / ١٧٦ .

. ١٥ - الفقيه ٣ : ٥٣ / ١٧٩ .

. ١٦ - الفقيه ٣ : ٥٣ / ١٨٠ .

. ١٧ - المحاسن : ٦٠٣ : ٣٠ .

أصحابنا أبو عبد الله (عليه السلام) عن مسألة ، فقال : هذه تخرج في القرعة ، ثم قال : فأي قضية أعدل من القرعة ، إذا فوضوا أمرهم إلى الله عز وجل ، أليس الله يقول : ﴿فَسَاهَمْ فَكَانَ مِنَ الْمُذَحَّبِينَ﴾<sup>(١)</sup> ؟

ورواه ابن طاوس في (أمان الأخطار)<sup>(٢)</sup> وفي (الاستخارات)<sup>(٣)</sup> نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب ، من مسنده جميل ، عن منصور بن حازم ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : وقد سأله بعض أصحابنا ، وذكر مثله .

[ ١٨ ] ١٨ - محمد بن الحسن في (النهاية) قال : روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) ، وعن غيره من آبائه وأبنائه (عليهم السلام) من قولهم : كل مجهول فيه القرعة ، فقلت له : إن القرعة تخطئ وتصيب ، فقال : كل ما حكم الله به فليس بمحظى .

[ ١٩ ] ١٩ - علي بن موسى بن طاوس في كتاب (أمان الأخطار) وفي (الاستخارات) نقلًا من كتاب عمرو بن أبي المقدام ، عن أحدهما (عليهما السلام) - في المساهمة - يكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم فاطر السموات والأرض ، عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، أسألك بحق محمد وآل محمد ، أن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن تخرج لي خير السهمين في ديني ، ودنياي وآخرتي ، وعاقبة أمري في عاجل أمري وأجله ، إني على كل شيء قدير ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله ، صلى الله على محمد وآله » ، ثم تكتب

(١) الصفات ٣٧ : ١٤١ .

(٢) الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : ٩٥ .

(٣) الاستخارات : ٥٣ .

١٨ - النهاية : ٣٤٦ .

١٩ - الأمان من أخطار الأسفار والأزمان : ٩٧ .

ما تريده في الرقعتين ، وتكون الثالثة غفلًا<sup>(١)</sup> ، ثمَّ تحيل السهام فائماً<sup>(٢)</sup> خرج عملت عليه ولا تخالف ، فمن خالف لم يصنع له ، وإن خرج الغفل رميته به .

[ ٣٣٧٢٩ ] ٢٠ - وفي ( أمان الأخطار ) عن الصادق ( عليه السلام ) قال : من أراد أن يستخير الله فليقرأ « الحمد » عشر مرات ، و « إننا أنزلناه » عشر مرات ، ثمَّ يقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ لِعِلْمِكَ بِعِوَاقِبِ الْأُمُورِ ، وَأَسْتَشِيرُكَ بِحُسْنِ ظَنِّي بِكَ فِي الْمَأْمُونِ وَالْمَحْذُورِ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرِي هَذَا مَا قَدْ نَيَطَتْ بِالْبَرْكَةِ أَعْجَازِهِ وَبِوَادِيهِ ، وَحَفِظَتْ بِالْكَرَامَةِ أَيَّامَهُ وَلِيَالِيهِ ، فَخَرَّ لِي فِي بِخِيرَةِ تَرْدِ شَمْوَسِهِ ذُلْلًا ، وَتَغْصَّ أَيَّامَهُ سُرُورًا ، يَا اللَّهُ إِنَّمَا أَمْرِ فَأَشَمَّرُ ، وَإِنَّمَا نَهَى فَأَنْتَهَى ، اللَّهُمَّ خَرَّ لِي بِرَحْمَتِكَ خَيْرَةِ فِي عَافِيَةٍ » ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، ثُمَّ تَأْخُذْ كَفَّاً مِنَ الْحَصْنِ ، أَوْ سَبِحتَكِ .

[ ٣٣٧٣٠ ] ٢١ - قال : وفي رواية أخرى : يقرأ « الحمد » مرتين ، و « إننا أنزلناه » إحدى عشرة مرتين ، ثمَّ يدعو الدعاء الذي ذكرناه ، ويقارع هو وأخرين ، ويكون قصده أتنى متى وقعت القرعة على أحدهما أعمل عليه .

[ ٣٣٧٣١ ] ٢٢ - العياشي في ( تفسيره ) عن الثمالي ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث يونس ( عليه السلام ) - قال : فساهمهم فوقعت السهام عليه ، فجرت السنة : أنَّ السهام إذا كانت ثلاثة مرات أنها لا تخطئ ، فالقى نفسه ، فالتقمم الحوت .

(١) الغفل : بالضم ، كل شيء خلا من علامة أو سمة . ( انظر لسان العرب - غفل - ١١ : ٤٩٨ ) .

(٢) في المصدر : فائماً .

٢٠ - الأمان من أخطار الأسفار والأزمات : ٩٨ . وأورده عن الاستخارات في الحديث ٢ من الباب من أبواب صلاة الاستخاراة .

٢١ - الأمان من أخطار الأسفار والأزمات : ٩٨ .

٢٢ - تفسير العياشي ٢ : ٤٦ / ١٣٦ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في موضع كثيرة<sup>(١)</sup> .

#### ١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويimin المدعى ، لا في الهلال والطلاق ونحوهما

[ ٣٣٧٣٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجيز في الدين شهادة رجل واحد ، ويimin صاحب الدين ، ولم يجز في الهلال إلا شاهدي عدل .

[ ٣٣٧٣٣ ] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد مع يimin صاحب الحق .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(١)</sup> .

وإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله .

(١) تقدم في الأبواب ٣٤ و٥٧ و٦٥ من أبواب العنق ، وفي الباب ٧٥ من أبواب الوصايا ، وفي الباب ١٠ من أبواب ميراث الملاعنة ، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الخشن ، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ من أبواب ميراث الآبوبين والأولاد ، وفي الأحاديث ٦ و٧ و٨ و١١ و١٢ و١٥ من الباب ١٢ من هذه الأبواب . وفي الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والآماء .

الباب  
١٤  
فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٣٨٦ / ٨ ، والتهذيب ٦ : ٢٧٢ / ٧٤٠ ، وفيهما الخراز والاستئصال : ٣ / ٣٢  
١٠٨ / ٣٢

٢ - الكافي ٧ : ٣٨٥ / ٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٧٢ / ٧٤١ .

(٢) الاستئصال ٣ : ١١٣ / ٣٣ .

[ ٣٣٧٣٤ ] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : كان علي (عليه السلام) يجيز في الدين شهادة رجل ، ويدين المدعى .

[ ٣٣٧٣٥ ] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدثني أبي (عليه السلام) : أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضى بشاهد ويدين .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن ابن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلهم ، عن حماد بن عيسى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٧٣٦ ] ٥ - وعنه<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عند الرجل الحق ، وله شاهد واحد ؟ قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقضي بشاهد واحد ، ويدين صاحب الحق ، وذلك في الدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى مثله .

[ ٣٣٧٣٧ ] ٦ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن

٣ - الكافي ٧ : ٣٨٥ / ١ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٨٥ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٤٨ ، والاستبصار ٣ : ١١٢ / ٣٣ .

(١) قرب الإسناد : ١٠ .

٥ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٥ .

(١) في الاستبصار زيادة : عن أبيه .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٧٢ / ٧٤٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٢ / ١٠٩ .

٦ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٥ .

الحجاج ، قال : دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر (عليه السلام) ، فسأله عن شاهد ويمين ، فقال : قضى به رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عذلكم بالكوفة ، فقالا : هذا خلاف القرآن ، فقال : وأين وجدتموه خلاف القرآن ؟ قالا : إنَّ اللهَ يَقُولُ : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَئِ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، فقال<sup>(٢)</sup> : قول الله : ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَئِ عَذْلٍ مِنْكُمْ﴾ ، هو<sup>(٣)</sup> لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً ، ثمَّ قال : إنَّ علياً (عليه السلام) كان قاعداً في مسجد الكوفة ، فمرَّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة ، فقال له عليٌّ (عليه السلام) : هذه درع طلحة ، أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له عبد الله بن قفل : أجل<sup>(٤)</sup> بني وبنك قاضيك الذي رضيته لل المسلمين ، فجعل بينه وبينه شريحاً ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال له شريح : هاتِ على ما تقول بيته ، فأتاه بالحسن ، فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا شاهد واحد ، ولا أقضى بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر ، فدعا قبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال شريح : هذا مملوك ، ولا أقضى بشهادة مملوك ، قال : فغضب عليٌّ (عليه السلام) ، وقال : خذها<sup>(٥)</sup> ، فإنَّ هذا قضى بجور ثلاث مرات ، قال : فتحول شريح وقال : لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات ؟ فقال له : ويلك - أو ويحك - إني لـما أخبرتك أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة قلت : هاتِ على ما تقول بيته ، وقد قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيته ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث بهذه واحدة ، ثمَّ أتيتك بالحسن فشهد ، فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد ، حتى يكون معه آخر ، وقد قضى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بشهادة واحد ويمين ، فهذه ثنتان ، ثمَّ أتيتك بقبر ، فشهد أنها

(١) الطلاق ٢٥ : ٢ .

(٢) في المصدر زيادة : لهما أبو جعفر (عليه السلام) .

(٣) في المصدر زيادة : أن .

(٤) في المصدر : فاجعل .

(٥) في المصدر : خذها .

درع طلحة أخذت غلوأً يوم البصرة ، فقلت : هذا مملوك ولا أقضى بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثم قال : ويلك - أو ويحك - إنَّ إمام المسلمين يؤمن من أمورهم على ما هو أعظم من هذا .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، واقتصر على قصة عليٍّ (عليه السلام) مع شريح ، وزاد في آخرها : ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : إنَّ أول من ردَّ شهادة المملوك رمع<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، مثل الرواية الأولى<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٧٣٨ ] ٧ - وعنـه ، عن حمـاد بن عيسـى ، قال : سمعـت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : حدـثـنـي أـبـي : أـنـَّ رـسـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) قد قـضـىـ بـشـاهـدـ وـيمـينـ .

[ ٣٣٧٣٩ ] ٨ - وعنـه ، عن القـاسـمـ ، عن أـبـانـ ، عن عبد الرحمنـ بنـ أـبـي عبد اللهـ ، عنـ أـبـي عبد اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) ، قالـ : كانـ رسولـ اللهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) يـقـضـيـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ<sup>(٦)</sup> ، معـ يـمـينـ صـاحـبـ الـحـقـ .

[ ٣٣٧٤٠ ] ٩ - وعنـه ، عنـ فـضـالـةـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ أـبـي مـرـيـمـ ، عنـ أـبـي جـعـفـرـ (عليـهـ السـلـامـ)<sup>(٧)</sup> قالـ : أـجـازـ رسـوـلـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) شـهـادـةـ شـاهـدـ ، معـ يـمـينـ طـالـبـ الـحـقـ ، إـذـا حـلـفـ أـنـهـ الـحـقـ .

(٤) الفقيه ٣ : ٦٣ / ٢١٣ .

(٥) التهذيب ٦ : ٧٤٧ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٤ / ١١٧ .

٧ - التهذيب ٦ : ٧٤٨ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١٢ .

٨ - التهذيب ٦ : ٧٤٣ / ٢٧٣ . والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١٤ .

(٦) في نسخة : بـشـاهـدـ وـاحـدـةـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) وـفـيـ الطـبـيعـوـنـهـ : بـشـاهـدـ وـاحـدـ .

٩ - التهذيب ٦ : ٧٤٤ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١٥ .

(٧) في المـصـدـرـ : عـنـ أـبـي عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

[ ٣٣٧٤١ ] ١٠ - وعنـه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : قضى رسول الله ( صلـى الله عليه وآلـه ) بشهادة رجل ، مع يمين الطالب في الدين وحده .

[ ٣٣٧٤٢ ] ١١ - وعنـه ، عن صفوان ، عن حمـاد بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : كان عليـُّ ( عليه السلام ) يجيز في الدين شهادة رجل ، ويدين المـدعـي .

[ ٣٣٧٤٣ ] ١٢ - وبإسناده عن محمدـ بنـ أحمدـ بنـ يحيـىـ ، عنـ عـبـيدـ اللهـ بنـ أـحمدـ ، عنـ الحـسـنـ بنـ مـحـبـوبـ ، عنـ العـلـاءـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلمـ ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ ( عليهـ السـلامـ ) ، قالـ : لـوـ كـانـ الـأـمـرـ إـلـيـنـاـ أـجـزـاـ شـهـادـةـ الرـجـلـ الـواـحـدـ ، إـذـاـ عـلـمـ مـنـهـ خـيـرـ ، مـعـ يـمـينـ الـخـصـمـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ ، فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، أـوـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ فـلـاـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٧٤٤ ] ١٣ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمدـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ جـعـفـرـ الـحـمـيرـيـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـوـلـيدـ ، عنـ العـبـاسـ بنـ هـلـالـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ الرـضـاـ ( عليهـ السـلامـ ) قالـ : إـنـ جـعـفـرـ بنـ مـحـمـدـ ( عليهـ السـلامـ ) قـالـ لـهـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : كـيـفـ تـقـضـونـ بـالـيمـينـ مـعـ الشـاهـدـ الـواـحـدـ ؟ فـقـالـ جـعـفـرـ ( عليهـ السـلامـ ) : قـضـىـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ ( صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ) وـقـضـىـ بـهـ عـلـيـ ( عليهـ السـلامـ ) عـنـدـكـمـ ، فـضـحـكـ أـبـوـ حـنـيفـةـ ، فـقـالـ لـهـ جـعـفـرـ ( عليهـ السـلامـ ) : أـتـمـ تـقـضـونـ بـشـاهـدـةـ وـاحـدـ شـاهـادـةـ مـائـةـ ، فـقـالـ : مـاـ نـفـعـ . فـقـالـ : بـلـىـ ، يـشـهـدـ مـائـةـ ، فـتـرـسـلـونـ وـاحـدـاـ يـسـأـلـ عـنـهـمـ ، ثـمـ تـجـيـزـونـ شـاهـادـتـهـمـ بـقـولـهـ .

١٠ - التهذيب ٦ : ٢٧٣ / ٧٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٢ / ١١٠ .

١١ - التهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٤٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١١ .

١٢ - التهذيب ٦ : ٢٧٣ / ٧٤٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١١٦ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٤ .

١٣ - التهذيب ٦ : ٢٩٦ / ٨٢٦ .

[ ٣٣٧٤٥ ] ١٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قضى رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) بشهادة شاهد ، ويمين المدعى ، قال : وقال ( صلى الله عليه وآلـهـ ) : نزل<sup>(١)</sup> جبرئيل بشهادة شاهد ، ويمين صاحب الحق ، وحكم به أمير المؤمنين ( عليه السلام ) بالعراق .

[ ٣٣٧٤٦ ] ١٥ - وفي ( الأمالى ) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق ، عن الحسن بن عليٍّ العدوى ، عن صهيب بن عباد بن صهيب ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه : أنَّ رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) قضى باليمين مع الشاهد الواحد ، وأنَّ علياً ( عليه السلام ) قضى به بالعراق .

[ ٣٣٧٤٧ ] ١٦ - وبهذا الإسناد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليه السلام ) ، عن جابر بن عبد الله ، قال : جاء جبرئيل إلى النبي ( صلى الله عليه وآلـهـ ) ، فأمره أن يأخذ باليمين مع الشاهد .

[ ٣٣٧٤٨ ] ١٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، قال : سمعت الرضا ( عليه السلام ) يقول : قال أبو حنيفة لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : تجيزون شهادة واحد ويمين ؟ قال : نعم ، قضى به رسول الله ( صلى الله عليه وآلـهـ ) ، وقضى به عليٍّ ( عليه السلام ) بين أظهركم بشاهد ويمين ، فتعجب أبو حنيفة ، فقال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : أتعجب من هذا ؟ إنكم تقضون بشاهد واحد في مائة شاهد ، فقال له : لا نفعل ، فقال : بلـ ، تبعثون رجلاً واحداً ، فيسأل عن مائة شاهد ، فتجيزون شهادتهم بقوله ، وإنما هو رجل واحد .

١٤ - الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٣ .

(١) في المصدر زيادة : عليٌّ .

١٥ - أمالى الصدقون : ٢٩٧ / ٣ .

١٦ - أمالى الصدقون : ٢٩٧ / ذيل ٣ .

١٧ - قرب الإسناد : ١٥٨ .

[ ٣٣٧٤٩ ] ١٨ - سعد بن عبد الله في ( بصائر الدرجات ) عن القاسم بن الربيع الوراق ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ( ومحمد بن سنان ، عن مساح المدائني )<sup>(١)</sup> عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في كتابه إليه - قال : كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقضى بشاهد واحد ، مع يمين المدعى ولا يبطل حق مسلم ، ولا يرث شهادة مؤمن .

[ ٣٣٧٥٠ ] ١٩ - الحسن بن الفضل الطبرسي في ( مكارم الأخلاق ) عن الصادق ( عليه السلام ) ، عن آبائه ( عليهم السلام ) ، قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : نزل على جبرائيل ( عليه السلام ) بالحجامة واليمين مع الشاهد .

[ ٣٣٧٥١ ] ٢٠ - محمد بن إدريس في آخر ( السرائر ) نقلًا من كتاب السياري أبي عبد الله ، عن أبي الحسن الأول ( عليه السلام ) - في حديث - قال : إنَّ الخلال<sup>(١)</sup> نزل به جبرائيل مع اليمين والشاهد من السماء .  
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

١٨ - *بصائر الدرجات* مخطوط ، مختصر *بصائر الدرجات* : ٨٧ .

(١) في المختصر : عن محمد بن سنان ، عن صلاح المدائني .

١٩ - *مكارم الأخلاق* : ٧٥ باختلاف ، ونصه ورد في *البحار* ٦٢ : ١٢٥ .

٢٠ - *السرائر* : ٤٧٦ .

(١) *الخلال* : العود الذي تستخرج به بقايا الطعام بين الأسنان « الصحاح - خلل - ٤ : ١٦٨٧ » وفي المصدر : فإنَّ الخل .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٥ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣٥ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

وتقدم ما يدل على ثبوت الهمال بشهادة رجلين عدلين في الباب ١١ من أحكام شهر رمضان ، وتقدم ما يدل على اشتراط صحة الطلاق بإشهاد شاهدين عدلين في الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق .

## ١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين ، وبشهادة امرأتين ويمين

[ ٣٣٧٥٢ ] ١ - محمد بن عليٰ بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم : أنَّ أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : إذا شهد طالب الحقّ امرأتان ويمينه ، فهو جائز .

[ ٣٣٧٥٣ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عليٰ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس عمن رواه ، قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويدين المدعى ، فإن لم يكن شاهد ، فاليمين على المدعى عليه . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٰ بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٧٥٤ ] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين ، يحلف بالله أنَّ حقَّه لحقّه .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٧٥٥ ] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن

### الباب ١٥

#### فيه ٥ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٤١٦ / ٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٢١ / ٥٦٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٨٦ / ٧ ، والتهذيب ٦ : ٢٧٢ / ٧٣٩ ، والاستبصار ٣ : ١٠٧ / ٣٢ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٦ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٨٦ / ٦ .

سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، قال : حَدَّثَنِي الثقة عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : إذا شهد لصاحب<sup>(١)</sup> الحق امرأتان ويمينه ، فهو جائز .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عبد الحميد<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[ ٣٣٧٥٦ ] ٥ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أبيه ، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلٌ فَرَجُلٌ وَأُمْرَأَتَانِ﴾<sup>(٣)</sup> ، قال : عدلت امرأتان في الشهادة برجل واحد ، فإذا كان رجلان ، أو رجل وامرأتان أقاموا الشهادة ، قضى بشهادتهم ، قال : وجاءت امرأة إلى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقالت : ما بال الامرأتين ب الرجل في الشهادة ، وفي الميراث ؟ فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إن ذلك قضاء من ملك عدل حكيم ، لا يجور ، ولا يحييف ، أيتها المرأة ! لأنك ناقصات الدين والعقل ، إن إحداكن تقع نصف دهرها ، لا تصلي بحضة ، وإنك تكتن اللعن ، وتکفرن العشير ، تمكث إحداكن عند الرجل عشر سنين فصاعداً ، يحسن إليها ، وينعم عليها ، فإذا ضاقت يده يوماً أو ساعة خاصمته ، وقالت : ما رأيت منك خيراً قط .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> .

(١) في نسخة : لطالب (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٧٢ / ٧٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٠٦ / ٣١ .

٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٧٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) يأتي في الأحاديث ٣٤ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٨ و ٥١ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

١٦ - باب حكم من أدعى على آخر ألفاً ، وأقام بيته ، ثم أدعى خمسمائة ، ثم ثلاثة مائة ، ثم مائتين ، وأقام بيته بالجميع ، فادعى المدعى عليه التداخل ، وأنكر المدعى

[ ٣٣٧٥٧ ] ١ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيٌّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، أنه كتب إليه يسأله عن رجل أدعى عليه رجل ألف درهم ، وأقام به البيعة العادلة ، وادعى عليه خمسمائة درهم في صك آخر ، وله بذلك كله بيته عادلة ، وادعى أيضاً عليه ثلاثة مائة درهم في صك آخر ، ومائتي درهم في صك آخر ، وله بذلك كله بيته عادلة ، ويزعم المدعى عليه أنَّ هذه الصكوك كلها قد دخلت في الصك الذي بالف درهم ، والمدعى منكر أن يكون كما زعم ، فهل تجب عليه الألف الدرهم مرة واحدة ، أم تجب عليه كل ما يقيم البيعة به ؟ وليس في الصكوك استثناء ، إنما هي صكوك على وجهها ، فأجاب (عليه السلام) : يؤخذ من المدعى عليه ألف درهم مرة واحدة ، وهي التي لا شبهة فيها ، وتترد اليمين في الألف الباقى على المدعى ، فإن نكل فلا حق له .

١٧ - باب أنه إذا كان جماعة جلوساً، وسطهم كيس ،  
فقالوا كلامهم : ليس لنا ، وادعاه واحد حكم له به

[ ٣٣٧٥٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال :

١٦  
الباب  
في حديث واحد

١ - الاحتجاج : ٤٩٠ .

١٧  
الباب  
في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٢٢ .

قلت : عشرة كانوا جلوساً ، ووسطهم كيس ، فيه ألف درهم ، فسأل بعضهم بعضاً : ألم هذا الكيس ؟ فقالوا كلهم : لا ، وقال واحد منهم : هولي ، فلمن هو ؟ قال : للذى أدعاه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن منصور بن حازم<sup>(١)</sup> .

ورواه في (النهاية) عن يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم<sup>(٢)</sup> .

## ١٨ - باب أن للقاضي أن يحكم بعلمه من غير بيته

[ ٣٣٧٥٩ ] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، قال : جاء أعرابيًّا إلى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فاذعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه ، فقال : قد أوفيتك ، فقال : اجعل بيتي وبينك رجلاً يحكم بيننا ، فأقبل رجل من قريش ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : احكم بيننا ، فقال للأعرابي : ما تدعى على رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ؟ فقال : سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه ، فقال : ما تقول يا رسول الله ؟ فقال : قد أوفيته ، فقال للأعرابي : ما تقول ؟ فقال : لم يوْفِنِي ، فقال لرسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أللّه يبيّنة أنت قد أوفيتها ؟ قال : لا ، فقال للأعرابي : أتحلف أنت لم تستوف حقك وتتأخذه ؟ قال : نعم ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لأنّك حاكم مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله ، فأتّى (عليّ بن أبي طالب (عليه السلام) ، ومعه الأعرابي ، فقال عليّ (عليه السلام) :

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٢ / ٨١٠ .

(٢) النهاية : ٧ / ٣٥٠ .

### باب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٦٠ / ٢١٠ ، والانتصار : ٢٣٨ .

(١) في المصدر زيادة: رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .

ما لك يا رسول الله؟ قال: يا أبا الحسن! احْكُم بِنِي وَبَيْنَ هَذَا الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا أَعْرَابِيُّ! مَا تَدْعُنِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: سَبْعِينَ دَرْهَمًا ثُمَّ نَاقَةً بَعْتَهَا مِنْهُ، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: قَدْ أَوْفَيْتَهُ ثُمَّنَاهَا، فَقَالَ: يَا أَعْرَابِيُّ! أَصْدَقُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِيمَا قَالَ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، مَا أَوْفَانِي شَيْئًا، فَأَخْرَجَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سَيِّفَهُ فَضَرَبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لَمْ فَعَلْتَ يَا عَلَيَّ ذَلِكَ؟! فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَحْنُ نَصَدِّقُ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ وَنَهْيِهِ، وَعَلَى أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَالثَّوَابِ وَالْعَقَابِ، وَوَحْيِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا نَصَدِّقُ عَلَى ثَمَنِ نَاقَةِ الْأَعْرَابِيِّ، وَإِنِّي قُتْلَتُ؛ لَأَنَّهُ كَذَّبَكَ لَمَّا قُلْتَ لَهُ: أَصْدَقُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ: لَا، مَا أَوْفَانِي شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): أَصْبَتْ يَا عَلَيَّ! فَلَا تَعْدُ إِلَى مُثْلِهَا، ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْقَرْشَىِّ، وَكَانَ قَدْ تَبَعَهُ، فَقَالَ: هَذَا حَكْمُ اللَّهِ لَا مَا حَكَمْتُ بِهِ.

ورواه في (الأمالى) عن عَلَيَّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيبةَ، عن حَمْدانَ بْنَ سَلِيمَانَ، عن نُوحَ بْنِ شَعِيبٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عن صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ، عن عَلْقَمَةَ، عن الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نحوه<sup>(١)</sup>.

[ ٣٣٧٦٠ ] ٢ - وبإسناده عن مُحَمَّدِ بْنِ بَحْرِ الشَّيْبَانِي<sup>(٢)</sup>، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَارِثِ، عن أَبِي أَيْوبِ الْكُوفِيِّ، عن إِسْحَاقَ بْنَ وَهْبٍ، عن أَبِي عَاصِمٍ، عن أَبْنِ جَرِيجٍ<sup>(٣)</sup>، عن الضَّحَّاكِ، عن أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَ قَضِيَّةً أُخْرَى عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ .

(١) أَمَالِيُ الصَّدُوقِ : ٩١ / ٢ .

- النَّفَيَةُ ٣ : ٦١ / ٢١١ .

(٢) في نسخة: محمد بن يحيى الشيباني (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر: عن ابن جريج .

ورواه السيد المرتضى في (الانتصار) مرسلاً<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٧٦ ] - عنه ، عن عبد الرحمن بن أحمـد<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن يحيى النسابوري ، عن الحكم بن نافع ، عن شـعيب ، عن الزـهري ، عن عبد الله ابن أـحمد ، عن عمـارة بن خـزيمة بن ثـابت ، عن عـمـه : أـنَّ النـبـيَّ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) ابـتـاعـ فـرـسـاـً مـنـ أـعـرـابـيـ ، فـأـسـرـ لـيـقـضـيـهـ<sup>(٢)</sup> ثـمـ فـرـسـهـ ، فـأـبـطـأـ الأـعـرـابـيـ ، فـفـقـقـ رـجـالـ يـعـتـرـضـونـ الأـعـرـابـيـ فـيـاـسـوـمـنـهـ بـالـفـرـسـ ، وـلـاـ يـشـعـرـونـ بـأـنـ النـبـيَّ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) ابـتـاعـهـ حـتـىـ زـادـ بـعـضـهـمـ الأـعـرـابـيـ فـيـ السـوـمـ ، فـنـادـيـ الأـعـرـابـيـ ، فـقـالـ : إـنـ كـنـتـ مـبـتـاعـاـ لـهـذـاـ الفـرـسـ فـابـتـعـهـ ، وـإـلـاـ بـعـتـهـ ، فـقـامـ النـبـيَّ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) حـينـ سـمـعـ الأـعـرـابـيـ ، فـقـالـ : أـوـ لـيـسـ قـدـ ابـتـعـتـهـ مـنـكـ ؟! فـفـقـقـ النـاسـ يـلـوـذـونـ بـالـنـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) وـبـالـأـعـرـابـيـ ، وـهـمـاـ يـتـشـاجـرـانـ ، فـقـالـ الأـعـرـابـيـ : هـلـمـ شـهـيدـاـ يـشـهـدـ أـنـيـ قـدـ بـاـيـعـتـكـ ، وـمـنـ جـاءـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ قـالـ لـلـأـعـرـابـيـ : إـنـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) لـمـ يـكـنـ يـقـولـ إـلـاـ حـقـاـ . حـتـىـ جـاءـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ ، فـاستـمـعـ لـمـراجـعـةـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) لـلـأـعـرـابـيـ ، فـقـالـ خـزـيمـةـ : إـنـيـ أـنـأـشـهـدـ أـنـكـ قـدـ بـاـيـعـتـهـ ، فـأـقـبـلـ النـبـيـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) عـلـىـ خـزـيمـةـ ، فـقـالـ : بـمـ تـشـهـدـ ؟ فـقـالـ : بـتـصـدـيقـكـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـجـعـلـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ) شـهـادـةـ خـزـيمـةـ بنـ ثـابـتـ شـهـادـتـيـنـ ، وـسـمـاءـ ذـاـ الشـهـادـتـيـنـ .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب نحوه<sup>(٣)</sup> .

أقول : وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على وجوب العمل بالعلم ، والنبي

(١) الانتصار : ٢٣٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٢ / ٢١٢ .

(٣) في المصدر : عبد الرحمن بن أبي أحمد الذهلي .

(٤) في المصدر : النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـيـهـ لـيـقـضـيـهـ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٠٠ .

عن القول بغير علم<sup>(٤)</sup> ، وعن كتم العلم لغير تقية<sup>(٥)</sup> ، وحكم أمير المؤمنين (عليه السلام) في درع طلحة وغير ذلك<sup>(٦)</sup> .

### ١٩ - باب أنه يستحب للقاضي تفريق الشهود عند الريبة ، واستقصاء سؤالهم عن مشخصات القضية ، فإن اختلفوا ردت شهادتهم ، وعدم وجوب التفريق

[ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي عمر بن الخطاب بحارية ، قد شهدوا عليها أنها بعثت ، وكان من قصتها أنها كانت<sup>(١)</sup> عند رجل ، وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله ، فثبتت البينة ، فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها ، فدعت نسوة حتى أمسكوهما<sup>(٢)</sup> ، فأخذت عذرها باصبعها ، فلما قدم زوجها من غيبته ، رمت المرأة البينة بالفاحشة ، وأفامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك ، فرفع ذلك إلى عمر ، فلم يدر كيف يقضي فيها ، ثم قال للرجل : ائت علي بن أبي طالب ، واذهب بنا إليه ، فأتوا علياً (عليه السلام) وقصوا عليه القصة ، فقال لامرأة الرجل : ألك بينة ، أو برهان ؟ قالت : لي شهود ، هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول ، فأحضرتهن ، وأخرج علياً (عليه السلام) السيف من غمه فطرحه بين يديه ، وأمر بكل واحدة منها فادخلت بيته ، ثم دعا امرأة الرجل ، فأدارها بكل وجه ثابت أن تزول عن قولها ، فردها إلى البيت الذي كانت فيه ، ودعا إحدى الشهود ، وجثا على ركبتيه ، ثم قال : أتعرفني ؟ أنا علي بن أبي طالب ، وهذا سيفي ، وقد قالت امرأة الرجل ما

(٤) تقدم في الأبواب ٤ و ٦ و ٨ و ١٢ و ١٣ من أبواب صفات القاضي .

(٥) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٩ من الباب ٤٠ من أبواب الأمر بالمعروف .

(٦) تقدم في الحديث ٦ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

قالت ، ورجعت إلى الحق<sup>(٣)</sup> وأعطيتها الأمان ، فلأن لم تصدقني لأملاً أن السيف منك ، فالتفتت إلى عمر ، وقالت : (الأمان على الصدق ، فقال لها عليٌ)<sup>(٤)</sup> (عليه السلام) : فاصدقني ، قالت : لا والله ، إنها رأت جمالاً وهيئة ، فخافت فساد زوجها ، فستتها المسكر ، ودعتنا فامسكنها ، فافتضتها بياصبعها ، فقال عليٌ (عليه السلام) : الله أكبر ، أنا أول من فرق بين الشاهدين<sup>(٥)</sup> إلا دانيال النبي (عليه السلام) ، فألزم عليٌ (عليه السلام) المرأة حد القاذف ، وألزمهن جميعاً العقر ، وجعل عقوبها أربعين درهم ، وأمر المرأة أن تنفي من الرجل ، وبطّلها زوجها وزوجه الجارية ، وساق عنه عليٌ (عليه السلام) - ثم ذكر حديث دانيال - وأنه حكم في مثل هذا بتفرير الشهود ، واستقصاء سؤالهم عن جزئيات القضية .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍ بن إبراهيم نحوه<sup>(٦)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن طريف ، عن الأصيع بن نباته ، قال : اتى عمر بن الخطّاب بجارية ، ثم ذكر نحوه<sup>(٧)</sup> .

أقول : قوله (عليه السلام) : أنا أول من فرق الشهود إلا دانيال ، يدلُّ على عدم وجوب التفرير ، وأيضاً لو وجب التفرير وكان كلياً لانتفت فائدته وبطلت حكمته ؛ لأنهم يعلمون أنهم يفترقون فيتفقون على الكذب وعلى تلك الجزئيات .

وكذا القول فيما يأتي من تفريق أهل الدعوى<sup>(٨)</sup> .

(٣) أي الحبس فإنه حق « منه رحمة الله » .

(٤) في المصدر: يا أمير المؤمنين! الأمان على فقال لها أمير المؤمنين.

(٥) في الفقيه: الشهود (هامش المخطوط) .

(٦) التهذيب ٦ : ٣٠٨ / ٨٥٢ .

(٧) الفقيه ٣ : ١٥ / ١١ .

(٨) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

**٢٠ - باب أنه يستحب للقاضي تفريق أهل الدعوى  
والمنكرين مع الريبة واستقصاء سؤالهم وابطال دعواهم إن  
اختلفوا ، وعدم وجوب التفريق**

[ ٣٣٧٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) - في حديث - إِنَّ شَابًاً قَالَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) : إِنَّ هُوَلَاءِ النَّفَرِ خَرَجُوا بِأَبِيهِ مَعْهُمْ فِي السَّفَرِ ، فَرَجَعُوا وَلَمْ يَرْجِعْ أَبِيهِ ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : مَاتَ ، فَسَأَلُوهُمْ عَنْ مَالِهِ ؟ فَقَالُوا : مَا تَرَكَ مَالًا ، فَقَدَّمُوهُمْ إِلَى شَرِيعَ ، فَاسْتَحْلَفُوهُمْ ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَبِيهِ خَرَجَ وَمَعَهُ مَالٌ كَثِيرٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) : وَاللهِ لَا يَحْكُمُ بِنَبِيِّهِمْ بِحُكْمِهِ مَا حُكِمَ بِهِ خَلْقَ قَبْلِي إِلَّا دَادَ النَّبِيِّ ( عليه السلام ) ، يَا قَبْرِي ! ادْعُ لِي شَرِطةَ الْخَمِيسِ ، فَدَعَاهُمْ ، فَوَكَّلَ بِكُلِّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ رَجُلًا مِّنَ الشَّرِطةِ ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِمْ وَجْهَهُمْ ، فَقَالَ : مَاذَا تَقُولُونَ ؟ تَقُولُونَ : إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا صَنَعْتُمْ بِأَبِيهِ هَذَا الْفَتِي ؟ إِنِّي إِذَا لَجَاهْتُمْهُ ، ثُمَّ قَالَ : فَرَقُوهُمْ وَغَطَّوْهُمْ رُؤُسَهُمْ ، قَالَ : فَفَرَقْتُمُوهُمْ ، وَأَقْيَمْتُمُوهُمْ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ إِلَى أَسْطَوَانَةِ مِنْ أَسَاطِينِ الْمَسْجِدِ وَرُؤُسَهُمْ مَغْطَأَةٌ بِشَابِيهِمْ ، ثُمَّ دَعَا بِعِيدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَهُ ، فَقَالَ : هَاتِ صَحِيفَةَ دَوَّاَةِ ، وَجَلَسَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ ، وَجَلَسَ النَّاسُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُمْ : إِذَا أَنَا كَبَرْتُ فَكَبَرُوا ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ : اخْرُجُوا ، ثُمَّ دَعَا بِوَاحِدِهِمْ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدِيهِ ، وَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعِيدَ اللَّهِ : اكْتُبْ إِقْرَارَهِ وَمَا يَقُولُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِالْمَسْأَلَةِ ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ( عليه السلام ) : فِي أَيِّ يَوْمٍ خَرَجْتُمْ مِّنْ مَنَازِلِكُمْ ، وَأَبْوَهُمْ هَذَا الْفَتِي مَعَكُمْ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا ، فَقَالَ : وَفِي أَيِّ شَهْرٍ ؟ فَقَالَ : فِي شَهْرٍ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : فِي

أيّ سنة ؟ فقال : في سنة كذا وكذا ، فقال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا وكذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ، قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا وكذا ، قال : وكم يوماً مرض ؟ قال : كذا وكذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ؟ ومن غسله ؟ ومن كفنه ؟ وبما كفتموه ؟ ومن صلى عليه ؟ ومن نزل قبره ؟ فلما سأله عن جميع ما يريده ، كبار أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وكبار الناس جمِيعاً ، فارتباً أولئك الباقيون ، ولم يشكوا أنَّ صاحبهم قد أقرَّ عليهم وعلى نفسه ، فأمرَّ أن يغطِّي رأسه وينطلق به إلى السجن ، ثمَّ دعا بآخر فاجلسه بين يديه ، وكشف عن وجهه ، وقال : كلاً زعمتمْ أني لا أعلم ما صنعتُ !؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، ما أنا إلَّا واحد من القوم ، ولقد كنتُ كارهاً لقتله فأقرَّ ، ثمَّ دعا بواحد بعد واحد كلَّهم يقرُّ بالقتل وأخذ المال ، ثمَّ ردَّ الذي كان أمرَ به إلى السجن فأقرَّ أيضاً فالزرمهم المال والدم ، ثمَّ ذكر حكم داود (عليه السلام) بمثل ذلك - إلى أن قال : - ثمَّ إنَّ الفتى والقوم اختلفوا في مال أبي الفتى كم كان ، فأخذ عليٌّ (عليه السلام) خاتمه وجمع خواتيم من عنده ، قال : أجيلاً هذه السهام ، فايَّكم أخرج خاتمي ، فهو صادق في دعواه ، لأنَّه سهم الله عزَّ وجلَّ ، وهو لا يخيب .

[ ٣٣٧٦٤ ] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ الْكَنْدِيِّ ، عَنْ خَالِدِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ الأَصْبَحِ بْنِ نَبَاتَةِ ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، كَيْفَ تَأْخُذُهُمْ بِالْمَالِ إِنْ أَدْعُوكَ الْفَلَامَ أَنْ أَبَاكَ خَلْفَ مائَةِ أَلْفٍ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ؟ وَقَالَ الْقَوْمُ : لَا ، بَلْ عَشْرَةِ آلَافِ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ ؟ فَلَهُؤُلَاءِ قَوْلُ ، وَلَهُذَا قَوْلُ ، قَالَ : فَإِنِّي أَخْذُ خَاتَمَهُ وَخَوَاتِيمَهُ وَأَلْقَيْهَا فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ أَقُولُ : أَجيلاً هَذِهِ السَّهَامُ ، فَإِنَّكُمْ خَرَجْتُمْ سَهَاماً فَهُوَ الصَّادِقُ فِي دَعْوَاهُ ، لَأَنَّهُ سَهَمُ اللَّهِ وَسَهَمُ اللَّهِ لَا يَخْيِبُ .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)  
نحوه<sup>(١)</sup> .

ورواه المفيد في (إرشاده) مرسلاً نحوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

## ٢١ - باب جملة من القضايا والأحكام المنقوله عن أمير المؤمنين (عليه السلام)

[٣٣٧٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلئ<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أتي عمر بن الخطاب بأمرأة ، قد تعلقت برجل من الأنصار ، وكانت تهواه ، ولم تقدر له على حيلة ، فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة ، وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثم جاءت إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا وكذا ففضحني ، قال : فهم عمر أن يعاقب الأنصارى ، فجعل الأنصارى يحلف وأمير المؤمنين (عليه السلام) جالس ، ويقول : يا أمير المؤمنين ! ثبت في أمري ، فلما أكثر الفتى ، قال عمر لأمير المؤمنين (عليه السلام) : ما ترى يا أبا الحسن ؟ فنظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها ، فاتهمها أن تكون احالت لذلك ، فقال : اثنوبي بماء حار قد أغلي غلياناً شديداً ، ففعلوا ، فلما أتي بالماء ، أمرهم فصبوا

(١) الفقيه ٣ : ٤٠ / .

(٢) ارشاد المفيد : ١١٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٣٦ / ٨٧٥ .

على موضع البياض ، فاشتوى ذلك البياض ، فأخذه أمير المؤمنين (عليه السلام) فألقاه في فيه ، فلما عرف طعمه ألقاه من فيه ، ثم أقبل على المرأة حتى أفرَّت بذلك ، ودفع الله عزوجل عن الأننصاري عقوبة عمر .

ورواه المغفید في (إرشاده) مرسلا نحوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشیخ بإسناده عن علي بن إبراهیم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٧٦٦ ] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن إبراهیم بن إسحاق الأحمر ، عن يوسف بن محمد عن سوید بن سعید ، عن عبد الرحمن بن أحمد الفارسي ، عن محمد بن إبراهیم بن أبي لیلی ، عن الهیش بن جمیل ، عن زهیر ، عن أبي إسحاق السبیعی ، عن عاصم بن ضمرة السلوی - في حديث - أَنَّ غلاماً أَدْعَى عَلَى امْرَأَةِ أَهْلِهِ ، فَأَنْكَرَتْ فَقَالَ عُمَرُ : عَلَيْهِ بَأْمَ الْغَلَامُ ، فَأَتَيْتُ بِهَا مَعَ أَرْبِعَ إِخْرَجَةَ لَهَا ، وَأَرْبَعِينَ قَسَامَةً يَشَهُدُونَ أَنَّهَا لَا تَعْرِفُ الصَّبَیِّ ، وَأَنَّ هَذَا الْغَلَامُ غَلَامٌ مَدْعُ غَشْوَمَ ظَلَمٍ ، بَرِيدَ أَنْ يَفْضُحَهَا فِي عَشِيرَتِهَا ، وَأَنَّ هَذِهِ جَارِيَةٌ مِنْ قَرِيبِهِ لَمْ تَتَزَوَّجْ قَطُّ ، وَأَنَّهَا بَخَاتِمِ رِبَّهَا - إِلَى أَنْ قَالَ : - فَقَالَ عَلَيْهِ (عليه السلام) لِعُمَرَ : أَنَّذَنَ لِي أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَحَانَ اللَّهِ ، كَيْفَ لَا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ : أَعْلَمُكُمْ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ؟ ثُمَّ قَالَ لِلْمَرْأَةِ : أَلَكَ شَهْرَدٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، فَقَدْ قَدْ أَرْبَعُونَ قَسَاماً فَشَهَدُوا بِالشَّهَادَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ عَلَيْهِ (عليه السلام) : لَا قَضَيْنَ الْيَوْمَ بَيْنَكُمْ بِقَضِيَّةٍ هِيَ مَرْضَاهُ الرَّبِّ مِنْ فَوْقِ عَرْشِهِ ، عَلِمْنِيهَا حَبِيبِي رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) ، ثُمَّ قَالَ لَهَا : أَلَكَ وَلِيٌّ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، هُؤُلَاءِ إِخْوَتِي ، فَقَالَ لِإِخْوَتِهَا : أَمْرِي فِيكُمْ وَفِي أَخْتَكُمْ جَائزٌ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : أُشَهِّدُ اللَّهَ ، وَأُشَهِّدُ مِنْ حَضْرَمِ الْمُسْلِمِينَ ، أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ

(٢) ارشاد المغفید : ١١٧ .

(٣) التهذیب ٦ : ٣٠٤ / ٨٤٨ .

٢ - الكافی ٧ : ٤٢٣ / ٦ ، والتهذیب ٦ : ٣٠٤ / ٨٤٩ ، واورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب عقد النکاح .

هذه الجارية من هذا الغلام بأربعين ألف درهم ، والنقد من مالي ، يا قنبر على بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام فقال : خذها فصبّها في حجر امرأتك ، ولا تأتني إلا وبك أثر العرس - يعني الغسل - فقام الغلام فصبّ الدرارم في حجر المرأة ، ثمَّ تلبّيَها فقال لها : قومي ، فنادت المرأة : النار يا ابن عمَّ محمد ، أتريد أن تزوجني من ولدي ، هذا والله ! ولدي ، زوجني إخوتي هجيناً فولدت منه هذا ، فلما تعرّع وشبَّ ، أمروني أن أنتفي منه وأطرده ، وهذا والله ولدي ، الحديث .

[ ٣٣٧٦٧ ] ٣ - وعن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : أُتِيَ عَمْ بِأُمِّهِ قَدْ تَزَوَّجَهَا شَيْخٌ ، فَلَمَّا أَنْ وَاقَعَهَا مَاتَ عَلَى بَطْنِهَا ، فَجَاءَتْ بُولْدٌ ، فَادْعَى بُنُوهُ أَنَّهَا فَجَرَتْ ، وَتَشَاهَدُوا عَلَيْهَا ، فَأَمَرَ بِهَا عَمْ رَسُولُ اللَّهِ ! إِنَّ لِي حَجَّةً ، قَالَ : هَاتِي حَجَّتِكَ ، فَدَفَعَتْ إِلَيْهِ كِتَابًا فَقَرَأَهُ ، فَقَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ تَعْلَمُكُمْ بِيَوْمِ تَزَوَّجُهَا وَيَوْمِ وَاقَعَهَا ، وَكَيْفَ كَانَ جَمَاعُهُ لَهَا ، رَدُّوا الْمَرْأَةَ ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْفَدِ دَعَا بِصَبِيَانَ أَتْرَابَ ، وَدَعَا بِالصَّبِيَّ مَعْهُمْ فَقَالَ لَهُمْ : الْعَبْرُوا حَتَّى إِذَا أَهَاهُمُ الْلَّعْبَ ، قَالَ لَهُمْ : اجْلِسُوا ، حَتَّى إِذَا تَمَكَّنُوا صَاحُبُهُمْ ، فَقَامَ الصَّبِيَانُ ، وَقَامَ الْغَلامُ فَاتَّكَى عَلَى رَاحِتِيهِ ، فَدَعَا بِهِ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَوَرَثَهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَجَلَّدَ إِخْوَتَهُ الْمُفْتَرِينَ حَدًّا حَدًّا ، فَقَالَ عَمُّ : كَيْفَ صَنَعْتَ ؟ فَقَالَ : عَرَفْتُ ضَعْفَ الشَّيْخِ فِي نَكَّاهَةٍ (٢) الْغَلامُ عَلَى رَاحِتِيهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ (٣) ، والذِّي قَبْلَهُ بإسناده عن مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عَمْرُو بْنِ ثَابَتَ ، عن أَبِيهِ ، عن سَعْدِ بْنِ

٣ - الكافي ٧ : ٤٢٤ / ٧ . (١) ليس في المصدر.

(٢) فيه: انكاء . (٣) التهذيب ٦ : ٣٠٦ / ٨٥٠ .

طريف، عن الأصبهن بن نباتة قال: أتى عمر بامرأة ثم ذكر نحوه<sup>(٢)</sup>.

[٣٣٧٦٨] ٤ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عثمان ، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّ رجلاً أقبل على عهد عليٍّ (عليه السلام) من الجبل حاجاً ، ومعه غلام له ، فأذنب فضربه مولاه ، فقال : ما أنت مولاي بل أنا مولاك ، فما زال ذا يتوعّد ذا ، وذا يتوعّد ذا ويقول : كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عبد الله! فأذهب بك إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فلما أتيا الكوفة ، أتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فقال الذي ضرب الغلام : أصلحك الله ، هذا غلام لي وأنه أذنب فضربته ، فوثب عليٍّ ، وقال الآخر : هو والله غلام لي ، إِنَّ أَبِي أُرْسَلَنِي مَعَهُ لِيَعْلَمَنِي ، وأنه وثب عليٍّ يدعيني ليذهب بعاليٍّ ، قال : فأخذ هذا يحلف ، وهذا يحلف ، وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا ، فقال : انطلق فتصادقا في ليلتكم هذه ، ولا تجيئاني إِلَّا بِحَقٍّ ، قال : فلما أصبح أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لقبر: الثقب في الحايطة ثقبين - وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح - فجاء الرجال واجتمع الناس ، وقالوا : قد ورد عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها ، فقال لهم : ما تقولان؟ فحلف هذا أنَّ هذا عبده ، وحلف هذا أنَّ هذا عبده ، فقال لهم : قوماً فإنِّي لست أراكما تصدقان، ثمَّ قال لأحدهما : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثمَّ قال للآخر : ادخل رأسك في هذا الثقب ، ثمَّ قال : يا قبر! علىَّ بسيف رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عجل اضرب رقبة العبد منهمما ، قال : فأنخرج الغلام رأسه مبادراً ، فقال عليٌّ (عليه السلام) للغلام : ألسْت تزعم أَنَّك لست بعد ، ومكث الآخر في الثقب ، قال : بلى ، إنه ضربني وتعدى عليٍّ ، قال : فتوثق له أمير المؤمنين (عليه السلام) ، ودفعه إليه .

ورواه الشيخ بأسناده عن عليٍّ بن إبراهيم نحوه<sup>(١)</sup>.

(٢) الفقيه: ٣ / ٣٩.

- الكافي: ٧: ٨ / ٤٢٥ .

(١) التهذيب: ٦: ٣٠٧ / ٨٥١.

[ ٣٣٧٦٩ ] ٥ - عنه ، عن أبيه ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جمِيعاً عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه ، قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) بين رجلين اصطحبا في سفر ، فلما أراد الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة ، فمرر بهما عابر سبيل ، فدعوه إلى طعامهما ، فأكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء ، فلما فرغوا أعطاهما المعتَر<sup>(١)</sup> بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما ، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة : اقسمها نصفين بيني وبينك ، وقال صاحب الخمسة : لا ، بل يأخذ كل واحد منكم الدرارم على عدم ما أخرج من الزاد ، فأتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) في ذلك ، فلما سمع مقالتهما قال لهما : اصطلحوا فإن قضيتكما دنية ، فقالا : اقض بيننا بالحق ، قال : فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم ، وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً وقال : أليس أخرج أحدكم من زاده خمسة أرغفة ، وأخرج الآخر ثلاثة؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل أكل ضيفكما معكما مثل ما أكلتما؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل كل واحد منكم ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت يا صاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة غير<sup>(٢)</sup> ثلث؟ وأكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث؟ أليس قد بقى لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك؟ وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة<sup>(٣)</sup> غير ثلث؟ فأعطاهما لكل ثلث رغيف درهماً ، فأعطي صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم ، وأعطي صاحب الثالث رغيف درهماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن مثلك<sup>(٤)</sup> .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا - رفعه -

٥ - الكافي ٧ : ٤٢٧ / ١٠ .

(١) في المصدر : العابر .

(٢) فيه : إلا .

(٣) فيه زيادة : أرغفة .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٩٠ / ٨٥٥ .

إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) وذكر نحوه ، إلا أنه قال : فحلف أن لا يرضي دون النصف<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن صباح المزني - رفعه - وذكر نحوه<sup>(٤)</sup> .

ورواه المقيد في (إرشاده) عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(٥)</sup> .

[ ٦ ] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان لرجل على عهد علي (عليه السلام) جاريتان فولدتتا جميعاً في ليلة واحدة ، فولدت إحداهما ابناً والأخرى بنتاً ، فعمدت صاحبة البت ، فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها ، فقالت صاحبة البت : الابن ابني ، وقالت صاحبة الابن : الابن ابني ، فتحاكما إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأمر أن يوزن لهما ، وقال : أيتها كانت أثقل لبناً فالابن لها .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٧ ] ٧ - وبإسناده عن النضر بن سويد - رفعه - أنَّ رجلاً حلف أن يزن فيلاً ، فقال له النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يدخل الفيل سفينة ، ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم عليه ، ثم يخرج الفيل ، ويلقى في السفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء ، فإذا بلغ<sup>(١)</sup> الذي علم عليه أخرجه وزنه .

(٣) التهذيب ٨ : ٣١٩ / ١١٨٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٣ / ٦٤ .

(٥) ارشاد المقيد : ١١٧ .

٦ - التهذيب ٦ : ٣١٥ / ٨٧٣ .

(١) الفقيه ٣ : ١١ / ٣٤ .

٧ - الفقيه ٣ : ٩ / ٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : الموضع .

[ ٣٣٧٧٢ ] ٨ - ويإسناده عن عمرو بن شمر ، عن حفص بن غالب<sup>(١)</sup> - رفع الحديث - قال : بينما رجلان جالسان في زمن عمر بن الخطاب ، إذ مرّ بهما رجل مقيد ، فقال أحد الرجلين : إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثة ، فقال الآخر : وإن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثة ، فذهبا إلى مولى العبد وهو مقيد ، فقالا له : إننا حلفنا على كذا وكذا ، فحلّ قيد غلامك حتى نزنه ، فقال مولى العبد : امرأته طالق إن حللت قيد غلامي ، فارتفعوا إلى عمر ، فقصوا عليه القصة ، فقال عمر : مولاً أحق به ، اذهبوا به<sup>(٢)</sup> إلى عليّ بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء ، فأتوا عليه<sup>(عليه السلام)</sup> (عليه السلام) فقصوا عليه القصة ، فقال : ما أهون هذا ؟ ثم دعا بجفنة ، وأمر بقيد العبد فشدّ فيه خيط ودخل رجليه والقيد في الجفنة ، ثم صبّ عليه الماء حتى امتلأت ، ثم قال (عليه السلام) : ارفعوا القيد ، فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء ، فلما أخرج نقص الماء ، ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في الماء حتى تراجع إلى موضعه والقيد في الماء ، ثم قال : زنوا هذا الزبر ، فهو وزنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا - رفعه -  
وذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

قال الصدوق : إنما هدى أمير المؤمنين (عليه السلام) لمعرفة ذلك ليخلص به الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين .

[ ٣٣٧٧٣ ] ٩ - ويإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : توفيَّ رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه

٨ - الفقيه ٣ : ٩ / ٣١ .

(١) في نسخة : جعفر بن غالب (هامش المخطوط) وفي المصدر: حفص بن غالب الأسدى .

(٢) في نسخة : بنا (هامش المخطوط) .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٩ - الفقيه ٣ : ١٤ / ٣٨ .

السلام ) وخلف ابنًا وعبدًا ، فادعى كلَّ واحد منها أنه الابن وأنَّ الآخر عبد له ، فأتيا أمير المؤمنين (عليه السلام) فتحاكما إليه ، فأمر (عليه السلام) أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ، ثمْ أمر كلَّ واحد منها أن يدخل رأسه في ثقب ، ففعلا ثمْ قال : يا قبر ! جرُّد السيف - ( وأشار إليه )<sup>(١)</sup> : لا تفعل ما أمرك به ، ثمْ قال : اضرب عنق العبد ، فتحى العبد رأسه ، فأخذته أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال للآخر : أنت الابن ، وقد أعتقدت هذا وجعلته مولى لك .

[ ٣٣٧٧٤ ] ١٠ - وبالإسناد قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في امرأة أته ف وقالت : إنَّ زوجي وقع على جاريتي بغير إذني ، فقال للرجل : ما تقول ؟ فقال : ما وقعت عليها إلَّا بإذنها ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : إن كنت صادقة رجمناه ، وإن كنت كاذبة ضربناك حدًّا ، وأقيمت الصلاة ، فقام عليٌّ (عليه السلام) يصلِّي ، ففكَّرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجًا في رجم زوجها ولا في ضربها الحد ، فخرجت ولم تعد ، ولم يسأل عنها أمير المؤمنين (عليه السلام) .

[ ٣٣٧٧٥ ] ١١ - محمد بن محمد المفید في (الإرشاد) قال : روت العامة والخاصة ، أنَّ امرأتين تنازعا على عهد عمر في طفل اذعنه كلَّ واحدة منهما ولدًا لها بغير بيته ، ولم ينزعهما فيه غيرهما ، فالتبس الحكم في ذلك على عمر ، ففرغ فيه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فاستدعاي المرأتين ووعظهما وحوقهما ، فأقامتا على التنازع ، فقال عليٌّ (عليه السلام) : ائتنوني بمنشار ، فقالت المرأتان : مما تصنع به ؟ فقال : أقده نصفين لكلَّ واحدة منكما نصفه ، فسكتت إحداهما ، وقالت الأخرى : الله الله يا أبا الحسن ، إن كان لا بدَّ من ذلك فقد سمحت به لها ، فقال : الله أكبر ! هذا ابنك دونها ، ولو كان ابنتها لرقَّت عليه وأشفقت ، واعترفت الأخرى أنَّ الحقَّ لصاحبها ،

(١) في نسخة : وأسر البه (هامش المخطوط) .

١٠ - الفقيه ٣ : ١٨ .

١١ - ارشاد المفید : ١١٠ .

وأنَّ الولد لها دونها .

قال : وجاءه رجل ، فقال : يا أمير المؤمنين ، إنَّه كان بين يدي تمر فبدرت زوجتي فأخذت منه واحدة ، فلقتها في فيها ، فحلفت أنها لا تأكلها ولا تلفظها ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : تأكل نصفها وتلفظ نصفها ، وقد تخلصت من يمينك .

وقد روى الشيخ في (النهاية) جملة من الأحاديث السابقة والآتية المشتملة على قضياتهم (عليهم السلام) <sup>(١)</sup> ، وكذلك جماعة من فقهائنا <sup>(٢)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك <sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه <sup>(٤)</sup> .

## ٢٢ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

[ ٣٣٧٧٦ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن البينة إذا أقيمت على الحق ، أيحلُّ للقاضي أن يقضى بقول البينة ، (إذا لم يعرفهم من غير مسألة) <sup>(١)</sup> ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا فيها بظاهر الحكم : الولايات ، (والتناح ، والمواريث) <sup>(٢)</sup> ،

(١) راجع النهاية : ٣٤٨ - ٣٥٥ .

(٢) راجع الفقيه ٣ : ١٨ - ٩ ، والكافي ٧ : ٤٢١ - ٤٣٣ ، والوافي ٢ : ١٥٩ - ١٧٠ من أبواب القضاء والشهادات .

(٣) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديثين ٤ و ٦ من الباب ١٣ ، وفي الحديث ٥ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦ من الباب ٥ من أبواب حد السرقة .

### الباب ٢٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٥ .

(١) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) وكذا ليس في المطبوع منه .

(٢) في الفقيه : الأنساب (هامش المخطوط) .

والذبائح ، والشهادات<sup>(٣)</sup> ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن نحوه ، وذكر الأنساب مكان المواريث<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي جعفر المقرى - رفعه - إلى أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : خمسة يجب على القاضي ، وذكر نحوه<sup>(٥)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال : بظاهر الحال<sup>(٦)</sup> .

### ٢٣ - باب حكم ما لو أدعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميتة بعض المتعاع والخدم ، هل يقبل بلا بينة أم لا ؟

[ ٣٣٧٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الكوفي - يعني : الأستاذ - عن محمد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن - يعني : علي بن محمد (عليهما السلام) : - المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متعاع وخدم ، وأنقبل دعواه بلا بينة ؟ أم لا تقبل دعواه بلا بينة<sup>(١)</sup> ؟ فكتب إليه : - يعني : علي بن محمد (عليهما السلام) يجوز بلا بينة .

(٣) في الفقيه: والمناكح، والذبائح، والشهادات، والأنساب.

(٤) الفقيه ٣ : ٢٩ / ٩ .

(٥) الخصال : ٣١١ / ٨٨ .

(٦) التهذيب ٦ : ٢٨٨ / ٧٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣ / ٣٥ .

قال : وكتب إليه : إن أدعى زوج المرأة الميّة أو أبو زوجها أو أم زوجها في متعتها و<sup>(٢)</sup> خدمها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتع والخدم<sup>(٣)</sup> ، أيكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى ؟ فكتب : لا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى<sup>(٥)</sup> .

## ٤٤ - باب أنه يستحب للمدعى عليه تصدق المدعى مع احتمال الصدق ، لا مع عدم احتماله

[ ٣٣٧٧٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : بينما موسى بن عيسى في داره التي في المسعي - يشرف على المسعي - إذ رأى أبو الحسن موسى (عليه السلام) مقبلاً من المروءة على بغلة ، فأمر ابن هياج - رجل من همدان منقطعاً إليه - أن يتعلّق بلجامه ويذْعِي البغلة ، فأتاه فتعلّق باللجام وادعى البغلة ، فتَنَّى أبو الحسن (عليه السلام) رجله ونزل عنها ، وقال لعلمه : خذدا سرجها وادفعوها إليه ، فقال : والسرج أيضاً لي ، فقال<sup>(١)</sup> : كذبت ، عندنا البينة بأنّه سرج محمد بن علي ، وأما البغلة فإنّا اشتريناها منذ قريب ، وأنت أعلم وما قلت .

(٢) في المصدر : أو [ في ] .

(٣) في المصدر : أول الخدم .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٨٩ / ٨٠٠ .

(٥) الفقيه ٣ : ٦٤ / ٢١٤ .

٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد حتى يثبت خلافها ، وجواز الشهادة لصاحب اليد بالملك ، وأنه لا يجب على القاضي تتبع أحكام من قبله ، وحكم اختلاف الزوجين في متاع البيت

[ ٣٣٧٧٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم بن قوله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس ابن هلال ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه ، وذكر أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لم ينظر في حديث أحدهما وهم مشركون ، وأن من أسلم أقره على ما في يده .

[ ٣٣٧٨٠ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه وعلى ابن محمد القاساني جميعاً ، عن (القاسم بن يحيى)<sup>(١)</sup> ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل :<sup>(٢)</sup> إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أن أشهد أنه له ؟ قال : نعم ، (قال الرجل : أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أفيحل الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : فلعله لغيره ، فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك ؟ ثم تقول بعد الملك : هو لي وتحلف عليه ، ولا يجوز أن تتبه إلى من صار ملكه من قبله إليك ؟ ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لو لم يجز

٢٥  
الباب  
فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٩٥ / ٨٢٤ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٧ .

(١) في التهذيب : القاسم بن محمد . (٢) في المصادر زيادة:رأيت .

هذا لم يقم لل المسلمين سوق .

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> كما يأتي .

[ ٣٣٧٨١ ] ٣ - علي بن إبراهيم في ( تفسيره ) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عثمان بن عيسى ، وحماد بن عثمان ، جميعاً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث فدك - إنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال لأبي بكر : أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين ؟ قال : لا ، قال : فإنَّ كان في يد المسلمين شيء يملكونه ، أدعىتأنا فيه ، من تَسْأَلُ البِيَنَةَ ؟ قال : إياك كنت تَسْأَلُ البِيَنَةَ على ما تَدْعِيهُ على المسلمين ، قال : فإذا كان في يدي شيء فأدعى فيه المسلمين ، تسألني البِيَنَةَ على ما في يدي ؟ وقد ملكته في حياة رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وبعده ، ولم تسأل المؤمنين<sup>(١)</sup> البِيَنَةَ على ما أدعوا عليه<sup>(٢)</sup> كما سألتني البِيَنَةَ<sup>(٣)</sup> على ما أدعىهم عليهم - إلى أن قال :- وقد قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : البِيَنَةَ على من أدعى ، واليمين على من أنكر<sup>(٤)</sup> .

ورواه الصدوق في ( العلل ) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام )<sup>(٥)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١ / ٩٢ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٦١ / ٦٩٥ بتفاوت.

٣ - تفسير القمي ٢ : ١٥٦ .

(٤) في المصدر : المسلمين .

(٥) في المصدر زِيادة : شهوداً .

(٦) ليس في المصدر .

(٧) في المصدر : اذعي عليه .

(٨) علل الشرائع : ١ / ١٩٠ .

ورواه الطبرسي في (الاحتجاج) مرسلاً<sup>(١)</sup>.

أقول : لا ينافي هذا ما يأتي في الشهادات<sup>(٢)</sup> من جواز الشهادة باستصحاب بقاء الملك ، لأن المفروض هناك عدم دعوى المتصرف الملكية ، على أنه لا منافاة بين جواز الشهادة وبين عدم قبولها ، لمعارضة ما هو أقوى منها ، ولا بين جوازها وعدم وجوب القضاء قبلها .

وتقديم ما يدل على ذلك في ترجيح البينات وغير ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في ميراث الأزواج<sup>(٥)</sup> .

## ٢٦ - باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القبالة\*

### المودعة لرجلين

[ ٣٣٧٨٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ؛ عن جعفر بن محمد بن إبراهيم ، عن عبد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن جماعة من أصحابنا ، عنهما (عليهما السلام) قالا : الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البينة ، وبياع ماله ، ويقضى عنه دينه وهو غائب ، ويكون الغائب على حجته إذا قدم ، قال : ولا يدفع المال إلى الذي أقام البينة إلا بكفلاء .

(١) الاحتجاج : ٩٢ .

(٢) يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات .

(٣) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ١٧ من أبواب الشهادات .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب ميراث الأزواج .

الباب ٢٦

فيه ٤ أحاديث

\* قبالة الأرض : أخذها مزارعة أو مساقة (مجمع البحرين - قبل - ٥ : ٤٤٨) .

١ - التهذيب ٦ : ٢٩٦ / ٨٢٧ .

وعنه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمر ، عن جميل مثله<sup>(١)</sup> .

وبإسناده عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جميل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه ، وزاد : إذا لم يكن مليئاً<sup>(٢)</sup> .

ورواه الكليني عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٧٨٣ ] ٢ - وعن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام) يقول : لا يحبس في السجن إلا ثلاثة : الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم ظلماً ، ومن اثمن على أمانة فذهب بها ، وإن وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً .

[ ٣٣٧٨٤ ] ٣ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أبي الجهم ، عن أبي خديجة - في حديث - أنَّ رجلاً كتب إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل دفع إليه رجالان (شراء لهما من رجل فقال)<sup>(٤)</sup> : لا ترد الكتاب على واحد مثنا دون صاحبه ، فغاب أحدهما أو توارى في بيته ، وجاء الذي باع منهما ، فأنكر الشراء - يعني القبالة - فجاء الآخر إلى العدل فقال له : أخرج الشراء حتى نعرضه على

(١) التهذيب ٦ : ٢٩٦ / ٨٢٨ .

(٢) التهذيب ٦ : ١٩١ / ٤١٣ .

(٣) الكافي ٥ : ٢ / ١٠٢ .

٢- التهذيب ٦ : ٢٩٩ / ٨٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٤٧ / ١٥٤ ، أورده في الحديث ٢ من الباب من هذه الآبواب .

٣- التهذيب ٦ : ٣٠٣ / ٨٤٦ .

(٤) في المصدر : شراء لهما من رجل فقا .

البيئة ، فإنَّ صاحبي قد أنكروا البيع متنِّي ومن صاحبي ، وصاحبِي غائب ، ولعلَّه قد جلس في بيته يريد الفساد علىَّ ، فهل يجب علىَّ العدل أن يعرض الشراء علىَّ البيئة حتَّى يشهدوا لهذا ؟ أم لا يجوز له ذلك حتَّى يجتمعوا ؟ فوقَّع ( عليه السلام ) : إذا كان في ذلك صلاح أمرِّ القوم فلا بأس إن شاء الله .

[ ٣٣٧٨٥ ] ٤ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ ( عليه السلام ) قال : لا يقضى علىَّ غائب .

أقول : هذا محمول علىَّ أنه لا يجزم بالقضاء عليه ، بل يكون علىَّ حججته ، ولا بدَّ من الكفيل لما مرَّ<sup>(١)</sup> ، ويمكن الحمل علىَّ الغائب عن المجلس وهو حاضر في البلد .

ونقدم ما يدلُّ علىَ ذلك عموماً<sup>(٢)</sup> .

ونقدم ما يدلُّ علىَ بيع ما له في أحاديث الحبس في الدين<sup>(٣)</sup> .

٢٧ - باب أَنَّ القاضي إذا ترافع إِلَيْهِ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَهُ أَنْ يَحْكُمَ بِنِيهِمْ بِحُكْمِ الْإِسْلَامِ ، وَلَهُ أَنْ يَتَرَكَّهُمْ

[ ٣٣٧٨٦ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، عن سعيد بن سعيد القلاء ، عن أبيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ، قال : إِنَّ الْحَاكِمَ إِذَا أَتَاهُ أَهْلَ

٤ - قرب الإسناد : ٦٦ .

(١) مرَّ في الحديث ١ و ٣ من هذه الباب .

(٢) نقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٨ من هذه الأبواب .

(٣) نقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٣٠٠ / ٨٣٩ .

التوراة وأهل الانجيل يتحاكمون إليه كان ذلك إليه ، إن شاء حكم بينهم ، وإن شاء تركهم .

[ ٣٣٧٨٧ ] ٢ - ويإسناده عن ابن قولويه ، عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن أبيه ، عن محمد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت : رجلان من أهل الكتاب نصراين أو يهوديان ، كان بينهما خصومة ، فقضى بينهما حاكم من حكامهما بجور ، فأبي الذي قضى عليه أن يقبل ، وسأل أن يرد إلى حكم المسلمين ، قال : يرد إلى حكم المسلمين .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه في دية اليهودي والنصراني والمجوسي<sup>(٢)</sup> .

## ٢٨ - باب أنه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض

[ ٣٣٧٨٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، (عن علي عليه السلام)<sup>(١)</sup> أنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حد ولا غيره حتى وليت بنو أمية ، فأجازوا بالبيانات .

٢ - التهذيب ٦ : ٣٠١ / ٨٤٢ .

(١) تقدم في الباب ٣٢ من أبواب الأيمان ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب موانع الارث .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب ديات النفوس .

الباب ٢٨

في حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٣٠٠ / ٨٤٠ .

(١) ليس في المصدر .

وعنه عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ،  
عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، مثله<sup>(١)</sup> .

**٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين ، بأن يحلف عند قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) في أقل من نصاب القطع ، وجواز تغليظ اليمين على الكافر بمكان يعتقد شرفه**

[ ٣٣٧٨٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن نوح بن شعيب ، عن حرizer ، أو عمّن رواه عن حرizer ، عن محمد بن مسلم وزرار ، عنهما (عليهما السلام) جميعاً ، قالا : لا يحلف أحد عند قبر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) على أقل مما يجب فيه القطع .

[ ٣٣٧٩٠ ] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنَّ علياً (عليه السلام) كان يستحلف النصارى واليهود في بيعهم وكنائسهم ، والمجوس في بيوت نيرائهم ويقول : شددوا عليهم احتياطاً للمسلمين .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

. ٨٤١ / ٣٠٠ : ٦) التهذيب .

الباب ٢٩  
فيه حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٣١٠ / ٨٥٥ .  
٢ - قرب الإسناد : ٤٢ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٣٢ من أبواب الإيمان .

### ٣٠ - باب أنه لا يمتن على المنكر في الحدود ، ولا يحبس المحدود إلا فيما استثنى ، ولا يضمن صاحب الحمام الثياب

[ ٣٣٧٩١ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غيث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) أن رجلاً استعدى عليه (عليه السلام) على رجل فقال : إنه افترى عليَّ ، فقال عليَّ (عليه السلام) للرجل : أفعلت ما فعلت ؟ قال : لا ، ثم قال<sup>(١)</sup> للمستعدى : ألك بيَّنة ؟ فقال : ما لي بيَّنة فاحلفه لي ، فقال عليَّ (عليه السلام) : ما عليه يمتن .

[ ٣٣٧٩٢ ] ٢ - وبهذا الإسناد أنَّ عليه (عليه السلام) كان يقول : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب ؛ لأنَّه إنما أخذ الجعل على الحمام ، ولم يأخذ على الثياب .

[ ٣٣٧٩٣ ] ٣ - وعنده ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليَّ (عليهم السلام) قال : حبس الإمام بعد الحدَّ ظلم .

### ٣١ - باب أنَّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم ، والحدُّ الذي يجري فيه الأحكام على الصبيان والبنات

[ ٣٣٧٩٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ،

#### الباب فيه ٣ أحاديث

١- التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٨ .

(١) في المصدر : قال عليَّ (عليه السلام) .

٢- التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٦٩ .

٣- التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٧٠ .

#### الباب فيه حديثان

١- التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٧١ .

عن عليٍّ بن محمدٍ ، عن القاسم بن محمدٍ ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن عياث قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) قلت : من يقيم الحدود ؟ السلطان ؟ أو القاضي ؟ فقال : إقامة الحدود إلى من إليه الحكم .

[ ٣٣٧٩٥ ] ٢ - وقد تقدّم في حديث عمر بن حنظلة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ينظران إلى من كان منكم قد روى حديثنا ، ونظر في حلالنا وحرامنا ، وعرف أحکامنا ، فليرضوا به حاكماً ، فإني قد جعلته عليكم حاكماً .

أقول : وتقدّم ما يدلُّ على الحكم الثاني في مقدمة العبادات<sup>(١)</sup> والحجر<sup>(٢)</sup> والوصايا<sup>(٣)</sup> وغير ذلك<sup>(٤)</sup> ، وبائي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ٣٢ - باب من يجوز حبسه

[ ٣٣٧٩٦ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد ، عن حريز ، أنَّ أبا عبد الله (عليه السلام) قال : لا يخلد في السجن إلا ثلاثة : الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل ، والمرأة المرتدة عن الإسلام ،

٢ - تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢ من أبواب مقدمة العبادات ، وقطعة منه في الحديث ٤ من الباب ١ ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب صفات القاضي .

(١) تقدم في الباب ٤ من أبواب مقدمة العبادات .

(٢) تقدم في الباب ٢ من أبواب الحجر .

(٣) تقدم في الباب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الوصايا .

(٤) تقدم في الباب ٢٩ من أبواب من يصح منه الصوم ، وفي الباب ١٢ من أبواب وجوب الحج ، وفي الباب ٧٤ من أبواب أحکام الأولاد ، وفي الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٥) يأتي في الحديث ١ و ٢ من الباب ٩ من أبواب حد الزنا ، وفي الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب القذف ، وفي الباب ٦ من أبواب مقدمات الحدود ، وفي الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة ، وفي الباب ٣٦ من أبواب قصاصات النفس .

### الباب ٣٢

فيه ٣ أحاديث

والسارق بعد قطع اليد والرجل .

[ ٣٣٧٩٧ ] ٢ - وبإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) أنه قال : على الإمام أن يخرج المحسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ، ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم ، فإذا قضوا الصلاة والعيد ، ردهم إلى السجن .

[ ٣٣٧٩٨ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، (عن أبيه)<sup>(١)</sup> ، عن علي ( عليه السلام ) قال : يجب على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء ، والجهال من الأطباء ، والمفاليس من الأكرياء<sup>(٢)</sup> . قال : وقال ( عليه السلام ) : حبس الإمام بعد الحد ظلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي ( عليهم السلام )<sup>(٣)</sup> .

ورواه أيضاً مرسلاً<sup>(٤)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن علي ( عليه السلام ) مثله . والأول بإسناده عن عبد الله بن سيابة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحكم على الغائب<sup>(٥)</sup> ، وفي الحجر<sup>(٦)</sup> وغير ذلك<sup>(٧)</sup> .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٠ / ٥٠ ، التهذيب ٦ : ٣١٩ / ٨٧٧ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٠ / ٥١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الأكرياء : جمع مكاري وهو المستأجر . ( لسان العرب - كرا - ١٥ : ٢١٩ ) .

(٣) التهذيب ٦ : ٣١٤ / ٨٧٠ .

(٤) التهذيب ٦ : ٣١٩ / ٨٧٨ .

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٧ من أبواب الحجر .

(٧) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

### ٣٣ - باب كيفية إخلاف الآخرين إذا أنكر ولا بيته ، والحكم بالنكول ، وجواز تغليظ اليمين

[ ٣٣٧٩٩ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن الآخرين ، كيف يحلف إذا أدعى عليه دين ( وأنكره )<sup>(١)</sup> ، ولم يكن للمدعى بيته ؟ فقال : إنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) أتى بآخرين ، فادعى عليه دين<sup>(٢)</sup> ، ولم يكن للمدعى بيته ، فقال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بيَّنت للآمة جميع ما تحتاج إليه ، ثمَّ قال : اثْنُونِي بمصحف ، فأتَى به ، فقال للأخرين ، ما هذا ؟ فرفع رأسه إلى السماء وأشار أنه كتاب الله عَزَّ وَجَلَّ ، ثمَّ قال : اثْنُونِي بوليه ، فأتَى بأخ له فأقعده إلى جنبه ، ثمَّ قال : يا قبر ، على بدواه وصحيفة<sup>(٣)</sup> ، فأنا بهما ثمَّ قال لأخي الآخرين : قل لأخيك هذا بينك وبينه ( إنَّه على )<sup>(٤)</sup> ، فتقَدَّم إليه بذلك ، ثمَّ كتب أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : والله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة ، الرحمن الرحيم الطالب الغالب ، الصار النافع ، المهلك المدرك ، الذي يعلم السر والعلانية ، إنَّ فلان بن فلان المدعى ليس له قبل فلان بن فلان - أعني الآخرين - حق ، ولا طلبة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ثمَّ غسله ، وأمر الآخرين أن يشربه ، فامتنع ، فألزمه الدين .

#### الباب ٣٣

في حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٣١٩ / ٨٧٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : فإنكر ، وكذا في هامش المصححة عن نسخة .

(٣) في الفقيه : وصيَّبة ( هامش المخطوط ) ، والصحيفة . قصعة تثبع الرجل .

(الصحاح - صحف - ٤ : ١٣٨٤) .

(٤) ليس في المصدر .

ورواه الصدوق عن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن عيسى نحوه<sup>(٥)</sup> .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٨٠٠ ] ٢ - وقد تقدم حديث هشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تردد اليمين على المدعى .

أقول : هذا يحتمل الجواز ، ويحتمل إرادة رد المنكر .

وتقديم ما يدل على الحكم بالنکول أيضاً<sup>(١)</sup> ، وتقديم ما يدل على الحكم الأخير في الأيمان<sup>(٢)</sup> .

### ٣٤ - باب أنه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة

[ ٣٣٨٠١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : قول الله عز وجل : « والليل إذا يغشى »<sup>(١)</sup> ، « والتَّجْمِ إِذَا هَوَى »<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك ، فقال : إن الله عز وجل أن يقسم من خلقه بما شاء ، وليس لخلقه أن يقسموا إلا به .

(٥) الفقيه ٣ : ٦٥ / ٢١٨ .

(٦) لم نشر عليه في الكافي المطبوع .

٢ - تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الأیمان .

#### ٣٤ الباب

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٤٩ / ١ .

(١) الليل ٩٢ : ١ .

(٢) النجم ٥٣ : ١ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الأيمان<sup>(١)</sup> وغيرها<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها ، وما يثبت به الحقوق من الشهود

[ ٣٣٨٠٢ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ياستاده عن السكوني ، ياستاده يعني - عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام ، فإنه لا يملكه فيما يشفع فيه ، وما لم يبلغ الإمام فإنه يملكه ، فاشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم ، واسفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ، ولا تشعف في حق أمرئ مسلم وغيره إلا بإذنه .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الحدود<sup>(١)</sup> ، وعلى الحكم الثاني في الشهادات<sup>(٢)</sup> .

### ٣٦ - باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه ، ولا يرفع صوته على صوته

[ ٣٣٨٠٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن

(١) تقدم في البابين ١٥ و ٣٠ من أبواب الأيمان .

(٢) تقدم في الباب ١ من أبواب النذر .

#### ٣٥ الباب

في حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ١٩ / ٤٥ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود .

(١) يأتي في الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٤ و ٤٩ و ٥١ من أبواب الشهادات .

#### ٣٦ الباب

في حديثان

١ - الكافي ٧ : ١٨ / ٣٣

عنيبة<sup>(١)</sup> قال : تصدق أبي عليٌّ بدار فقبضتها ، ثم ولد له بعد ذلك أولاد ، فلراد أن يأخذها مني ويتصدق بها عليهم ، فسألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذلك وأخبرته بالقصة ، فقال : لا تعطها إياه ، قلت : فإنه يخاصمني قال : فخاصمه ، ولا ترفع صوتك على صوته .


ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٠٤ ] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر ، عن الحكم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الذي تصدق عليٍّ بدار ، ثمَّ بدا له أن يرجع فيها - إلى أن قال :- فقال : بشِّ ما صنع والدك ، فإنْ أنت خاصمته ، فلا ترفع عليه صوتك ، وإنْ رفع صوته فاحفظ أنت صوتك .. الحديث .


(١) في المصدر : الحكم بن أبي عقبة .

(٢) التهذيب ٩ : ١٣٦ / ٥٧٣ .

٢ - الفقيه ٤ : ١٨٣ / ٦٤١ .



# **كتاب الشهادات**



## ١ - باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة

[ ٣٣٨٠٥ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : « وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ »<sup>(١)</sup> ، قال : قبل الشهادة ، قوله : « وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ زَاغِي قَلْبُهُ »<sup>(٢)</sup> ، قال : بعد الشهادة .

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٠٦ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قوله تعالى : « وَلَا يَأْتِ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا ذُغْوا »<sup>(١)</sup> ، قال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم عليها .

[ ٣٣٨٠٧ ] ٣ - عنه ، عن النضر ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح

---

### كتاب الشهادات

#### الباب ١

#### في ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٥٠ .

(١) و(٢) البقرة ٢ : ٢٨٢ و ٢٨٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٤ / ١١٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٥١ ، والكافي ٧ : ٢ / ٣٧٩ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٥٢ .

المدائني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأحجب .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد<sup>(١)</sup> . والذى قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الفضيل مثله .

[ ٣٣٨٠٨ ] ٤ - وروى الذى قبله أيضاً عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله ، وقال : فذلك قبل الكتاب .

[ ٣٣٨٠٩ ] ٥ - وبإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في قول الله عزّ وجلّ : « وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا »<sup>(٢)</sup> ، فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

[ ٣٣٨١٠ ] ٦ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن أبي نصر<sup>(٣)</sup> ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : لا يأب الشاهد أن يجيب حين يدعى قبل الكتاب .

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup> والذى قبله عنهم ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

[ ٣٣٨١١ ] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن

(١) الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٠ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٨٠ / ذيل ٢ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢٧٥ / ٧٥٣ ، والكافى ٧ : ١ / ٣٧٨ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٧٦ / ٧٥٥ .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد بن أبي نصر .

(٢) الكافي ٧ : ٣٨٠ / ٦ .

٧ - التهذيب ٦ : ٢٧٦ / ٧٥٤ .

سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «وَلَا يَأْبِ أَنْ شُهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(١)</sup> ، فقال : إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حق لم ينبغي لك أن تقاعس<sup>(٢)</sup> عنه .

محمد بن يعقوب ، عن عَلَيَّةَ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨١٢ ] ٨ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ : «وَلَا يَأْبِ أَنْ شُهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا» ، قال : قبل الشهادة .

[ ٣٣٨١٣ ] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن الفضيل قال : قال العبد الصالح (عليه السلام) : لا ينبغي للذى يدعى إلى الشهادة أن يتقاус عنها .

[ ٣٣٨١٤ ] ١٠ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن يزيد بن أسامه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله : «وَلَا يَأْبِ أَنْ شُهَدَاءَ إِذَا مَا دُعُوا»<sup>(١)</sup> ، قال : لا ينبغي لأحد إذا ما دعي إلى الشهادة ليشهد عليها أن يقول : لا أشهد لكم .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) تقاعس عن الامر : تأخر . « الصحاح (فus) ٣ : ٩٦٤ » .

(٣) الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٠ .

٨ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٠ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٤ / ١١١ .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ١٥٥ / ٥٢٢ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

## ٢ - باب وجوب أداء الشهادة وتحريم كتمانها

[٣٣٨١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عزَّ وجلَّ : «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاتِيٌّ قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup> قال : بعد الشهادة .

[٣٣٨١٦] ٢ - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، ومحمد بن عليٍّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم ، أو ليزوبي بها مال امرئ مسلم ، أتى يوم القيمة ولو وجهه ظلمة مذ البصر ، وفي وجهه كدح<sup>(٢)</sup> ، تعرفه الخلاق باسمه ونسبه ، ومن شهد شهادة حق ليحيى بها حق امرئ مسلم ، أتى يوم القيمة ولو وجهه نور مذ البصر تعرفه الخلاق باسمه ونسبه ، ثم قال أبو جعفر (عليه السلام) : ألا ترى أنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : «وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ»<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق في (الأمالي) عن محمد بن موسى بن المตوك ، عن السعد آبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن

### الباب ٢ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٨١ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٠ .

(١) الكدح : الخدوش ، وقبيل : هي أكبر من الخدوش ، «الصحاح (كبح) ١ ٣٩٨ .

(٢) الطلاق ٦٥ : ٢ .

(٣) أمالي الصدوق : ٤ / ٣٩٠ .

أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله<sup>(٥)</sup> .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن جابر مثله ، إلا أنه قال :  
أولئك مال أمرىء مسلم<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٨١٧ ] ٣ - قال : وقال (عليه السلام) : في قوله عز وجل : «وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاصِمٌ قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup> ، قال : كافر قلبه .

[ ٣٣٨١٨ ] ٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته (عليهم السلام) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - أنه نهى عن كتمان الشهادة ، وقال : من كتمها أطعمه الله لحمه على رؤوس الخلاائق ، وهو قول الله عز وجل : «وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ عَاصِمٌ قَلْبُهُ»<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٨١٩ ] ٥ - وفي (عيون الأخبار) عن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، ومحمد بن موسى بن المتوكل ، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار ، ومحمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد الشامي ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عن الحسين مولى أبي عبد الله ، عن أبي الحكم ، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري ، عن يزيد بن سليم ، عن أبي الحسن موسى بن جعفر

(٤) عقاب الأعمال : ٢٦٨ / ٣ .

(٥) التهذيب : ٦ / ٢٧٦ .

(٦) الفقيه : ٣٥ / ١١٤ .

٣ - الفقيه : ٣٥ / ١١٥ .

(١) البقرة : ٢٨٣ .

٤ - الفقيه : ٤ / ٧ .

(١) في نسخة : «وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَن تَعْمَلُونَ عَلَيْهِمْ» (هامش المخطوط) . وكذلك المصدر .

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٩ / ٢٣ .

(عليه السلام) - في حديث النص على الرضا (عليه السلام) - أنه قال : وإن سئلت عن الشهادة فأدّها ، فإنَّ الله يقول : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمْرَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> ، وقال : ﴿وَمَنْ أَظَلَّ مِنَ كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ وَمَنْ آتَ اللَّهَ﴾<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٢٠ ] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدّم<sup>(١)</sup> - في عبادة المريض - عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - قال في حديث - : ومن رجع عن شهادته وكتّمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلاائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه .

[ ٣٣٨٢١ ] ٧ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبُ الشَّهَادَةُ إِذَا مَا دُعُوا﴾<sup>(١)</sup> ، قال : من كان في عنقه شهادة فلا يأب إذا دعي لإقامتها، وليقمها ، ولি�نصح فيها ، ولا تأخذنها فيها لومة لائم ، وليلأمر بالمعروف ، ولينه عن المنكر .

[ ٣٣٨٢٢ ] ٨ - قال : وفي خبر آخر قال : نزلت فيمن إذا دعي لسماع الشهادة أبي ، وزلت فيمن امتنع عن أداء الشهادة إذا كانت عنده : ﴿وَلَا تَكُثُّمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكُثُّمُهَا فَإِنَّهُ عَاثِمٌ قَلْبُهُ﴾<sup>(١)</sup> ، يعني كافر قلبه .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup> .

(١) النساء ٤ : ٥٨ .

(٢) البقرة ٢ : ١٤٠ .

٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

٧ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٨٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٨ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٨٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٣ .

(٢) تقدم في الباب ١ من هذه أبواب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

### ٣ - باب وجوب إقامة الشهادة للعامة ، إلا أن يخاف الضيم على المؤمن

[ ٣٣٨٢٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور الخزاعي ، عن عليّ ابن سويد ، وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن عمّه حمزة بن بزيغ ، عن عليّ بن سويد ، وعن إسماعيل بن (١) محمد ، عن محمد بن أحمد الهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن منصور ، عن عليّ بن سعيد السائي ، عن أبي الحسن (عليه السلام) - في حديث - قال : (كتب إليّ في رسالته إليّ ) (٢) ... : وسألت عن الشهادات لهم ؟ فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين والأقربين فيما بينك وبينهم ، فإن خفت على أخيك ضيماً فلا ... .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد بالسند الأول (٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك (٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه (٥) .

#### الباب ٣

في حديث واحد

١- الكافي : ٨ / ١٢٤ ، ٩٥ ، ٧ / ٣٨١ ، ٣ / ٣ بالسند الأول.

(١) في المصدر الأول: الحسن .

(٢) ليس في المصدر الاول ، وفي المصدر الثاني منه : كتب أبي في رسالته إلى .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٧٦ / ٧٥٧ .

(٤) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الأحاديث ٢ و ٤ و ٧ و ١٠ من الباب ٥ وفي الباب ١٩ من هذه الأبواب .

#### ٤ - باب جواز تصحيح الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي ، إذا كانت حَقًا

[ ٣٣٨٢٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا أشهدت <sup>(١)</sup> على شهادة فأردت أن تقيمها ، فغيرها كيف شئت ، ورتبها وصححها بما استطعت ، حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد أن لا تكون شهدت إلا بحقه ، ولا تزيد في نفس الحق ما ليس بحق ، فإنما الشاهد يبطل الحق ، وبحق الحق <sup>(٢)</sup> وبالشاهدين يوجب الحق ، وبالشاهد يعطي ، وأن للشاهد إقامة الشهادة بتصحيحها - بكل ما يجد إليه السبيل من زيادة الألفاظ والمعاني ، والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق - مثل أجر الصائم القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله .

محمد بن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من (جامع البزنطي) ، عن صفوان بن يحيى ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إن للشاهد في إقامة الشهادة بتصحيحها ، وذكر مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٢٥ ] ٢ - وعنده عن داود بن الحصين ، قال : سمعت من سأله أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر ، عن الرجل يكون عنده الشهادة ، وهو لاء القضاة لا يقبلون الشهادات إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم ، وإنني إذا أقمت الشهادة احتجت إلى أن أغيرها بخلاف ما أشهدت عليه ، وأزيد في

#### الباب ٤ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٨٥ / ٧٨٧ .

(١) في المصدر : شهدت .

(٢) في المصدر : وبالشاهد .

(٣) السرائر : ٤٧٧ .

٢ - السرائر : ٤٨٧ .

الألفاظ ما لم أشهد عليه ، وإلا لم يصح في قضائهم لصاحب الحق ما أشهدت عليه ، أفيحِل لي ذلك ؟ فقال : إِي وَالله ! ولَك أَفْضَلَ الْأَجْرِ والثواب ، فصَحَّحَها بِكُلِّ مَا قَدِرْتَ عَلَيْهِ مَمَّا يَرَوْنَ التَّصْحِيفَ بِهِ فِي قَضَائِهِمْ .

[ ٣٣٨٢٦ ] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له : تكون للرجل من إخوانه عندي الشهادة ليس كلها تجزئها القضاة عندنا ، قال : إذا علمت أنها حق فصَحَّحَها بِكُلِّ وَجْهٍ حَتَّى يَصْحَّ لَهُ حَقُّهُ .

ورواه الكليني<sup>(١)</sup> عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ<sup>(٣)</sup> بإسناده عن أحمد بن خالد ، عن محمد بن عيسى<sup>(٤)</sup> .

٥ - باب أنَّ من علم بشهادة ولم يشهد عليها ، جاز له أن يشهد بها ولم يجب عليه إلا أن يخاف ضياع حق المظلوم

[ ٣٣٨٢٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٤ / ١١٣ .

(١) الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٧ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٦٢ / ٦٩٧ .

(٣) في نسخة : عثمان بن عيسى (هامش المخطوط) .

الباب ٥

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٣٣٨٢٨ ] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد وإن شاء سكت ، وقال : إذا أشهد لم يكن له إلا أن يشهد .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup>.

[ ٣٣٨٢٩ ] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين مثله ، إلا أنه أسقط لفظ فهو بالخيار<sup>(١)</sup>.

[ ٣٣٨٣٠ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد<sup>(١)</sup> ، ولا يحل له إلا أن يشهد .

[ ٣٣٨٣١ ] ٥ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن

. (١) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٨.

٢ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨١.

. (١) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٩.

٣ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٨١.

. (١) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٨.

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨١.

. (١) في المصدر : فليشهد .

٥ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٨٢.

هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يحضر حساب الرجلين ، فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منها ، قال : ذلك إليه إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد ، وإن شهد شهد بحق قد سمعه ، وإن لم يشهد فلا شيء ، لأنهما لم يشهداه .  
ورواه الشيخ باسناده ، عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٨٣٢ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : إن شاء شهد ، وإن شاء لم يشهد .

[ ٣٣٨٣٣ ] ٧ - وبإسناده عن ابن فضال ، عن أحمد بن يزيد ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في الرجل يشهد حساب الرجلين ، ثم يدعى إلى الشهادة ، قال : يشهد .

[ ٣٣٨٣٤ ] ٨ - وبإسناده عن علي بن أحمد بن اشيم ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ظهرت أمرأته من حيسها؟ فقال : فلانة طلاق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم : اشهدوا ، أبقي الطلاق عليها؟ قال : نعم ، هذه شهادة ، أفيتركها معلقة؟!

[ ٣٣٨٣٥ ] ٩ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : العلم شهادة إذا كان صاحبه مظلوماً .

أقول : حمل الصدوق ما تضمن التخيير على ما إذا كان على الحق غيره من الشهود ، فمتى علم أنَّ صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقَّه إلا

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٧ .

٧ - الفقيه ٣ : ٣٣ / ١٠٨ .

٨ - الفقيه ٣ : ٣٤ / ١٠٩ .

٩ - الفقيه ٣ : ٣٤ / ١١٠ .

بشهادته وجب عليه إقامتها ، ولم يحلّ له كتمانها ، واستدلّ بالحديث الأخير .

[ ٣٣٨٣٦ ] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها ، فهو بالخيار ، إن شاء شهد ، وإن شاء سكت ، إلا إذا علم من الظالم فيشهد ، ولا يحلّ له أن لا يشهد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الطلاق<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> .

## ٦ - باب تحرير الرجوع عن الشهادة إذا كانت حَقّاً

[ ٣٣٨٣٧ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عقاب الأعمال) - بإسناد تقدم - في عيادة المريض ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : ومن رجع عن شهادة أو كتمها أطعنه الله لحمه على رؤوس الخلائق ، ويدخل النار وهو يلوك لسانه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> . ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

١٠ - التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٨٠ .

(١) تقدم في الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطلاق ما يدل على بعض المقصود .

(٢) وتقديم ما يدل على ذلك في الباب ٣٧ من أبواب فعل المعروف .

### الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ٣٣٣ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب .

## ٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا أشهده باسم وكيل ثمة مات أو تغير وتولى غيره

[ ٣٣٨٣٨ ] ١ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيٌّ في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الرجل يوقف ضيعة ، أو دابة ، ويشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ، ثم يموت هذا الوكيل أو يتغير أمره ويتولى غيره ، هل يجوز أن يشهد الشاهد لهذا الذي أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لرجل واحد ؟ أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام) : لا يجوز غير ذلك<sup>(١)</sup> لأنَّ الشهادة لم تقم للوكيل ، وإنما قامت للمالك ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾<sup>(٢)</sup> .

## ٨ - باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده بخطه وخاتمه ، إذا حصل له العلم وأمن التزوير ولم يبق عنده شك ، وإنما لم يجز

[ ٣٣٨٣٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن النعمان<sup>(١)</sup> ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن عمر ابن يزيد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يشهدني على

### الباب ٧ في حديث واحد

- ١ - الاحتجاج : ٤٩٠ .
- (١) في المصدر : لا يجوز ذلك .
- (٢) الطلاق : ٦٥ : ٢ .

### الباب ٨ في ٧ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٣٨٢ .

(١) في التهذيب : الحسين بن عليٍّ بن النعمان (هاش المخطوط) .

شهادة فأعرف خطّي وخاتمي ، ولا أذكر<sup>(٢)</sup> من الباقي قليلاً ولا كثيراً ، قال :  
فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة و معه<sup>(٣)</sup> رجل ثقة ، فأشهد له .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن عمر بن يزيد<sup>(٤)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٨٤٠ ] ٢ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، قال : كتب إليه جعفر بن عيسى : جعلت فدالك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على ما فيه ، وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ، ولست أذكر الشهادة ، وقد دعوني إليها ، فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب ولست أذكر الشهادة ؟ أو لا تجب<sup>(٦)</sup> الشهادة علىّ حتى أذكرها ، كان اسمي<sup>(٧)</sup> في الكتاب أو لم يكن ؟ فكتب : لا تشهد .

[ ٣٣٨٤١ ] ٣ - وعنه ، (عن أحمد ، عن محمد بن حسان)<sup>(٨)</sup> ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غيث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تشهدنَّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٩)</sup> والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد .

ورواه الصدوق كما يأتي<sup>(١٠)</sup> .

(٢) في المصدر زيادة: شيئاً.

(٣) في المصدر: ومعك.

(٤) الفقيه ٣ : ٤٣ / ٤٣٥ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٨١ ، والاستبصار ٣ : ٢٢ / ٦٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٨٢ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٢ / ٦٧ .

(٦) في المصدر زيادة: لهم.

(٧) في التهذيب زيادة: بخطي (هامش المخطوط) .

٣ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٣ .

(٨) في الاستبصار: أحمد بن محمد بن حسان .

(٩) التهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٥ .

(١٠) يأتي في الحديث ١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

[ ٤ ] ٤ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) : لا تشهد بشهادة لا تذكرها ، فإنَّه من شاء كتب كتاباً ونقش خاتماً .

ورواه الشيخ ياسناده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : هذا محمول علىبقاء احتمال التزوير .

[ ٥ ] ٥ - وعن عليٌّ بن محمد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي أيوب المدنى ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين الأحسى ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : القلب يتكل على الكتابة .

[ ٦ ] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ الوشاء ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبد الله ( عليه السلام ) يقول : اكتبوا فإنَّكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

[ ٧ ] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زراة قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : احتفظوا بكتبكم ، فإنَّكم سوف تحتاجون إليها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على اشتراط العلم في الشهادة<sup>(١)</sup> .

٤ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٣ ، والاستبصار ٣ : ٦٦ / ٢٢ .

٥ - الكافي ١ : ٤٢ / ٨ .

٦ - الكافي ١ : ٤٢ / ٩ .

٧ - الكافي ١ : ٤٢ / ١٠ .

(١) يأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

## ٩ - باب تحرير شهادة الزور

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : شاهد الزور لا تزول قدماه حتى تجب له النار .

[ ٢ ] ٢ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه ، إلا كتب الله له مكانه صرحاً إلى النار .

ورواه الصدوق بإسناده عن صالح بن ميثم <sup>(١)</sup> .

ورواه في ( الأمالى ) و ( عقاب الأعمال ) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم <sup>(٢)</sup> والذي قبله عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله .

[ ٣ ] ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث - أنَّ النبي ( صلى الله عليه وآله ) قال : يا عليّ إنَّ ملك الموت إذا نزل فقبض <sup>(١)</sup> روح الكافر ، نزل معه بسفود من نار ، فينزع روحه فيصيبح <sup>(٢)</sup> جهنّم ، فقال عليّ ( عليه

### الباب ٩ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٨٣ / ٢ ، وأمالى الصدوق : ٣٨٩ / ٢ ، وعقاب الأعمال : ٢٦٨ / ١ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٨٣ / ١ .

(١) الفقيه ٣ : ٣٦ / ٣٢٣ .

(٢) أمالى الصدوق : ٣٩٠ / ٣ ، وعقاب الأعمال : ٢٦٨ / ٢ .

٣ - الكافي ٣ : ٢٥٣ / ١٠ .

(١) في المصدر : لفظ .

(٢) في المصدر : به فتصبح .

السلام ) : هل يصيب ذلك أحداً من أمتك ؟ قال : نعم ، حاكم جائز ، وأكل مال البٰيتيم ظلماً ، وشاهد زور .

[ ٣٣٨٤٩ ] ٤ - وعن عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبد الله بن حمَّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام ) قال<sup>(١)</sup> : لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده في<sup>(٢)</sup> النار ، وكذلك من كتم الشهادة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٥٠ ] ٥ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه (عليهم السلام ) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : من شهد شهادة زور على أحد من الناس ، علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الأسفل من النار ، ومن حبس عن أخيه المسلم شيئاً من حقه ، حرم الله عليه بركة الرزق إلا أن يتوب ، ألا ومن سمع فاحشة فأفشاها فهو كالذى أتاه .

[ ٣٣٨٥١ ] ٦ - وفي (عقاب الأعمال) - بسند تقدم - في عيادة المريض<sup>(٤)</sup> عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ومن شهد شهادة زور على رجل مسلم أو ذمي أو من كان من الناس ، علق بلسانه يوم القيمة ، وهو من المنافقين في الدرك الأسفل من النار .

٤ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٣ .

(١) في المصدر زيادة : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) في المصدر : من .

(٣) الفقيه ٣ : ٣٦ / ١٢٢ .

٥ - الفقيه ٤ : ٩ / ١ .

٦ - عقاب الأعمال : ٣٣٦ .

(٤) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحضار .

[ ٣٣٨٥٢ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في ( قرب الإسناد ) عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ رسول الله ( صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) قال : إِنَّ شَاهِدَ الزُّورَ لَا تَزُولُ قَدْمَهُ ( يوم القيمة )<sup>(١)</sup> حَتَّى تَوْجِبَ لَهُ النَّارُ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

١٠ - باب أَنَّ الشَّهُودَ إِذَا رَجَعُوا قَبْلَ الْحُكْمِ لَمْ يَحْكُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدِهِ غَرَّمُوا

[ ٣٣٨٥٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَحَدِهِمَا ( عليهما السلام ) قال في الشهود إذا<sup>(٤)</sup> رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل : ضمنوا ما شهدوا به وغرموا ، وإن لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرموا الشهود شيئاً .

ورواه الشيخ باسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> .

ورواه الصدوق باسناده عن جميل<sup>(٦)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(٧)</sup> .

٧ - قرب الإسناد : ٤١ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) تقدم في الحديث ٢ و ٧ من الباب ٢ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١١ و ١٥ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي : ٧ / ٣٨٣ .

(٤) في التهذيب زيادة : شهدوا على رجل ثُمَّ ( هامش المخطوط ) ، وكذلك المصدر .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٥ .

(٦) الفقيه ٣ : ٣٧ / ١٢٤ .

(٧) يأتي ما يدل على الحكم الثاني في الباب ١٢ و ١٤ من هذه الأبواب .

١١ - باب أن الشاهد إذا رجع ضمن وغرم بقدر ما أتلف من المال ، إلا أن يكون المال قائماً بعينه فيرة على صاحبه

[ ٣٣٨٥٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور ما توبته ؟ قال : يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ، إن كان الصدف أو الثلث ، إن كان شهد هذا وأخر معه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد ابن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن صفوان مثله ، إلا أنه قال : إن كان شهد هو وأخر معه أدى النصف <sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٥٥ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شاهد الزور ، قال : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه ، وإن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي عمير ، عن جميل بن دراج

الباب ١١  
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٨٣ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٠ / ٦٨٧ .

(٢) عقاب الأعمال : ٢٦٩ / ٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٦ .

مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٥٦ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة الزور إن (كان قائماً<sup>(١)</sup>) ، وإنما أضمن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله ، إلا أنه قال : إذا كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٥٧ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من شهد عندنا ثم غير ، أخذناه بالأول ، وطرحنا الأخير .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

## ١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة بالزنا ثم رجعوا ، أو رجع أحدهم بعد الرجم

[ ٣٣٨٥٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة

(١) الفقيه ٣ : ٣٥ / ١١٦ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٨٤ / ٦ .

(٢) في المصدر هكذا : إن كان الشيء قائماً بعينه رد على صاحبه كما في التهذيب.

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٠ / ٦٨٨ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٨٢ / ٧٧٥ ، الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٤ .

(٢) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٨٤ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٢٦٠ / ١٠٩١ و ٣١١ : ١١٦٢ / ٣١١ .

شهدوا على رجل محصن بالزنا ، ثم رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل ، قال : إن قال الرابع<sup>(١)</sup> : أوهمت ، ضرب الحد وأغنم الدية ، وإن قال : تعمدت ، قتل .

[ ٣٣٨٥٩ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على رجل بالزنا ، فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته ، قال : فقال : يقتل الرابع<sup>(١)</sup> ، ويؤدي الثلاثاء إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٨٦٠ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع كردين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ، ثم رجع أحدهم ، فقال : شككت في شهادتي ، قال : عليه الدية ، قال : قلت : فإنه قال : شهدت عليه متعمداً ، قال : يقتل .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> ، وبائي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

(١) في التهذيب : الراجع (هامش المخطوط) .

- الكافي ٧ : ٣٨٤ / ٥ .

(٢) في التهذيب : الراجع (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٦٠ / ٦٩٠ .

(٤) التهذيب ١٠ : ٣١١ / ١١٦٠ .

- الفقيه ٣ : ٣٠ / ٩٠ .

(٥) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق ،  
فأنكر بعدما تزوجت ، أو بموت فظاهر حياته

[ ٣٣٨٦١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن  
ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله ( عليه  
السلام ) في شاهدين شهدا على امرأة بأنَّ زوجها طلقها ، فتزوجت ، ثمْ جاء  
زوجها فأنكر الطلاق ، قال : يضربان الحد ، ويضمنان الصداق للزوج ، ثمْ  
تعتَّد ، ثمْ ترجع إلى زوجها الأول .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> وبإسناده عن محمد بن  
يعقوب<sup>(٢)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا كذب أحد الشاهدين نفسه ، لما  
يأتي<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٦٢ ] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن  
عبد الحميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في امرأة شهد  
عندها شاهدان بأنَّ زوجها مات ، فتزوجت ، ثمْ جاء زوجها الأول ، قال : لها  
المهر بما استحلَّ من فرجها الأخير ، ويضرب الشاهدان الحد ، ويضمنان  
المهر لها عن<sup>(٤)</sup> الرجل ، ثمْ تعتَّد ، وترجع إلى زوجها الأول .

١٣  
الباب  
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٨٤ . ٧ / ٣٨٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٠ / ٦٨٩ .

(٢) الاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٢٨ .

(٣) يأتي في الحديث ٣ من هذا الباب .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦ / ١١٩ ، التهذيب ٦ : ٢٨٦ / ٧٩١ .

(٤) في الفقيه : ( بما غرا ) بدل ( لها عن ) .

[ ٣٣٨٦٣ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب ، (عن العلاء وأبي أيوب<sup>(١)</sup>) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته أنه<sup>(٢)</sup> طلقها ، فاعتذرت المرأة وتزوجت ، ثم إن الزوج الغائب قدم فرعم أنه لم يطلقها ، وأكذب نفسه أحد الشاهدين ، فقال : لا سبيل للأخير عليها ، ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع ، فيرد على الأخير ، ويفرق بينهما ، وتعتذر من الأخير ، ولا يقربها الأول حتى تتفصي عذتها .

ورواه ابن إدريس في (آخر السرائر) نقلًا من (كتاب المشيخة)  
للحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد ، عن جعفر بن محمد بن إبراهيم بن عبيد الله الموسوي ، عن عبيد الله بن نهيك ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم ابن عبد الحميد .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٦)</sup> .

٣ - الفقيه ٣ : ١٢٠ / ٣٦ .

(١) في الاستبصار : عن العلاء ، عن أبي أيوب .

(٢) في المصدر : عند امرأته بأنّه .

(٣) السرائر : ٤٨١ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٨٥ / ٧٨٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٢٩ .

(٥) تقدم في الحديث ٢ و ٥ من الباب ٣٧ من أبواب العدد ، وفي الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب المعاشرة ، وبالاطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٤ - باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة ، ثم رجعا بعد القطع ، ضمناً دية اليد ، فإن شهدا على آخر بالسرقة لم يقبل

[ ٣٣٨٦٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل شهد عليه رجلان بأنه سرق ، فقطع يده ، حتى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر ، فقالا : هذا السارق ، وليس الذي قطعت يده ، إنما شبّهنا ذلك بهذا . فقضى عليهمما أن غرّمها نصف الديمة ، ولم يجز شهادتهما على الآخر .

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٨٦٥ ] ٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليّ (عليهم السلام) في رجلين شهدا على رجل أنه سرق ، فقطعت يده ، ثم رجع أحدهما فقال : شبّه علينا ، غرّم دية اليد من أموالهما خاصة ، وقال في أربعة شهدوا على رجل أنهم رأوه مع امرأة يجتمعها وهم ينظرون ، فرجم ، ثم رجع واحد منهم ، قال : يغترم ربع الديمة إذا قال : شبّه عليّ ، وإذا رجع اثنان وقالا : شبّه علينا غرّم نصف الديمة ، وإن رجعوا كلّهم وقالوا : شبّه علينا غرّموا الديمة ، فإن قالوا : شهدنا بالزور قتلوا جميعاً .

[ ٣٣٨٦٦ ] ٣ - وبهذا الإسناد عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ

الباب ١٤  
فيه ٤ أحاديث

- ١ - الكافي ٧ : ٣٨٤ / ٨ .
- (١) التهذيب ٦ : ٢٦١ / ٦٩٢ .
- ٢ - التهذيب ٦ : ٢٨٥ / ٧٨٨ .
- ٣ - التهذيب ١٠ : ١٥٣ / ٦١٣ .

رجلين شهدا على رجل عند علي (عليه السلام) أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاء ب الرجل آخر فقلالا : أخطأنا ، هو هذا ، فلم يقبل شهادتهما ، وغزمهما دية الأول .

[ ٣٣٨٦٧ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من شهد عندنا بشهادة ثم غيره ، أخذناه بالأولى وطرحنا الأخرى .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

**١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حداً بقدر ما يراه الإمام ، ويحبس بعدهما يطاف به حتى يعرف ، ولا تقبل شهادته إلا أن يتوب**

[ ٣٣٨٦٨ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : شهود الزور يجلدون حداً ، وليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا ، قال : قلت : فإن تابوا وأصلحوا قبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم ، وقبلت شهادتهم بعد .

ورواه في (عقاب الأعمال) عن محمد بن موسى بن الم توكل ، عن الحميري ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن سماعة بن مهران مثله<sup>(١)</sup> .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٤ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم ما يدل عليه بالاطلاق في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

### الباب ١٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٣٥ / ١١٧ .

(١) عقاب الأعمال : ٤ / ٢٦٩ .

[ ٣٣٨٦٩ ] ٢ - وبإسناده عن عليٍّ بن مطر ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ شهود الزور يجلدون جلداً<sup>(١)</sup> ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ، وبطاف بهم حتى تعرفهم الناس ، وتلا قوله تعالى : « وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةَ أَبْنَاءِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ \* إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا »<sup>(٢)</sup> ، قلت : بم تعرف توبته ؟ قال : يكذب نفسه على رؤوس الأشهاد حيث يضرب ، ويستغفر ربَّه عزَّ وجَّلَ ، فإذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال : إنَّ شهود الزور ، وذكر نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٧٠ ] ٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أنَّ علياً (عليه السلام) كان إذا أخذ شاهد زور ، فإنَّ كان غريباً بعث به إلى حيَّه ، وإنْ كان سوقياً بعث به إلى سوقه ، فظيف به ، ثمَّ يحبسه أياماً ، ثمَّ يخلُّ سبيله .

ورواه الصدوق مرسلاً<sup>(٤)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك<sup>(٥)</sup> .

٢ - الفقيه ٣ : ٣٦ / ١٢١ .

(١) في المصدر : حداً .

(٢) النور ٢٤ : ٤ و ٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٦٣ / ٦٩٩ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٨٠ / ٧٧٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٣٥ / ١١٨ .

(٥) يأتي ما يدلُّ عليه بعمومه في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

## ١٦ - باب أن المرأة اذا نسيت الشهادة فذكرتها أخرى فذكرت ، وجب عليها إقامتها وقبلت

[ ٣٣٨٧١ ] ١ - الحسن بن علي العسكري ( عليه السلام ) في ( تفسيره ) عن أمير المؤمنين ( عليه السلام ) في قوله تعالى : « أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا أَلَّا يُخْرِي »<sup>(١)</sup> ، قال : إذا ضللت إحداهما عن الشهادة فسيتها ، ذكرت إحداهما الأخرى بها فاستقاما في أداء الشهادة عند<sup>(٢)</sup> الله شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان عقولهن ودينهن ، ثم قال : معاشر النساء ! خلقتن ناقصات العقول ، فاحترزن من الغلط في الشهادات ، فإن الله يعظم ثواب المتحفظين والمتحفظات في الشهادة ، ولقد سمعت رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقول : ما من امرأتين احترزتا في الشهادة ، فذكرت إحداهما الأخرى حتى تقيما الحق وتنتفيا الباطل إلا وإذا بعثهما الله يوم القيمة عظم ثوابهما ، - ثم ذكر حديثاً طويلاً يتضمن ثواباً جزيلاً .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه عموماً<sup>(٤)</sup> .

### الباب ١٦

فيه حديث واحد

١ - تفسير الإمام الحسن العسكري ( عليه السلام ) : ٢٨٥ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) في المصدر : عدل .

(٣) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) يأتي ما يدل عليه عموماً في الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

**١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك ، وعدم المشارك في الإرث ، والشهادة بالعلم ونفيه والحلف عليهما ، والشهادة بملكية صاحب اليد**

[ ٣٣٨٧٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إن ابن أبي ليلي يسألني الشهادة عن<sup>(١)</sup> هذه الدار ، مات فلان وتركها ميراثاً<sup>(٢)</sup> ، وأنه ليس له وارث غير الذي شهدنا له ، فقال : أشهد بما هو علمك<sup>(٣)</sup> ، قلت : إن ابن أبي ليلي يحلقنا الغموض ؟ فقال : أحلف ، إنما هو على علمك .

[ ٣٣٨٧٣ ] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون في داره ، ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ، ثم يأتيها هلاكه ونحن لا ندرى ما أحدث في داره ، ولا ندرى (ما أحدث)<sup>(٤)</sup> له من الولد ، إلا أنها لا نعلم<sup>(٥)</sup> أنه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ، ولا تقسم هذه الدار (على ورثته)<sup>(٦)</sup> الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهداً عدل أنَّ هذه الدار دار فلان بن فلان ، مات وتركها ميراثاً بين فلان وفلان ، أو نشهد على هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد والأمة فيقول : أبق غلامي أو أبقيت أمتي (فيؤخذ بالبلد)<sup>(٧)</sup> فيكلفه القاضي البينة أنَّ هذا غلام فلان لم يبعه ولم يبه ، أو نشهد على هذا إذا كلفناه ، ونحن لم نعلم أنه أحدث شيئاً ؟ فقال : كلما غاب من

**الباب ١٧  
فيه ٣ أحاديث**

١ - الكافي ٧ : ٣٨٧ ، التهذيب ٦ / ٢٦٢ ، ٦٩٦ .

(١) في المصادر: على أنَّ . (٢) في المصدر: ميراثه . (٣) في التهذيب: على علمك .

٢ - الكافي ٧ : ٣٨٧ .

(٤) في المصدر: ما حدث . (٥) في المصدر زيادة: نحن . (٦) في المصدر: بين ورثته .

(٧) في المصدر: فيوجد في البلد .

يد المرأة المسلم غلامه أو أمته ، أو غاب عنك لم تشهد به<sup>(٣)</sup> .  
محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه<sup>(٤)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٨٧٤ ] ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سعامة ، عن أحمد بن الحسن وغيره ، عن معاوية بن وهب ، ولا أعلم ابن أبي حمزة إلا رواه عن معاوية بن وهب ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الرجل يكون له العبد والأمة قد عرف ذلك فيقول : أبق غلامي أو أمتي ، فيكتفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع ولم يهب ، أشهد على هذا إذا كلفناه ؟ قال : نعم<sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود في القضايا<sup>(٦)</sup> .

## ١٨ - باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور ، وجواز دفع الضرر بها عن النفس وعن المؤمن وعن العرض

[ ٣٣٨٧٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ، ويحلف أنه ليس له عليه شيء ، وليس لصاحب الحق على حقه بينة ، يجوز لنا<sup>(٧)</sup> إحياء

(٣) في المصدر : عليه .

(٤) التهذيب ٦ : ٦٩٨ / ٢٦٢ .

٣ - التهذيب ٧ : ٢٣٧ / ١٠٣٥ .

(٥) لا منافاة بين الحدبين وبين ما مرّ في القضايا من الحكم باليد لأنّ المفترض هنا أنّ صاحب اليد لا يدعى الملكية وهو واضح . منه (هامش المخطوط) .

(٦) تقدم في الباب ٢٥ من أبواب كتبة الحكم .

الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٨ .

(٧) في الفقيه : له (هامش المخطوط) .

حقه بشهادات (٢) الزور إذا خشي ذهابه (٣) ؟ فقال : لا يجوز ذلك ، لعلة التدليس (٤) .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم (٥) .

ورواه الصدوق ياسناده عن يونس بن عبد الرحمن مثله (٦) .

[ ٣٣٨٧٦ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن الحكم أخني (١) أبي عقبة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إن (٢) خصماً يستكثر علي شهود الزور ، وقد كرهت مكافاته مع أني لا أدرني (يصلح لي ذلك) (٣) أم لا ؟ فقال : أما يبلغك عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم وأموالكم بشهادات الزور ، مما على أمرئ من وکف (٤) في دينه ، ولا مأثم من رب أنه يدفع ذلك عنه ، كما أنه لو دفع بشهادته عن فرج حرام ، أو سفك دم حرام ، كان ذلك خيراً له .

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن منصور بن يونس ، عن موسى بن بكر ، وزاد : وكذلك مال المرء المسلم (٥) .

(٢) في المصدر: بشهادة.

(٣) في الفقيه: ذهاب حقه (هامش المخطوط).

(٤) الدنس: محركه الوسخ. « القاموس المحيط (دنس) ٢ : ٢١٧ » وفي الفقيه: التدليس (هامش المخطوط) و مكذا في المصدر والتهذيب والفقية المطبع.

(٥) التهذيب ٦ : ٢٦١ / ٦٩٤ .

(٦) الفقيه ٣ : ٤٣ / ١٤٨ مرسلاً .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٦٣ / ٧٠٠ .

(١) كلمة «أخني» ليس في الكافي (بخطه ره) هامش المخطوط.

(٢) في المصدر زيادة: لي .

(٣) في المصدر: هل يصلح ذلك لي .

(٤) الوکف: الائم والعيوب. « الصحاح (وکف) ٤ : ١٤٤١ .

(٥) الكافي ٧ : ٤٠١ / ٣ .

[ ٣٣٨٧٧ ] ٣ - سعد بن عبد الله في ( بصائر الدرجات ) عن القاسم بن الربع ، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، ومحمد بن سنان<sup>(١)</sup> ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في كتابه إليه - قال : وأما ما ذكرت أنهم يستحلون الشهادات بعضهم لبعض على غيرهم ، فإن ذلك لا يجوز ولا يحل ، وليس هو على ما تأولوا إلا لقول الله عز وجل - وذكر حكم الوصية - ثم قال : وكان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يقضي بشهادة رجل واحد مع يمين المدعى ، ولا يبطل حق مسلم ، ولا يرداً شهادة مؤمن ، فإذا أخذ يمين المدعى وشهادة الرجل الواحد قضي له بحقه ، وليس يعمل بهذا ، فإذا كان ( الرجل ) مسلم قبل آخر حق فجحده ولم يقضوا له شاهد غير واحد ، فهو إذا رفعه إلى بعض ولاة الجور أبطل حقه ولم يقضوا فيه بقضاء رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) كان في الحق أن لا يبطل حقَّ رجل مسلم ، فيستخرج الله على يديه حقَّ رجل مسلم ، ويأجره الله عز وجل ، ويحيى عدلاً كان رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) يعمل به .

ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) الكبير عن علي بن إبراهيم ، عن القاسم بن الربع ، عن محمد بن سنان<sup>(٢)</sup> .

## ١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

[ ٣٣٨٧٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن

٣ - *بصائر الدرجات* لسعد، لم تنشر عليه ، و الحديث في مختصر *بصائر الدرجات* : ٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن صباح المدائني .

(٢) *بصائر الدرجات* : ٥٥٤ .

الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله ، قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحسمه ، وقد علم<sup>(١)</sup> أنه ليس عنده ولا يقدر عليه ، وليس لغريميه بيته ، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له ؟ وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوه أنه لا يقدر ، هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ، ولا ينوي ظلمه .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٨٧٩ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن سويد ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : قلت له : يشهدني هؤلاء على إخواني ، قال : نعم ، أقم الشهادة لهم وإن خفت على أخيك ضرراً .  
قال الصدوق : - وفي نسخة أخرى ، وإن خفت على أخيك ضرراً فلا -

أقول : حمل الصدوق الرواية الأولى على غير المعسر ، والثانية على المعسر .

[ ٣٣٨٨٠ ] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن ذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن أكيل ، عن داود بن الحصين ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ، ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير ، قلت : وما الضير ؟ قال : إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعوه قبله خلاف ما أمر الله به ورسوله ، ومثل ذلك : أن يكون لآخر على آخر دين وهو معسر ،

(١) في التهذيب : علم الله (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٦٩٣ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٢ / ١٤٤ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٥ .

وقد أمر الله بانتظاره حتى ييسر، فقال تعالى: «فَنَظِرْهُ إِلَى مَيْسَرَةٍ»<sup>(١)</sup>، ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت تعرفه بالعسر، فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر.

ورواه الصدوق بإسناده عن داود بن الحصين<sup>(٢)</sup>.

## ٢٠ - باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم

[٣٣٨٨١] ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ بن غياث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن غراب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن حسان، عن إدريس بن الحسن، عن عليّ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله<sup>(٢)</sup>.

[٣٣٨٨٢] ٢ - قال الصدوق: وروي أنه لا تكون الشهادة إلا بعلم، من شاء كتب كتاباً، أو نقش خاتماً.

ورواه الكليني والشيخ كما مر<sup>(١)</sup>.

(١) البقرة ٢ : ٢٨٠ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣٠ / ٨٩ .

## ٢٠ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٨٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٤٢ / ٤٤٣ .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٩ / ٦٨٢ .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٣ / ١٤٦ .

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

[ ٣٣٨٨٣ ] ٣ - جعفر بن الحسن بن سعيد المحقق في ( الشرائع ) عن النبي ( صلى الله عليه وآله ) وقد سئل عن الشهادة ، قال : هل ترى الشمس ؟ على مثلها فاشهد ، أودع .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٢)</sup> .

٢١ - باب أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا تَحْمَلَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ الْبَلُوغِ ، وَشَهَدَ بَعْدَهُ قَبْلَتِهِ

[ ٣٣٨٨٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) ، قال في الصبي يشهد على الشهادة ، فقال : إن عقله حين يدرك أنه حق جازت شهادته .

ورواه الشيخ باسناده عن أبي علي الأشعري مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٨٨٥ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : إن شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(١)</sup> .

٣ - الشرائع ٤ : ١٣٢ .

(١) تقدم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديثين ٢ و ٤ من الباب ٢١ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

#### الباب ٢١

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥١ / ٦٤٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٨٩ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥١ / ٦٤٨ .

[ ٣٣٨٨٦ ] ٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبد بن زراة - في حديث - قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قدرآه في صغره ، ثم قام به بعدهما كبر ، فقال : تجعل شهادته نحو<sup>(١)</sup> من شهادة هؤلاء .

[ ٣٣٨٨٧ ] ٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أن شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ... الحديث .

ورواه الصدوق بأسناده عن إسماعيل بن مسلم ، وهو : ابن أبي زياد<sup>(٢)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup> .

## ٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

[ ٣٣٨٨٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : تجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم ، في القتل يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني منه .

[ ٣٣٨٩٠ ] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن

٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٠ .

(١) في نسخة : خيراً (هامش المخطوط) .

٤ - التهذيب ٦ : ٦٤٣ / ٢٥٠ ، والاستبصار ٣ : ١٨ / ٥١ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨٠ .

(٣) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

### الباب ٢٢

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٨٩ / ٢ ، والتهذيب ٦ : ٢٥١ / ٦٤٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٨٩ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٢٥١ / ٦٤٦ .

حرمان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الصبي ؟ قال : فقال : لا ، إلا في القتل ، يؤخذ بأول كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

[ ٣٣٨٩٠ ] ٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخراز ، قال : سألت إسماعيل بن جعفر : متى تجوز شهادة الغلام ؟ فقال : إذا بلغ عشر سنين ، قلت ، ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين ، وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة ، فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره ، وجازت شهادته .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وكذا كل ما قبله .

أقول : قول إسماعيل ليس بحججة ، واستدلاله هنا ليس ب صحيح كما لا يخفى ، وعلى تقدير كونه حديثاً سمعه من أبيه (عليه السلام) يكون مخصوصاً بما مر<sup>(٢)</sup> وبما يأتي<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٨٩١ ] ٤ - وعن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبي تجوز<sup>(٤)</sup> شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأول كلامه ، ولا يؤخذ بالثاني<sup>(٥)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٦)</sup> .

[ ٣٣٨٩٢ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زارة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن

٣ - الكافي ٧ : ١ / ٣٨٨ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥١ / ٦٤٤ .

(٢) مرجـ في الحديث الآتي من هذا الباب .

(٣) يأتي في الحديث الآتي من هذا الباب .

٤ - الكافي ٧ : ٣٨٩ / ٦ . (١) في المصادرين : هل تجوز . (٢) في التهذيب زيادة منه .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٤٩ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٠ .

شهادة الصبي والمملوك ؟ فقال : على قدرها يوم أشهدت تجوز في الأمر الدُّون ، ولا تجوز في الأمر الكبير<sup>(١)</sup> . . . الحديث .

[ ٣٣٨٩٣ ] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم .  
أقول : يأتي ما يدلُّ على ذلك في موجبات الضمان<sup>(١)</sup> .

### ٢٣ - باب قبول شهادة المملوك والمكاتب لغير مواليهما

[ ٣٣٨٩٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

[ ٣٣٨٩٥ ] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن المملوك تجوز شهادته ؟ قال : نعم ، إنَّ أولاً من رد شهادة المملوك لفلان .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٨٩٦ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) في المصدر : الكثير .

٦ - الفقيه ٣ : ٧٩ / ٢٧ .

(١) يأتي في الباب ٢ من أبواب موجبات الضمان .

#### ٢٣ الباب

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٧ : ٣٨٩ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٦٣٤ / ٢٤٨ ، والاستبصار ٣ : ٤٢ / ١٥ .

٢ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٩٠ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٨ / ٦٣٥ ، والاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٨٩ / ٢ .

ابن خالد ، والحسين بن سعيد جميماً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الحميد الطائي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في شهادة المملوك إذا كان عدلاً فإنه جائز الشهادة ، إنَّ أَوَّلَ مَنْ رَدَ شهادة المملوك عمر بن الخطاب ، وذلك أنه تقدَّم إليه مملوك في شهادة ، فقال : إنْ أَقْمَتِ الشهادة تَخْوِفَتْ عَلَى نَفْسِي ، وإنْ كَتَمْتُهَا أَثْمَتْ بِرَبِّي ، فقال : هات شهادتك ، أما إنا لا نجيز شهادة مملوك بعده .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٨٩٧ ] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .

[ ٣٣٨٩٨ ] ٥ - عنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : قال :<sup>(٢)</sup> تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> .

وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده<sup>(٤)</sup> عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup> .

أقول : ذكر الصدوق أنه محمول على ما لو شهد لغير سيده - وفي نسخة : لا يجوز - وهو محمول على التفية .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٨ / ٦٣٣ ، والاستبصار ٣ : ١٥ / ٤١ .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨١ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٦ / ٦٩ .

(٢) في نسخة زيادة : لا (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٦ .

(٤) في الاستبصار زيادة : عن أحمد بن محمد .

(٤) الاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٤ .

[ ٣٣٨٩٩ ] ٦ - وبإسناده عن حمّاد عن الحلبـي قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول في المكتبـ - إلى أن قال : - قلت : أرأـت إنْ أـعـنـقـ نـصـفـهـ ، تـجـوزـ<sup>(١)</sup> شـهـادـتـهـ فـي الطـلاقـ ؟ قال : إنـ كـانـ مـعـهـ رـجـلـ وـاـمـرـأـ جـازـتـ شـهـادـتـهـ .

أقول : إدخـالـ الـمـرـأـةـ هـنـاـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ ، لأنـ شـهـادـتـهـ لـاـ تـقـبـلـ فـيـ الطـلاقـ .

ذـكـرـهـ الصـدـوقـ وـالـشـيـخـ<sup>(٢)</sup> وـغـيرـهـماـ<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٩٠٠ ] ٧ - محمدـ بنـ الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ الـبـزـوـفـريـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ إـدـرـيسـ ، عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عـنـ حـمـادـ ، عـنـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ رـجـلـ مـاتـ وـتـرـكـ جـارـيـةـ وـمـلـوـكـيـنـ ، فـوـرـثـهـمـاـ أـخـ لـهـ فـأـعـنـقـ الـعـبـدـيـنـ وـوـلـدـتـ الـجـارـيـةـ غـلامـاـ ، فـشـهـداـ بـعـدـ العـنـقـ أـنـ مـوـلاـهـمـاـ كـانـ أـشـهـدـهـمـاـ أـنـهـ كـانـ يـقـعـ عـلـىـ الـجـارـيـةـ ، وـأـنـ الـحـمـلـ مـنـهـ ، قـالـ : تـجـوزـ شـهـادـتـهـمـاـ ، وـيـرـدـانـ عـبـدـيـنـ كـمـاـ كـانـاـ .

[ ٣٣٩٠١ ] ٨ - وبإسناده عن الحسينـ بنـ سـعـيدـ ، عـنـ فـضـالـةـ ، عـنـ عـثـمـانـ<sup>(١)</sup> عـنـ اـبـنـ أـبـيـ يـعـفـورـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ قـالـ : سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ الـمـلـوـكـ الـمـسـلـمـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ لـغـيرـ مـوـالـيـهـ ؟ قـالـ : تـجـوزـ فـيـ الدـينـ وـالـشـيـءـ الـيـسـيرـ .

٦ - الفقيـهـ ٣ : ٢٩ / ٨٦ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : أـنـجـوزـ .

(٢) راجـعـ التـهـيـبـ ٦ : ٢٤٩ / ذـيلـ ٦٣٩ ، والـاستـبـارـ ٣ : ١٦ / ذـيلـ ٤٧ .

(٣) راجـعـ الـوـافـيـ ٢ : ١٤٥ : أبوـابـ القـضـاءـ وـالـشـهـادـاتـ .

٧ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٥٠ / ٦٤٢ ، والـاستـبـارـ ٣ : ١٧ / ٥٠ .

٨ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٥٠ / ٦٤٠ ، والـاستـبـارـ ٣ : ١٧ / ٤٨ .

(١) فـيـ نـسـخـةـ : اـبـنـ عـثـمـانـ (هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ)ـ .

أقول : هذا محمول على التقية ، على أنَّ مفهوم الصفة ليس بحجة .

[ ٣٣٩٠٢ ] ٩ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة جميماً ، عن جميل ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن المكاتب تجوز شهادته ؟ فقال : في القتل وحده .

أقول : تقدُّم وجهه<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٠٣ ] ١٠ - وعنه ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما ( عليهما السلام ) قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب ، وقال : العبد المملوك لا تجوز شهادته .

[ ٣٣٩٠٤ ] ١١ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد ، عن أبي جعفر ( عليه السلام ) ؛ وحماد ، عن شعيب<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ؛ وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، وابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي جميماً ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ؛ في المكاتب يعتق نصفه ، هل تجوز شهادته في الطلاق ؟ قال : إذا كان معه رجل وامرأة ، وقال أبو بصير : وإنـا فلا تجوز .

أقول : تقدُّم وجهه<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٩٠٥ ] ١٢ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر

٩ - التهذيب ٦ : ٢٤١ / ٦٤١ ، والاستبصار ٣ : ١٧ / ٤٩ .

(١) تقدُّم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

١٠ - التهذيب ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٨ ، والاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٦ .

١١ - التهذيب ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٩ ، والاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٧ .

(٢) في الاستبصار : عن سعيد .

(٢) تقدُّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب .

١٢ - التهذيب ٦ : ٢٤٩ / ٦٣٧ ، والاستبصار ٣ : ١٦ / ٤٥ .

(عليه السلام) قال : لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم .

أقول : ذكر الشيخ أَنَّ وجه الجمع أحد وجهين : إِمَّا أَنْ نحملها - يعني: الأخبار الأخيرة - على التقية لما تقدّم<sup>(١)</sup> ، وإِمَّا أَنْ نحملها على أَنْ شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم للتهمة ، وتقبل لمن عداتهم .

[٣٣٩٠٦] ١٣ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أَنَّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهو صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم ، والعبد إذا شهد بشهادة ثُمَّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق ، وقال عليٍّ (عليه السلام) : وإن أعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته .

ورواه الصدق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد<sup>(١)</sup> .

أقول : حمل الشيخ قوله : إذا لم يردها ، على كون الرد لفسق ونحوه ، وحمل قوله : وإن أعتق «الخ» على أنه إذا أعتقه مولاً ليشهد له لم تجز شهادته ، وكذلك قال الصدق .

[٣٣٩٠٧] ١٤ - وبإسناده عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، قال : سأله عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها ؟ قال : فقال : تجوز على قدر ما أعتق منه ، إن لم يكن اشترط عليه أنك إن عجزت رددناك ، فإن كان اشترط عليه ذلك لم تجز شهادته حتى يؤدي أو يستيقن أنه قد عجز ، قال : فقلت : فكيف يكون بحساب ذلك ؟ قال : إذا كان أَنَّى النصف أو الثلث فشهد لك بألفين على رجل ، أعطيت من حقك ما أعتق النصف من الألفين .

(١) تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ و ٥ من هذا الباب .

١٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٠ / ٦٤٣ ، والاستبصار ٣ : ١٨ : ٥١ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨٠ وفيه : عن اسماعيل بن مسلم .

١٤ - التهذيب ٦ : ٢٧٩ / ٧٦٧ .

أقول : تقدّم وجهه<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٠٨ ] ١٥ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : كنّا عند رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو يذاكرنا بقوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾<sup>(٢)</sup> ، قال : أحراركم دون عبادكم ، فإنَّ الله شغل العبيد بخدمة موالיהם عن تحمل الشهادات وعن أدائها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على عدم قبول شهادة المتهم والأخير ظاهر في الاختصاص بتحمّل الشهادة<sup>(٣)</sup> .

#### \* ٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز\*

[ ٣٣٩٠٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن دراج ، ومحمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إنَّ عليًّا (عليه السلام) كان يقول : لا يطلي دم امرئ مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> .

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٨ من هذا الباب .

١٥ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٧٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) يأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤

فيه ٥١ حديثاً

\* العنوان موافق لعنوان الاستبصار « منه قدّه » .

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٩٠ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٦٦ / ٧١١ ، والاستبصار ٣ : ٢٦ / ٨٢ ولم يرد ابن أبي عمير في التهذيب .

أقول : خصَّهُ الشَّيخُ بِقُبْلَهَا فِي الْدِيَةِ بِدَلَالَةِ أَخْرَهُ ، وَمَا يَأْتِي (٢) .

[ ٣٣٩١٠ ] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ سُئِلَ (عَنْ) (١) شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ ، فَقَالَ : تَجُوزُ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا ، وَكَانَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : لَا أُجِيزُهَا فِي الطَّلاقِ ، قَلَتْ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرَّجُلِ فِي الدِّينِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَسُئِلَهُ عَنْ شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ فِي الْوِلَادَةِ ، قَالَ : قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ الْوَاحِدَةِ ، وَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ (٢) فِي الْمَنْفُوسِ ، وَالْعَذْرَةِ ، وَحَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِهِ يَحْدُثُ أَنَّ أَبَاهَا أَخْبَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَجَازَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الدِّينِ مَعَ يَمِينِ الطَّالِبِ ، يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ حَقَّهُ لَهُ .

وَرَوَاهُ الشَّيخُ كَالَّذِي قَبْلَهُ (٢) .

[ ٣٣٩١١ ] ٣ - وَبِالإِسْنَادِ عَنِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : سُئِلَهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الرِّجْمِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالٍ وَامْرَاتَانِ ، وَإِذَا كَانَ رِجْلَانِ وَأَرْبَعَ نِسَوَةً لَمْ تَجْزُ فِي الرِّجْمِ .

وَرَوَاهُ الشَّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ (١) .

[ ٣٣٩١٢ ] ٤ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سُئِلَهُ عَنْ شَهَادَةِ النِّسَاءِ ؟ فَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ عَلَى مَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ النَّظَرُ (١) إِلَيْهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ إِذَا كَانَ مَعْهُنَّ رَجُلًا ، وَلَا تَجُوزُ

(٢) يَأْتِي فِي الْأَحَادِيثِ ٤ وَ ٥ وَ ٧ وَ ١١ وَ ٢٩ وَ ٣٠ مِنْ هَذَا الْبَابِ .

٢ - الْكَافِي ٧ : ٢ / ٣٩٠ . (١) فِيهِ : هَلْ تَقْبِلُ . (٢) فِيهِ زِيَادَةً : [ فِي الدِّينِ وَ ] .

(٣) التَّهذِيب ٦ : ٧٢٣ / ٢٦٩ ، وَالْأَسْبَ�َارَ ٣ : ٩٥ / ٢٩ .

٣ - الْكَافِي ٧ : ٣ / ٣٩٠ .

(٤) التَّهذِيب ٦ : ٢٦٤ / ٢٦٣ ، وَالْأَسْبَ�َارَ ٣ : ٧١ / ٢٣ .

٤ - الْكَافِي ٧ : ٤ / ٣٩١ ، وَالتَّهذِيب ٦ : ٧٠٤ / ٢٦٤ ، وَالْأَسْبَ�َارَ ٣ : ٧٢ / ٢٣ .

(٥) فِي التَّهذِيبِ وَالْأَسْبَ�َارِ : يَنْظُرُونَ ( هَامِشُ المُخْطُوطِ ) وَ هَكُذا فِي الْمُصْدَرِ .

في الطلاق ، ولا في الدم غير أنها تجوز شهادتها<sup>(٢)</sup> في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نساء .

[ ٣٣٩١٣ ] ٥ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَارِقِيِّ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ وَيَشْهُدُوا عَلَيْهِ ، وَتَجُوزُ شَهَادَتَهُنَّ فِي النِّكَاحِ ، وَلَا تَجُوزُ فِي الطِّلاقِ ، وَلَا فِي الدَّمِ ، وَتَجُوزُ فِي حَدِّ الزِّنَا إِذَا كَانَ ثَلَاثَةَ رِجَالًا وَأَمْرَاتَانِ ، وَلَا تَجُوزُ إِذَا كَانَ رِجْلَانِ وَأَرْبَعَ نِسَاءً ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَتَهُنَّ فِي الرِّجْمِ .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٩١٤ ] ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رِجْلٍ مَاتَ وَتَرَكَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَوَضَعْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ غَلَامًا ثُمَّ مَاتَ الْفَلَامُ بَعْدَمَا وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَشَهَدَتِ الْمَرْأَةُ الَّتِي قَبَلَتْهَا أَنَّهُ اسْتَهَلَّ وَصَاحَ حِينَ وَقَعَ إِلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ مَاتَ ؟ قَالَ : عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَجِيزَ شَهَادَتَهَا فِي رِبْعِ مِيرَاثِ الْفَلَامِ .

[ ٣٣٩١٥ ] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرَّاضِيَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَلْتُ لَهُ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي نِكَاحٍ أَوْ طِلاقٍ أَوْ رِجْمٍ ؟ قَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يُسْتَطِعُ الرِّجَالُ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ مَعْهُنَّ

(٢) في التهذيب والاستبصار : شهادتها (هامش المخطوط) .

٥ - الكافي ٧ : ٣٩٢ / ١١

(١) في نسخة من التهذيب : الحارثي (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر . وفي التهذيب والاستبصار المطبوعين : الحارثي .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٧ ، والاستبصار ٣ : ٧٥ / ٢٤ .

٦ - الكافي ٧ : ١٢ / ٣٩٢ ، التهذيب ٦ : ٢٦٨ / ٧٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٩٢ / ٢٩ ، والفقية ٣ : ٣٢ / ١٠١ .

٧ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٩١

رجل ، وتجوز شهادتهن في النكاح إذا كان معهنَّ رجل ، وتجوز شهادتهنَّ في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وأمرأتان ، ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نساء في الزنا والرجم ، ولا تجوز شهادتهنَّ في الطلاق ، ولا في الدم .

ورواه الشيخ أيضًا بإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> ، وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد بن الفضيل عن أبي الحسن (عليه السلام) نحوه<sup>(٢)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله .

[٣٣٩١٦] ٨ - وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْخَرَازَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، قَالَ : لَا تَجُوز شهادة النساء في الهلال ، ولا في الطلاق ، وَقَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ النِّسَاءِ تَجُوز شهادتهنَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ فِي الْعَذْرَةِ<sup>(١)</sup> وَالنُّفَسَاءِ .

[٣٣٩١٧] ٩ - وبإسناد عن يُونُسَ ، عَنْ (عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ)<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) قَالَ : تَجُوز شهادة النساء في العذرَةِ ، وَكُلُّ عَيْبٍ لَا يَرَاهُ الرَّجُلُ .

[٣٣٩١٨] ١٠ - وبإسناد عن يُونُسَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ : لَا تَجُوز شهادة النساء في رؤية الهلال ، ولا يَجُوز في الرجم شهادة رجلين وأربع نساء ، ويَجُوز في ذلك

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٤ / ٧٠٥ ، والاستبصار ٣ : ٧٣ / ٢٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٣١ / ٩٤ .

- الكافي ٧ : ٣٩١ / ٦ وفِي الْخَزَارِ بَدْلُ الْخَزَارِ .

(١) العذرَةِ : البكارَةِ (الصحاح - عذر - ٢ : ٧٣٨) .

- الكافي ٧ : ٣٩١ / ٧ ، التهذيب ٦ : ٢٧١ / ٧٣٢ .

(١) في التهذيب : عبد الرحمن بن بكر .

١٠ - الكافي ٧ : ٣٩١ / ٨ .

ثلاثة رجال وامرأتان ، وقال : تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كلَّ ما لا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس .

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٩١٩ ] ١١ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثني الحناط ، عن زراة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : وقال عليٌّ (عليه السلام) : تجوز شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ، وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

[ ٣٣٩٢٠ ] ١٢ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أبيز شهادة النساء في الغلام<sup>(١)</sup> صاح أو لم يصح ، وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٩٢١ ] ١٣ - وعن عليٍّ ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بأمرأة بكر زعموا أنها زنت ، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء ، فقال : كنت لأضرب من عليها (خاتم من الله)<sup>(١)</sup> ، وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا .

(١) التهذيب ٦ : ٢٦٤ / ٧٠٢ ، والاستبصار ٣ : ٧٠ / ٢٣ .

١١ - الكافي ٧ : ٣٩١ ، التهذيب ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٤ / ٧٤ .

١٢ - الكافي ٧ : ٣٩٢ / ١٣ .

(١) في التهذيب : الصبي (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٦٨ / ٧٢١ ، والاستبصار ٣ : ٩٣ / ٢٩ .

١٣ - الكافي ٧ : ٤٠٤ / ١٠ .

(١) خاتم من الله : كتابة عن البخاري . (أساس البلاغة : ١٠٣) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٤ ] وَعَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَرْأَةِ يَحْضُرُهَا الْمَوْتُ وَلَيْسَ عَنْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتَهَا ؟ أَمْ لَا تَجُوزُ ؟ فَقَالَ : تَجُوزُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْمَفْوَسِ وَالْعَذْرَةِ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ١٥ ] وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قُضِيَ أَمْرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي وَصِيَّةٍ لَمْ يَشْهُدْهَا إِلَّا امْرَأَةٌ ، فَقُضِيَ أَنْ تَجَازِ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ فِي رَبِيعِ الْوَصِيَّةِ .

[ ١٦ ] وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ رَبِيعِي ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي شَهَادَةِ امْرَأَةٍ حَضَرَتْ رَجُلًا يُوصِي ، فَقَالَ : يَجُوزُ فِي رَبِيعِ مَا أُوصِيَ بِحَسَابِ شَهَادَتِهَا .

[ ١٧ ] وَعَنْهُ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : لَا تَقْبِلُ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رَؤْيَا الْهَلَالِ ، وَلَا يَقْبِلُ فِي الْهَلَالِ إِلَّا رَجُلًا عَدْلًا .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٧٨ / ٢٧٦ .

١٤ - الكافي ٧ : ٣٩٢ / ١٠ .

(١) في الكافي والاستبصار زيادة: عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٦٩ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٩٤ / ٢٩ .

١٥ - التهذيب ٦ : ٢٦٧ / ٧١٧ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٨٨ .

١٦ - التهذيب ٦ : ٢٦٨ / ٧١٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٨٩ .

١٧ - التهذيب ٦ : ٢٦٩ / ٧٢٤ .

وبالإسناد مثله ، إلا أنه قال : ولا في الطلاق إلا رجال عدلان<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٢٦ ] ١٨ - وعنه ، عن صفوان ، وفضالة ، عن العلاء ، عن أحدهما (عليهما السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال .  
سألته هل تجوز شهادتها وحدهنّ ؟ قال : نعم ، في العذرنة والنفساء .

[ ٣٣٩٢٧ ] ١٩ - وعنه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ،  
قال : سأله تجوز شهادة النساء وحدهنّ ؟ قال : نعم ، في العذرنة والنفساء .

[ ٣٣٩٢٨ ] ٢٠ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ،  
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَجَازَ شهادة النساء في الدين وليس معهنَّ رجل .

[ ٣٣٩٢٩ ] ٢١ - وعنه ، عن القاسم ، عن عبد الرحمن ،  
قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة يحضرها الموت وليس  
عندها إلا امرأة ، تجوز شهادتها ؟ قال : تجوز شهادة النساء في العذرنة  
والمنفوس ، وقال : تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٣٠ ] ٢٢ - وعنه ، عن صفوان ، ومحمد<sup>(١)</sup> بن خالد جميماً ، عن  
ابن بكر ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تجوز

(١) الاستبصار ٣ : ٣٠ / ٩٦ .

١٨ - التهذيب ٦ : ٢٦٩ / ٧٢٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ٩٧ .

١٩ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٢٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ٩٩ .

٢٠ - التهذيب ٦ : ٢٦٣ / ٧٠١ و ٦ : ٢٧١ / ٧٣٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٢ / ٦٩ ، الفقيه ٣ : ٢ / ٢٢ .

٢١ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٢٨ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ١٠٠ .

(١) في نسخة من التهذيب : الرجل (هامش المخطوط) .

٢٢ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٢٩ ، والاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٢ .

(١) في نسخة : عن (هامش المخطوط) ، وكذلك في التهذيب .

شهادة المرأة في الشيء الذي ليس بكثير في الأمر الدُّون ، ولا تجوز في الكثير .

[ ٣٣٩٣١ ] ٢٣ - وعنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : قال : القابلة تجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة <sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٣٢ ] ٢٤ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبأن ، عن عبد الله بن سنان <sup>(١)</sup> ، قال : سأله عن امرأة حضرها الموت وليس عندها إلا امرأة ، أتجوز شهادتها ؟ فقال : لا تجوز شهادتها إلا في المتفوس والعدرة .

أقول : حمله الشيخ على أنها لا تقبل في جميع الوصية ، بل تقبل في الربيع لما مر <sup>(٢)</sup> ، ويحتمل التقبة .

[ ٣٣٩٣٣ ] ٢٥ - وعنه ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتани ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال علي (عليه السلام) : شهادة النساء تجوز في النكاح ، ولا تجوز في الطلاق ، وقال : إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان جاز في الرجم ، وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز ، وقال : تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال .

[ ٣٣٩٣٤ ] ٢٦ - وعنه ، عن النضر ، عن عاصم ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاماً في بشر فقتله ، فأجاز شهادة المرأة بحسب شهادة المرأة .

. ٢٣ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٣٠ ، والاستصار ٣ : ٣١ / ١٠٣ .

(١) وفي نسخة : المرأة الواحدة (هامش المخطوط) .

. ٢٤ - التهذيب ٦ : ٢٧٠ / ٧٣١ ، والاستصار ٣ : ٣١ / ١٠٥ .

(١) في الاستصار : سليمان (هامش المخطوط) .

(٢) مَرْفَى الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب .

. ٢٥ - التهذيب ٦ : ٢٦٧ / ٧١٣ ، والاستصار ٣ : ٢٧ / ٨٤ .

. ٢٦ - التهذيب ٦ : ٢٦٧ / ٧١٤ ، والاستصار ٣ : ٢٧ / ٨٥ .

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) إلا أنه أسقط قوله : بحسب شهادة المرأة<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٣٥ ] ٢٧ - وعنه ، عن حمَّاد ، عن ربيعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في القتل .

أقول : حمله الشيخ على عدم ثبوت القوْد ، وإن ثبتت بشهادتهنَّ الذَّيْة ، لما مضى<sup>(١)</sup> ويأتي<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٩٣٦ ] ٢٨ - وباسناده عن ابن أبي عمِّير ، عن حمَّاد ، عن ربيعي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا شهد ثلاثة رجال وأمرأتان لم يجز في الرجم ، ولا تجوز شهادة النساء في القتل .

أقول : حمله الشيخ على التَّقْيَة ، وعلى عدم تكامل شروط الشهادة ، لما مرَّ<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٣٧ ] ٢٩ - وباسناده عن أبي القاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد ابن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ، عن أبيه ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) قال : لا تجوز شهادة النساء في الحدود ، ولا في القوْد .

أقول : خصَّهُ الشيخ بما عدا حدَّ الزنا ، لما مرَّ<sup>(١)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٣١ / ٩٦ .

- التَّهذيب ٦ : ٢٦٧ / ٧١٦ ، والاستبصار ٣ : ٢٧ / ٨٧ .

(١) مصنَّف في الحديث ١ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٣٣ من هذا الباب .

- التَّهذيب ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٨ ، والاستبصار ٣ : ٢٤ / ٧٦ .

(١) مرفَّ في الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٧ و١٠ و١١ و٢٥ من هذا الباب .

- التَّهذيب ٦ : ٢٦٥ / ٧٠٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٤ / ٧٧ .

(١) مرفَّ في الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٧ و١٠ و١١ و٢٥ من هذا الباب .

[ ٣٣٩٣٨ ] ٣٠ - وعنـه ، عنـ ( عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـمـفـضـلـ ) ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ )<sup>(١)</sup> ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـأـشـعـثـ ، عنـ مـوـسـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـائـهـ ، عنـ عـلـيـ ( عـلـيـهـ السـلـامـ ) قـالـ : لـا تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الـحـدـودـ ، وـلـاـ قـوـدـ .

أقوـلـ : نـقـدـمـ وـجـهـهـ<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٩٣٩ ] ٣١ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـ ، عنـ مـنـصـورـ بـنـ حـازـمـ ، قـالـ : حـذـثـيـ الثـقـةـ ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ ( عـلـيـهـ السـلـامـ ) قـالـ : إـذـاـ شـهـدـ لـصـاحـبـ<sup>(١)</sup> الـحـقـ اـمـرـاتـانـ وـيـمـيـنـهـ فـهـوـ جـائزـ .

[ ٣٣٩٤٠ ] ٣٢ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ يـونـسـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، عنـ الـمـفـضـلـ بـنـ صـالـحـ ، عنـ زـيـدـ الشـحـامـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ ، قـالـ : فـقـالـ : لـاـ تـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الرـجـمـ إـلـاـ مـعـ ثـلـاثـةـ رـجـالـ وـامـرـاتـينـ ، فـإـنـ كـانـ رـجـلـانـ وـأـرـبـعـ نـسـوةـ فـلـاـ تـجـوزـ فـيـ الرـجـمـ ، قـالـ : فـقـلتـ : أـنـتـجـوزـ شـهـادـةـ النـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ فـيـ الدـمـ ؟ قـالـ : نـعـمـ .

[ ٣٣٩٤١ ] ٣٣ - وبـإـسـنـادـهـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـبـوبـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ حـسـانـ ، ( عنـ أـبـيـ عـمـيرـ )<sup>(١)</sup> ، عنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـحـكـمـ ، قـالـ : سـأـلـتـ

. ٣٠ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٦٥ / ٧١٠ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٧٨ / ٢٤ .

(١) في التـهـيـبـ : عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـفـضـلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ ، وـفـيـ الـاسـتـبـصـارـ : عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـمـفـضـلـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ هـلـالـ .

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٢٩ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

. ٣١ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٧٢ / ٧٣٨ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ١٠٦ / ٣١ .

(١) فـيـ الـمـصـدـرـ : لـطـالـبـ .

. ٣٢ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٦٦ / ٧١٢ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٨٣ / ٢٧ .

. ٣٣ - التـهـيـبـ ٦ : ٢٦٧ / ٧١٥ ، والـاستـبـصـارـ ٣ : ٨٦ / ٢٧ .

(١) فـيـ الـفـقـيـهـ وـالـاسـتـبـصـارـ : عـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ ( هـامـشـ الـمـخـطـوـطـ ) ، وـفـيـ التـهـيـبـ : عـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ .

أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع صبياً في بشر فمات ، قال : على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة .  
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن الحكم مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٣٩٤٢ ] - ٣٤ - وعنـهـ ، عنـ يعقوبـ بنـ يزيدـ ، عنـ إبراهيمـ بنـ محمدـ الـهـمـدـانـيـ ، قالـ : كـتبـ أـحـمدـ بنـ هـلـالـ إـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلامـ)ـ :ـ اـمـرـأـ شـهـدـتـ عـلـىـ وـصـيـةـ رـجـلـ لـمـ يـشـهـدـهـاـ غـيرـهـاـ ،ـ وـفـيـ الـوـرـثـةـ مـنـ يـصـدـقـهـاـ ،ـ وـفـيـهـمـ مـنـ يـتـهـمـهـاـ ،ـ فـكـتـبـ :ـ لـاـ ،ـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ رـجـلـ وـامـرـاتـانـ ،ـ وـلـيـسـ بـوـاجـبـ أـنـ تـنـذـلـ شـهـادـتـهـاـ .ـ

أقول : حمله الشيخ على التقية ، وجوز حمله على نفي قبولها في جميع الوصية ، وإن قبلت في الربيع ، لما مرت<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٤٣ ] - ٣٥ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، وعلي بن حميد ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن إذا كانت المرأة منكرة ؟ فقال : لا بأس به ، ثم قال : ما يقول في ذلك فقهاؤكم ؟ قلت : يقولون : لا تجوز إلا شهادة رجلين عدلين ، فقال : كذبوا - لعنهم الله - هؤلئك واستخفوا بعزم الله وفرائضه ، وشددوا وعظموا ما هؤلئك ، إن الله أمر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين ، فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد ، والنكاح لم يجيء عن الله في تحريميه<sup>(١)</sup> ، فسن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في ذلك الشاهدين تأدباً ونظرًا ، لثلا

(٢) الفقيه ٣ : ٣٢ / ٩٨ .

٣٤ - التهذيب ٦ : ٢٦٨ / ٧١٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٩٠ .

(١) مرافق الحديث ١٥ و ١٦ من هذا الباب .

٣٥ - التهذيب ٦ : ٢٨١ / ٧٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٢٦ / ٨١ .

(١) في الاستبصار : عزيمة (هامش المخطوط) .

ينكر الولد والميراث ، وقد ثبتت عقدة النكاح ( واستحل الفروج )<sup>(٢)</sup> ولا أن يُشهد ، وكان أمير المؤمنين ( عليه السلام ) يجيز شهادة المرأةتين في النكاح عند الإنكار ، ولا يجيز في الطلاق إلا شاهدين عدلين ، فقلت : فأنت ذكر الله تعالى وقوله : « فَرَجُلٌ وَأُمْرَاتٌ »<sup>(٣)</sup> ، فقال : ذلك في الدين ، إذا لم يكن رجلان ، فرجل وامرأتان ، ورجل واحد ويمين المدعى ، إذا لم يكن امرأتان ، قضي بذلك رسول الله ( صلى الله عليه وآله ) وأمير المؤمنين ( عليه السلام ) بعده عندكم .

[ ٣٣٩٤٤ ] - وبالإسناد عن ( داود بن الحصين ، وعن سعد ، عن )<sup>(١)</sup> محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، والهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن علي بن النعمان ، عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) - في حديث طويل - قال : لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ، ولا بأس في الصوم بشهادة النساء ، ولو امرأة واحدة .

قال الشيخ : الوجه في هذا الخبر أن يصوم الإنسان بشهادة النساء استظهاراً واحتياطاً ، دون أن يكون ذلك واجباً .

[ ٣٣٩٤٥ ] - وبالإسناد عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) قال في امرأة أدعُت أنها حاضرت ثلاثة حيسن في شهر واحد ، فقال : كلفوا نسوة من بطنها أنْ حيسنها كان فيما مضى على ما أدعُت ، فإن شهدن صدقـت ، وإلا فهي كاذبة .

(٢) في المصدر : ويستحل الفرج .

(٣) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

٣٦ - التهذيب ٦ : ٢٦٩ ، ٧٢٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ٩٨ .

(١) في التهذيب : سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حميد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين و .

٣٧ - التهذيب ٦ : ٢٧١ / ٧٢٣ .

[ ٣٣٩٤٦ ] ٣٨ - وعنه ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهلَّ أو برب ميَّاً ، إذا سئل عنها فعدلت .

[ ٣٣٩٤٧ ] ٣٩ - وعنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) : هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنَّ رجل ؟ قال : لا ، هذا لا يستقيم .  
أقول : حمله الشيخ على التقيَّة تارة ، وعلى الكراهة أخرى .

[ ٣٣٩٤٨ ] ٤٠ - وعنه ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة أدعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعقد رقيق<sup>(١)</sup> لها ، أيعتق ذلك ، وليس على ذلك شاهد إلَّا النساء ؟ قال : لا تجوز شهادة النساء في هذا .

أقول : حمله الشيخ على ما مرَّ<sup>(٢)</sup> من التقيَّة وعدم القبول في الجميع ، ويتحمل الحمل على الإنكار .

[ ٣٣٩٤٩ ] ٤١ - وعنه ، عن الحسن بن موسى ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال : تجوز شهادة امرأتين في استهلال .

[ ٣٣٩٥٠ ] ٤٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن المغيرة ، عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ،

٣٨ - التهذيب ٦ : ٢٧١ / ٧٣٧ .

٣٩ - التهذيب ٦ : ٢٨٠ / ٧٦٩ ، والاستبصار ٣ : ٢٥ / ٧٩ .

٤٠ - التهذيب ٦ : ٢٨٠ / ٧٧١ ، والاستبصار ٣ : ٢٨ / ٩١ .

(١) في المصدر : رقة .

(٢) مرَّ في ذيل الحديث ٣٤ من هذا الباب .

٤١ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٢ ، والاستبصار ٣ : ٣٠ / ١٠١ .

٤٢ - التهذيب ٦ : ٢٨١ / ٧٧٣ .

عن عليٍ (عليهم السلام) أنه كان يقول: شهادة النساء لا تجوز في طلاق، ولا نكاح، ولا في حدود، إلا في الديون، وما لا يستطيع الرجال النظر إليه.

وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن بنان بن محمد مثله<sup>(١)</sup>.

أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقبة والكرامة، واستدلّ على كونه للتقبة، برواية داود بن الحصين السابقة<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٣٩٥١ ] ٤٣ - وعنـه ، عنـ الحسـين<sup>(١)</sup> بنـ سـعـيد ، عنـ اـبـيـ عـمـير ، عنـ حـمـادـ بنـ عـمـان ، عنـ الـحـلـبـي ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) قـالـ : إـنـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـ) أـجـازـ شـهـادـةـ النـسـاءـ فـيـ الدـيـنـ وـلـيـسـ مـعـهـنـ رـجـلـ .

وبإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٢)</sup>.

[ ٣٣٩٥٢ ] ٤٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العبيدي، عن خراش، عن زرار، عن أحدهما (عليهما السلام) في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكرًا، فقال: تقبل شهادة النساء.

ورواه الصدقون بإسناده عن زرار<sup>(١)</sup>، والذي قبله بإسناده عن حماد مثله.

(١) الاستبصار: ٣ / ٢٥ / ٨٠.

(٢) تقدم في الحديث ٣٥ من هذا الباب.

. ٤٣ - التهذيب: ٦ : ٢٧١ / ٧٣٤ ، والفقیہ: ٣ : ٣٢ / ١٠٠ .

(١) في نسخة: الحسن (هامش المخطوط) .

. ٤٤ - التهذيب: ٦ : ٢٦٣ / ٧٠١ ، والاستبصار: ٣ : ٢٢ / ٦٩ .

. ٧٣٥ / ٢٧١ .

(١) الفقیہ: ٣ : ٣٢ / ٩٧ .

[ ٣٣٩٥٣ ] ٤٥ - عنه ، (عن ابن محبوب ، عن ابن سنان) <sup>(١)</sup> قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهُلَّ وصالح في الميراث ، ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانت امرأتين ؟ قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمِيعاً ، عن ابن محبوب مثله <sup>(٢)</sup> .  
وياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عبد الله بن سنان مثله <sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٩٥٤ ] ٤٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة القابلة في الولادة ؟  
قال : تجوز شهادة الواحدة ، وشهادة النساء في المنفوس والعذرنة .

[ ٣٣٩٥٥ ] ٤٧ - ويإسناده عن ابن أبي عمير ، عن (يحيى بن خالد الصيرفي) <sup>(١)</sup> ، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال : كتبت إليه في رجل مات ولها أم ولد ، وقد جعل لها سيدتها شيئاً في حياته ، ثم مات ، فكتب (عليه السلام) : لها (ما أنثابها) <sup>(٢)</sup> به سيدتها في حياته معروفة لها ذلك ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين .

٤٥ - التهذيب ٦ : ٢٧١ / ٧٣٦ ، والاستبصار ٣ : ٣١ / ١٠٤ .

(١) كما في التهذيب ، وفي الاستبصار : بإسناده عن ابن سنان (هاشم المخطوط) .

(٢) الكافي ٧ : ٤ / ١٥٦ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٩١ / ١٣٩٦ .

٤٦ - الفقيه ٣ : ٣١ / ٩٥ .

٤٧ - الفقيه ٣ : ٣٢ / ٩٩ .

(١) في المصدر : الحسين بن خالد الصيرفي .

(٢) في المصدر : ما أنثاماً .

[ ٣٣٩٥٦ ] ٤٨ - قال : وفي رواية أخرى : إن كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث ، وإن كنَّ ثلث نسوة جازت شهادتهنَّ في ثلاثة أرباع الميراث ، وإن كنَّ أربعًا جازت شهادتهنَّ في الميراث كله .

[ ٣٣٩٥٧ ] ٤٩ - وفي (عيون الأخبار) - بأسانيد تقدمت في اسباع الوضوء<sup>(١)</sup> - عن الرضا (عليه السلام) عن أبيه قال : سئل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن امرأة قيل : إنها زنت ، فذكرت المرأة أنها بكر ، فأمر النساء أن ينظرن إليها ، فنظرن إليها فوجدنها بكرًا ، فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله ، وكان يحيز شهادة النساء في مثل هذا .

[ ٣٣٩٥٨ ] ٥٠ - وفي (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيده إلى محمد بن سنان<sup>(٢)</sup> ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من العلل : وعلة ترك شهادة النساء في الطلاق والهلال ، لضعفهن عن الرؤية ، ومحاباتهن النساء في الطلاق ، فلذلك لا تجوز شهادتهن إلا في موضع ضرورة ، مثل شهادة القابلة ، وما لا يجوز للرجال أن ينظروا إليه ، كضرورة تجيز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم ، وفي كتاب الله عز وجل : «أَثْنَانِ ذَوَا عَذْلٍ مِنْكُمْ مُسْلِمَيْنَ، أَوْ إِخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ»<sup>(٣)</sup> كافرين ، ومثل شهادة الصبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم .

[ ٣٣٩٥٩ ] ٥١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما شهادة المرأة وحدها

. ٤٨ - الفقيه ٣ : ٣٢ / ١٠٢ .

. ٤٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٩ / ١١٧ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

. ٥٠ - علل الشرائع : ٥٠٨ / ١ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٥ / ١ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز [أ] .

. (٢) المائدة ٥ : ١٠٦ .

. ٥١ - تحف العقول : ٣٥٩ .

التي جازت فهي القابلة ، جازت شهادتها مع الرضا ، فإن لم يكن رضاً فلا أقل من امرأتين تقوم المرأةان<sup>(١)</sup> بدل الرجل للضرورة ؛ لأنَّ الرَّجُل لا يمكنه أن يقوم مقامها ، فإن كانت وحدها قبل قولها مع يمينها .

أقول : هذا محمول على القبول في الربع<sup>(٢)</sup> والمرأتين في النصف<sup>(٣)</sup> ، أو مع يمين<sup>(٤)</sup> أو رجل لما مرّ<sup>(٥)</sup> .

وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٧)</sup> .

## ٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته

[ ٣٣٩٦٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته ، والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

[ ٣٣٩٦١ ] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان ، قال : سألت أبي عبد الله ( عليه

(١) في المخطوط : المرأة ، وما أثبتناه من المصدر .

(٢) مَرْ مَا يدل على القبول في الربع في الأحاديث ١٥ و ١٦ و ٣٣ و ٤٥ من هذا الباب .

(٣) مَرْ مَا يدل على قبول شهادة المرأتين في النصف في الحديثين ٤٥ و ٤٨ من هذا الباب .

(٤) مَرْ مَا يدل على قبول شهادة امرأتين مع يمين في الحديث ٣١ من هذا الباب .

(٥) مَرْ مَا يدل على قبول شهادة امرأتين مع رجل في الحديث ٣٤ من هذا الباب .

(٦) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب أحكام الوصايا ، وفي الحديثين ٢ و ٤ من الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٢٥ وفي الحديثين ١٧ و ٢٠ من الباب ٤١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٢٥ من أبواب حد الزنا .

## الباب ٢٥

### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٢ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٧ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٣ / ٢ .

السلام ) أو قال : سأله بعض أصحابنا ، عن الرجل يشهد لامرأته ؟ قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٩٦٢ ] ٣ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة - في حديث - قال : سأله عن شهادة الرجل لامرأته ؟ قال : نعم ، والمرأة لزوجها ؟ قال : لا ، إلا أن يكون معها غيرها .

أقول : ويدلُّ على ذلك عموم أحاديث الشهادات وإطلاقها<sup>(١)</sup> .

## ٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس ، والأخ لأخيه ، لا الولد على والده

[ ٣٣٩٦٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلببي ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : تجوز شهادة الولد لوالده ، والوالد لولده ، والأخ لأخيه .

[ ٣٣٩٦٤ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار بن مروان ، قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) أو قال : سأله بعض أصحابنا<sup>(١)</sup> ، عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب لابنه ، أو الأخ لأخيه ،

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٨ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٩ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٨ و ١٩ و ٢٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٦

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٣ / ٣ ، والتهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٣٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٣ / ٤ .

(١) في الفقيه : أصحابه ( هامش المخطوط ) .

فقال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه .

ورواه الصدوق بسانده عن الحسن بن محبوب نحوه<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بسانده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣٣٩٦٥ ] ٣ - وعن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، فقال : تجوز .

وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .

محمد بن الحسن بسانده عن عليٌّ بن إبراهيم مثله<sup>(٥)</sup> .

[ ٣٣٩٦٦ ] ٤ - وبسانده عن الحسين بن سعيد ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده ، والأخ لأخيه ، قال : نعم .. الحديث .

[ ٣٣٩٦٧ ] ٥ - وبسانده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد النوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضياً ومعه شاهد آخر .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٦ / ٧٠ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤٨ / ٦٣١ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٩٣ / ٢ .

(٤) الكافي ٧ : ٣٩٣ / ١ .

(٥) التهذيب ٦ : ٢٤٨ / ٦٣٢ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٩ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢٨٦ / ٧٩٠ .

[ ٣٣٩٦٨ ] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : في خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> ، وما مرّ مما ظاهره وجوب شهادة الولد على الوالد لا يستلزم وجوب قبولها<sup>(٣)</sup> .

## ٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه ، وقبولها في غيره

[ ٣٣٩٦٩ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن<sup>(٤)</sup> واحد ؟ قال : لا تجوز شهادتهم .

[ ٣٣٩٧٠ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، (عن أحمد بن محمد ، عن الحسين)<sup>(٥)</sup> ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن الصلت ، قال : سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقة كانوا في طريق ، فقطع عليهم الطريق وأخذوا اللصوص ، فشهد بعضهم بعض ؟ قال : لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار

٦ - الفقيه ٣ : ٢٦ / ٧١ .

(١) تقدم في الأبواب ١ و ٢ و ٨ من أبواب الشهادات .

(٢) يأتي في الباب ٤١ من أبواب الشهادات .

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب الشهادات .

### الباب ٢٧

#### فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٩٤ .

(١) في المصدر : على .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٤ .

(١) في المصدر : عن محمد بن الحسين .

من اللصوص ، أو شهادة من غيرهم عليهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط<sup>(٢)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى نحوه<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٩٧١ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن فضالة ، عن أبان ، قال : سئل أبو عبد الله ( عليه السلام ) عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه ، قال : تجوز شهادته إلا في شيء له فيه نصيب

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان عمن أخبره ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٧٢ ] ٤ - وعنه ، عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد الرحمن ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن ثلاثة شركاء أدّعى واحد وشهد الاثنان ، قال : يجوز .

قال الشيخ : الوجه فيه أن نحمله على ما لو شهدا على شيء ليس لهما فيه شركة .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٢)</sup> .

(٢) الفقيه ٣ : ٦٨ / ٢٥ .

(٣) التهذيب ٦ : ٦٢٥ / ٢٤٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٧٨ / ٢٧ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٦ / ٦٢٣ ، والاستبصار ٣ : ٤٠ / ١٥ .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٤٦ / ٦٢٢ ، والاستبصار ٣ : ١٥ / ٣٩ .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ٨ من أبواب الشهادات .

(٢) يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ وفي الباب ٤١ من هذه الأبواب .

## ٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميّت والوارث وعليهما إلأ فيما هو وصيّ فيه

[ ٣٣٩٧٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى قال : كتب محمد ابن الحسن - يعني الصفار - إلى أبي محمد ( عليه السلام ) : هل تقبل شهادة الوصي للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعى يمين . وكتب : أبجوز للوصي أن يشهد لوارث الميّت صغيراً أو كبيراً ( وهو القابض للصغير )<sup>(١)</sup> وليس للكبير بقابض ؟ فوقع ( عليه السلام ) : نعم ، وينبغي للوصي أن يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة ، وكتب : أو تقبل شهادة الوصي على الميّت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقع : نعم ، من بعد يمين .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار<sup>(٢)</sup> ، وكذا الشيخ<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٤)</sup> .

## ٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره ، وله بعد مقارنته ، وجواز شهادة الضيف

[ ٣٣٩٧٤ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب ،

### الباب فيه حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٩٤ .

(١) في المصادر : بحق له على الميّت أو على غيره ، وهو القابض للوارث الصغير .

(٢) النقيب ٣ : ٤٣ / ١٤٧ .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤٧ / ٦٢٦ باختلاف .

(٤) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٢٠ من احكام الوصايا .

### الباب فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٥٧ / ٦٧٤ ، والاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٣ .

عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : سأله عن رجل أشهد أجيره على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته .  
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٧٥ ] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يجيز شهادة الأجير .  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى<sup>(١)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على التفصيل الآتي .

[ ٣٣٩٧٦ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً ، قال : ويكره شهادة الأجير لصاحبها ، ولا بأس بشهادته لغيره (ولا بأس به له بعد مفارقه)<sup>(١)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن سماعة<sup>(٢)</sup> .

أقول ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

(١) الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٨ .

- الكافي ٧ : ٤ / ٣٩٤ . ٢

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٦ / ٦٢٤ ، والاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٢ .

- الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٧ . ٣

(١) في المصدر : ولا بأس بها له عند مفارقه .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٨ / ٦٧٦ ، والاستبصار ٣ : ٢١ / ٦٤ .

(٣) يأتي في الحديثين ٣ و ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الشهادات .

### ٣٠ - باب عدم قبول شهادة الفاسق والمتهم والخصم

[ ١ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، عن محمد ابن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سنان قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما يردد من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين والمتهم ، قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

[ ٢ ] ٢ - وبالإسناد عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : الظنين والخصم .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> ، وكذا الذي قبله .

[ ٣ ] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر مثله ، إلا أنه قال : الظنين ، والمتهم ، والخصم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد ، عن شعيب مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٤ ] ٤ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي

### الباب ٣٠

#### فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ١ ، والتهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٦٠١ .

(١) في التهذيب زيادة : عن أبيه .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٢ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٢٤٢ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٥٩٨ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٥ .

عبد الله (عليه السلام) أنه قال : لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه .  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن النضر ، عن القاسم بن سليمان مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٨١ ] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلي<sup>(٢)</sup> ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يرد من الشهود ؟ فقال : الظنين ، والمتهم ، والخصم ، قال : قلت : فالفاش والخائن ؟ فقال : هذا يدخل في الظنين .

[ ٣٣٩٨٢ ] ٦ - أحمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لم تجز شهادة الصبي ، ولا خصم ، ولا متهم ، ولا ظنين .  
أقول : وتقدم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٣)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٤)</sup> .

### ٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا

[ ٣٣٩٨٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن ولد الزنا أتجوز شهادته ؟ فقال : لا ،

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٦٠٠ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٥ / ٦٦ .

(٢) في المصدر : عبد الله بن علي الحلي .

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى : ٤١ .

(٣) تقدم في الحديث ٤٧ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣١

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٥ / ٤ ، والتهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦١٠ .

فقلت : إِنَّ الْحَكَمَ بْنَ عَتَيْبَةَ يَزْعُمُ أَنَّهَا تَجُوزُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تغْفِرْ ذَنْبَهُ ، مَا قَالَ اللَّهُ لِلْحَكَمِ : ﴿إِنَّهُ لَذَكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ﴾<sup>(١)</sup> ! .

ورواه الصفار في ( بصائر الدرجات ) عن السندي بن محمد عن جعفر ابن بشير ، عن أبيان بن عثمان مثله<sup>(٢)</sup> .

وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير مثله<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٩٨٤ ] ٢ - ورواه الكشي في كتاب ( الرجال ) عن محمد بن مسعود ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن جعفر بن محمد ابن حكيم ، عن أبيان بن عثمان مثله .

وزاد : فليذهب الحكم يميناً وشمالاً ، فوالله ، لا يجد العلم إلا في أهل بيت نزل عليهم جبرئيل .

[ ٣٣٩٨٥ ] ٣ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخراز ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله ( عليه السلام ) : لا تجوز شهادة ولد الزنا .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليٍّ بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن حمزة ، عن أبيان مثله - إلى قوله - لا تغفر ذنبه .

(١) الزخرف : ٤٣ : ٤٤ .

(٢) بصائر الدرجات : ٣ / ٢٩ .

(٣) الكافي ١ : ٥ / ٢٣٠ .

- رجال الكشي ٢ : ٢٠٩ / ذيل ٣٧٠ .

- الكافي ٧ : ٦ / ٣٩٥ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦١٣ .

[ ٣٣٩٨٦ ] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعري ، عن عبيد بن زراة ، عن أبيه ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : لو أن أربعة شهدوا عندي بالزنا على رجل وفيهم ولد زنا لحدّتهم جميعاً ؛ لأنّه لا تجوز شهادته ، ولا يوم الناس .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٨٧ ] ٥ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عيسى بن عبد الله ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا تجوز إلا في شيء يسير إذا رأيت منه صلاحاً .

أقول : هذا يتحمل التقبة .

[ ٣٣٩٨٨ ] ٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن شهادة ولد الزنا ؟ فقال : لا ، ولا عبد .

أقول : تقدم الوجه في شهادة العبد<sup>(١)</sup> .

[ ٣٣٩٨٩ ] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه<sup>(١)</sup> ، قال : سأله عن ولد الزنا هل

٤ - الكافي ٧ : ٣٩٦ / ٨ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦١٤ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦١١ .

(١) في نسخة ابن (هامش المخطوط) .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦١٢ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٢ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٧ - قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١) في المصدر زيادة : موسى بن جعفر (عليه السلام) .

تجوز شهادته ؟ قال : (نعم ، تجوز شهادته )<sup>(٢)</sup> ولا يؤمّن .

أقول : هذا محمول على التقيّة لما مرّ<sup>(٣)</sup> .

[ ٣٣٩٩٠ ] ٨ - ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، إلّا أنه قال : لا تجوز شهادته ولا يؤمّن .

[ ٣٣٩٩١ ] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن عبيد الله الحلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ينبغي لولد الزنا أن لا تجوز له شهادة ، ولا يؤمّن بالناس ، لم يحمله نوح في السفينة ، وقد حمل فيها الكلب والخنزير .

[ ٣٣٩٩٢ ] ١٠ - وعن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ نوحًا حمل الكلب في السفينة ، ولم يحمل ولد الزنا .

### ٣٢ - باب جملة ممن لا تقبل شهادتهم

[ ٣٣٩٩٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النسويلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يقبل شهادة فحاش ، ولا ذي مخزية في الدين .

[ ٣٣٩٩٤ ] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد

(٢) في المصدر : لا تجوز .

(٣) مرئي في الأحاديث ١ و ٣ و ٤ و ٦ من هذا الباب .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٩١ / ٣٩١ .

٩ - تفسير العياشي ٢ : ١٤٨ / ٢٨ .

١٠ - تفسير العياشي ٢ : ١٤٨ / ٢٧ .

ابن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن العلاء بن سبابة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا يصلح خلف من يتغى على الأذان والصلوة الأجر ، ولا تقبل شهادته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> ، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله .

[٣٣٩٩٥] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عمّا يرد من الشهود ؟ قال : المريب ، والخصم ، والشريك ، ودافع مغم ، والأجير ، والعبد ، والتابع ، والمتهم ، كل هؤلاء تردة شهاداتهم .

[٣٣٩٩٦] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : لا آخذ بقول عراف<sup>(٢)</sup> ، ولا قائف<sup>(٣)</sup> ، ولا لص ، ولا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

[٣٣٩٩٧] ٥ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) قال : لا تقبل شهادة ذي شحناه ، أو ذي مخزية في الدين .

[٣٣٩٩٨] ٦ - وبإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٣ / ٦٠٦ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٥٩٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٨ / ١٤ .

٤ - الفقيه ٣ : ٣٠ / ٩١ .

(٢) العراف : الكاهن . « الصحاح (عرف) ٤ : ١٤٠٢ .

(٣) القائف : الذي يعرف الآثار ، ويعرف شبه الرجل بأخيه وأبيه . « لسان العرب (قوف) .

٩ : ٢٩٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٥ .

السلام ) قال : لا تصل خلف من يبغى على الأذان والصلاحة الناس أجرا ، ولا تقبل شهادته .

[ ٣٣٩٩٩ ] ٧ - قال : وفي حديث آخر ، قال : لا تجوز شهادة المريب ، والخصم ، ودافع مغرم ، أو أجير ، أو شريك ، أو متهم ، أو تابع <sup>(١)</sup> ، ولا تقبل شهادة شارب الخمر ، ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد ، ولا شهادة المقامر .

[ ٣٤٠٠٠ ] ٨ - وفي ( معاني الأخبار ) قال : قال النبي ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ) : لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة <sup>(١)</sup> ، ولا ذي غمز <sup>(٢)</sup> على أخيه ، ولا ظنين في ولاء ، ولا قرابة ، ولا القانع مع أهل البيت .

قال الصدوق : الغمز : الشحناه والعداوة ، والظنين : المتهم في دينه ، والظنين في الولاء والقرابة : الذي يتهم بالدعاء إلى غير أبيه والمتولى غير مواليه ، والقانع مع أهل البيت : الرجل يكون مع قوم في حاشيتهم ، كالخادم لهم والتاجر والأجير ونحوه .

[ ٣٤٠٠١ ] ٩ - أحمد بن عليٍّ بن أبي طالب الطبرسيٌّ في ( الاحتجاج ) عن محمد بن عبد الله الحميري ، عن صاحب الزمان ( عليه السلام ) أنه كتب إليه يسأله عن الأبرص ، والمجذوم ، وصاحب الفالج ، هل تقبل <sup>(١)</sup> شهادتهم ؟ فقد روي لنا أنهم لا يؤمنون الأصحاء ، فكتب <sup>(٢)</sup> : إن كان ما بهم

٧- الفقيه ٣ : ٢٥ / ٦٧ .

(١) في نسخة : بائع ( هامش المخطوط ) .

٨- معاني الأخبار : ٢٠٨ .

(١) في المصدر زيادة : ولا ذي حقد .

(٢) في المصدر : غمر .

٩- الاحتجاج : ٤٨٩ .

(١) في المصدر : يجوز .

(٢) في المصدر : فأجاب .

حادثًا جازت شهادتهم ، وما<sup>(٣)</sup> كان ولادة لم تجز .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup> .

### ٣٣ - باب عدم قبول شهادة اللاعب بالترد والشطرنج ، وكل مقامر وفاعل الغناء ومستمعه

[ ٣٤٠٠٢ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سباتة ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : لا تقبل شهادة صاحب الترد ، والأربعة عشر ، وصاحب الشاهين ، يقول : لا والله ، وبلى والله مات والله شاه<sup>(٦)</sup> ، وقتل والله شاه<sup>(٧)</sup> وما مات ولا قتل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٨)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء بن سباتة مثله ، إلا أنه قال : مات والله شاه ، وقتل والله شاه ، والله تعالى ذكره شاه مات ولا قتل<sup>(٩)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا<sup>(٥)</sup> وفي التجارة<sup>(٦)</sup> ، ويأتي ما يدل

(٣) في المصدر : وإن .

(٤) تقدم في الأبواب ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الأبواب ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من هذه الأبواب .

#### الباب ٣٣

في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٣٩٦ . ٩

(١ و ٢) في التهذيب والفقية : وقتل والله شاه (هامش المخطوط) .

(٣) التهذيب ٦ : ٢٤٣ / ٦٠٤ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٧ / ٢٧ .

(٥) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الأحاديث ١ و ٤ و ٥ وبخصوصه في الحديث ٧ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ١ و ٤ و ٥ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٦) تقدم في الأبواب ٩٩ - ١٠٤ من أبواب ما يكتب به .

عليه<sup>(٧)</sup>

### ٣٤ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم دابته واستخفَّ بصلاته ، وقبول شهادة المكارى والجمال والملاح مع الصلاح

[ ٣٤٠٠٣ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن العلاء بن سباتة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج ، لأنَّه قتل راحلته ، وأفني زاده ، وأنْتَبَ نفسه ، واستخفَّ بصلاته ، قلت : فالمكارى والجمال والملاح ؟ فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير ، عن العلاء بن سباتة مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٤٠٠٤ ] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج .

(٧) يأتي في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤

فيه حديثان

١ - الكافي ٧ : ٣٩٦ . ١٠ / ٣٩٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٣ . ٦٠٥ / ٢٤٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٨ . ٨٢ / ٢٨ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٦ . ١٢ / ٣٩٦ .

ورواه الشيخ ياسناده عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على ذمة سابق الحاج<sup>(٢)</sup> .

### ٣٥ - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه

[٣٤٠٠٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن<sup>(١)</sup> (عليه السلام) قال : سأله عن السائل الذي يسأل بكفه<sup>(٢)</sup> هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي لا يقبل شهادته إذا سأله في كفه .

[٣٤٠٠٦] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضال ، عن حماد بن عثمان ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : ردّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) شهادة السائل الذي يسأل في كفه ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : لأنّه لا يؤمن على الشهادة ، وذلك لأنّه إن أعطي رضي ، وإن منع سخط .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن خالد ، إلا أنه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل - وذكر بقية الحديث<sup>(١)</sup> ، وروى الذي قبله ياسناده عن محمد بن يحيى نحوه .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٣ / ٦٠٧ .

(٢) تقدم في الباب ٥٨ من أبواب آداب السفر إلى الحج .

#### الباب ٣٥

##### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٧ / ١٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٤ / ٦٠٩ .

(١) في التهذيب : موسن (هامش المخطوط) وكذا في المطبع منه .

(٢) في المصدر : في كفه .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٦ / ١٣ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٤٣ / ٦٠٨ .

[ ٣٤٠٠٧ ] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن السائل بكفه ، أتجوز شهادته ؟ فقال : كان أبي يقول : لا تقبل<sup>(١)</sup> شهادة السائل بكفه<sup>(٢)</sup> .

### ٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها

[ ٣٤٠٠٨ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكتاني ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن القاذف بعدما يقام عليه الحدّ ، ما توبته ؟ قال : يكذب نفسه ، قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب ، أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

[ ٣٤٠٠٩ ] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، وحمّاد<sup>(١)</sup> ، عن القاسم بن سليمان ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حداً ، ثم يتوب ولا يعلم منه إلا خير ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تقبل شهادته أبداً ، فقال : بشّ ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلا خير جازت شهادته .

٣ - قرب الإسناد : ١٢٢ .

(١) في المصدر : لا تجوز .

(٢) في نسخة : في كفه (هامش المخطوط) .

### ٣٦ الباب

فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٩٧ ، التهذيب ٦ : ٦١٥ / ٢٤٥ ، والاستصار ٣ : ٣٦ / ١٢٠ .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٧ .

(١) في التهذيب : عن حمّاد .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup> ، والذى قبله بإسناده عن  
أحمد بن محمد مثله .

[ ٣٤٠١٠ ] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن  
أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ليس  
يصيب أحد حداً فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

[ ٣٤٠١١ ] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن  
بعض أصحابه ، عن أحدهما (عليهما السلام)<sup>(١)</sup> قال : سأله عن الذي  
يقدّف المحسنات ، تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت :  
وما توبته ؟ قال : يجيء فيكذب نفسه عند الإمام ويقول : قد افترت على فلانة ،  
ويتوب مما قال .

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup> . وكذا الذي  
قبله .

[ ٣٤٠١٢ ] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ،  
عن الكناني ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن القاذف إذا أكذب  
نفسه وتاب ، تقبل شهادته ؟ قال : نعم .

[ ٣٤٠١٣ ] ٦ - وبإسناده عن السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي  
(عليهم السلام) قال : ليس أحد يصيب حداً فيقام عليه ، ثم يتوب ، إلا  
جازت شهادته إلا القاذف ، فإنه لا تقبل شهادته ، إن توبه فيما كان بينه وبين

(٢) التهذيب ٦ : ٢٤٦ / ٦٢٠ ، والاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٥ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٢٤٥ / ٦١٩ ، والاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٤ .  
٤ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٩٧ .

(١) في المصدر : عن أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٤٥ / ٦١٧ ، والاستبصار ٣ : ٣٦ / ١٢٢ .

٥ - التهذيب ٦ : ٢٤٦ / ٦٢١ ، والاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٦ .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٧ .

الله تعالى .

أقول : حمله الشيخ على التَّقْيَةِ لِمَا مَرَّ<sup>(١)</sup> ، وَيَأْتِي مَا يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> .

### ٣٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبته لا قبلها

[٣٤٠١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان - يعني : عبد الله - قال : سالت أبي عبد الله (عليه السلام) عن المحدود (إذا تاب، أقبل شهادته؟) فقال: إذا تاب ، وتوبته أن يرجع مما قال ، ويكتَب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإِنَّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٠١٥] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن السوفيٰي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله شهادة<sup>(١)</sup> ، فأجاز شهادته ، وقد كان تاب وعرفت توبته .

ورواه الصدوق ياسناده عن إسماعيل بن مسلم مثله<sup>(٢)</sup> .

[٣٤٠١٦] ٣ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) :

(١) مرَّ في الأحاديث ١ - ٥ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الباب ٣٧ من هذه الابواب .

### الباب ٣٧

#### فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٦ . (١) فيه: إن تاب، تقبل شهادته؟

(٢) التهذيب ٦ : ٢٤٥ / ٦١٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٦ / ١٢١ .

٢ - الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٣ ، التهذيب ٦ : ٦١٨ / ٢٤٥ ، والاستبصار ٣ : ٣٧ / ١٢٣ .

(١) في المصدر و الفقيه: بشهادة . (٢) الفقيه ٣ : ٣١ / ٩٣ .

٣ - الكافي ٧ : ٣٩٧ / ٤ .

ليس يصيب أحد حداً<sup>(١)</sup> فيقام عليه ثم يتوب إلا جازت شهادته .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٣)</sup> .

### ٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر ، وعدم جواز قبول شهادة الكافر عليه ولو ذمياً عدا ما استثنى

[ ٣٤٠١٧ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ، ولا تجوز شهادة أهل الذمة<sup>(١)</sup> على المسلمين .

[ ٣٤٠١٨ ] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة ، قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup> ، وكذا الذي قبله .

(١) في التهذيب : أحداً حداً (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٤٥ / ٦١٩ .

(٣) تقدم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

#### ٣٨ باب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٧ : ١ / ٣٩٨ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥١ .

(١) في التهذيب : الملل (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٨ .

(١) في الكافي والتهذيب زيادة : عن يونس .

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٢ .

[ ٣٤٠١٩ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تجوز شهادة المملوك من أهل القبلة على أهل الكتاب .  
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(١)</sup> .

### ٣٩ - باب أن الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم فشهده بها قبلت

[ ٣٤٠٢٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الذمي والعبد يشهادان على شهادة ، ، ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ، أتجوز شهادتهما على ما كانا أشهدا عليه ؟ قال : نعم ، إذا علم منهاهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما .

[ ٣٤٠٢١ ] ٢ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى أنه سأله أبو الحسن (عليه السلام) عن رجل أشهد أحيره على شهادة ثم فارقه ، أتجوز شهادته بعد أن يفارقه ؟ قال : نعم ، قلت : فيهودي أشهد على شهادة ثم أسلم ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم .

[ ٣٤٠٢٢ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن حمران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن نصراني أشهد على شهادة ثم أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٣- الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨١ .

(١) يأتي في الباب ٤٠ من هذه الأبراب .

### الباب فيه ٨ أحاديث

- ١ - الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٩ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٨ .
- ٣ - الكافي ٧ : ٥ / ٣٩٨ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ مُثْلِهِ<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٢٣ ] ٤ - وعن عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ يُونُسَ<sup>(١)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الصَّبَىِّ وَالْعَبْدِ وَالنَّصَارَىِّ يَشَهُدُونَ شَهَادَةً ، فَيُسْلِمُ النَّصَارَىِّ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ .

[ ٣٤٠٢٤ ] ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفِيلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : (الْيَهُودِيُّ وَالنَّصَارَىِّ إِذَا أَشَهَدُوا)<sup>(١)</sup> ثُمَّ أَسْلَمُوا جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ .

مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[ ٣٤٠٢٥ ] ٦ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدَهُمَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ النَّصَارَىِّ أَشَهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ثُمَّ أَسْلَمَ بَعْدِهِ ، أَتَجُوزُ شَهَادَتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، هُوَ عَلَى مَوْضِعِ شَهَادَتِهِ .

وَعَنْهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ عَبْدِ مُثْلِهِ ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ : نَعَمْ<sup>(١)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٦ ، والاستبصار ٣ : ١٨ / ٥٢ .

٤ - الكافي ٧ : ٣٩٨ / ٤ ، التهذيب ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٧ ، والاستبصار ٣ : ١٨ / ٥٣ .

(١) في التهذيب والاستبصار زيادة : عن العلاء .

٥ - الكافي ٧ : ٣ / ٣٩٨ .

(١) في المصدر : اليهود والنصارى إذا شهدوا وفي التهذيب:...إذا شهدوا.

(٢) التهذيب ٦ : ٢٥٣ / ٦٥٨ .

٦ - التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ٦٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٨ / ٥٤ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ٦٦٠ ، والاستبصار ٣ : ١٨ / ٥٥ .

[ ٣٤٠٢٦ ] ٧ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن جمبل ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن نصراني أشهد على شهادة ثمَّ أسلم بعد ، أتجوز شهادته ؟ قال : لا .

أقول : ذكر الشيخ أنه خبر شاذ وحمله على التقية لأنَّ مذهب بعض العامة ، لما مضى<sup>(١)</sup> ويأتي<sup>(٢)</sup> ، ويحتمل الحمل على ما لو شهد بها في حال كفره فلا تقبل وإن أسلم بعد ، وعلى عدم عدالته بعد الإسلام .

[ ٣٤٠٢٧ ] ٨ - وبإسناده عن محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) أنَّ شهادة الصبيان إذا شهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها ، وكذلك اليهود والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم<sup>(٣)</sup> .

#### ٤٠ - باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم على الوصية في الضرورة

[ ٣٤٠٢٨ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليٍّ الحليبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم ؟ قال : نعم ، إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة

٧ - التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ٦٦١ ، والاستبصار ٣ : ١٩ / ٥٦ .

(١) مضى في الأحاديث ١ - ٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الحديث ٨ من هذا الباب .

- التهذيب ٦ : ٢٥٠ / ٦٤٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨٠ .

غيرهم ، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد .

[ ٣٤٠٢٩ ] ٢ - وبيانه عن الحسن بن علي الوشائ ، عن أحمد بن عمر ، قال : سأله عن قول الله عز وجل : **﴿هُدًوا عَذْلٌ مِنْكُمْ أُوّلَاءِ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> ؟ قال : اللذان منكم مسلمان ، واللذان من غيركم من أهل الكتاب ، فإن لم يوجد<sup>(٢)</sup> من أهل الكتاب فمن الم Gros ، لأنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يوجد مسلمين يشهدهما ، فرجلان من أهل الكتاب .

[ ٣٤٠٣٠ ] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : **﴿أُوّلَاءِ أَخْرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> ، فقال : إذا<sup>(٢)</sup> كان الرجل في أرض غربة لا<sup>(٣)</sup> يوجد فيها مسلم ، جازت شهادة من ليس بمسلم في<sup>(٤)</sup> الوصية .

[ ٣٤٠٣١ ] ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الملة ؟ قال : فقال : لا تجوز إلا على أهل ملتهم ، فإن لم يوجد<sup>(١)</sup> غيرهم جازت شهادتهم<sup>(٢)</sup> على الوصية ؛ لأنَّه لا يصلح ذهاب حق أحد .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٩ / ٨٥ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) فيه : فإن لم تجده .

٣ - الكافي ٧ : ٦ / ٣٩٨ ، التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٣ .

(١) المائدة ٥ : ١٠٦ .

(٢) في نسخة : إن (هامش المخطوط) .

(٣) في التهذيب : ولا (هامش المخطوط) وكذلك في المطبوع ...

(٤) في نسخة من التهذيب : على (هامش المخطوط) ، وكذلك المصنفون .

٤ - الكافي ٧ : ٢ / ٣٩٨ .

(١) في المصدر : تجد .

(٢) في التهذيب : شهادته (هامش المصححة) .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> ، وكذا الذي قبله .  
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الوصية<sup>(٤)</sup> .

#### ٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة

[٣٤٠٣٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم ؟ فقال : أن تعرفوه بالستر والغفاف ، (وكف البطن)<sup>(١)</sup> والفرج واليد واللسان ، ويعرف<sup>(٢)</sup> باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر ، والزنا ، والربا ، وعقوق الوالدين ، والفرار من الرحف ، وغير ذلك ، والدلالة<sup>(٣)</sup> على ذلك كله (أن يكون ساتراً)<sup>(٤)</sup> لجميع عيوبه ، حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفضيل ما وراء ذلك ، ويجب عليهم تركيه وإظهار عدالته في الناس ، ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس إذا واطب عليهم ، وحفظ مواقعيهم بحضور جماعة من المسلمين ، وأن لا يختلف عن جماعتهم في مصالاهم إلا من علة ، فإذا كان كذلك لازماً لمصالاً عند حضور الصلوات الخمس ، فإذا سئل عنه في قبيله<sup>(٥)</sup> ومحنته قالوا : ما رأينا منه إلا خيراً ، مواطباً على الصلوات ، متعاهداً لأوقاتها في مصالاً ، فإن ذلك يحيى شهادته وعدالته بين المسلمين ، وذلك لأن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ، وليس يمكن الشهادة على الرجل بآئته يصلى إذا كان لا يحضر مصالاً ويتعاهد جماعة

(٣) التهذيب ٦ : ٢٥٢ / ٦٥٢ .

(٤) تقدم في الباب ٢٠ من أبواب أحكام الوصية .

الباب ٤١

فيه ٢٣ حديث

١ - الفقه ٣ : ٢٤ / ٦٥ .

(١) في التهذيب والاستبار : والكف عن البطن (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : وتعرف.

(٣) في التهذيب : والدال (هامش المخطوط) .

(٤) في التهذيب : والساتر (هامش المخطوط) .

(٥) في المصدر : قبيله .

ال المسلمين ، وإنما جعل الجماعة والاجتماع إلى الصلاة لكي يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى ، ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع ، ولو لا ذلك لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح ، لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين ، فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هُمْ بَنْ يحرق قوماً في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة<sup>(٥)</sup> المسلمين ، وقد كان فيهم من يصلّى في بيته فلم يقبل منه ذلك ، وكيف يقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من الله عزّ وجلّ ومن رسوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) فيه العرق في جوف بيته بالنار ، وقد كان يقول<sup>(٦)</sup> : لاصلاة لمن لا يصلّى في المسجد مع المسلمين إلّا من علة .

[ ٣٤٠٣٣ ] ٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل التميري ، عن ابن أبي يعفور نحوه ، إلّا أنه أسقط قوله : فإذا كان كذلك لازماً لمصالحة - إلى قوله : - ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممّن يضيّع ، وأسقط قوله : فإنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) هُمْ بَنْ يحرق - إلى قوله : - بين المسلمين ، وزاد : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : لا غيبة إلّا لمن صلّى في بيته ، ورغبة عن جماعتنا ، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيته ، وسقطت بينهم عدالته ، ووجب هجرانه ، وإذا رفع إلى إمام المسلمين ، أذرره وحدّره ، فإن حضر جماعة المسلمين ، وإلّا أحرق عليه بيته ، ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيته ، وثبتت عدالته بينهم .

[ ٣٤٠٣٤ ] ٣ - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سأله عن البينة إذا أقيمت على

(٥) في نسخة : في جماعة (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر زيادة : رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) .

٢ - النهذب ٦ : ٢٤١ / ٥٩٦ ، والاستبصار ٣ : ٣٣ / ١٢ .

٣ - الفقيه ٣ : ٩ / ٢٩ .

الحق ، أيحل للقاضي أن يقضي بقول البينة ؟ فقال : خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم : الولايات ، والمناكح ، والذبائح ، والشهادات ، والأنساب ، فإذا كان ظاهر الرجل ظاهراً مأموناً ، جازت شهادته ، ولا يسأل عن باطنه .

[ ٣٤٠٣٥ ] ٤ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عيسى عن يونس ، إلا أنه قال : يقضي بقول البينة من غير مسألة إذا لم يعرفهم ، وترك الأنساب ، وذكر بدلها : المواريث .

ورواه أيضاً بإسناده عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني<sup>(٢)</sup> ، عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> .

أقول : قد عمل الشيخ وجماعة<sup>(٣)</sup> بظاهره وظاهر أمثاله ، وحكموا بعدم وجوب التفتيش ، وحملوا ما عارضه ظاهراً على أنَّ من تكُلُّف التفتيش عن حال الشاهد يحتاج أن يعرف وجود الصفات المعتبرة هناك ، وعلى أنه إذا ظهر شيء من الأمور المذكورة مما ينافي العدالة ، لم تقبل الشهادة ، وإن كان لا يجب الفحص ، والذي يفهم من الأحاديث الكثيرة عدم وجوب الفحص ، وأنَّ الأصل العدالة ، لكن بعد ظهور المواطبة على الصلوات ، وعدم ظهور الفسق .

[ ٣٤٠٣٦ ] ٥ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته .

٤ - التهذيب ٦ : ٢٨٣ / ٧٨١ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٨٨ / ٧٩٨ ، والاستبصار ٣ : ١٣ / ٣٥ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٣١ / ١٥ .

(٣) كالفيض الكاشاني في الواقي ٢ : ١٥٠ من القضاء والشهادات .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سلمة ، عن الحسن بن يوسف ، عن عبد الله بن المغيرة نحوه<sup>(١)</sup> .

وبياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سلمة مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٤٠٣٧ ] ٦ - وبياسناده عن العلاء بن سيابة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ؟ قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .. الحديث .

ورواه الشيخ كما يأتي<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٣٨ ] ٧ - وبياسناده عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث أنَّ علياً (عليه السلام) قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه .

ورواه الشيخ كما مر<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٣٩ ] ٨ - وبياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لو كان الأمر إلينا لأجزنا شهادة الرجل إذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس .. الحديث .

[ ٣٤٠٤٠ ] ٩ - وعنـه ، عن هشام بن سالم ، عن عمـار بن مروان ، عن

(١) التهذيب ٦ / ٢٨٣ : ٧٧٨ .

(٢) الاستبصار ٣ : ١٤ / ٣٧ .

٦ - الفقيه ٣ : ٣٠ / ٨٨ .

(١) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب .  
٧ - الفقيه ٣ : ٣٠ / ٩١ .

(١) مرـفـيـ الحـدـيـثـ ٤ـ مـنـ الـبـابـ ٣٠ـ مـنـ هـذـهـ الـأـبـوـابـ .  
٨ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ٣٣ـ /ـ ١٠٤ـ .  
٩ - الفقيـهـ ٣ـ :ـ ٢٦ـ /ـ ٧٠ـ .

أبي عبد الله (عليه السلام) ، في الرجل يشهد لابنه<sup>(١)</sup> ، (والابن لأبيه)<sup>(٢)</sup> ، والرجل لامرأته ، فقال : لا بأس بذلك إذا كان خيراً.. الحديث .

[٣٤٠٤١] ١٠ - وبإسناده عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : لا بأس بشهادة الضيف إذا كان عفيفاً صائناً .. الحديث .

[٣٤٠٤٢] ١١ - وتقديم عدة أحاديث عنهم (عليهم السلام) أنه لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

[٣٤٠٤٣] ١٢ - وفي (الأمالي) عن جعفر بن محمد بن مسرور ، عن الحسين بن محمد بن عامر ، عن عمّه عبد الله بن عامر ، عن محمد بن زياد الأزدي - يعني : ابن أبي عمير - عن إبراهيم بن زياد الكرخي ، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : من صلى خمس صلوات في اليوم والليلة في جماعة فظنوا به خيراً ، وأجيزوا شهادته .

[٣٤٠٤٤] ١٣ - وعن أبيه ، عن عليّ بن محمد بن قتيبة ، عن حمدان بن سليمان ، عن نوح بن شعيب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن علقة ، قال : قال الصادق (عليه السلام) - وقد قلت له :- يا ابن رسول الله! أخبرني عمن تقبل شهادته ومن لا تقبل؟ فقال : يا علقة ! كل من كان على فطرة الإسلام جازت شهادته ، قال : فقلت له : تقبل شهادة مفتر بالذنوب؟ فقال : يا علقة ! لو لم تقبل شهادة المفترين للذنوب لما قبلت إلا شهادة الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) ؛ لأنهم المعصومون دون

(١) في المصدر : لأبيه .

(٢) في المصدر : أو الأخ لأخيه .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢٧ / ٧٧ .

١١ - تقدم في الحديثين ١ و ٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

١٢ - أمالي الصدوق : ٢٧٨ : ٢٣ / .

١٣ - أمالي الصدوق : ٩١ / ٣ .

سائر الخلق ، فمن لم تره بعينك يرتكب ذنباً أو لم يشهد عليه بذلك شاهدان ، فهو من أهل العدالة والستر ، وشهادته مقبولة وإن كان في نفسه مذنباً ، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج من ولاية الله ، داخل في ولاية الشيطان .

[٣٤٠٤٥] ١٤ - ولقد حدثني أبي ، عن أبيه ، عن آبائه ، أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً ، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما ، وكان المغتاب في النار خالداً فيها وبش المصير ، قال علقمة : فقلت للصادق (عليه السلام) : إنَّ الناس ينسبوننا إلى عظامهم الأمور ، وقد ضاقت بذلك صدورنا ، فقال (عليه السلام) : إنَّ رضى الناس لا يملك ، وأستهم لا تضبط ، وكيف تسلمون مما لم يسلم منه أنبياء الله ورسله .. الحديث .

[٣٤٠٤٦] ١٥ - وفي (الخصال) عن أحمد بن إبراهيم بن بكر ، عن زيد ابن محمد ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر الطائي ، عن أبيه ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من عامل الناس فلم يظلمهم ، وحدّثهم فلم يكذبهم ، ووعدهم فلم يخلفهم ، فهو من كملت مروءته ، وظهرت عدالته ، ووجبت أخوتته ، وحرمت غيته .

<sup>(١)</sup> ورواه في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء مثله.

[٣٤٠٤٧] ١٦ - وعن أبيه ، عن عليّ بن موسى الْكُمنذاني ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ثلث من كُنَّ فيه أوجبت له أربعاً على الناس : من إذا حدثهم

١٤ - أمالى الصدوق : ٩١ / ٣ .

١٥ - الخصال : ٢٠٨ / ٢٨ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الموضوع.

١٦ - الخصال : ٢٠٨ / ٢٩ .

لم يكذبهم ، وإذا وعدهم لم يخلفهم ، وإذا خالطهم لم يظلمهم : وجب أن يظهروا<sup>(١)</sup> في الناس عدالته ، وتنظر فيهم مروءته ، وأن تحرم عليهم غيته ، وأن تجب عليهم أخوته .

أقول : وتقىد ما يدل على ذلك في أحاديث العشرة<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٤٠٤٨ ] ١٧ - وتقىد حديث جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : شهادة القابلة جائزة على أنه استهلَّ ، أو برب ميتاً إذا سئل عنها فعدلت .

[ ٣٤٠٤٩ ] ١٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب الخراز ، عن حرير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أربعة شهدوا على رجل محسن بالزناء ، فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران ، فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور أجيزة شهادتهم جميعاً ، وأقيمت الحد على الذي شهدوا عليه ، إنما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا وعلموا ، وعلى الوالي أن يجيز شهادتهم ، إلا أن يكونوا معروفين بالفسق .

وإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني<sup>\*</sup> ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup> .

[ ٣٤٠٥٠ ] ١٩ - وإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسين بن يزيد التوفلي ، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان

(١) في المصدر : تظهر .

(٢) تقدم في البابين ١٢٢ و ١٥٢ من أبواب العشرة .

١٧ - تقدم في الحديث ٣٨ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب .

١٨ - التهذيب ٦ : ٢٧٧ / ٧٥٩ ، والاستبصار ٣ : ١٤ / ٣٦ .

(١) التهذيب ٦ : ٢٨٦ / ٧٩٣ .

(٢) الكافي ٧ : ٤٠٣ / ٥ .

١٩ - التهذيب ٦ : ٢٨٦ / ٧٩٠ .

مرضياًً و معه شاهد آخر .

[٢٠] ٤٤٥١ - وبإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، وذبيان بن حكيم الأودي ، عن موسى بن أكيل ، عن عبد الله بن أبي يغفور ، عن أخيه عبد الكري姆 بن أبي يغفور ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : تقبل شهادة المرأة والنسمة إذا كان مستورات من أهل البيوتات ، معروفات بالستر والعفاف ، مطيعات للأزواج ، تاركات للبداء والترجح إلى الرجال في أنديتهم .

[٢١] ٤٤٥٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن السكري ، عن عبد الله بن المغيرة ، قال : قلت للرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته ، وأشهد شاهدين ناصبيين ، قال : كل من ولد على الفطرة ، وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة<sup>(١)</sup> .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي ، عن الرضا (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> .

أقول : هذا محمول على أن المراد شرط قبول الشهادة معرفة صلاح الشاهد ، والناسب لصلاح له ، ويحتمل العمل على التقية إن كان المراد غير ذلك ، لما مر<sup>(٣)</sup> ، ذكره الشيخ<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup> .

٢٠ - التهذيب ٦ : ٢٤٢ / ٥٩٧ ، والاستبصار ٣ : ١٣ / ٣٤ .

٢١ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٨ / ٨٣ .

(٢) قرب الإسناد : ١٦١ .

(٣) مرفق الحديث ١ من هذا الباب .

(٤) لم نعثر عليه في كتب الشيخ المتيسرة لدينا .

(٥) راجع روضة المتقين ٦ : ١٢٧ .

[٣٤٠٥٣] ٢٢ - الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في (تفسيره) عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال في قوله تعالى : ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾<sup>(١)</sup> ، قال<sup>(٢)</sup> : ليكونوا من المسلمين منكم ، فإنَّ الله إِنَّمَا شَرَفَ الْمُسْلِمِينَ الْعَدُولَ بِقَبْوِ شَهادَتِهِمْ ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنَ الْشَّرْفِ الْعَاجِلِ لَهُمْ وَمِنْ ثَوَابِ دُنْيَا هُمْ .

[٣٤٠٥٤] ٢٣ - وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) في قوله : ﴿مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾<sup>(١)</sup> ، قال : مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَأَمَانَتَهُ وَصَالَاحَهُ وَعَفْتَهُ وَتَيقَظَهُ فِيمَا يَشَهِدُ بِهِ وَتَحْصِيلَهُ وَتَمْيِيزَهُ ، فَمَا كُلُّ صَالِحٍ مَمِيزًا ، وَلَا مَحْضُلًا ، وَلَا كُلُّ مَحْضُلٍ مَمِيزًا صَالِحٍ .

وقد سبق في حديث سلمة بن كهيل ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال : واعلم أنَّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حدّ لم يتبع منه ، أو معروف بشهادة الزور ، أو ظنين .

وتقدَّمُ ما يدلُّ على ذلك هنا<sup>(٣)</sup> وفي القضاء<sup>(٣)</sup> وفي صلاة الجمعة<sup>(٤)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٥)</sup> .

٢٢ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) ٢٧٦ .

(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) في المصدر زيادة : قال : أحراكم دون عيادكم ، فإنَّ الله قد شغل العياد بخدمة موالיהם عن تحمل الشهادات وعن أدانها .

٢٣ - تفسير الإمام العسكري (عليه السلام) : ٢٨٣ .  
(١) البقرة ٢ : ٢٨٢ .

(٢) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢٣ وفي الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الباب ٦ وفي الحديث ٦ من الباب ١٤ وفي الحديث ٢ . من الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم .

(٤) تقدم في الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة .

(٥) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

## ٤٢ - باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيما يمكنهما العلم به

[٣٤٠٥٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحجاج ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبتت .

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله<sup>(١)</sup> .

[٣٤٠٥٦] ٢ - وبإسناده عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن شهادة الأعمى ؟ فقال : نعم إذا أثبتت .

[٣٤٠٥٧] ٣ - وعنده ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل ، قال : سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن شهادة الأصم في القتل ؟ فقال : يؤخذ بأول قوله ، ولا يؤخذ بالثاني .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد<sup>(١)</sup> ، وكذا الأول ، والذي قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٤٠٥٨] ٤ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) أنه كتب إليه يسأله عن الضرير إذا أشهد في حال صحته على شهادة ثم كف بصره ولا يرى خطه فيعرفه ، هل تجوز شهادته أم لا ؟ وإن ذكر هذا

### الباب ٤٢

#### فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ٦٦٢ ، والكافい ٧ : ٤٠٠ / ١ .  
(١) الكافي ٧ : ٤٠٠ / ٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٥٤ / ٦٦٣ ، والكافي ٧ : ٤٠٠ / ٢ .  
٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٤ .

(١) الكافي ٧ : ٤٠٠ / ٣ .

٤ - الاحتجاج : ٤٩٠ .

الضرير الشهادة ، هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز ؟ فأجاب (عليه السلام) : إذا حفظ الشهادة وحفظ الشهادة وحفظ الوقت جازت شهادته .

أقول : ويدل على ذلك أحاديث الشهادات بالعموم والاطلاق<sup>(١)</sup> .

**٤٣ - باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فينظر إليها الشاهد**

[ ٣٤٠٥٩ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، بإسناده عن علي بن يقطين ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : لا بأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها ، ولا يجوز عندهم أن يشهد الشهد على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها .

[ ٣٤٠٦٠ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، قال : كتب إلى الفقيه (عليه السلام) في رجل أراد أن يشهد على امرأة ليس لها بمحرم ، هل يجوز له أن يشهد عليها<sup>(٢)</sup> من وراء الستر ، ويسمع كلامها إذا شهد رجالان عدلان أنها فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها ، أو لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز وبثتها بعينها ؟ فوقع (عليه السلام) : وتنبأ وتظهر للشهود<sup>(٣)</sup> إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده ، عن محمد بن الحسن الصفار ، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليه السلام) وذكر مثله<sup>(٤)</sup> .  
قال الصدوق : وهذا التوقيع عندي بخطه (عليه السلام) .

(١) تقدم في أحاديث الأبواب ٨ و ٢٠ وغيرها من هذه الأبواب .

الباب  
٤٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٤٠ / ١٣١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٦ ، والاستبصار ٣ : ١٩ / ٥٨ .

(١) في التهذيب زيادة : وهي . (٢) في نسخة : للشهادة .

(٣) الفقيه ٣ : ٤٠ / ١٣٢ .

[ ٣٤٠٦١ ] ٣ - وبإسناده ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَخِيهِ جَعْفَرِ بْنِ عَيْسَى<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ ) ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِالشَّهَادَةِ عَلَى إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ وَلِيَسْتَ بِمَسْفَرَةِ إِذَا عُرِفَتْ بِعِينِهَا أَوْ حَضَرَ مِنْ يَعْرِفُهَا ، فَمَمَّا إِذَا<sup>(٢)</sup> كَانَتْ لَا تَعْرِفُ بِعِينِهَا وَلَا يَحْضُرُ مِنْ يَعْرِفُهَا ، فَلَا يَجُوزُ لِلشَّهَودِ أَنْ يَشْهُدُوا عَلَيْهَا وَعَلَى إِقْرَارِهَا دُونَ أَنْ تَسْفِرَ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهَا .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى<sup>(٣)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدل على اشتراط العلم في الشهادة<sup>(٤)</sup> وقد عمل الشيخ بهذا وحمل ما قبله على الاستحباب<sup>(٥)</sup> .

٤ - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل لا يمكنه الحضور وإن كان حياً بالبلد ، وأنه لا بد من شاهدين على شاهد الأصل ، وعدم قبول شهادة الفرع على الفرع

[ ٣٤٠٦٢ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب ،

. التهذيب ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٥ ، والاستبصار ٣ : ١٩ / ٥٧ .

(١) في نسخة : جعفر بن محمد بن عيسى (هامش المخطوط) وكذلك في الاستبصار . وفي الكافي : محمد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين .

(٢) في الاستبصار : فاما ان لا (هامش المخطوط) .  
الكافي ٧ : ٤٠٠ / ١ .

(٤) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(٥) راجع الاستبصار : ٣ / ١٩٠ ذيل الحديث ٥٨ .

الباب ٤٤

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٦ : ٢٥٦ / ٦٧٢ ، والاستبصار ٣ : ٢٠ / ٥٩ .

عن محمد بن الحسين ، عن ذيyan بن حكيم ، عن موسى بن أكيل ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضور في البلد ، قال : نعم ، ولو كان خلف سارية يجوز ذلك إذا كان لا يمكنه أن يقيمه هو لعلة تمنعه عن أن يحضره ويفقها ، فلا بأس بإقامة الشهادة على شهادته .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٦٣ ] ٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، (عن أبيه)<sup>(٢)</sup> عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلا شهادة رجلين على رجل .

[ ٣٤٠٦٤ ] ٣ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخراز ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه أن علياً (عليه السلام) ، قال : لا أقبل شهادة رجل على رجل حتى وإن كان باليمين<sup>(٣)</sup> .

أقول : حمله الشيخ على التقية ، وجوز حمله على عدم قبول شهادة رجل واحد على شاهد الأصل ، بل لا بد من شاهدين لما مر<sup>(٤)</sup> .

[ ٣٤٠٦٥ ] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أن علياً (عليه السلام)

(١) الفقيه ٣ : ٤٢ / ١٤١ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٨ ، والاستبصار ٣ : ٢١ / ٦١ .

(١) ليس في التهذيب .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٦ / ٦٧٣ ، والاستبصار ٣ : ٢٠ / ٦٠ .

(١) في نسخة : باليمين (هامش المخطوط) .

(٢) مرفق الحديث ١ من هذا الباب .

٤ - الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٦ .

كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلا شهادة رجلين على شهادة رجل .

[ ٣٤٠٦٦ ] ٥ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : إذا شهد رجل على شهادة رجل فإن شهادته تقبل ، وهي نصف شهادة ، وإن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبتت شهادة رجل واحد .

[ ٣٤٠٦٧ ] ٦ - وبيانه عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه (عليهم السلام) قال : اشهد على شهادتك من ينصحك ، قالوا : كيف ؟ يزيد وينقص ، قال : لا ، ولكن من يحفظها عليك ، ولا تجوز شهادة على شهادة على شهادة .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup> .

#### ٤٤ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في الحدود

[ ٣٤٠٦٨ ] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) أنه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد .

[ ٣٤٠٦٩ ] ٢ - وبيانه عن محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن غياث بن إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه<sup>(١)</sup> ، قال : قال علي (عليه السلام) : لا تجوز شهادة على

٥ - الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٥ .

٦ - الفقيه ٣ : ٤٢ / ١٤٢ .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

الباب ٤٥

في حديثان

١ - التهذيب ٦ : ٢٥٥ / ٦٦٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٥٦ / ٦٧١ .

(١) في المصدر زيادة : (عليهم السلام) .

شهادة في حد ، ولا كفالة في حد .

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم <sup>(٣)</sup> .

#### ٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع

[ ٣٤٠٧٠ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل ، فقال : إني لم أشهدك ، قال : تجوز شهادة أعدلهما ، وإن كانت عدالتهمَا واحدة لم تجز شهادته .

[ ٣٤٠٧١ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن أبيان ، عن عبد الرحمن ، قال : سألت أبي عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل شهد شهادة على شهادة آخر فقال : لم أشهدك ؟ فقال : تجوز شهادة أعدلهما .

[ ٣٤٠٧٢ ] ٣ - وبإسناده عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) في رجل شهد على شهادة رجل ، فجاء الرجل فقال : لم أشهدك ، قال : تجوز شهادة أعدلهما ، ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته .

ورواه الكليني <sup>(١)</sup> ، عن علي بن إبراهيم ، إلا أنه قال : لم تجز شهادته عدالة فيهما <sup>(٢)</sup> ، والذي قبله عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله .

. ٤١ / ٤١ ( الفقيه ٣ ) .

#### ٤٦ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٤١ / ١٣٧ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٥٦ / ٦٦٩ ، والكافい ٧ : ٢ / ٣٩٩ .

٣ - التهذيب ٦ : ٢٥٦ / ٦٧٠ .

( ١ ) الكافي ٧ : ١ / ٣٩٩ .

## ٤٧ - باب قبول شهادة الخصيّ ومن ذهب بعض أعضائه

[٣٤٠٧٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)<sup>(٢)</sup> - في حديث - إنَّ عمر قال لعليَّ (عليه السلام) : فهل تجوز شهادة الخصيّ ؟ فقال : ما ذهاب لحيته إلَّا كذهب بعض أعضائه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن جعفر<sup>(٣)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن زيد مثله ، إلَّا أنه قال : ما ذهاب أُثنية إلَّا كذهب بعض أعضائه<sup>(٤)</sup> .  
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه عموماً<sup>(٦)</sup> .

### الباب ٤٧ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤٠١ / ٢ .

(١) في المصدر : محمد بن أحمد .

(٢) في المصادرَين زيادة : عن أبيه ، عن آبائه (عليهم السلام) ، وفي الفقيه: عن أبيه.

(٣) التهذيب ٦ : ٢٨٠ / ٧٧٢ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٦ / ٧٢ .

(٥) تقدم في الباب ٤٢ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

## ٤٨ - باب حكم شهادة الشهد بالحدود إذا لم يعرفها البائع وعرفت من غيره

[ ٣٤٠٧٤ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن - يعني : الصفار - أنه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) في رجل باع ضياعه من رجل آخر ، وهي قطاع أرضين ، ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده ، وقال : إذا أتوك بالحدود فاشهد بها ، هل يجوز له ذلك ؟ أو لا يجوز له أن يشهد ؟ فوقع (عليه السلام) : نعم يجوز ، والحمد لله - إلى أن قال : - وكتب : هل يجوز للشاهد الذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض التي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولًا ؟ قال : فوقع (عليه السلام) : نعم ، يشهدون على شيء مفهوم معروف ، وكتب : رجل قال لرجلين : اشهدوا أنَّ جميع الدار - التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها - لفلان بن فلان ، وجميع ما له في الدار من المتعاق ، هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتعاق ؟ (والبينة لا تعرف المتعاق)<sup>(١)</sup> أي شيء هو ؟ فوقع (عليه السلام) : يصح<sup>(٢)</sup> لما أحاط الشراء بجمع ذلك إن شاء الله .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، وكذا المسألة الأولى . وزاد : وكتب إليه : هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل تلك القرية فشهادوا أنَّ حدود هذه القرية التي باعها الرجل هذه ، فهل يجوز لهذا الشاهد الذي أشهده بالضياع ولم يسمُّ الحدود أن يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضياع وشهادوا له ؟ أم لا يجوز له أن

### الباب ٤٨ في حديث واحد

١ - الكافي ٧ : ٤ / ٤٠٢ .

(١) الزيادة من الفقيه (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : يصلح ، وكتب في المصححة أنه محتمل .

يشهد ، وقد قال لهم البايع : أشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها ؟ فوقع ( عليه السلام ) : لا يشهد إلا على صاحب الشيء وبقوله إن شاء الله<sup>(٣)</sup> .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، وذكر المسائل كلها<sup>(٤)</sup> .

أقول : هذا محمول على أنه لا يشهد إلا بقول المالك مجملًا ، ولا ينسب التفصيل الذي عرفه من غيره إليه ، بل يجوز بالصورة أو تشهد إجمالاً ، أو محمول على عدم تعين المالك الذي يأتي بالحدود فيقى على جهالته ، ويكون الأقرار مهما ، أو على عدم عدالتهم لاما<sup>(٥)</sup> .

#### ٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين ، وعدم ثبوت الزنا بأقل من أربعة

[ ٣٤٠٧٥ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> قال : قلت لأبي عبد الله ( عليه السلام ) : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان ، والزنا لا يجوز فيه إلا أربعة شهود ، والقتل أشد من الزنا ؟ فقال : لأنَّ القتل فعل واحد والزنا فعلان ، فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود : على الرجل شاهدان ، وعلى المرأة شاهدان .

(٣) الفقيه ٣ : ١٥٣ / ٦٧٣ و ٦٧٥ و ٦٧٦ .

(٤) التهذيب ٦ : ٢٧٦ / ٧٥٨ .

(٥) مر في الباب ٣٠ و ٤١ من هذه الأبواب .

#### ٤٩ الباب

له حدثان

١ - الكافي ٧ : ٤٠٤ / ٧ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي حنيفة .

ورواه الشيخ ياسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٣)</sup> .

[٣٤٠٧٦] ٢ - قال الكليني : ورواه بعض أصحابنا عنه ، قال : فقال لي : ما عندكم يا أبا حنيفة ؟ فقلت : ما عندنا فيه إلا حديث عمر : أنَّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد ، قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ، ولكن الزنا فيه حدان ، ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين على واحد ، لأن الرجل والمرأة جمِيعاً عليهما الحد ، والقتل إنما يقام على القاتل ، ويدفع عن المقتول .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في القضاء<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، ويأتي ما يدلُّ عليه<sup>(٣)</sup> .

## ٥٠ - باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا بل ينبغي تأخيره

[٣٤٠٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا يجلد رجل ولا امرأة حتى يشهد عليهم<sup>(١)</sup> أربعة شهود على الإيلاج والإخراج ، وقال : لا أكون أول الشهود الأربع ، أخشى الروعة

(١) التهذيب ٦ / ٢٧٧ / ٧٦٠ .

٢ - الكافي ٧ / ٤٠٤ / ذيل ٧ .

(١) تقدم في الباب ٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٧ وفي الباب ١٥ من أبواب كيفية الحكم .

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ وفي الحديدين ٥ و ١٨ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٥٠ و ٥١ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٢ من أبواب حد الزنا .

### الباب ٥٠ في ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٤ : ١٥ / ٢٤ .

(١) في نسخة : عليه (هامش المخطوط) .

أن ينكل بعضهم فأجلد .

[ ٣٤٠٧٨ ] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل ، عن خراش ، عن زرارة ، قال : لا تقبل الشهود متفرقين ، فإن كانوا ثلاثة قبل الرابع بعد .

[ ٣٤٠٧٩ ] ٣ - وفي ( المجالس والأخبار ) بإسناده الآتي عن هشام بن سالم<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) قال : قال أمير المؤمنين ( عليه السلام ) : أما أنا فلو كنت ما شهدت أول الشهود - يعني : في الزنا - .

## ٥٥ - باب أنه يحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان ، وإن شهد له ألف بالبراءة ، ويحكم على الساحر بشاهدين

[ ٣٤٠٨٠ ] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله ( عليه السلام ) ، أنَّ أمير المؤمنين ( عليه السلام ) كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجالان عدلان مرضيَان وشهد له ألف بالبراءة ، يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف ، لأنَّ دين مكتوم .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٧٩ / ٧٦٨ .

(١) في المصدر زيادة : عن محمد بن عيسى .

٣ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٧٤ .

(١) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة برقم (٥٠) .

٤ - الباب

في حديثان

٥ - الكافى ٧ : ٩ / ٤٠٤ .

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(١)</sup> .

[٣٤٠٨١] ٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن آبائه ( عليهم السلام ) قال : سئل رسول الله ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ) عن الساحر ؟ فقال : إذا جاء رجلان عدلان فيشهادان عليه ، فقد حلَّ دمه .

٥٢ - باب أنَّ بعض الورثة إذا شهد بعنت أو غيره قبلت في نصبيه ، إلَّا أن يشهد رجلان عدلان فيجوز على الجميع

[٣٤٠٨٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن ، عن منصور بن حازم ، قال : سألت أبا عبد الله ( عليه السلام ) عن رجل هلك وتترك غلاماً مملوكاً ، فشهد بعض الورثة أنه حرُّ ؟ فقال : تجاز شهادته في نصبيه ويستسعي الغلام فيما كان لغيره من الورثة .

وعنه ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم مثله<sup>(١)</sup> .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الوصايا<sup>(٢)</sup> .

(١) التهذيب ٦ : ٢٧٨ / ٧٦٢ .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٨٣ / ٧٨٠ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبي جعفر .

## الباب ٥٢

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٦ : ٢٧٩ / ٧٦٥ ، وأورده في الحديث ٤ في الباب ٢٦ من أبواب الوصايا ، وبإسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٥٢ من أبواب العنت .

(١) التهذيب ٦ : ٢٧٩ / ٧٦٦ .

(٢) تقدم في الباب ٢٦ من أبواب أحكام الوصايا .

## ٥٣ - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها عند الأداء

[ ٣٤٠٨٣ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قلت له ، أو قلنا له : إن شريكًا يريد شهادتنا ، قال : فقال : لا تذلوا أنفسكم .

[ ٣٤٠٨٤ ] ٢ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قيل للصادق (عليه السلام) : إن شريكًا يريد شهادتنا ، فقال : لا تذلوا أنفسكم .

قال الصدوق : ليس يريد بذلك النهي عن إقامتها ، لأن إقامة الشهادة واجب ، إنما يعني تحملها ، يقول : لا تتحملوا الشهادة فتذلوا أنفسكم بإقامتها عند من يردها .

أقول : وتقديم ما يدل على كراهة التعرض للذلة في الأمر بالمعروف<sup>(١)</sup> .

## ٥٤ - باب قبول شهادة اللاعب بالحمام ، وصاحب السباق المراهن عليه مع عدم الفسق

[ ٣٤٠٨٥ ] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ،

### الباب ٥٣ فيه حديثان

- ١ - التهذيب ٦ : ٢٨٣ / ٧٧٩ .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٤٤ / ١٥١ .

(١) تقدم في البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

### الباب ٥٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٤ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٤١ من هذه الأبواب .

عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن عقبة ، عن موسى التميري ، عن العلاء بن سيبابة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ، فقال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق .

[ ٣٤٠٨٦ ] ٢ - وبهذا الإسناد ، قال : سمعته يقول : لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام ، ولا بأس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قد أجرى الخيل سابق ، وكان يقول : إنَّ الملائكة تحضر الرهان في الخف والحاfer والريش ، وما سوى ذلك قمار حرام<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٨٧ ] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء بن سيبابة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شهادة من يلعب بالحمام ؟ قال : لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق ، قلت : فإنَّ من قبلنا يقولون : قال عمر : هو شيطان ، فقال : سبحان الله ، أما علمت أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إنَّ الملائكة لتفرق عند<sup>(١)</sup> الرهان ، وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل ، فإنَّها تحضره الملائكة ، وقد سابق رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أُسامة بن زيد ، وأجرى الخيل . أقول : وتقديم ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup> .

٢ - التهذيب ٦ : ٢٨٤ / ٧٨٥

(١) كان فيه دلالة على أنَّ الريش هو الحمام في السبق لا النشاب ، ويحمل الاتحاد مع النصل ، وعند أهل متنه لعب الحمام هو لعب الخيل ، فإنَّ صحة أمكن إرادته من الخبر فتدبر . « منه رحمة الله » .

٣ - الفقيه ٣ : ٣٠ / ٨٨ .

(١) في نسخة : عن « هامش المخطوط » .

(٢) تقدم ما يدل عليه عموماً في الباب ٤١ من هذه الأبواب .

## ٥٥ - باب الشهادة على العحيف والربا والطلاق لغير السنة

[ ٣٤٠٨٨ ] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ( عليهما السلام ) قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي ( صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَامٍ ) فقال : يا رسول الله ! أحبُّ أن تشهد لي على نحل نحلتها ابني ، فقال : مالك ولد سواه ؟ قال : نعم ، قال : فنحلتهم كما نحلته ؟ قال : لا ، قال : فإنَّا معاشر الأنبياء لا نشهد على العحيف<sup>(١)</sup> .

[ ٣٤٠٨٩ ] ٢ - وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدية رضي الله عنه قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : لا تشهد على من يطلق لغير<sup>(١)</sup> السنة .

[ ٣٤٠٩٠ ] ٣ - وبإسناده عن إسماعيل بن مسلم ، عن الصادق جعفر بن محمد ( عليه السلام ) ، عن أبيه ( عليهما السلام ) ، آنه قال : تبطل الشهادة في الربا والعحيف<sup>(١)</sup> ، وإذا قال الشهود : إنَّا لا نعلم ، خلَّ سبيلهم ، وإذا علموا عزَّرهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود<sup>(٢)</sup> .

### الباب ٥٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٤٠ / ١٣٤ .

(١) في المصدر : الجف ، والعحيف : الجور والظلم . « الصحاح ( حيف ) ٤ : ١٣٤٧ » .

٢ - الفقيه ٣ : ٤٠ / ١٣٥ .

(١) في المصدر : بغير .

٣ - الفقيه ٣ : ٤٠ / ١٣٣ .

(١) في المصدر : والجف .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب الربا .

**٥٦ - باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها شيء ، والإشهاد على القرض وغيره ، والشهادة للميته بالخير**

[ ٣٤٠٩١ ] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق ( عليه السلام ) : إذا دفنت في الأرض شيئاً فاشهد عليها فإنها لا تؤدي إليك شيئاً .  
أقول : ونقدم ما يدل على الحكم الثاني في الدعاء<sup>(١)</sup> وغيره<sup>(٢)</sup> ، وعلى الثالث في الدفن<sup>(٣)</sup> ، والله الموفق .


**الباب  
٥٦  
في حديث واحد**

١ - الفقيه ٣ : ٤٤ / ١٤٩ .

(١) تقدم في الحديدين ٢ و ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الدعاء .

(٢) تقدم في الحديدين ٦ و ٩ من الباب ٥ من أبواب مقدمات التجارة وفي الباب ١٠ من أبواب الذين وفي الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب مقدمات الطلاق .

(٣) تقدم في الباب ٩٠ من أبواب الدفن .



## فهرس الجزء السابع والعشرون

		عنوان الباب	عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
<b>كتاب القضاء</b>			
<b>أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضى به</b>			
١١	٣٣٠٨٨/٣٣٠٧٩	١٠	١ - باب أنه يشترط فيه الإيمان والعدالة .....
١٦	٣٣٠٨٩	١	٢ - باب أن المرأة لا تولى القضاء .....
١٦	٣٣٠٩٩/٣٣٠٩٠	١٠	٣ - باب أنه لا يجوز لأحد أن يحكم إلا الإمام .....
٢٠	٣٣١٣٥/٣٣١٠٠	٣٦	٤ - باب عدم جواز القضاء والإفتاء بغير علم بورود الحكم .....
٣١	٣٣١٥٠/٣٣١٣٦	١٥	٥ - باب تحريم الحكم بغير الكتاب والستة .....
٣٥	٣٣٢٠٢/٣٣١٥١	٥٢	٦ - باب عدم جواز القضاء ، والحكم بالرأي ، والاجتهاد .....
٦٢	٣٣٢٤٥/٣٣٢٠٣	٤٣	٧ - باب وجوب الرجوع في جميع الأحكام إلى المعصومين (عليهم السلام) .....
٧٧	٣٣٢٢٢/٣٣٢٤٦	٨٨	٨ - باب وجوب العمل بأحاديث النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .....
١٠٦	٣٣٢٨١/٣٣٢٣٤	٤٨	٩ - باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة .....
١٢٤	٣٣٤١٥/٣٣٣٨٢	٣٤	١٠ - باب عدم جواز تقليد غير الموصوم (عليه السلام) .....
١٣٦	٣٣٤٦٣/٣٣٤١٦	٤٨	١١ - باب وجوب الرجوع في القضاة والفتوى إلى رواة الحديث .....
١٥٤	٣٣٥٣١/٣٣٤٦٤	٦٨	١٢ - باب وجوب التوقف والاحتياط في القضاة والفتوى .....

## عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة

١٧٦	٣٣٦١٣/٣٣٥٣٢	٨٢	١٣ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر القرآن .....
٢٠٦	٣٣٦١٧/٣٣٦١٤	٤	١٤ - باب عدم جواز استنباط الأحكام النظرية من ظواهر كلام .....

## أبواب آداب القاضي

٢١١	٣٣٦١٩/٣٣٦١٨	٢	١ - باب جلة منها .....
٢١٣	٣٣٦٢٢/٣٣٦٢٠	٣	٢ - باب كراهة القضاء في حال الغضب .....
٢١٤	٣٣٦٢٤/٣٣٦٢٣	٢	٣ - باب استحباب مساواة القاضي بين الخصوم .....
٢١٥	٣٣٦٣١/٣٣٦٢٥	٧	٤ - باب أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم ضد الشك .....
٢١٨	٣٣٦٣٣/٣٣٦٣٢	٢	٥ - باب أنه يستحب للإنسان أن يقوم عن يمين خصمه .....
٢١٩	٣٣٦٣٧/٣٣٦٣٤	٤	٦ - باب كراهة الجلوس إلى قضاة الجور .....
٢٢٠	٣٣٦٣٩/٣٣٦٣٨	٢	٧ - باب أن المفتي إذا أخطأ أئم وضمن .....
٢٢١	٣٣٦٤٨/٣٣٦٤٠	٩	٨ - باب تحريم الرشوة في الحكم ، والرزرق من السلطان .....
٢٢٤	٣٣٦٥٠/٣٣٦٤٩	٢	٩ - باب تحريم الحيف في الحكم .....
٢٢٦	٣٣٦٥١	١	١٠ - باب أن أرش خطأ القاضي في دم، أو قطع ، على بيت المال .....
٢٢٦	٣٣٦٥٤/٣٣٦٥٢	٣	١١ - باب جواز القضاء والحكم في غير الدم بالتنقيبة .....
٢٢٨	٣٣٦٥٦/٣٣٦٥٥	٢	١٢ - باب تحريم الحكم بالجور .....

## أبواب كيفية الحكم ، وأحكام الدعوى

٢٢٩	٣٣٦٦٢/٣٣٦٥٧	٦	١ - باب أن الحكم بالبيئة واليمين .....
٢٣٢	٣٣٦٦٥/٣٣٦٦٣	٣	٢ - باب أنه لا يحل المال لمن أنكر حقاً ، أو ادعى باطلأ .....
٢٣٣	٣٣٦٧٢/٣٣٦٦٦	٧	٣ - باب أن البيئة على المدعي ، واليمين على المدعي .....
٢٣٦	٣٣٦٧٣	١	٤ - باب ثبوت الحق على المنكر إذا لم يختلف ولم يرد .....
٢٣٧	٣٣٦٧٧/٣٣٦٧٤	٤	٥ - باب أن الزنا لا يثبت إلا باربعة شهاداء .....
٢٣٩	٣٣٦٧٨	١	٦ - باب أن المحكم إن عرف عدالة الشهود حكم .....
٢٤١	٣٣٦٨٤/٣٣٦٧٩	٦	٧ - باب أن المدعي إذا لم يكن له بيته .....
٢٤٣	٣٣٦٨٨/٣٣٦٨٥	٤	٨ - باب أن المدعي إذا أقام البيئة ، فلا يعين عليه معها .....

٢٤٤	٣٣٦٩٠ / ٣٣٦٨٩	٢	.....	٩ - باب أنَّ من رضي باليمين فلخلف له
٢٤٦	٣٣٦٩٢ / ٣٣٦٩١	٢	.....	١٠ - باب أنَّ المدعى إذا استحلف المنكر فلخلف
٢٤٧	٣٣٦٩٤ / ٣٣٦٩٣	٢	.....	١١ - باب أنَّه يقضى بالحبس في الدين ونحوه
٢٤٩	٣٣٧٠٩ / ٣٣٦٩٥	١٥	.....	١٢ - باب حكم تعارض البيتين ، وما ترجح به أحدهما
٢٥٧	٣٣٧٣١ / ٣٣٧١٠	٢٢	.....	١٣ - باب الحكم بالقرعة في القضايا المشكلة
٢٦٤	٣٣٧٥١ / ٣٣٧٣٢	٢٠	.....	١٤ - باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة
٢٧١	٣٣٧٥٦ / ٣٣٧٥٢	٥	.....	١٥ - باب ثبوت دعوى المالية بشهادة رجل وامرأتين
٢٧٢	٣٣٧٥٧	١	.....	١٦ - باب حكم من أدعى على آخر ألفاً ، وأقام بيته
٢٧٣	٣٣٧٥٨	١	.....	١٧ - باب أنَّه إذا كان جماعة جلوساً ، وسطهم كيس
٢٧٤	٣٣٧٦١ / ٣٣٧٥٩	٣	.....	١٨ - باب أنَّ للقاضي أنْ يحكم بعلمه من غير بيته
٢٧٧	٣٣٧٦٢	١	.....	١٩ - باب أنَّه يستحب للقاضي تفريغ الشهود عند الربية
٢٧٩	٣٣٧٦٤ / ٣٣٦٧٣	٢	.....	٢٠ - باب أنَّه يستحب للقاضي تفريغ أهل الدعوى
٢٨١	٣٣٧٧٥ / ٣٣٧٦٥	١١	.....	٢١ - باب جملة من القضايا والأحكام المنقوله
٢٨٩	٣٣٧٧٦	١	.....	٢٢ - باب ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم
٢٩٠	٣٣٧٧٧	١	.....	٢٣ - باب حكم ما لو أدعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة
٢٩١	٣٣٧٧٨	١	.....	٢٤ - باب أنَّه يستحب للمدعى عليه تصديق المدعى
٢٩٢	٣٣٧٨١ / ٣٣٧٧٩	٣	.....	٢٥ - باب وجوب الحكم بملكية صاحب اليد
٢٩٤	٣٣٧٨٥ / ٣٣٧٨٢	٤	.....	٢٦ - باب كيفية الحكم على الغائب ، وحكم القبالة
٢٩٦	٣٣٧٨٧ / ٣٣٧٨٦	٢	.....	٢٧ - باب أنَّ القاضي إذا ترافع اليه أهل الكتاب
٢٩٧	٣٣٧٨٨	١	.....	٢٨ - باب أنَّه لا يجوز الحكم بكتاب قاض إلى قاض
٢٩٨	٣٣٧٩٠ / ٣٣٧٨٩	٢	.....	٢٩ - باب كراهة التغليظ في اليمين ، بإن يخلف
٣٩٩	٣٣٧٩٣ / ٣٣٧٩١	٣	.....	٣٠ - باب أنَّه لا يمين على المنكر في الحدود
٢٩٩	٣٣٧٩٥ / ٣٣٧٩٤	٢	.....	٣١ - باب أنَّ إقامة الحدود إلى من إليه الحكم
٣٠٠	٣٣٧٩٨ / ٣٣٧٩٦	٣	.....	٣٢ - باب من يجوز حبسه
٣٠٢	٣٣٨٠٠ / ٣٣٧٩٩	٢	.....	٣٣ - باب كيفية إحلاف الآخرين إذا انكر ولا بيته
٣٠٣	٣٣٨٠١	١	.....	٣٤ - باب أنَّه لا يجوز الحلف إلا بالله وأسمائه الخاصة

٣٠٤	٣٣٨٠٢	١	..... ٣٥ - باب حكم الشفاعة في الحدود وغيرها
٣٠٤	٣٣٨٠٤ / ٣٣٨٠٣	٢	..... ٣٦ - باب أنه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه

## كتاب الشهادات

٣٠٩	٣٣٨١٤ / ٣٣٨٠٥	١٠	..... ١ - باب وجوب الإجابة عند الدعاء إلى تحمل الشهادة
٣١٢	٣٣٨٢٢ / ٣٣٨١٥	٨	..... ٢ - باب وجوب أداء الشهادة وحريم كتمانها
٣١٥	٣٣٨٢٣	١	..... ٣ - باب وجوب إقامة الشهادة للعلامة ، إلا أن يخاف الضيم
٣١٦	٣٣٨٢٦ / ٣٣٨٢٤	٣	..... ٤ - باب جواز تصحيف الشهادة بكل وجه ليجيزها القاضي
٣١٧	٣٣٨٣٦ / ٣٣٨٢٧	١٠	..... ٥ - باب أن من علم بشهادة ولم يشهد عليها
٣٢٠	٣٣٨٣٧	١	..... ٦ - باب تحريم الرجوع عن الشهادة إذا كانت حقاً
٣٢١	٣٣٨٣٨	١	..... ٧ - باب وجوب الشهادة بالوقف إذا شهده باسم وكيل
٣٢١	٣٣٨٤٥ / ٣٣٨٣٩	٧	..... ٨ - باب أنه يجوز للإنسان أن يشهد بما يجده
٣٢٤	٣٣٨٥٢ / ٣٣٨٤٦	٧	..... ٩ - باب تحريم شهادة الزور
٣٢٦	٣٣٨٥٣	١	..... ١٠ - باب أن الشهود إذا رجعوا قبل الحكم لم يحكم
٣٢٧	٣٣٨٥٧ / ٣٣٨٥٤	٤	..... ١١ - باب أن الشاهد إذا رجع ضمون وغم بقدر ما اختلف
٣٢٨	٣٣٨٦٠ / ٣٣٨٥٨	٣	..... ١٢ - باب حكم ما لو شهد أربعة بالزناد رجعوا
٣٣٠	٣٣٨٦٣ / ٣٣٨٦١	٣	..... ١٣ - باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق
٣٣٢	٣٣٨٦٧ / ٣٣٨٦٤	٤	..... ١٤ - باب أنه إذا شهد شاهدان بالسرقة
٣٣٢	٣٣٨٧٠ / ٣٣٨٦٨	٣	..... ١٥ - باب أن شاهد الزور يضرب حدأ بقدر ما يراه الإمام
٣٣٥	٣٣٨٧١	١	..... ١٦ - باب أن المرأة إذا نسبت الشهادة فذكرتها أخرى
٣٣٦	٣٣٨٧٤ / ٣٣٨٧٢	٣	..... ١٧ - باب جواز البناء في الشهادة على استصحاب بقاء الملك
٣٣٧	٣٣٨٧٧ / ٣٣٨٧٥	٣	..... ١٨ - باب عدم جواز إحياء الحق بشهادة الزور
٣٣٩	٣٣٨٨٠ / ٣٣٨٧٨	٣	..... ١٩ - باب عدم جواز إقامة الشهادة على المعرس
٣٤١	٣٣٨٨٣ / ٣٣٨٨١	٣	..... ٢٠ - باب أنه لا تجوز الشهادة إلا بعلم
٣٤٢	٣٣٨٨٧ / ٣٣٨٨٤	٤	..... ٢١ - باب أن الصبي إذا تحمل الشهادة قبل البلوغ
٣٤٢	٣٣٨٩٣ / ٣٣٨٨٨	٦	..... ٢٢ - باب ما تقبل فيه شهادة الصبيان قبل البلوغ

## عنوان الباب

## عدد الاحاديث التسلسل العام الصفحة

٣٤٥	٣٣٩٠٨ / ٣٣٨٩٤	١٥	٢٣ - باب قبول شهادة الملوك والمكاتب لغير مواليها .....
٣٥٠	٣٣٩٥٩ / ٣٣٩٠٩	٥١	٢٤ - باب ما تجوز شهادة النساء فيه وما لا تجوز .....
٣٦٦	٣٣٩٦٢ / ٣٣٩٦٠	٣	٢٥ - باب جواز شهادة المرأة لزوجها ، والرجل لزوجته .....
٣٦٧	٣٣٩٦٨ / ٣٣٩٦٣	٦	٢٦ - باب جواز شهادة الولد لوالده وبالعكس .....
٣٦٩	٣٣٩٧٢ / ٣٣٩٦٩	٤	٢٧ - باب عدم قبول شهادة الشريك لشريكه فيها هو شريك .....
٣٧١	٣٣٩٧٣	١	٢٨ - باب جواز شهادة الوصي للميت والوارث وعليها .....
٣٧١	٣٣٩٧٦ / ٣٣٩٧٤	٣	٢٩ - باب عدم جواز شهادة الأجير للمستأجر ، وجوازها لغيره .....
٣٧٣	٣٣٩٨٢ / ٣٣٩٧٧	٦	٣٠ - باب عدم قبول شهادة الفاسق والتهم والخصم .....
٣٧٤	٣٣٩٩٢ / ٣٣٩٨٣	١٠	٣١ - باب عدم قبول شهادة ولد الزنا .....
٣٧٧	٣٤٠٠١ / ٣٣٩٩٣	٩	٣٢ - باب جملة من لا تقبل شهادتهم .....
٣٨٠	٣٤٠٠٢	١	٣٣ - باب عدم قبول شهادة اللاعב بالزند والشطرنج .....
٣٨١	٣٤٠٠٤ / ٣٤٠٠٣	٢	٣٤ - باب عدم قبول شهادة سابق الحاج إذا ظلم .....
٣٨٢	٣٤٠٠٧ / ٣٤٠٠٥	٣	٣٥ - باب عدم قبول شهادة السائل بكفه .....
٣٨٣	٣٤٠١٣ / ٣٤٠٠٨	٦	٣٦ - باب قبول شهادة القاذف بعد التوبة وعدم قبولها قبلها .....
٣٨٥	٣٤٠١٦ / ٣٤٠١٤	٣	٣٧ - باب قبول شهادة المحدود بعد توبيه لا قبلها .....
٣٨٦	٣٤٠١٩ / ٣٤٠١٧	٣	٣٨ - باب قبول شهادة المسلم على الكافر .....
٣٨٧	٣٤٠٢٧ / ٣٤٠٢٠	٨	٣٩ - باب أنَّ الكافر إذا أشهد على شهادة ثم أسلم .....
٣٨٩	٣٤٠٣١ / ٣٤٠٢٨	٤	٤٠ - باب قبول شهادة اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم .....
٣٩١	٣٤٠٥٤ / ٣٤٠٣٢	٢٣	٤١ - باب ما يعتبر في الشاهد من العدالة .....
٤٠٠	٣٤٠٥٨ / ٣٤٠٥٥	٤	٤٢ - باب قبول شهادة الأعمى والأصم فيها يمكنهما العلم به .....
٤٠١	٣٤٠٦١ / ٣٤٠٥٩	٣	٤٣ - باب أنه لا بد في الشهادة على المرأة من أن تعرف .....
٤٠٢	٣٤٠٦٧ / ٣٤٠٦٢	٦	٤٤ - باب جواز الشهادة على الشهادة إذا كان شاهد الأصل .....
٤٠٤	٣٤٠٦٩ / ٣٤٠٦٨	٢	٤٥ - باب عدم جواز الشهادة على الشهادة في المحدود .....
٤٠٥	٣٤٠٧٢ / ٣٤٠٧٠	٣	٤٦ - باب حكم ما لو كذب شاهد الأصل شاهد الفرع .....
٤٠٦	٣٤٠٧٣	١	٤٧ - باب قبول شهادة الخصي ومن ذهب بعض أعضائه .....
٤٠٧	٣٤٠٧٤	١	٤٨ - باب حكم شهادة الشهود بالحدود إذا لم يعرفها البائع .....

## عنوان الباب

## عدد الاحاديث التسلسل العام الصفحة

٤٠٨	٣٤٠٧٦/٣٤٠٧٥	٢	..... ٤٩ - باب ثبوت القتل وكل ما سوى الزنا بشاهدين .....
٤٠٩	٣٤٠٧٩/٣٤٠٧٧	٣	..... ٥٠ - باب أنه يكره للإنسان أن يكون أول الشهود في الزنا .....
٤١٠	٣٤٠٨١/٣٤٠٨٠	٢	..... ٥١ - باب أنه يحكم على الزنديق بالزندة إذا شهد عليه بها رجال ..
٤١١	٣٤٠٨٢	١	..... ٥٢ - باب أنه بعض الورثة إذا شهد بعنت أو غيره قبلت .....
٤١٢	٣٤٠٨٤/٣٤٠٨٣	٢	..... ٥٣ - باب كراهة تحمل الشهادة مع ظن عدم قبولها .....
٤١٢	٣٤٠٨٧/٣٤٠٨٥	٢	..... ٥٤ - باب قبول شهادة اللاعب بالحream ، وصاحب السباق .....
٤١٤	٣٤٠٩٠/٣٤٠٨٨	٣	..... ٥٥ - باب الشهادة على الحيف والربا والطلاق لغير السنة .....
٤١٥	٣٤٠٩١	١	..... ٥٦ - باب استحباب الإشهاد على الأرض إذا دفن فيها .....